



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

وتسمى ان الغبار عن وجهه وتقول ان مرجبا لك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثه
 بكسى من كسوة الجنة والرابعة تبدد وخرقة الجنة بكل ريح طيبة ايتهم ياخذ معه ^{تخاء}
 الخامسة ان يرى منزله والسادسه يقال لزوجها سرح في الجنة حيث شئت والسابعة
 ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل بنى وشهيد والجهاد بمعنى بذل النفس والمال
 في مقاتلة الكفار ومن في حكمهم لاعلاء كلمة الاسلام وشعارا لايمان لا باعتبار المدافعة
 كما كان بفعله النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام واجب كفايا لا
 عينى كما صرحوا به فيستحق الجمع الذم اذا ترك مع استجماعهم الشرايط وليسقط التكليف عن لم
 يقيم به اذا قام به من في قيامه كفاية وقال بعض الاصحاب ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب
 كثرة المشركين وقتلهم وضعفهم وقوتهم وهو جيد وصرح جماعة بانه يصير الجهاد الذي
 هو واجب كفايا بالاصل واجبا عينيا اذا امر الامام عليهم احد بخصوصه والزمن
 وهو جيد وصرحوا ايضا بان اقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة وبانه واجب في كل سنة
 وبانه قد يجب الجهاد في السنة ازيد من مرة وبانه قد لا يجب الجهاد في السنة اصلا كما اذا كان
 في المسلمين ضعف في العدو ويخوف ذلك من الموانع المسقطه للتكليف وادعى بعض الاصحاب
 انه متى جاز فعل الجهاد وجب ويجوز الجهاد فيما عدا اشهر الحرام من سائر الازمان كما صرح
 به بعض الاصحاب بل الظاهر مما لا خلاف فيه قد ذكر الجهاد المفروض شرطا لان
 البلوغ فلا يجب على الصبي والظن انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه الثاني العقل فلا يجب
 على المجنون وهو ايضا مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه الثالث الذكورة فلا يجب على الانثى
 والظن انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه الرابع ان لا يكون هما اى شيخا كبيريا غا جريا
 والظن انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه الخامس الحرية فلا يجب على المملوك القرن
 وقد صرح لهذا الشرط المعظم وهو المعتمد وربما قيل بعدم اشتراطها وهو ضعيف وصرح
 جماعة بان البعض حكمه حكم المملوك كالا وهو جيد وقيل ان المدبر والمكاتب المشروط
 والمطلق وان اتفق اكثر من ذلك وهو جيد وقيل ايضا لا يجب على العبد وان امر سيده
 بذلك وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب على العبد الذب عن سيده عند ^{الخوف}



على نفسه واما اذا لم يخف فيجب عليه قال وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن سيده
كافرا غير محقون الدم السادس ان لا يكون مقعدا وزمنا والظمانه مما لا خلاف فيه
فلا اشكال فيه وهل يسقط عن المقعد مع ولو تمكن من الركوب والقتال فارسا او لا يسقط
عند الا اذا لم يتمكن من الركوب صح بعض الاصحاب بل اوله وصح بالاخير جماعة وهو
الا قرب ولو تمكن من القتال قاعدا من غير مشقة ولم يتمكن من الركوب اصلا فيسقط
عنه الجهاد وقال بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يكون العرج في رجل او في رجلين ثم قال
ولا جهاد على الاقطع السابع ان لا يكون اعمى فاذا العينين وقد ذكره الاصحاب وهو
جيد وصح بعضهم بانه لا يسقط لو كان المرء ليسى الا يمنع عن الركوب والعدو والصاع
ورجع الضر من السيرين والحجى الخفيفه التاسع ان لا يكون فقيرا وقد ذكره الاصحاب وهو
العاشر وجوب الامام عليهم او من نصبه للجها خصوصاً او عموماً واذنهما و امرها به و دعائهما
اليه وقد صح لهذا في اكثر الكتب وهو المعتمد وربما يظهر من بعض متأخري المتأخرين
التامل في ذلك وهو في غاية القبح لضعف ولا فرق في عدم جواز ذلك مع غير من ذكر بين
ان يكون مع ائمة الجور وغيرهم ولا بين زمن حضور الامام عليهم وغيبته وهل يجوز مع
المجتهد الجامع لشرائط القوى والقضاء الذي هو نائب عام في زمن الغيبة كهذا الزمان
او لا صح بالثاني جماعة وهو المعتمد واذ امتنع الابوالاعلام ولدفا من الجهاد المذكور فقل
ليسقط عنه وجوبه ولا تغفل ذمته به الا الظاهر من الاصحاب هو الاول وهو المعتمد وهل يختص
الحكم المذكور بما اذا حصل المنع من الابوين معا او يكفي منع احد هما فيكون حكم احد هما
حكما صح جماعة بالاخير وهو المعتمد ولا فرق بين ان يكون غير المتابع من الجهاد حيا ان
ميتا ولو منع احدهما منه والنه لا خرف في التجميع اشكال ولا فرق في سقوط الوجوب منهما
او منع احدهما بين احتياجهما الى بقاءه باعتبار انه نفاق عليهما ودفعه الضرب عنهما وعدمه
هل يختص الحكم المذكور بصورة حصول المنع او بصورة عدم الرضا بالجهاد وكرهتهما
لا ويكفي عدم الاذن به منهما فيكون من شرائط وجوب الجهاد انهما احتمالات وكذا الاخير
ضعيف ولا تن عند صحه وهل يشترط اسلام الوالدين في تائيد منهما عن الجهاد في سقوط

التامن ان لا يكون مريضا يمنع
مرضه من الركوب والعدو او مجنونا
وقد ذكره الاصحاب وهو جيد



خرية

اولاً ولو منع الوالدان الكفار ان سقط الجهاد ايضاً يظهر من جملة الثاني وصرح اخرون
 وهو الاقرب وهل يشترط حرية الوالدين فلو كانا مملوكين لم يعتبر منهما الا كما صرح بعض
 الاصحاب بالثاني وهو الاقرب وهل يشترط عقل الوالدين فلو منعاه عن الجهاد حال
 جنونهما لم يعتبر منهما الا كما صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب ولو منع الوالدان
 المجنونان حال افاقتهم اعتبر منهما ولا يلحق بالجنون السفه فيعتبر منع السفه وان تعين
 عليه الجهاد فنقضى كلام جماعة وصرح اخرون عدم تأثر منهما في سقوط الجهاد وهو
 المعتمد والمراد بتعيينه على ما ذكره بعض الاصحاب ان يامر الامام عليهم او يكون في السلم
 ضعف بحيث يتوقف امر عليه فتعين عليه وهو يلحق بالابوين الجدان اعني اب
 الاب والام فليعتبر منهما عن الجهاد اذ اشكوا اخلاف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى
 الاخلاق واخر الى عدمه وهو الاقرب وهل الابوان الرضا عياناً كالاصليين فيعتبر منهما الا الاقرب
 الثاني وقال بعض الاصحاب لو خرج في جهاد تطوعاً باذنها فمنعاه من بعد سنين وقبل
 وجوبه عليه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف لمرض او يذهب لفقده او نحو ذلك فيقيم في
 ان امكده ولا مضى مع الجيش وهو جيد وقال ايضاً اذا حضر الصف تعين بحضوره ولم
 يبق لهما اذن وقال ايضاً لو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعيينه لم يوثق وجوبهما
 هو جيد وقال ايضاً لو كان الابوان كافرين فاسلموا ومنعاه فان كان بعد تعيينه لم يقدر
 وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وهو جيد ثم قال وكذا البحث اذا اذن المدبر ثم
 وصرح ايضاً بان حكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين وصرح ايضاً بان لو اذن
 في الغزو والده وشطره عدم القتال فمضى تعين عليه القتال وسقط شرطهما الا اشكال
 ولا شبهة في ان عقوق الوالدين من جملة الهزات والكبائر كما صرح به جماعة من الاصحاب بل
 الظاهر مما لا خلاف فيه وقد ورد بروايات كثيرة والذي يحصل من كلمات اهل اللغة
 في تفسير ان المحو العقوق الحقيقي يحصل بالاب يد مطم بالعصا وبالاساءة وبالقتل وبالبيع للحق
 وبتك الاحسان ولكن في الحكم بالكتاب الكثير بمجرد صدق واحد فانها اشكال
 نعم اذا ارتكب جميعها فلا اشكال في ارتكابها ولكن الاحوط عدم اتيانها بجميع المعاني
 وهل يشترط في ذلك حرية الابوين اول المعتمد هو الثاني وهل يشترط في ذلك عقل



الوالدان اول المعتمد هو الثاني وهل الاحداد والمجندات كالابوين في حرمة العقب
 وكونه كبيت اول الاقرب الثاني وهل الابوان الرضاعيان كالاصلين في حرمة العقب
 اول المعتمد هو الثاني واذا كان الولد ولد زنا من الطرفين الاب والام فهل يحرم عليه
 عقوب والديه اوله فيها شك ولعل الاقرب الثاني ويستفاد من رواية ان اعظم افراد
 العقوب قتل الولد احد ابوين ولعل السر في ذلك تضمن القتل المذكور كتابا منها
 العقوب ومنها قتل النفس ومنها الظلم واعلم انه يستفاد من الايات والاخبار الدالة
 على تحريم العقوب امور منها تحريم التايف للوالدين ولم اجد مخالفا في ذلك وهو المعتمد
 وهل هو كبيت ينقدح صدق في العدالة فيها شك والاقرب هو الاول لو تضمن
 الابوين وانما يحرم ذلك اذا صدر على وجه الضم لا مطر وظ الاية والاخبار ثبوت التحريم
 ولو كان الابوان كافرين او مجنونين ولا مغاضر له وهل يشترط في التحريم اسمع الوالدان
 اللفظ او يحرم مطر فيها شك ولكن الاحوط الترك طم منها تحريم فها ولم اجد مخالفا
 في ذلك فلا يخص عند واختلف في تفسير قوله ولا تنهها فقيل لا تنجرها باغلاظ وصباح
 وقيل لا تنجرها وقيل لا تخصها وقيل لا تنجرها عملا يوجب باغلاظ وقيل لا تمنع من
 شئ اراده ومنها تحريم النظر اليهما على وجه المقت خال كونهما ظالمين له وهو مقتضى بعض
 الاخبار الموصوفة بالصحة ولم اجد له معارضا فلا يخص عنه وفي رواية لا تمد عينك
 من النظر اليهما الا برحمة ورافة وفي اخرى من العقوب ان ينظر الرجل الى والديه
 فيجد النظر اليهما ولكن لا يجوز الاعتقاد على ظاهرها وتن يلهما على صورة استلزام النظر
 المفروض فيما ايداه ابوين من غير بعيد فان لم يجوز العمل بها ومنها عدم جواز ان يرفع
 صوته فوق صوتها وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتقاد عليه نعم اذا استلزم
 ذلك اذى الابوين فلا يجوز ومنها عدم جواز ان يرفع يده فوق ايديهما وان تقدم
 قد انما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتقاد عليه الا ان يكون ذلك موجبا
 للايذاء فينتج الحكم بحرمته ومنها عدم جواز ان يتكى على راع الاب وهو مقتضى
 بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتقاد عليه الا ان يكون موجبا للايذاء فينتج الحكم بحرمته
 ومنها عدم جواز تحويل الوجه عنها وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتقاد عليه



الان

الا ان يكون ذلك موجبا للاهانة فينتجه الحكم بجرمته ومنها عدم جواز ان يضيق
عليها بما وسع الله تعالى من المأكول والملبوس وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا
يجوز الاعتماد عليه ومنها عدم جواز ايدائها واهانتها وجرها بوجوب الوجوه و
هو المعتمد وهل يجوز ايدائها واهانتها وجرها حيث يتوقف الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والرابع عن المعصية والاشكال على الطاعة الواجبة عليهما اولها اشكال ولكن المعتمد
جوازها بل وجوبها وهل تجوز الامور المذكورة لاجراء الحد على الابوين او الاحوط
الترك بناء على المختار من عدم وجوب اجراء الحد وبنى من الغيبة وهل تجوز الامور
المذكورة للتقية او الاقرب الاول وهل تجوز لو توقف الدفع عن الاسلام عليه او فيه
اشكال ولو توقف معالجة الابوين عليها فانظر جواز دفاع وهل تجوز الامور المذكورة اذا
رضى الابوان بها تخننا منها ورائه ورحمة وشفقة عليه او لا يجوز مطر فيه اشكال فالاحوط
الثاني وان كان احتمال الجواز في غاية القوة وهل تجوز الامور المذكورة لدفع الاذية والاهانة
والرجوع عن نفسه كما في صورة ضرب الابوين وجرها واهانتها اياه من غير استحقاقه لما ذكر
اولا ربما يستفاد من بعض الاخبار الثاني وهو احوط مع امكان التعمل وان كان في تعينه نظير الظم
العدم ومنها وجوب الاحتساب اليها وهو مقتضى قوله تعالى وبالوالدين احسانا ولم اجد له
معارضات تجب التعمل به ونشر ذلك في بعض الروايات بل يحسن صحبتها وان لا يكلفها ان سئل
شأما يحتاجان وان كانا مستغنيين وهل يجب ان يعطها من ماله او الاقرب الثاني وعليه
فلوا نظر الى المال وحصل لهما شدة الحاجة اليه فهل يجب التبدل بقدر ما يندفع به
الحاجة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ومنها وجوب ان يقول لهما قولا
كرما وهو مقتضى قوله تعالى وقل لهما قولا كريما معارض له فيجب المصير اليه واختلاف
العبارات في تفسيره ففي مجمع البيان اي خاطبها بقول رقيق لطيف حسن جميل بعيد عن
القبح يكون فيه كرامة لهما ويبدل على كرامة القول له وقيل معناه قل لهما قولا العبد المذنب
اللفظ الغليظ عن سعيد بن المسيب وفي تفسير علي بن ابي حمزة والصفاني قل لهما قولا كريما
اي حسنا وزاد الاخضر جميلا وفي كشف المراد قوله يقتضيه حسن الادب والتواضع على المروءة
وقيل هو ان يقول يا اباة ويا اباة كما قال ابن ابي عمير لا يبيد يا اباة مع كفر ولا تدعوها باسمها

كريمًا



ثانية من الجفا وسوء الادب وفي رواية ابي ركان قال ابو عبد الله عليه السلام قال تعالى وقل
لنما قول لا كرميما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لهما فذلك منك قول كرم والمعتد هو
الرجوع الى العرف ومنها وجوب مضا حبتها معرفها وهو مقتضى قول تعالى وضا حبتها
في الدنيا معروفة لا معارض له فيجب المصير اليه والرجوع فيه للعرف وفي مجمع البيان اي رخص
اليها وارفق بهما في الامور الدنياوية وان وجبت مخالفتها في ابواب الدين لمكان كفرها
ومنها وجوب خفض الجناح من الدلالة لهما وهو مقتضى قولنا وخفض لهما جناح الذل
من الرحمة ولا معارض له فيجب المصير اليه والرجوع فيه للعرف ومنها وجوب بت الوالدين
او متين مطر وان كانا مشركين وهو مقتضى بعض الاخبار فان فيه بت والدك واطعها
وبت فاحيين كانا او متين وان امراك ان يخرج من اهلك ومالك فان ذلك
من الايمان ولكنه ضعيف السند لا يصلح الحجية ويستفاد من بعض الاخبار ان الام او لى با
لبن وكيف كان فلا ينبغي ترك برهما والا حسان اليها حيا وميتا والمراد بالبر سبب الانبياء
بالاعمال الصالحة التي يعود نفعها اليها بعد الموت ومنها جواز الدعاء للوالدين والتصدق
عنها وان كانا لا يعرفان الحق وهو مقتضى بعض الاخبار الضعيفة ومنها وجوب اطاعتها
وقد صح به في جملة من الكتب وتفصيل القول هنا ان يبق ان ما يتعلق به امرها ونهيها من اجل
الى صور منها ان يكون مباهة شرعا يجوز للوالدين الايمان به وتبركه ويستفاد من كلامه هو
وجوب اطاعتها في قلب المباح ويصير واجبا وحراما بالعرض كما في النذر فيكون الطلب
الحتي من الابوين سببا شرعيا لا تصان المباح باحد الامرين المشار اليهما وتفرغ على ذلك
امور كثيرة منها حرمة التزويج مطر ان امرأة خاصة اذا تعلق نهي احد الابوين بهما
وجوبهما اذا تعلق الامر بهما ومنها حرمة المساندة لطلب العلم اذا منعه منها احد الابوين
وقد صح بخصوص هذا في جملة من الكتب يستفاد من جملة اخرى عدم وجوب اطاعتها
في ذلك ومنها حرمة المساندة لطلب التجار وهي مستفاد من بعض الكتب ويستفاد من
جملة منها عدم مباهة المسئلة لا يخرج من اشكال الا ان القول لا يدل بعدم وجوب اطاعتها
في شئ من المباح شرعا الا اذا كان العصيان ايدا وافانة فيجب تركه من فائتين المحتمين
ولكن لا حوط القول بالوجوب مطر وعليه فلا اشكال في سقوطه لو استلزم الاطاعة



الضرر والجرح وهل يتوقف وجوب اطاعة على قصد التقرب الى الله تعالى اولاً ^{اشكال}
ولكن الاول والثاني وهل يتوقف على اسلام الابوين اولا المعتمد هو الاخير وهل
يتوقف على عقابهما اولا المعتمد هو الاول وهل يختص الوجوب بصورة الانفاق على
الولد واحسانها اولا المعتمد هو الثاني وهل يجب اطاعتها ولو استلزمت الضرر ^ل
الا حكا بالنسبة اليها اولا ^{اشكال} ولكن الاقرب عدم الوجوب وهل الاطاعة الواجبة
يجب نورا اولا صرح بعض بالاول والا توى عندى الثاني ولو توقفت اطاعتها على
بذل مال كثير فضل يجب اولا ^{اشكال} ان لم يستلزم البذل الضرر ولو علم بان كل ^ل
اواحدة ما يريدان منه شيئا ولا يرضيان بتركه ولكن يصح جانبك فهل يجب التيقان ^{بج}
اولا فيها اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال الوجوب في غاية القوة في صورته عليها
بعلم الولد بذلك وهل يقوم الظن هنا مقام العلم الاثر الثاني واذا امر الوالد بشئ
ومضت الوالد عنه فهل يجب ترجيح الاول ^{مط} او الثاني ^{مط} او ترجيح ما هو الاوثق ^{مصلحة}
نفسه ^{مصلحة} او ترجيح حكم من هو اعدل ^{مط} او ترجيح في الترجيح ^{مط} احتمالات ^{نظر}
من بعض الروايات الثاني ولكنه ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه والا وفق با
لقواعد اصوله هو التحيز ^{مط} وعلى المختار من عدم وجوب اطاعة فضل استوجب ^{اشكال}
وعليه يستحب العمل بما تضمنه بعض الروايات من الاطاعة ان امر ان يخرج من اهل وماله وهل
يستحب اطاعتها فيما يستحبانه ويكرهه انا ^{اشكال} ولكن احتمال الاستحباب في غاية القوة واما
الوجوب فلا يحتمل وهل يتوقف حكم بثبوت امرها على العلم به او يثبت بغيره الاثر الثاني و
يثبت بشهادة العدلين واما العدل الواحد فلا وكذا لا يثبت لشهادة النساء المنفرد
ولا منظمات ولا بالاستفاضة الظنية بغيرها من سائر الظنون وبالجملة لا يثبت بغير العلم
وشهادة العدلين نعم الاحوط اعتبار مطلق الظن ويلحق بالا بيمين هنا الاجداد والجدات
من الطرفين على المختار من عدم وجوب اطاعة ابوين واما على القول بالوجوب فالظن عدمه
لحاق وهل يستحب اطاعتهم اولا ^{اشكال} الاثر الثاني والنظر ان ابوين الرضاعيين لا يجب اطاعتها
ولا يستحب كل ابوان الزانين واما الواطيان بالشبهة فالظن ان حكمها حكم الابوين ^{الواطين}
بالعقد الصحيح ومنها ان يكون متعلق امرها ما هو منهي عنه شرعا كان يامر بالزنا وشرب الخمر



والظلم ونحو ذلك متعلق لغيرها ما هو واجب عيني كان ينهيها عن الاسلام ولا يمان و
 عن الفرائض اليومية وعن الصوم والزكوة والحج ونحو ذلك وهذا لا يجب اطاعتها بل لا يجب
 وتحريم كاصح به بعض اصحابنا في المعصية ما ثبت حرمة بالضرورة من الدين و
 لم يحتمل تخصيصه بصورة اصل الاقتل النفس والظلم وشرب الخمر والزنا ما ثبت بلا شبهة
 واحتمل تخصيصه بغير صورة منع الوالدين والظلم ان ذلك مما اختلف فيه بين الاصحاب
 كما فرقت في الواجب بين الواجب بلا مالا كما لفرائض اليومية الواجب بالعرض كالواجب
 بالا ستيجار ولو توقف دفع الاذية والضرب لقتل النفس والتكليف ونحوها عن الابوين على
 قبول المعصية التي يامر بها الابوان فحل يجب عليه الاطاعة ولو كان الوالد حاكما جاشرا
 منصوبا من قبل سلطان جاشرا مريدا بقبول النيات عنه فيما يتولا من المعاصي والظلم
 ليندفع عنه ضرر السلطان وجب على الولد قبول النيات بما لا يتحقق ان كان ^{التقية} كانت
 لدفع الضرر عن الغير واجبة وجب القبول هنا فلا يخرج المستلح عن وجوب اطاعة من
 له ولا يخفى ولو نهى الابوان او احدهما عن الايمان باحد فرما الواجب الخبير او عن الايمان
 بالواجب لسع في اول الوقت ونحوه او عن الايمان بالواجب الكفائي حيث لم يتعين عليه
 فعل يجب عليه الاطاعة اولا التحقيق ان يقال ان لم تجب عليه الاطاعة في المباحات فلا اشكال
 في عدم وجوب الاطاعة والظلم انه مما اختلف فيه بين القائلين بعدم وجوب الاطاعة في المباحات
 وان قلنا بوجوب الاطاعة في المباحات فالظلم وجوب الاطاعة هنا ايضا حيث كانت الاطاعة
 في المباحات احوط فكذا هي هنا احوط ولو نهى الابوان او احدهما عن الايمان بمقدمة من
 مقدمات الواجب شرط من شرطه فعل يجب الاطاعة اولا التحقيق ان يقال ان كان ذوا
 المقدمته بحيث لا يتمكن الولد من تركه ولو بالاعتيان ببدله وكان المقدمته والشرط منحصرا
 في المنهى بحيث لا يتمكن من الاعتيان بالواجب بالاعتيان بالمنهى عنه فان قلنا بعدم وجوب
 الاطاعة في المباحات فلا يجب هنا وان قلنا بوجوبها فيها وجبت هنا ايضا وكيف
 في هذا احوط وبالجملة كما وجب على الولد ولم يتمكن من تركه سواء كان بلا صلة او من
 باب المقدمته لم يجب للولد اطاعة ابويه في نهيهما عن الاعتيان به وكلما اجاز للولد تركه لو شاء
 ولم يكن في تركه ما يوجب اسواءا كان مباحا او واجبا بخير او موسعا وكفايا فالاحوط الاطاعة

الولد



ولكنها

ولكنها غير واجبة الا اذا كان تركها مستلزما لا يذاهب بغيرها او يوجب الاضرار بها
فيجب ومما ذكره عرف حكم السفر لطلب العلم والتجارة والتزويج ومنها ان يكون متعلق
نهيها امر مستحب في الشريعة كان نصيبا عن الايمان بالنوافل اليوميه والسلام على المؤمنين
وزيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم وصلى الله عليهم ومتعلق امرها امر مكرها في الشريعة كان
يامر بالصلاة في الحمام او بالجماع في الليلة التي يكن فيها الجماع والا تقرب عدم وجوب اطاعتها
وهل يستحب اطاعتها ان يكون احوط اولا فيه اشكال ولعل الاقرب لا خير واذ استلزم ترك
اطاعتها الايذاء والاهانة وترك الاحكام اليها وبالجملة العقوق الذي لا يطلق من النص
والعتوى على حرمة فالاحوط اطاعتها وان كان احتمال جواز تركها في غاية القوة وهل يجزى
في كل ما يجب عليه اطاعتها فيه استيذانها وطلب الرخصة منها حيث لم يتعارض له باليجاب او
تحريم فمن اراد السفر لطلب العلم او التجارة او التزويج او النوافل او نحو ذلك من المباحات
والمستحبات والمكروهات استنادا منها فيها ان قلنا بلزوم اطاعتها فيها اولا يجب الاستيذان
وطلب الرخصة المعقده هو الاخير في غير الصوم والندم من غير عن الجهاد وقد روي الاستيذان
لغيره من لا يجب عليه كالتن من والفقير مع عدم الحاجة اليها الكفاية غير من المقائلين فهل يجب
عليه الاستيذان والاستئذان لذلك اولا اختلف اصحاب في ذلك فذهب جماعة الى وجوب ذلك
وذهب اخرون الى عدمه والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني هو الاقرب ويجوز الاستئذان
مع القدرة على البناء شرعا جوابه وصح بعض اصحاب فيما حكى عنه بانه للناصب ثواب الجهاد
وللمستاجر ثواب الفقه وصح جماعة بان الاستئذان بانما تجوز حيث لم يتعين عليه وهو جيد
صح بعضهم بتحقيق النقيب يتوقف الامر عليه لقوته وادائه او بامر الامام له واذ ادهم المسلم
المسلمين عدو من الكفار ووطن اذ اذلة سلام لفتحها او تسخيرها والسلطنة فيها واجب على المسلمين
الجهاد معهم ومقاتلتهم ودفنهم وحفظ بيضة الاسلام واصل ومجتمعه وقد صح بذلك الاصحاب
من غير خلاف بينهم ويستفاد من الايات والاحبار الاحتلا كيد على هذه المقاتلة وهو مقاتلة
في سبيل الله وفضلها عظيم وثوابها جسيم يترب عليها امور وينيد عليها امور اخر
على تقدير صدق الجهاد والجاهدة عليها حقيقة وكون المقتول فيها شهيدا حقيقة وقد
اشير الى جميع ذلك الكثير من الايات الشرعية والاحبار العزيم وقد ذكرنا ما في المصابيح

المباشرة



وهل نرى المقابلة المفروضة من الكتاب فيقبح في العدالة بمجرد ويترب عليه ما يترب على
مطلق الكتاب اولاً لم اجد مصراً واحداً لمرين ولا قرباً لاول ان فسنا الكتاب بما وعد الله
عز وجل عليه النار كما عليه المعظم وهل وجوب المقابلة المفروضة كفاي او عيني فيه اشكال
لكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولا اشكال في ان يشترط في المقابلة المفروضة البلوغ كما يشترط في وجوب
وجوب الجهاد لاعلاء كلمة الاسلام فلا تجب على الصبي كذلك لا اشكال في ان يشترط في ذلك
العقل فلا تجب على الجنون وهل يشترط وجوبها الذكورة فلا تجب على الانثى اولاً فوجب على
كل بالغ ذكر كان او انثى اخصت صح جماعة بالثاني وربما يستفاد من اخير الاول والمسئلة عندي
محل اشكال ولكن لا قرباً لوجوب على النسا حيث يتوقف الدفع على تهاهت ^{وهو} وقيد الوجوب
لعض الاصحاب بصورة الاحتياج اليهن والظن عدم توقفه على اذن الزوج بل تجب ولو منع وهل
يشترط الحرية اولاً فوجب على المملوك صح بالثاني جماعة من الاصحاب وهو المعتمد ولا فرق في
المملوك بين القن والمدبر والمكاتب مطر والمبعض ولا بين ان يكون مازواً من مولاه اولاً ولا
بين ان يتوقع الدفع عليه اولاً وهل يشترط ان لا يكون اعمى وان لا يكون مقعداً او مناداً ان
لا يكون قهراً ان لا يكون مريضاً وان لا يكون فقيراً اولاً يشترط ما شئ من ذلك كما المعظم الثاني
والتحقيق عندي هنا ان يقال ان هذه المقابلة بالنسبة الى الاعمي والمقعده والمهم والمرضى
والفقير تصور على اتسام منها ان يكون لهم ممكنة وجائزة بحيث لا يترب عليهم من اجلها
ضرر ولا مشقة ولا حرج وتكون في غاية السهولة ولا اشكال في وجوبها عليهم ولا فرق
في وجوب المقابلة المفروضة على اعمى بين توقفها عليهم وغير ومنها ان لا يكون لهم ممكنة
ولا يتمكنون منها ولا يقدرون عليها بوجوه من الوجوه بحيث لو كلفوا بها لكان تكليفاً بما
لا يطاق ولا اشكال في عدم وجوبها عليهم وسقوطها عنهم وهو مجمع عليه بين الاصحاب
لا فرق في ذلك بين صورتى توقف الدفع عن الاسلام على مقاتلتهم وعدمه ولو اخص
عدم القدرة على القتال بنوع خاص او زمان خاص او مكان خاص لم يسقط التكليف بما
المقابلة المفروضة على وجه الاطلاق بل يجب البيان بهامع القدرة ولو حصل مانع من المقابلة
المفروضة ولكن تمكنوا من دفع وجب ذلك ويلحق بالمدكورين في جميع ما ذكر كل من لم يقدر
عليها ومنها ان يكون لهم ممكنة ولكن يترب عليها بالنسبة اليهم من وجوه شديده



دستور

ومشقة شديدة وفي سقوط وجوب المقاتلة المفروضه اشكال ولكن المعتمد عندي
سقوط الوجوب ويلحق بمن ذكره من يترب على مقاتلة المخرج والضرب فيسقط في وجوب
وجوب المقاتلة المفروضه السلامة من المخرج والضرب ولا فرق في ذلك بين صورتي توقف
الدفع عن الاسلام على مقاتلة من يترب على مقاتلة من وجوبه وعدس ولا فرق في الضرب
المسقط للوجوب بين ان يكون نفسيا او عرضيا او ماليا وبالجملة المراد بالضرب هنا كل ما يسقط
سائر التكليف اذا لم يترب بالمقاتلة المفروضه الضرب على نفسه بوجه من الوجوه ولكن
يترب على غيره من سائر المؤمنين كما لو كان مصير الى القتال موجب التلف نفس محترمة
او حصول مرض شديد فهل يسقط الوجوب كما لو ترب الضرب على نفسه او لا فيه اشكال
ولو قيل ان كان الدفع عن الاسلام متوقفا على قتال لوجب ترجيح القتال وان لم يترب
عليه بل كان الكفاية حاصلة بغيره سقط وجوب القتال ح ان لم يكن بعيدا بل كان في غاية
القوة ولا فرق في غير المترتب عليه الضرب بين ان يكون قريبا لولده واخيه او اجنيا
واذا امكنه دفع الضرب المترتب على قتاله الموجب لسقوط الوجوب بتبدل مال ونحو
مما ليس فيه ضرب وجب تخصيصه للواجب المطلق واذا ترب الضرب العظيم والفساد الشديد
مخرج جميع اهل البلد مثلا الى القتال دون بعضهم فهل يسقط التكليف عن جميعهم او لا
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الا ضرب عليه فهل يتعين من وجوب القتال
يحصل بالقرعة او بمجرد اختيار القتال مع امتناع البعض او بغير ذلك فيه اشكال واذا
لهم المسلمين من الكفار طائفتان من ملة واحدة كانوا كما اذا كانوا من الضاربي
او من ملة مختلفة كما اذا كان احدي الطائفتين من اليهود والاخرى من النصارى
فلا يخ امانا ان لا يختلفا قربا وبعدا او يختلفا بان يكون احدي الطائفتين اقرب
والاخرى ابعد فان كان الاول تخيرا للمسلمون في البداية بقتال كل منهما ان لم يكن احدا
اشد ضرا وا اعظم خطرا والا فلا حوط بل اللازم تعيين الاشد ضرا وان كان
الثاني فلا يخ امانا ان يكون الاقرب اشد ضرا وا اعظم خطرا او بالعكس او لا يختلفا في
شدة الضرر وعد مها ن ان كان الاول فلا اشكال في اولوية البداية بقتال الاقرب
بل هو متعين وان كان الثاني فلا اشكال في اولوية البداية بقتال الابعد كما قالوا



في الجهاد والدعاء الى الاسلام واعلان كلمته بل ذلك متعين ومن يتعين لو كان الاقرب
 مهاونا ان قلنا بجواز الهدى وحصل مانع من مقاتلته وان كان الثالث ففي اولوية
 البداية بقتال الاقرب مع عدم هذا اشكال ولكن الاقرب اولويتها وعليه فهل يجب الاقرب
 اشكال ولكن المعتمد عدم وجوبها الا ان الاحوط مراعاة الاقرب قاله اقرب وهل يجب
 في المقاتلة المفروضة دعوى الكفار الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد
 والعدل والتمسك بجميع الاحكام قبل الشروع في القتال كما يجب في ذلك في الجهاد للدعاء الى
 الاسلام واعلان كلمته لم اجد احدا صرح بذلك بل مقتضى اطلاق القتارى و
 اكثر التوضيح عدم الوجوب وهل يحتاج الى الاقرب الثاني وهل يجب مع الكفار وتخصي
 تخويفهم ونصيحتهم والاعتيان بما يوجب ترك القتال من الخيل والخنزير وبذلك الاموال
 فلا يجوز الشروع في المقاتلة معهم الا بعد الياس من تركهم القتال او لا يجب ذلك بل يجب
 المقاتلة معهم بمجرد هجومهم على الاسلام وبلاده ولو علم من حالهم انهم يتكفرون القتال
 مجيلة او بدل مال تجمل غارة ونحوها لم اجد احدا تعرض للمسئلة وهي محل اشكال فينبغي
 مراعات الاحتياط بعدم ارتكاب المقاتلة الا بعد الياس من تركهم بل الحكم بتعيينه في
 غاية القوة ولو توقف مع الكفار عن المقاتلة والهجوم على كذب وخلف وعد فلا
 يبعد الحكم بجوازها وعدم قدحها في العدالة ولكن الكلام في الدفاع مع العدو المسلم
 وانا اتفق الصفاة صف المسلمين الذين وصف الكفار المهاجرين القاصدين
 لبلاد الاسلام والتكسب فيها فهل يحرم على كل واحد من هؤلاء المسلمين الفرار والهرب
 من الحرب ويجب عليه الثبات كما في الجهاد للدعاء الى الاسلام او لا بل يجوز لهم الفرار
 لم اجد احدا تعرض لهذا المسئلة بالخصوص والذي يقتضيه التحقيق ان يقال
 ان كان الفرار مستلزما للضعف المسلمين وموجباً لعدم مقاتلتهم والاستيلاء الكفر
 على الاسلام ولم يترب على الفارض رتبة الفرار وثباته فلا اشكال في وجوب
 الثبات عليه وان لم يكن الفرار مستلزما للامور المذكورة ولم يترب على الفار
 ض رتبة الفرار فلا ترابيض ارضه الفرار ووجوب الثبات وهل الفارح يكون من
 الكبار فيفتح في العدالة ويترب عليها يترب على الكبار ولا يمتد اشكال ولكن

غلطا ولكن المعتمد عدم وجوب ذلك



الاصل
 القول

حاشية

المسلمين
 التحول الأول في غاية القوة وهل يشترط في حرمة الفرار ان يكون العدو وضعف
 اي قدرهم مرتين او اقل فلو كان اكثر من الضعف لم يجز مطم وان لم يحصل ظن العطب
 والهلاك كما في الجهاد للدعاء الى الاسلام اولا يشترط ذلك بل يحرم مطم وان كان العدو
 اضعافا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاعتيان بالمقابلة المفروض ان زاد العدو على
 الضعف حيث لم يحصل ظن العطب المضمون بل اولوية ذلك مما لا ريب فيه بل الحكم بوجوب
 في غاية القوة وعلى تقدير عدمه فهل يشترط العلم بالزيادة فلو لم يعلم بها تجب الثبات مطم
 ولو ظن بها او يكفي احتمالها الا ان يلا ذلك وهل يحصل بالواحد اولا منها اشكال ولكن
 الا في غاية القوة وهل يجوز الثبات مع الزيادة المسقطه للوجوب ^{حصول الهلاك} ~~وهو~~
 والعطب اولا بل يجب الفرار فيه اشكال ولا اشكال في وجوب الثبات وحرمة الفرار اذا كان
 العدو ضعفا او اقل ما لم يحصل ظن الهلاك والعطب يمكن الحكم بوجوب ذلك اذا
 كان العدو ان يدين الضعف وحصل خوف على الاسلام بالفرار ولم يكن في الثبات
 ظن الهلاك واذا كان العدو ضعفا او اقل حصل ظن الهلاك فهل يجزى المقابلة
 ولا يجوز الفرار اولا يجب بل يجوز الفرار لم اجد احدا يقرض لهذه المسئلة والا قرب
 عندي جواز الفرار مطم ولو حصل بالفرار الخوف على الاسلام وعليه فهل يجوز
 الثبات ان بل يحرم فيه اشكال ولكن لاحتمال الاول في غاية القوة والثاني احوط
 ويجوز الانصراف عن القتال للبضطر من عرض له مرض او فقد سلاحا وهل يجب الثبات
 لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين الا ان عندي الاول ما لم يحصل ظن الهلاك
 والضرب بالثبات سواء حصل خوف على الاسلام بالفرار اولا ويشترط في حرمة الفرار
 هنا ان يكون فرار من الحرب فلو قصد به التحرف للقتال ومصلحة الانتقال الى
 الى حاله امكن من حالته التي هو عليها ولم يحصل به خوف على الاسلام بالفرار اولا
 يشترط في حرمة الفرار هنا ان يكون فرار من الحرب جاز كما في الجهاد للدعاء الى الاسلام
 ويحصل التحرف باستدبار الشمس والريح وتسوية الذرع وطلب لسعد وموارد المياه
 وتنع شئى ولبسه والارتفاع من هابط والاستتار الى جبل ولو حصل بذلك خوف
 على الاسلام فالأحوط التمسك بها امكن ويجوز الفرار للتحيز الى فئة والا تضام اليها



يستجد بها في القتال وتيقوى بها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفئه قليلة او
 ولا بين ان يكون قريبة او بعيدة وهل يكفي مطلق البعيد او يشترط ان لا يكون البعيد على
 وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة الا قرب الاخير وهل يشترط في الفئه ان يكون صالحه
 فلا استجدان ولا فيه اشكال ولو قيل بعدم جواز التحين الى الفئه العاجز عن القتال كالمريض
 والزمنه ونحوها ويجوز التحين الى الفئه التي لا يرجى منها حصول الظفر لم يكن بعيدا و
 وهل يختص جواز التحين الى الفئه بما اذا استشر الخبير عن محوها الى الاستجدان لصع
 لضعف جنده الاسلام او لا بل يجوز ذلك مطا الا قرب الاخير وهل يجوز التحين ولو
 كان فيه انكسار المسلمين او لا يجوز في هذه الصورة المعتمد الاخير وهل يجب عليه بعد
 التحين الرجوع الى القتال اولا الا قرب الثاني وهل يجوز للنساح حيث وجب عليهم
 المقاتلة الفرار مطا وهو كالرجال في جميع ما ذكرناه من التفصيل الا قرب الاخير ولو قصد
 الكفار بلد ينخص اهله الى تحصيل نجدة وقوة ولم يأتوا او انما الاثم على من دلى بعد اللقا
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون العدو ازيد من الضعف اولا ولو لقي الكفار المسلمين
 خارج البلد جاز للمسلمين التحين الى الحصن وليس هناك لادبته بنفسه عند جواز
 الفرار ولو تحين المسلمون الى جبل ليقاقلوا وهم رجال جاز ولو لقي الكفار نارا في سفينة
 فيها مسلمون فاشتعلت فان غلبت سلاقتهم بالمقام اقاموا وان غلب بلا لقاء في الماء
 القوا انفسهم وان استوى الامران تخيرا بينهما قد صح بذلك بعض الاصحاب ولو لم ين
 العدو على الضعف وغلب على ظنة الاسر فبايظهر من بعض الاصحاب ولو لقي القتال حتى
 يقتل ويجوز المحاربة والمقاتلة مع العدو هنا بما عدا الستم من سائس ما يرجى به الفتح وسائس
 انواع الحرب كما في الجهاد للدعا الى الاسلام وتفرغ على ما ذكر امور منها جواز المحاربة
 بنصب المناجيني ورميهم بغار منها جواز المحاربة بهدم الحصون وتخريبها وتخريب البيوت
 والحيطان والمنازل ومنها جواز المحاربة بالتحريق بالنار ولا يعبد ان يعد من هذا
 المحاربة بلا شياء التي تعارف في هذه الازمنة السماء عند العجم بالتوب والمقنك والطنجير
 والقرصيا والحكم بان ونحو ذلك وكيف كان فلا اشكال في جواز المحاربة بالمذكورات و
 منها جواز المحاربة بقطع الاشجار ومنها جواز المحاربة بارسال الكناز اليهم ليغرقهم او



ليعنهم من القتال ويمنعهم ليهلكم اوليهم من لقتال ومنها جواز المحاربة برمي
 الحيات القوائل ونحوها مما يضر عظيم ومنها جواز المحاربة بمنع النسيئة وهو لا يخرجها
 ومنها جواز المحاربة بمحاصرتهم في الفلج والحصون وتشد بلادهم عليهم وهل يختص
 المحاربة بالامور المذكورة بصورة توقف الفتح عليه ويجوز مضم المعتمد هو الثاني نعم
 لا يجب الحكم بكذا هذه المقاتلة بنصب المناجيق وهدم الحصون والتخريب بالنار وقطع الاشجار
 وارسال الماء ومنع في صورة عدم الضرورة وهل يجوز المذكورات وان كان
 بين الكفار والمسلمين اطفال ونساء ومجانين واسارى ومساكين ومجانين
 من المسلمين المحقوقين الدم وحصل لهم بذلك الضرر العظيم بل التلف والهلاك او لا
 يجوز ذلك الا قرب هو الا لا حيث يتوقف الفتح والفتح عن الاسلام على ذلك
 واما مع عدمه ففي الجواز اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز هو
 الا قرب ولو قلنا بالمنع وتوقف الفتح عليه فالمعتمد هو الجواز ولو اتى ذلك الى قتل
 نفس حتى متولم يتوقف عليه الفتح فهل يجوز ذلك او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
 ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو تيسر من الكفار والمجانين والصبيا
 والاطفال الذين لم يباغوا وكانوا منهم وبالجملة كل من هو ^{منهم} لا يجوز قتله جاز قتل الترس حيث
 يتوقف الفتح عليه وكانت الحرب تافذة وحصل خوف غلبتهم بمراعات الترس وربما كان هذا
 مقتضى اطلاق عبارات الاصحاب هل يجب ان لا يقصد قتل الترس المفروض ح ^{او} الا
 الا ولكن احتمال الجواز في غاية القوة نعم لو منع من قصد قتله لاجل الدفع بل للعدا
 مثلا لم ينكر ولو كانت الحرب تافذة وتوقف الفتح على قتل الترس ولكن لم يحصل من تركه خوف
 غلبة الكفار فالجواز ايضا بل الظاهر ان خلافا في ذلك لو كانت الحرب تافذة ولم يتوقف
 الفتح على قتل الترس بل امكن بغيره فهل يجوز قتل ح ^{او} لا فيه اشكال ينبغي مراعات الاحتياط
 ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو لم يكن الحرب تافذة كان الكفار في حصن او من ^{وراء}
 حندق كانين عن القتال فهل يجوز قتل الترس المفروض ح ^{او} لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
 الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو تيسر من الكفار والمجانين بالمسلم المحقوق
 الدم وجعلوه حبة لهم جاز رميه وقتله حيث يتوقف الفتح عليه وكانت الحرب تافذة ^{وحصل}



خوف غلبتهم براعات الترس المفروض والظلم انه مما لا خلاف فيه في الفرق في المسلم بين المؤمن
وغيره في المؤمن بين العدل والوع والفاسق ولا بين الواحد والكثير في الذك
والأنثى والخنثى ولا بين ان يكون راغبا الى جعله ترسا او كان مجبورا وهل يجب ان لا يقصد
قتل المسلم اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الثاني في غاية القوة وحيث قتل
الترس المسلم ولا قود ولا دية وهل يجب الكفارة مع اولا يظهر من المعظم الاول وهو محل اشكال
ولكن احوط وهل هذه الكفارة كفارة العمد وكفارة الخطا وجهان وعلى تقدير وجوب
الكفارة على القاتل هل يتعلق بذمته كما يظهر من جماعة ولا بل تجب من بيت المال يظهر من
بعض اصحاب الثماني وهو في غاية الجودة وحيث لا يكون هناك بيت المال كما في هذا ان مان
يلزم سقوطها ولو كانت الحرب تامة وتوقف الفتح على قتل الترس المسلم ولكن لم يحصل
تركة غلبة الكفار جاز قتلهم ايضا والظلم انه مما لا خلاف فيه ولو كانت الحرب تامة ولم
يتوقف الفتح على قتل الترس فهل يجوز قتلهم اولا يظهر من جماعة الثاني وهو في غاية الحق
حضوره انما كانت الترس مجبورا وصرح بعضهم بان يجب على القاتل القود والدية وهو
ولو لم يكن الحرب تامة كان كان الكفار في حصن او كانوا من وراء خندق كما في عن القتال
فلا يجوز قتل الترس المسلم والحكم بلزوم الكفارة والقود في غاية القوة ولو اغان المسلم
الكفار المفروضين فقاتل معهم اهل الاسلام جاز قتلهم حيث يتوقف الفتح والفتح عن
الاسلام على قتله ولا قود ولا دية ولا كفارة ولا فرق في ذلك بين المؤمن الا ما في التحالف
مطم ولا بين ان يكون مجبورا في ذلك او راغبا ولو لم يتوقف الفتح والفتح عن الاسلام على
قتله فهل يجوز اولا القضيون يبق ان كانت اعانتة للكفار لضرورة ولعدم تمكن من تركها
ولم يكن يقتل مسلما فالا حوط بل اللازم ترك قتله وان كانت لرغبة فيها وحبه للكفار
لانهم يريدون الاموال او يسلطونه على اعدائهم ففي جواز قتلهم ما لم يبلغ الارتداد
اشكال ولكن يجوز قتله من باب النهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط على التحنن بل يجب ذلك من
هذه الحيثية ولو شك في ان اعانتة على الوجه المشروع او المحرم فالاصل الاول فيجب الكف عنه
ولو شك في توقف الفتح على قتله ففي جواز اشكال ولكن احتمال العدم اوفق بالاصل
ويجوز قتل نساء الكفار اذا قاتلن تلس معينات لرجالهن وتوقف الفتح والفتح



عن الاسلام على قتلهن وكذا يجوز قتلهن دفاعا واذا لم يتوقف الدفع على قتلهن و
 لم يترب على تركهن ضرر فغسل يجوز قتلهن ح وان لم تقانين كالاثبات مع العا
 العسكر للمخدمة او لا يجوز قتلهن وان غادوا الرجال وقاتلن مع المسلمين او لا يجوز ^{قتلهن}
 وان غادوا الرجال وقاتلن مع المسلمين او لا يجوز قتلهن في صورة تركهن القتال و
 معارضة الرجال ويجوز قتلهن في صورة معارضةن ومقاتلهن احتمالات ويستفاد
 من جماعة الثاني وهو الاقرب وكذا لا يجوز قتل النساء من الكفار كذا لا يجوز قتل الصبية
 منهم حيث لم يترب على تركهن ضرر ولم يتوقف الفتح على قتلهم فقتلهم في قرب في الصبية
 الرضيع والمراهق وكذا لا فرق بين ان يغادوا الكفار بالمقاتلة او لا ويجوز قتلهم حيث
 يتوقف الفتح عليه والدفاع والظن انه مما لا خلاف فيه والخون حكمه حكم الصبي في جميع ما
 ذكرناه والظن انه مما لا خلاف فيه وهل الخنثى المشكل حكمه حكم النساء فيما ذكرنا هل هنا
 او حكمه حكم الرجل ربما يظهر من جماعة الاقل وهو في غاية القوة فلا يجوز قتله الا حيث يتوقف
 الفتح عليه والدفاع ولو اشتبه الرجل بالخنثى فهل يلحق بالرجال مطم ولو ظن بانه خنثى او
 بالخنثى مطم ولو ظن بانه رجل او يباظر بالظن احتمالات ولكن احتمال الختان بالرجال
 حيث يظن بانه منهم في غاية القوة وهل الرهبان واصحاب الصوامع حكمهم حكم النساء او لا
 ربما يظهر من الحكمي عن بعض اصحاب الاقل ومن اخر الثاني وهو الاقرب وهل الشيخ الفاضل
 من الكفار الذي لا راي له في قتال حكمه حكم النساء او لا يظهر من جملة من الكتب الاول
 وهو للعمدة واذا كان له قتال او راي او كلاهما فليس هو في حكم المراء كما يظهر من كثير من
 الكتب وهل الرمن والاعمى حكمهما حكم النساء او لا ربما يظهر من بعض اصحاب الاقل وفيه
 نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وربما يظهر من بعض اصحاب ان الرمن ان ينس من
 كان حكمه حكم النساء فيه نظرا لاحتما لعدم الختان في غاية القوة وهو يجوز قتل كل من
 مع عسك الكفار ويكون كافرا وان لم يكن محاربا ولا من يتوقف على قتله الفتح سواء كان
 من الخدم او من المتنزهين او من الرغاة ويخص جواز القتل بالحارب مطم ولو لم يتوقف
 الفتح على قتله ولم يخف منهم او يخص جواز القتل بالحارب الذي يتوقف الفتح على قتله او
 يكون بحيث ان لم يقتل يكون قاتلا للسلام احتمالات ولكن احتمال جواز قتل كل من يبا

احتمل ان القاتل
 يشك في ذلك
 في قتال ما ذكر



للحاربة والقتال ويقابل هو الاثر من سائر احوال وانما جواز قتل كل من يتوقف الفتح على قتله او
او يخاف منه على النفس مما لا اشكال فيه كاشكال كاشبهه في وجوب الكفالة المفروضة انا
ترتيب هجوم الكفار على بلاد الاسلام الضرب على الاسلام والنفس والمال والعرض وهل
يجب ايضاً مع الاصل من جميع الجهات الا الاسلام اول المعقد هو الاول واذا حصل الامن
على الاسلام وحصل الخوف على النفس والمال والعرض او بالجملة من جميع الجهات فهل
يجب ان يظن ان لا يتمكن الكفار في بلاد الاسلام او بل يختص بالوجوب بصورة الصور ^{والخوف} على
شي من المذكورات فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاثر واذا حصل الخوف
على بيضة الاسلام من هجوم الكفار على بلادهم وعلى العرض والمال والنفس ^{منهم} والجميع من
والانقياد الى السلطان المسلم ففي الترتيب اشكال ولعل احتمال وجوب التبع عن بيضة
الاسلام مع الخوف من السلطان المسلم على المال في غاية القوة ولا فرق في وجوب ^{المقاتلة} المفروضة
بين ان يكون مع سلطان جائر او كما هو مقتضى كلام اصحاب وهل يجب قصد التبع
عن الاسلام بالمقاتلة المفروضة او لا يكفي الا بتيان بمقام ولو قصد بها اعانة السلطان
الجائش المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة بل الظاهر متفق عليه ويجب هذا القصد على جميع ^{تليين} المقاتلين
ولا يجوز الاكتفاء بقصد الامير والسلطان ومن تولى امير الجيش ذلك وهل يجب قصد
القوة والوجوه الا لم اجدهم صرحا باحد الامرين والاثر ب عندى هو الثاني ولكن لا
اشكال في توقف ترتيب الثوابات الترتيب على هذا المقاتلة على قصد القوة وهل يختص بوجوب
المقاتلة المفروضة من قصد الكفار ولو قصد وابلدة معينه او اقليماً معيناً وجب على المقصودين
المدافعون وغيرهم الا بل يعلم كل مكلف قادر عليها جامع لشرائطها المعتمد هو الثاني و
لا فرق بين عدم العلم بقصد المقصودين على المدافعة والاعلم بها وربما يظن من بعض الاصحاب
عدم الوجوب على العالم بها وقال يينا كذا الوجوب على الاثر بين قاله تبيين ثم قال ويجب على
من قصد محض صلب المدافعة بحسب المكنة وفي جميع ما ذكره نظر وهل وجوب المقاتلة المفروضة
على القوي بان لا لم اجدهم صرحا باحد الامرين والاثر ب عندى هو الثاني ولا فرق في وجوب
المقاتلة المفروضة بين غيبة الامام و حضوره كما هو مقتضى اطلاق النصوص و
الفتاوى وهل يشترط في وجوب المقاتلة المفروضة ان الامام او نائبه الخاص في

وجبت ابصارا اذا حصل
الامن على الاسلام والنفس
والمال والعرض



ذمن

زمن الحضور واذن المجتهد الجامع للشرائط في زمن الغيبة اولا يشترط شي من ذلك
 المعتمد هو الاخير ولو توقفت المقابلة المفروضة المربوبية على بذل المال وجبت ايضا
 ووجوب البذل والظلم انه ما اخلت فيه نعم ان ترتب على البذل الضرر العظيم الذي لا يتحمل
 عادة امكن منع الوجوب ويجب التخصيص في الصلوة والصوم على المساكن للمقابلة المفروضة
 مع اجتماع شرائطها وهو ما اخلت فيه كذلك اشكال ولا شبهة في جواز المقابلة مع الكفار
 في جميع الايام من غير اشهر الحرام وهل يجوز فيها حيث لم يبداء العدو بالقتال وترى
 لها حرمة فيه اشكال ولكن الاحوط الترك مع عدم الضرر وانما اذا بداء العدو بالقتال
 فيها او لم يبدى لها حرمة فلا اشكال في جواز مقاتلتهم فيها ولا فرق في الكفار الداهيين
 بين اهل الحرب واهل الذمة من اليهود والنصارى وهل المراد بالمسلمين الذين
 دهمهم الكفار ودار الاسلام الا هم من الشيعة الاثني عشرية والمخالفين ومن دار الاسلام
 بمان فلو دهم الكفار المخالفين ووطنهم كقسطنطينية والشام ومكة والمدنية
 ونحو ذلك وجب على الشيعة الاثني عشرية دفع الداهيين من الكفار واغاثة المخالفين
 بحفظ بيضة الاسلام اذ بل يختص الحكم بما اذا دهم الكفار المؤمنين والشيعة الاثني
 عشرية ووطنهم كصفهان وكاشان واذربيجان يستفاد الاول من المعظم وهو
 المعتمد وهل يعنى المخالفين التواقب والخوارج اولا فيه اشكال ولكن احتمال الاحتمال في غاية
 القوة ويجرم التمثيل باهل الحرب والكفار الهاجيين ولا فرق في ذلك بين فعل الكفار لربا
 النسبة الى المسلمين القاتلين وعدم مسكدة الا فرق بين ان يكون بعد موت الكفار وبين ان
 يكون حين الحرب وحين قتلهم بان يكون في غير الحرب ومن التمثيل جند الاتق والاد
 كما صرح به بعض اصحاب ومنه ايضا قلع العين وقطع الشفتين وغير ذلك وبالجملة المناط ما يسمى
 تمثيلا لغزو فلوله وتوقف قتلهم ودفعهم عليه فالأقرب جواز وكما يجرم التمثيل بهم كل
 يجرم العند بهم اى قتلهم بعد الامان والعلو منهم اى السفة من اموالهم ولو دار الامر
 بين حجة الاسلام الواجبة وبين المدافعة الواجبة المفروضة ففي الترخيص اشكال و
 التحقيق ان يبق ان توقف المقابلة المفروضة والدفع عن الاسلام على ترك الحج فالظن وجوب
 المقابلة المفروضة وترك الحج سواء تعلق ذمته بوجوبه قبل الدرر اولا وان لم يتوقف على



فان كانت بل كانت مما تحصل بغيره ففي الترتيب اشكال ولو قيل تبعا ما سبق اشتغال
الذمة به ولو كان والا فالتهيؤ لم يكن بجيدا ولو ادان الامر بين المقاتلة المفروضة وبين
القضاء والامتنان بين الناس ويعلمهم الامور الدينية وقامته شغائر الاسلام والايمان
ففي الترتيب اشكال والتحقيق ان يوجب ترجيح الامور المذكورة على المقاتلة المفروضة
ان وجبت ولم يتحقق الا بترك المقاتلة المفروضة وامكن تحققها من لا يتشبه منه الامور
المذكورة وان انعكس الفرض وامكن حصول الامور المذكورة من لا يجب عليه المقاتلة
المفروضة ولم يمكن منها الا بترك الامور المذكورة فالظن ترجيح المقاتلة المفروضة وان
امكن تحقق المقاتلة المفروضة والامور المذكورة من غير ان كان قادرا على الامرين ففي
تعيين احداهما عليه اشكال ولو قيل بالتهيؤ بينهما حيث لم يسبق وجوب احداهما ومعه فالتابع لم
ينكره وان كان احتمال ترجيح المقاتلة المفروضة مطم في غاية القوة واذا انجز عن المقاتلة المفروضة
بنفسه فهل يجب ان يستنبت لستاجر عليه من لا تجب عليه وهو الفقير العاجز عنها ان لا
لم اجدهم تعرض لهذه المسئلة بخصوصها نعم قد اختلف اصحاب في وجوب الاستنابة
على العاجز عن الجهاد للدعاء الى الاسلام بنفسه وضار جماعة الى وجوبها واخرين الى عدمه
ويحمل قويا اندراج هذه المسئلة تحت تلك المسئلة فلا يجب الاستنابة بل لا يجب مطر وهل
تستحب اولاه اشكال ولكن الاستحباب اقرب وهل تجب الاستنابة في صورة العجز عن
المقاتلة المفروضة لو توقف المدفع عن الاسلام عليها او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الوجوب
بل هو في غاية القوة وهل تجوز الاستنابة في صورة القدرة على المقاتلة المفروضة كما يجوز في
صورة القدرة للدعاء الى الاسلام فيه اشكال ولكن الاقرب عدم الجواز وهل يتوقف
الاستنابة على الاستحباب ام تحصل بغير الظاهر الاخير واذا منع الاب والام ولد عن المقاتلة
المفروضة فهل يسقط وجوبها كما يسقط وجوب الجهاد للدعاء الى الاسلام واعدا وكلمته
منع الابوين اكله لم اجدهم تعرض لهذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يوجب
ان المقاتلة المفروضة لو توقف على مباشرة الولد لم يجب اطاعة ابويه وان لم يتوقف عليه
بل كانت تحصل بغيره فان قلنا انها واجبة عينها كما هو المختار فلا يجب عليه اطاعتها
في منعها عن الجهاد وان قلنا انها واجبة كفاية فالاحوط مراعات اذنها واطاعتها وان

على الجهاد

الوجوب بان يكون
مستغنى
عن غيره



كان الحکم

كان الحكم بعدم وجوب ذلك هو الاقرب بسبب افرق في جميع ذلك بين كون الابوين مؤمنين
او كافرين ولا بين ان يكونا حربيين او مملوكين ولا بين ان يحصل المنع منهما او من احدهما
واذا كان من اهل الحرب ودهمهم عدو مشترك يخشى منه على نفسه جاز له مساعدتهم في دفع
ذلك العدو ومقاومته كما هو ابدو هل يجب ذلك فلو تراكها اثم او لا فلا ياتم اختلاف في ذلك
عبارة الاصحاب ففي جملة منها التصريح بالوجوب واستيفاد من اخرين منها العدم ^{المعتمد}
عندي هو الاول وعليه فعل الوجوب هنا فودي اوله الاقرب الثاني وصوح جماعة بانه
يجب عليه ان يقصد الدفع عن نفسه معاونة المشركين وهو جيد وصح بعضهم بانه لو ترك
القتل صار ضامنا واثما وهو في غاية القوة وهل يشترط في الحكم بعدم الاثم وعدم الضمان
العلم بانه قصد الدفع عن نفسه او يكفي عدم العلم بقصد مطم ولو ظن بانه قصد الحرام
الاثر الثاني وهل يشترط قصد الفرح والوجوه ان لم اجد مصرحا باحد الامرين والاثر
عندي الثاني ويكون حال الاختيار في المفاصلة لدفع الكفار الهاجيين القتال قبل
الزوال ويستحب ان يكون بعده وبعد صلوة الظهر كما في الجهاد وللدعا الى الاسلام
وفي رواية موصوفة بالموثقة كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاوم حتى تغرب الشمس ويقول
يفتح ابواب السماء تقبل الرحمن وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجد ان يقتل
القتل ويرجع الطلبة يغلب المنزوم ولو اضطر الى القتال قبل الزوال ارتفعت الكراهة
كما يستفاد من جماعة ويكفي التبيت والاغارة والهجوم والتوجه الى العدو وليا ويستحب ان
تبدأ قواتها وترتفع الكراهة عند الاضطرار ولا يحرم على المسلم المجاهد ان يعرّب بانه
ولكن يكون مع عدم الضرورة ولا فرق في ذلك من صورتي روقوف التامة واشارته على المقتل وقد
ومع الضرورة ترتفع الكراهة كما يظهر من جماعة وانا امكن الذبح وادارة امرين المتعرب
والذبح فيظهر من بعض الاصحاب اولوية الذبح وقال اخره يكره ان يعرّب راية الكافر مطم
والمراد بالتعرب قطع عرقها والوتر الذي خلف الكعيبين بين مفصل القدم والساق
وهل يطلق لفظ الجهاد والجاهدة وما يشق منهما على هذه المقالة المفروضة حقيقة ^{اوله}
اختلفوا في ذلك فاستفاد من المعظم الاول ومن جماعة الثاني والمسئلة محل امكالات ولكن
القول الاول في غاية القوة وان كان ثمة الهب فيها في غاية القوة لا شراك المفاصلة المفروضة



مع الجهاد للدعاء الى الاسلام في عظم اجر الفاعل وشدة عذاب النار في الاحكام المهمة
وهل المقبول في هذه المعركة من المسلمين الدافعين للكفار شهيد ثبت له الاحكام الثابتة
له اوله بل هو كسائر الاموات ثبت له ما ثبت لهم من وجوب التخييل والتكفين وغيرها
وان كان له بذلك اجر عظيم وثواب جزيل ونيل الشهاد في الدرجة والمرتبة يختلف
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرين الى الثاني والمستدل بحمل اشكال ولكن
القول الاول اقرب وينفع عليه امور وهل يجب التنبه اذا كثرت عدد الكفار الهاجيين وقل
عدد المسلمين الدافعين حتى يحصل الكثر التي بها يمكن المدافعة اذ ربما يظهر
من بعض الاصحاب الاول وهو الاقرب وهل يجوز نقل المسلمين من الكفار من المعركة
الى بلادهم او الى امير العسكر او المعتمد هو الاول وهل يمكن ذلك او لا ربما يظهر
من جماعة الاول الامع نكايه الكفار وادلة لهم وهل يجوز حشو جلد رؤسهم تبنا او لا
فيه اشكال ولعل احتمال الجواز اقرب خصوصا اذا كان فيه منفعة دنيوية وهل يجوز
الاستعانة في هذه المقاتلة باهل الذمة واهل الشرك الذين يؤمن بغايتهم او المعتمد هو الاول
وهل يجب حيث يتوقف دفع الكفار الهاجيين عليها او الاقرب الى ذلك ولو توقف اعتمادهم
في صورة وجوبه على غايتهم بالمال وجبت ولو توقف ذلك على ارتكاب امور محرمة فان لم يكن الا
ستمدد مما يتوقف عليه المقاتلة المفرضة فلا يباح تلك الامور الموقوف عليها بلا اشكال واما
اذا توقف المقاتلة المفرضة عليه فهل يباح تلك الامور لجهاد اعتبار فيه اشكال وقد
ذكر بعض الاصحاب في الجهاد للدعاء الى الاسلام انه لا ينبغي ان يخرج الامام المحدث من
ينهد في الخرج ويعيبه بالخروج وشبهه والمرحف وهو من يقول هلكت سيرة المسلمين ولا
من يعين على التجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا يبعد الحكم بثبوت ما ذكره
هنا يحكم باخراج مجرمة اخراج اولئك وذلك اذا استلزم الاخراج تفويت المقاتلة والاضر
بالدين واهل من المسلمين وقيل بالجهاد للدعاء الى الاسلام ايضا لا ينبغي ان يخرجوا مع قائد
غير معروف بل يخرجوا مع شفيق على المسلمين وان كان بالعصية ولا يجدان بقا ما ذكر
هنا ايضا وقيل في الجهاد المذكور ايضا اذا عزم امير الجيش على المقاتلة استخار الله تعالى عليها
ورغب اليه في المنص وعباد اصحابه صفونا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم واصبرهم

هذا هو الجهاد الذي هو الجهاد
الذي هو الجهاد الذي هو الجهاد
الذي هو الجهاد الذي هو الجهاد

ولا يقع بوضع العدو في
بين المسلمين



بالحرب وجعل لهم شخاراً يتخارنون به وقدم الورع الحاسر وقف هو في القلب ليتجهد
في الوصية لهم تقوى الله والأخلاص له وبذل الأنافة في مرضاته ويذكرهم بالله في
ذلك من الثواب في الأجل ومن الفضل وعلو الكلفة في العاجل ويخونهم ويذكرهم ما فيه من
عاجل القار وأجل النار فاذا أراد الجملة أمر فريقاً من أصحابه وبقية فريق آخر ليكونوا فئة
مختارة صفوة منهم فاذا تضعض لهم زحف هو بمن معه حفاً يبعث من امامه على الأخذ
بضم القوم فاذا زالت صفوة منهم عن أماكنهم حمل هو حيلة واحدة ولا يجوز من ثلثة نضاعداً
ولا بأس بمرعاة ما ذكره وقيل في ذلك أيضاً ينبغي للامير أن يثق بأصحابه في السرى ولا يعيل مع ^{فئة} موا
في المذهب والنسب على مخالفة فيها وان يستشير أهل الرأي ويختار أصحابه المنازل
الجيدة كموارد المياه ومواقع العشب ويحمل من يقف دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبه
ويبلغى للإمام ان يرقب قوماً على اطراف البلاد رجالة يكفون من بازائهم من الشرعيين
ويأمر بعمل حصون لهم وخصايق ومحل كل ناحية اميل نقله امر الحرب وقد بين الجهاد
شجعاً عاماً صحاباً عادوا ولوا حاجوا الى مدد ان يرغب الناس في التردد اليهم كل العام عندهم
وفي خصم عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين
بكلمات فيقول فاصبر واصابروا واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا
واعضوا الابصار واحفظوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم الى المهاداة و
المجادلة والمبارزة والمعانقة المكارمة واتقوا اذا ذكر الله كثيرى العلم تقفون ولا تنازعوا
فتشلوا وتذهب ربحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي خصم مالك بن اعين قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في صفين قال الله عز وجل وجل ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفاً كانهم بنيان مرصوص فسوقا صفو فكم كالبيان المرصوص فقد موا الذراع
واخرى الحاسر وعصوا على النواجذ فانه اسال السيوف عن الهام والنودا على اطراف
الرماح فانه امور للاسنة وعصوا الابصار فانه اربط الجاش واسكن للقلوب وامسوق الا
فانما طرف الفشل وادى بالوفاد ولا تميلوا بريا تكم ولا تنيلوها ولا تجعلوا لها الامع شجاعاً تكم
فان المانع للزمار والصابر عنه يزول الحقاش هم اهل الحفاظ الى ان قال وقال هم اذا القيم
هو القوم عند فلا تقاتلوهم حتى يقاتلواكم فان بدوكم فانهدوا اليهم وعليكم



السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انما للسيوف عن الهوام وعضوا الاضراس و
مدوا حباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطره للفشل واذهب للويل
ووطنوا انفسكم على المتبادرة والمبادلة والمجادلة واشتروا واذكروا الله كثيرا فان المانع
للذم ما عند نزل الحفائثم اهل الحفاظ الذين يحضون براليانهم ويضربون حانيتها
وامامها فاذا احلتم فاعلوا بغير رجل واحد وعليكم بالتجاني فان الحرب سجال لا يستندون
عليكم كره بعد نزهة ولا حلة بعد حولة واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز
وجل وصرح بعض الاصحاب في الجهاد للدعاء الى الاسلام بانه يكون للغاذي ان يوقه قتل
الكاثر ويحتمل قولا بثبوت ثبوت هنا ايض والظن جواز المباشرة بين الصفيين وظلها من غيره
توقف من توقف على اذن حيث يتوقف هذه المفاصلة في ذم من الغيبة ولو خرج كافر
بطلب البراز فهل يستجيب فيه قوه من المسلمين مباذرة اولا فينا اشكال ولو طلب
المباذرة من المسلمين بشرط الا تفراد فحصل يجوز انما انه ذلك المسلم اولا فينا اشكال
ولكن احتمال جوازها بالنسبة الى من يقبل الشرط المذكور في غاية القوة وان من المسلم في
صورة الشرط وغلبة الحرير وطلبه فالظن جواز دفعه سواء من المسلم مختارا اولا فحانه بالجرح
ويجوز صرف الزكوة في هذه المفاصلة وكذا يجوز ان يصرف فيها ما اوصى بصرفه في
سبيل الله تعالى او في الخيرات وكل الموقوف على ذلك وهل يجوز صرف الجمن فيها اولا
التحقيق ان يبق انه لا يجوز صرف حصص الاصناف فيها بلا اشكال وانما صرف
الامام م فيها ففي جواز اشكال ولكن في غاية القوة وكل صرف لانقال المباحة
في ذم الغيبة وكل صرف الخراج والمقاسمة الماخوذ من من للمنفوخة عنوة و
هل يشترط في شرع المسلمين بالقتال سبق الكفاد به اولا المعتمد هو الثاني وهل
يجوز الترتيب بزي الكفاد وليس لياسهم لدفعهم او المعتمد هو الاول حيث يتوقف دفعهم
على ذلك وامام عدم التوقف فالاولى الترتيب كما يستفاد من الروى عن الشيخ باسناده عن الصفا
من ابراهيم بن طاهر عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
ارحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائ ولا تطعموا مطام
اعدائ ولا تاكلوا بما تاكل اعدائ فتكونوا اعدائ كما هم اعدائ وهل يجوز استئجار



كتاب الجهاد

وإذا نصرت التوقف فالجوار
في غاية القبح

الأمم لله والحق في هذه المقالة أو لم يجد مصرحاً بأحد الأمرين والمعتمد عدم جواز ذلك
حيث لا يتوقف المقالة المفروضة والدفع عن الإسلام وأهل على ذلك وهل يجوز تعلم آداب
الحرب من الكفار أو المعتمد هو الأول وهل يجوز إيذاء المسلمين بالضرب والشتم ونحوها
وتسليط الكفار عليهم لتعلم آداب الحرب منهم أو المعتمد هو الثاني حيث لا يتوقف
الأمران المشار إليهما على ذلك وهل يجب على المسلمين السالكين للبلاد التي استولى عليها
الكفار المهاجرة عنها أو المعتمد هو الأخير حيث يتمكنون من إقامة سفارة الإسلام
والإيمان ولم يتبين عليهم ضرر ديني ولا دنيوي إذا قاموا فيها ولم يهاجروا وهل
يجب عليهم المهاجرة إذا كان أقامتهم فيها موجبا للقوة الكفار وزيادة شوكتهم أو المعتمد
هو الأول حيث يتمكنون من المهاجرة ولم يتبين عليهم ضرر والظاهر أن ما يفعله المسلمون
من الكفار المهاجرين الذين هو ملك لهم ولا يكون مغضوبا من محترم المال من الأفعال
المختصة بالأمناء ولكن جلال في هذا الزمان للشيعة لا شيء الا غيرهم وهل يتمكنون
أو بل ليس لهم إلا اباحة المصروف فيد اشكال على الاحتمال الأول في غاية القبح وعليه فيكون
تملككم كتملك سائر المباحات التي يتمكنونها بالحياة ويجوز لهم التصرف في بعد تملكهم
بأبي تصرف شأنكم في سائر ممتلكاتهم وهل يتوقف التملك والتصرف فيه على اذن المجتهد
الجامع لشرايط الأفتاء أو المعتمد هو الثاني وهل يتعد رجوعنا التصرف والتملك بقدر
الضرورة أو المعتمد هو الثاني وهل يشترط في التصرف والممتلك الفقير أو المعتمد
هو الثاني وهل يجب على من لم يتمكن من الدفع والمقاومة من المسلمين اعانة المهاجرين الذين
بأبي نحو كان من المال وغيره أو لم يجد من تعرض للسنة وهي محل اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها حيث يتوقف الدفع عن الإسلام والمسلمين على اعانتهم بل احتمال الوجوب
الوجوب في غاية القبح وأما إذا لم يتوقف على اعانتهم فلا اشكال في عدم الوجوب وأما إذا
لم يتمكن من الدفع والمقاومة فهل يجب تضعيف الكفار بالقدر الممكن أو في اشكال لا يمكن
الأول احوط وإذا دار الأمر بين الصلح مع الكفار المهاجرين بحيث لا يترب بذلك ضرر
على الإسلام والمسلمين وبين المقاومة معهم فهل يتعين الصلح حفظا لدماء المسلمين أو
يجب المقاومة معهم وتخيير بين الأمرين في اشكال ولكن لا يبعد الحكم بان الصلح احوط بل لا يبعد



المستفاد من الخبر
في قوله عليه السلام

اتحلم بوجوبه وهل يجوز اخبار المسلمين على الاتيان لهذه المقالة اولا التحقيق ان يقوان
 ترك المسلم المقالة المذكورة مع وجوبها عليه استجماع لشرائطه جاز اجباره عليها بل وجب
 لكن يراعى فيه مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تركها مع عدم وجوبها عليه لفقد
 الشرط فلا يجوز الاجابة ان تركها ولم يعلم بوجوبها عليه وادعى عجزه منها وفقد لشرطها
 فالظاهر عدم جواز الاجابة ايضا وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا الا ان قيل لا خير ووهنا
 فوايد ملتقطه من الاخبار الاولي روى ان ابا رجاء الانصاري اعتم بعامة الشيعة في العامة
 بين كتيبه حتى يجعل تخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله هذه المشية يبغضها الله عن
 وجل الا عند القتال في سبيل الله وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها
 الثانية روى في الوسايل عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر بن محمد بن ابي القداح عن ابي الميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عم كان
 اذا اراد القتال هذه قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبيلك جعلت فيه
 رضاك وندبت اليه اوليائك وجعلته اشرف سبيلك عندك ثوابا واكرم مآلديك ما با
 وارجبها اليك مستكاثم اشترت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقامون
 في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليك خفافا جعلني من اشترى فيه قتل نفسه ثم
 في بيعه الذي بايعك عليه غير انك لا تاقض عهدك ولا تبدل استجابا لمحبتك
 وتقر باياليك فاجعله خائفة امرى عملى وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب
 لي به منك الرضا وتخطبه عنى الخطايا وتجعلني في الاحياء المزروقين بايدي العداة والعصاة تحت
 الحق وراية الهدى ما ضياء على نصرتهم قدما غير مؤلدين ولا محدث شك اللهم واعوذ بك
 ذلك فاجم من شك او مضى من الجبان عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساوئ
 الابطال ومن الذنب المحيط بالاعمال فاجم من شك او مضى بغير يقين فيكون سعيا في ثبات
 عملى غير مقبول الثالثة روى في الوسايل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي ابيهم عن ابي عبد
 احسين محمد بن ابي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال شعارنا يا محمد وشعارنا يوم احده
 بد رضى الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا رضى الله اقترب ويوم نبى
 نظر يا روح القدس ارح ويوم نبى تينقاع لا يغلبك ويوم الطائف يا رضى



وشعار يوم حيا يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله ويوم الاخر ابحم لا يصرون ويوم نبي
 قريظة باسلام اسلمهم ويوم المرتبة وهو يوم نبي المصطلق الا الى الله الامر ويوم
 الحديبية الالهة على الظالمين ويوم خيبر ويوم القمص يا افعلى انهم من على ويوم
 الفتح نحن عباد الله حقا حقاً ويوم تنوك يا احمدا ويوم نبي الملوحة امت امت ويوم
 صفين يا نضر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد الاربعة روى في الوسائل
 عن الشيخ باسناد عن الصفار عن ابي ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
 محمد عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابا ابراهيم عليه السلام حين استرت الروم لوطا فنزل
 عليه حين استنقذه من ايديهم الى ان قال اول من اخذ الرايات ابراهيم عليها
 السلام الا الله ثم روى في عبد الله بن جعفر في سنن ابن ابي عمير عن السندي بن محمد عن
 ابي الجعفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث علينا
 عليكم يوم نبي قريظة بالراية وكانت سوراً متدعا العقاب كان لواء ابيض **باب**
المربط الاشكال ولا شبهة في رجحان المربط ومضله واستحقاق الثواب عليها
 وصرح جماعة بان فيها فضل كثير وثواب جزيل وفي النبوي المرسل رباط ليل في سبيل
 حيز من صيام شهرين وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وا جرى عليه رزقه
 وامن القتال واختلف عبارات الاصحاب في تفسير المربط والرباط ففي بعضها المربط عن الارضا
 لحفظ الثغر وفي اخر الرباط هو الاقام في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار وفي اخر الرباط هو الاقام
 عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام وفي اخر الرباط هو الارضا في اطراف بلاد الاسلام **علام**
 باحوال المشركين على تقدير هجومهم وصرح بعض الاصحاب بان الثغر هو الحد المشترك بين دار
 الشرك ودار الاسلام وقيل كل موضع يخاف منه يقال له ثغر وهل المربط المذكورة واجبة
 او مستحبة صرح المعظم بالتاني وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب وهو ضعيف نعم لو تقف
 دفع الكفار عليها وحصل بتركها الضرر على الاسلام والمسلمين اتجه الحكم بوجوبها
 وهل يختص استحبابها بحال حضور الامام فلا يستحب في زمن الغيبة او لا يستحب في
 نيتي زمانها هذا صرح المعظم بالتاني وهو المعتمد وحكي عن بعض الاول وهو ضعيف
 وعلى الاحتياط فهل يتأكد الاستحباب في زمان الحضور ولا يتفاوت بالنسبة الى الزمانين صرح



بلاول بعض اصحاب ويظهر الثاني من جملة وهي في غاية القوة وهل يختص الحكم بصورة
 الخوف من هجوم الكفار على بلاد الاسلام وتحقق المعاراة بين المسلمين والكفار
 اوله بل ثبت مطر ولو في صورة العلم بعدم الهجوم وتحقق الامن من الكفار المعتد
 هو الاول وصح جماعة بان اقل المربطة ثلاثة ايام واكثرها اربعون فان زادت كان جهدا
 وله ثواب المجاهدين وهو الاقرب فلا يستحق ثوابها ولا يدخل في النذر والوقف والوصية
 للمرابطين بلا اقامة من الثلاثة كما صح به بعض اصحاب فقال لو نذر واطاق وجب ثلثة
 ايام بليتين بينهما كما لا شك وهو جيد ولو قيل برحان مرابطة يوم لم يكن بعيدا وليس
 كيفية خاصة بزيادة على ما ذكره في تفسيرها وتحقق المربطة مطر ولو في ذن الغيب بما موردا
 الا وكان يربط بنفسه لا خلاف في اشكاله في الثاني ان يربط من مسكعانة المرابطين
 وقد صح بجماعة وهل يلحق بالفرس مطلق الدابة او يختص الحكم به صح بلاول بعض الاصحاب
 فيستحب ان يربط بالحمار والجل لعانة المرابطين كما باس به وان اختص اكثر العبارات بالفرس الثاني
 ان يربط بعيد وقد صح بذلك جماعة وهل يلحق بالجمالية لعبد الحارية او صح بلاول
 بعض اصحاب كما باس به وهل يتوقف هذا المربطة والمرابطة بالفرس على العجز عن المربطة
 بنفسه او بل تخيير بينهما بين المرابطين المذكورين او يستحب الجميع من غير ترتيب ولا تخيير
 يظهر الاول من بعض العبارات والثاني من اخر والثالث من اخر كما باس به ثم ان مرابطة
 العلام والحارية والفرس والثابت في معنى اباحة الانتفاع بهذا على هذا الوجه كما صح به بعض الاصحاب
 وصح اخر بان اعانة المرابطين بشئ فيها فضل كثير وثواب عظيم كما باس به وفضل الاقامة با
 شدة المتخوف خوفا وخطرا كما صح به بعض اصحاب ويكن له نقل الاهل والذرية الى المتخوف
 المخوف كما صح به جماعة ولو من التلف والصبر بذلك احمل قويا المحتموق قال بعض اصحاب
 لو وطن ساكن النفس على الاعلام والحفاظة فهو مرابط كما باس به وقيل اذا رابط حال ظهور الامنا
 عليهم باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا ولم يسوغ له المقاتلة لم يجز له
 القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من التحول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم
 واردة وخواتم اليه ان ارادوا ذلك ولا يبدأ بالقتال فان قاتلوه جاز له قتالهم ويقصد
 بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام كما يقصد به الجهاد وهو جيد وقال بعض اصحاب



ديبغی

وينبغي لأهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلاة لانه ربما جازتهم الكفار دفعة بسبب كثرتهم
 وقال ايضا ويستحب المحرم في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صوم واليقول
 عينا ان لا يمسه النار عيين بكت من خشية الله وعين بابت تحرس في سبيل الله باس بر ولو
 نذر المراقبة وجب العفاء به سواء كان الامام م خاص ام عاما كما صرح به جماعة وقال بعضهم الا
 انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدون الا على وجه الدفاع وهو جيد في زمن الغيبة وفي
 عدم انت الامام عليهم بالمقاتلة في زمن حضوره ولو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى
 الترابطين لا غنائمهم وجب العفاء به ولا يجوز صوم في غيرهم مع وجود الامام م وبسط يد وكذا
 لا يجوز ذلك مع غيبتهم اذا خاف الشيعة بتركه وقد صرح بذلك جماعة وليس للمرابطين
 حق مالي مخصوص في الشرع فيجب انقلع من المسلمين نعم يجوز صوم في سبيل الله من
 التلوة وغيرها فيهم ويجب المهاجرة عما عن بلاد الشرك على من يخرج عن اقامة شعائر الاسلام
 ويحرم المقام فيها كما صرحوا به والمراد بشعائر الاسلام كما صرح به صرح به بعض اصحاب الا
 مور التي تختص بشعائر كالأذان ولا قامت الصلاة والصوم وغيرها ومن يتمكن من اظها
 الشعائر فلا يجب عليه الهجرة من تلك البلاد كما صرح به جماعة وصرح بعضهم باستحباب المهاجرة
 ح ولا يتمكن من المهاجرة لمرض او عدو او برد او حر او فقر او خوف ذلك فلا يجب كما صرح
 به جماعة واذا استلزم الحج والصلوات ليقطع بها ما شاء الواجبات سقط الواجبات
 هنا ايضا وصرح جماعة ببقاء الحج وعدم انقطاعها بفتح مكة وهل التحريم يختص بصورة عدم
 التمكن من اظهار جميع شرائع الاسلام من الواجبات والمستحبات ويعم صورة عدم التمكن
 من اظهار شعائر من شعائر الاسلام ولو كان مستحبا فلم يتمكن في بلد الشرك من اظهار
 حضور الأذان فقط مثلا يحرم عليه المقام فيه لظن من عبارات اصحابه هو الاولي وهو الا
 نعم اذا استلزم المقام فيه ترك واجبة من الواجبات كان الاصول المهاجرة من قبل وجوبها
 في غاية القبح واما اذا اتفق فيه ترك واجبة فغفل محرم تقية ولم يقطع باقتلانه بعد ذلك
 وبه ثابتا فلا يجب المهاجرة مطلقا ولو ظن بالابتلاء واذا استلزم المقام في بلاد الشرك ترك
 معظم المستحبات وعدم التمكن من اظهارها فلا يجب المهاجرة واهل المراد بالاطهار
 الموجب للمهاجرة عدم تمكنه من الاعلان بين الناس باهل البلدان والمراد بالابتلاء



والإيجاد ولو بالخفا أو مخلوق الظم من اللفظ هو الأول وهل يختص التزم بصورة عدم
 التمكن عدم التمكن من الأظهار مادام ساكناً في البلد أو يعم صورة عدم تمكنه منه و
 لو في بعض الأحيان ربما يمكن استفادة الأول من عبارات الأصحاب وهل يجب المهاجرة
 عن بلاد المخالفين على من لم يتمكن من الأظهار شعراً للإيمان فيها أو لا يظهر من جملة
 من العبارات الأولى ويظهر من بعض الأصحاب خلاف ذلك وهذا القول وعدم موافقة
 بلاد المخالفين لبلاد الشرك وجواز الإقامة في بلاد المخالفين وإن لم يتمكن من
 الأظهار شعراً للإيمان بين أهل البلد وترمت التقيّة بتك الأظهار الواجبات و
 المتدنيات التي هي من شعائر الإيمان وبترك بعض الواجبات في بعض الأحيان
 هو المعتمد ولم يثبت على استحباب الخروج عنها بل الظاهر

الأرضون التي فتحت عنوة وكانت بحياة وقت الفتح هي قاطبة للمسلمين كما هو جوابه والآراء
 بالأرض المفتوحة عنوة الأرض المأخوذة بالقهر لظلمة القهر والاستيلاء كما صرح به جماعة
 ولا فرق في المسلمين المستحقين لهذه الأرض بين الغائبين والمقاتلين وغيرهم من مآس
 المسلمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين كما هو جوابه وهل يختص من كان موجوداً حال
 الفتح ولو كان غائباً أو يعم جميع المسلمين حتى من تجدد إلى يوم القيمة ط اطلاق معظم
 النصوص بالفتاوى والثاني وصرح به بعض الأصحاب ولا يفضل القائمون على غيرهم
 كما في ذلك كما هو جوابه وهل يخرج الجنس من هذه الأرض المعنوية إن المعتمد هو
 الأول كما بيناه في كتاب الجنس وعليه فلو ثبت في هذا الزمان كون أرض مفتوحة عنوة
 يجب الحكم بكون ما عدا الجنس منها للمسلمين فإن حصل التمييز بينهما وكان مالك الجنس
 معينا فلا اشكال وإن جهل المالك كان حكم الجنس حكم مجهول المالك وإن لم يميز
 الجنس من غيره فالظن اعتباراً بالقرع وهل يكون الأرض المفروضة ملكاً للمسلمين كسائر
 أملاكهم إن أبل غائبة الأمر اختصاص منافعهم اختلف في ذلك عبارة الأصحاب
 فجملة منها تدل على الأول وجملة أخرى منها تدل على الثاني والمسئلة في غاية الاشكال
 إلا أن القول الأول لا يخرج عن كون وصرح أكثر الأصحاب بأنه لا يجوز بيع رقبة هذه الأرض
 المفروضة مستقلة وحكى عن بعضهم القول بالجواز وهو ضعيف بل المعتمد هو القول



الأول وهل يجوز بيع المفروض تبعاً للأثار المملوكة للمتصرف الكائنة فيه أو لا يظهر من
 جماعة الأول ويظهر من المعظم الثاني وإذا باع الأثار المملوكة له فهل ينتقل إلى المشتري
 بمجرد ذلك الحق الثابت للبايع في الأرض المذكورة أو لا فإنه اشكال ولكن التحقيق هو
 الرجوع إلى العرف فإن قضى بالحاق بالأثار عمل به والأثر فلا وهل يجوز له أن يبيع ما له من
 الحق به أو لا صح بعض الأصحاب بالأول وفيه نظر وهل يختص المنع من البيع ونسأله
 حضور الإمام أو غيره وزمن الغيبة كهذا التمان كما المعظم هو الثاني وهو المعتبر
 ويلحق بالبيع في عدم الجواز بالنسبة إلى المفتوحة عنوة كل عقد ناقل كالصالح والهبة والمو
 ونحوها وهل يجوز بدون إذن الناظر التصرف فيها بغير النقل للعين من التصرفات الناقل
 للثمن كالإجارة وغيرها من الرهن وبناء الدار والسقايات والمساجد وغيرها من الأثر بما
 يظهر الأول من جماعة الآخرين وهو المعتبر وصح بعض الأصحاب بأنه لا يجوز بيع ما
 في الأرض المذكورة من بناء أو شجر أو نحوها الثابت وقت الفتح وهو جيد ويلحق بالبيع غير
 من سائر التصرفات وإذا كان في يد مسلم أو كان أرض من الأراضي المفتوحة عنوة و أراد نقله
 غير يبيع ونحو جاز المتاملة معها يجوز في سائر أملاكه حيث يمكن ومحمّل انتقال ذلك
 اليد وتملكه بوجه شرعي مثل أن يكون ذلك من الموات وقت الفتح التي يملك بالأحياء أو
 حصة الخيل المنقلة إلى الإمام م وسائر الأصناف أو بما باع الإمام لمصلحة أو نحو ذلك
 قد صح بما ذكرنا جماعة من الأصحاب والنظر حال ظهور الإمام م اليد وهو المتولى لها كما صرحوا به
 وصرحوا أيضاً بأن الإمام الناظر صرف حاصلها وارتفاعها ومنافعها في مصالح المسلمين الم
 المتقائلين القائلين وغيرهم وهو جيد وعد من المصالح سد الثغور ومعونة العزاة و
 المجاهدين في سبيل الله تعالى وبناء القناطر وبناء المساجد وعمارتها وإزاق الولاية و
 القضاة وصاحب الديوان وتجهيز الجيوش وترتيب أئمة الصلوات والمؤننين وإزاق
 اعوانه على دين الله وتم وتقوية الإسلام والدين وغيرها وهو جيد وصح جماعة بأن للأئمة
 التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهو جيد وصرحوا أيضاً بأن الإمام م يقبل
 الأرض المحيثة عنها ما يراه وتقدم بعضهم من يقوم بجارتها وصرحوا أيضاً بأن على المتقبل
 بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط وبأن للإمام م أن ينقلها من متقبل إلى غير بعد

لأن متعلق البيع لا بد أن يكون
 عيناً والأولوية ليست كغيرها



انقضاء مدة الفياضة وهو جيد وقد عدت من المفتوح عنوة منها مكة وقد صرح لهذا في
جملة من الكتب وقد نسب اليها اصحاب ومنها الشام وقد صرح لهذا في جملة من الكتب ومنها
ما ذكره بعض الاصحاب فقال وقد عدت الاصحاب في المفتوح عنوة خراسان من اقصاها
الى كرخان وهدان الى قزوين وما حوا اليها ذكره بعض الاصحاب وقد حكى عن بعض المتأخرين
المنع من قولك فانك ان نيشابور من بلاد خراسان فتح صلحا وقتل عنوة وبالجملة حكى حاله
خراكن مختلفا في كيفية الصلح ومنها ارض السواد والعراق وقد صرح لهذا في جملة من الكتب ومنها
خير وقد صرح لهذا في بعض الاخبار ومنها غالب بلاد الاسلام وقد صرح لهذا بعض الاصحاب
ولكن قال اخراين اهل اهل طبرستان اهل الاسلام وان اذ ييجان فتح صلحا وان اهل اصفهان
عقدوا امانا فكل اشكال ولا شبهة في ثبوت بالعنوة بالنقل التواتر وبلا حاد المحضونه بالفراش
المقيدة للعلم وبالجملة كما يقيد العلم وهل يثبت ذلك بالاستهانة بين المؤرخين المفيد للظن او
لا صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر خلافه والمسئلة في غاية الاشكال ولكن المصير الى القول
الاول بل والى كفاية مطلق الظن هنا في غاية القوة وتيفرغ على هذا امور منها صحة الحكم بكون
مكة والشام وخراسان وارض السواد ومن المفتوح حدة كما لا يخفى ومنها جواز الاعتماد على اخبار
بن يوثق به من اهل التاريخ كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز الاعتماد على اخبار الفقهاء
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز الاعتماد على الامارات واللوازم المفيدة للظن وهل
يثبت نالك بغير الخروج من الحاكم وان كان جائزا واخذ المقاسمة من ارتفاعها الا صرح بالاول
بعض الاصحاب ويظهر من اخر خلافه والتحقق هنا ان يقال ان حصل الظن من المفروض بذلك
فيثبت به ان قلنا بكفاية مطلق الظن هنا فلا يثبت به وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط
وهل يحتمل كونه من المفتوح حدة عنوة الفحص والتحسس ويجوز الاعتماد على اصاله عدم الفتح
فيما اشكال ولكن الاقرب الثاني وقال بعض الاصحاب اذا علم كون بلد مفتوح حدة عنوة وحصل
الاشتباه في بعض توابعه وارضى فينبيل تحصيل ما ذكرناه وكلت السبيل في معرفة كون الارض عامرة
وقت الفتح او موافقا فيقول عليها بالامارات الطيبة عند تعدد العلم فانقلنا سابقا عن بعض
العلماء وهو في غاية القوة وهل يشترط في استحقاق المسلمين للمفتوح حدة عنوة ان يكون الفتح
بامر السلطان العادل والامام المعصوم ثم مكمل فتح عنوة بغير امره واذنه لا يكون للمسلمين وعليه



لا يكون

لا يكون المتكلمين ما فتح في زمن اثلثه وبنى امير وبنى العباس ولف بعدهم من السلاطين
 لهم يختص ما يستحقه بما فتحه النبي صلى الله عليه واله واما المؤمنين ثم وما يفتحها صاحب الكوفة ان صلوا
 ثم ان لا يشترط ذلك بل يكفي في الاستحقاق كون الفتح باسم المسلم ولو كان فاسقا ظالما مخالفا
 فيما يفتحها سلاطين الاسلام من الخالفين والمؤمنين الفاسقين من المفتوحه عنوة
 التي يستحقها المسلمون ربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني ولكن قال بعض متأخري المتكلمين
 قد شرط في المشهور عند اصحابنا بل كما ان يكون لجماعة في المفتوحه عنوة كون الفتح باذن الامام
 حتى يكون غنيمته يشترك فيها المسلمون ويكون للامام خاصة والثالث عند محل اشكال ولكن
 الاول هو الاقرب وعليه يكون المفتوحه عنوة بغير امر الامام من الانفال التي يكون للامام
 ثم وعليه فهل هي مباحة للشيعة الاثني عشرية ويجوز لهم التصرف فيها باي نحو شاء او لا صح
 بالاول بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل ارض العراق من الانفال او من المفتوحه عنوة التي هي
 للمسلمين فيها اشكال ولكن كيف كان فالامر سهل لان البلاد الموجودة من العراق كبغداد وكوفة
 والحلة والمشاهد المشرقة وغيرها اسلامية بناها المسلمون ولم يفتح عنوة ولم يثبت ان
 اراضيها ملكها المسلمون بالاستغنام والذي فتح عنوة واحذ من الكفار قد اهدم ولم يثبت
 ايضا ان الشام وبلاد خراسان ودارالمزمن الكيلان ومازندران وعراق العجم من
 اصفهان وقم وكاشان وقزوين وهدان ويزدجرد ونهارند وغيرها وبلاد فارس من شيراز
 وكازران وكرمان وغيرها من المفتوحه عنوة التي يستحقها المسلمون فلا يحكم عليها بذلك وان ثبت فتح
 شئ عنوة منها واحذها من الكفار بالقهر والغلبة باسم الجائز الظالم من المسلمين فهو من الانفال وذلك
 الكلام في بلاد الهند والبلخ والبخارا والكتيم ونحوها ويجوز شرابها من بيعها للبيع وان كانت محكومة
 بانها من الانفال مع امكان الانتقال من الامام الى غيره ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في البلاد التي فتح
 عنوة باسم الجائز من المسلمين بمراعات احكام المفتوحه عنوة واحكام الانفال فيها وقد بينا ان الناظر
 في المفتوحه عنوة هو الامام حال حضوره واما مع غيبته كما في هذه الايام من عدم التمكن من العيون
 اليه ففضل يفوم الحاكم الشرعي الذي هو نائب عام له في كثير من الامور مقامه من صفاتي النظر ويفعل
 ما يفعل من الامور المقدم اليها الاشارة ويتوقف التصرف فيها على اذنه وان لم يستبجان
 مندوا عطاءه الخراج والمقاسم ان يظهر من جماعة الاول ربما يظهر من بعض الاصحاب خلاف

حرمين
 في الفقه
 الاربعة عشر



خلاف ذلك وفيه نظر بل المعتمد عندي هو الاحتمال الاول مسلم ولو كان الجائر يتولى المستوفى عنق
 نعم يجوز اخذ الخراج والمقاسمة منه كما سياتي في اليد الاشارة انشاء الله تم وهل يتوقف
 التصرف فيها بالمشي والاشطاق والتتر على اذن الحاكم الشرعي او يتوقف على اذن احد
 فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب ولو لم يتمكن من الحاكم فهو يقوم العدل الموقر من
 مقاصد الا في اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وما ياخذ السلطان الجائر من الغلات
 باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والمبر والقم باسم
 لم يكن قوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وان لم يكن النظام الاخذ مستحقا لذلك وفاقا للعظم
 ويظهر من بعض متأخرى المتأخرين خلاف ذلك وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه العظم والافرق
 في جواز ابتياع الامور الثلاثة بين ان يعرف صاحبها او لا يجب عليه ردّها اليه كما صرح به
 العظم ولا يشترط في ذلك رضا المالك كما صرح به جماعة ولا يمنع نظام المالك من الشراء كما صرح به
 جماعة وهل يحصل بحكم المذكور بالشراء فقط او يعمى والهبة فقط ويعمى جميع المعارضات وا
 لوقف والصدقة اختلف في ذلك عبارات الاصحاب فيظهر من جملة منها اختصاص الحكم بال
 شراء ومن جملة اخرى منها بالشراء والهبة ومن جملة اخرى شمول جميع المعارضات والوقف
 والصدقة وبه صرح جماعة وهو المعتمد بل قد يستظهر الاتفاق عليه وان اختلفت عبارات
 واذا احتد السلطان الجائر الامور الثلاثة وقبضها بنفسه فلا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة
 له وما اذا وكل في قبضها غيره فهل يثبت الاحكام المتقدمة له بل يخص بما اخذه صرح جماعة
 بالاول وهو المعتمد ولو احوالها وقيل الثلاثة وباعها وهو في يد المالك او في فقه جازا لتناول
 كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بان المقاسمة حصّة من حاصل الارض يؤخذ منها
 والخراج مقدرا من المال بضم على الارض او الشجر حسب ما بين الحاكم واعلم انه للزكاة قد معين
 ومقرر في الشريعة واما الخراج والمقاسمة فليس لهما متحد يد في اصل الشرع بل لا يفرق بينهما يرجع الى
 نظر الامام م وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وصرح جماعة من الاصحاب بانه يشترط في الحكم ا
 المتقدم ان لا يزيد السلطان الجائر في الاخذ على ما لو كان الامام العادل ثم ظاهر الاخذ فلو
 اخذ زيادة على ذلك حرم الزائد بعينه والاحرام الكل من باب المقدمته وليست من اطلاق
 جملة من عبارات الاصحاب ومعظم المصنفين عدم صحة الشرط المذكور والمسئلة محل اشكال و



لكن لا يجب التصير لعدم اشتراط الا ان لا يحوط الا بشرط ان بعض الفقهاء به ذكر بعضا
 بهتدى الظالم المتابع من الاباحه فقال بشرط ان ياخذ ما لو كان الامام الغافل ظاهرا
 لاخذ من غير زياده ولا نقصان اما ان يكون في امور مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمه
 والخراج فان علم لها تعدد يربى نظر الشارع وكتب الفقه فذلك هو اللجاج والافاضل عليه
 السلطان في ذلك الزمان ومالك الا رضين وقالوا اخر القبول في الخراج والمقاسمه على
 التراضي المنوط بالعرف العام ليس اعني ما لو كان الامام الغافل حاضرا الراي انه لا يربى باجره
 تلك الارض من اهل بشرط العلم بعدم تعدد الجائز الا المعتمد هو الاول وعليه فهل بشرط العلم
 بالتعددي او يكفي عدم العلم به مكم ولو حصل الظن بالتعددي وجهها ولا يحوط الا بالخرج عن وهل
 يختص الحكم المذكور بالماخوذ من السلطان الخائف كما يلزم السلاطين الجائزين من اهل الامتياز
 يظهره اول من بعض اصحاب الثاني من اخره وهو المعتمد وعليه لا فرق بين الكائن والمخالف والشيخي
 ولو كان اثني عشر باو هل يختص الحكم بالوكان الاخذ سلطانا او نائبه الماذون في الاخذ او
 يعم السلطان والحكام الجائز ولو كان حاكم بلدة او قرية بما يتفاد من جماعة الاول ومن اخرين
 الثاني وهو الاقرب وهل يختص الحكم في الزكوة ببعض انواعها كما يستفاد من بعض الجبارات
 او يعم جميع انواعها من الانعام والغلات والذهب والفضة كما صرح بجماعة فيها اشكال ولكن
 الاحتمال الثاني هو الاقرب وهل يختص الحكم بالزكوة الواجبة للمالكية او يعم البدنية والندبية
 يستفاد من اطلاق الفتاوى واكثر النصوص الثاني وهو الاقرب وهل يختص تعيين الزكوة او
 يعم قيمتها فيها اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوه وهل يختص بصوره عدم تفرغ المالك في
 الاصيل الى المستحق وحفظها الا الاقرب الثاني وهل يلحق بالزكوة الخماس والندبة والفقراء
 والصنفات والاقارب والرصاييا وبالجملة جميع وجوه البني واجبة او مستحبه فيها اشكال ولكن الاما
 الاول لعلة لا يخرج عن قوه ولكن الثاني احوط وهل يثبت اذمة المالك من الزكوة باخذ الجائز فلا تجب
 عليه اخراج شئ من باب الزكوة الا اختلف الاصحاب فيمنذ هب بعضهم الى الاول واخر الى الثاني
 والمسئله محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمبرعات القول الثاني بل هو في غاية لقوه
 ويظهر من بعض اصحاب جواز اخذ الزكوة لكل احد وان كان غنيا وهو المعتمد ويظهر اشتراط
 الفقر او الصنف في مصالح المسلمين في جواز الاخذ وهو احوط ولا فرق في جواز شراء الاموال المفضلة



وغير بين مجموعها وكل واحد منها وبعض من كليهما ولا فرق في ذلك ايضاً بين كون الأخذ
 هو السبب في الأخذ أو لا وهل يختص الحكم بالخراج والمقاسمة للذين يأخذها الجاش من الأراض
 التي يكون للمسلمين والتي يقربها السلطان للعامل م إذا كان مسبوقة اليد فيها المقاسمة والخراج
 كالمفتوح حنعوقه والتي ضالح الأمام م أهلها على ان يكون للمسلمين فلو أخذ الجاش الخراج وللقا^{سمة}
 من الأراضى المملوكة لأربابها بالأحيا أو غيره لم يثبت لها الحكم المذكور بل يكونان من الأموال
 المعضوقة التي لا يجوز لأحد التصرف فيها فلا يجوز أخذ الخراج والمقاسمة للمأخوذ من من
 بلاد العجم والعرب أو جميعها لعدم معلوميتها كونها من ارض المسلمين بل المظن انها لبيت لهم
 وذلك بلاد الهند والسند وغيرها أو بل يعي الحكم جميع ما يأخذ الجاش باسم الخراج والمقاسمة سواء
 كان من ارض المسلمين أو من المملوكة لأربابها فيها شكاً ولكن الأحكام الأولى احوط بل وان
 وهل يجيب على الذين يجب عليهم ادعاء المقاسمة والخراج لو كان السلطان العاقل م ظاهر ^{مسبق}
 اليد اليه اذ انما الى السلطان الجاش حين بسط يده وتسلطه ومقرورية السلطان العاقل م
 كما في زمن الغيبة ولا يجوز لهم الاستناع من اذانها اليه ولا يجزئ الله صرح جاعده بالأول والثاني
 عند معنى غاية القوق حيث لا يتب عليه من وعليه فضل يجوزنا الدفع أو الاثر والثاني وفاقا
 لبعض متأخرى المتأخرين ^{عليه} ولا يتوقف التصرف في الأراض المفتوحة حنعوقه والأراض التي ضالح
 الأمام أهلها الكفار على ان يكون للمسلمين على ان الجاش وليس هو بناظر لها فلا يجوز الاستيحا
 منه وهو كسائر الناس بالنسبة اليها ولا اشكال في شيق في انه لا يجب دفع الزكاة الى الجاش حيث
 لا يتب على من كما التصرف وكذا لا يجب دفع الخراج والمقاسمة اليه في الأراض التي لها ارباب محضون
 ولم يكن من الأراضى المفرضة صرح جماعة بأنه لا يجزئ تناول الخراج والمقاسمة بغيره لا بتبائع ولا اتفا
 وغيرهما من سائر المفاوضات ولا يتوقف التصرف في الخراج والمقاسمة للمأخوذ من من الجاش على
 اذن الحاكم الشرعى وهل تشترط في العقود التي تجاير اخذ الخراج والمقاسمة من الجاش جميع مثل نظرها
 المعتبرة في غير هذا المقام تعيين الثمن والمثل في البيع أو لم اجد مصرحاً باحد الأمرين ولكن
 احوط الاشتراط بل لا يخرج عن قوة وهل يجوز لربى الخراج والمقاسمة والنكوة الى الجاش ان
 يسترجعها لنفسه ببيع او هبة او نحوها أو لا بل يختص جوازها بغيره لما لا للموردى الاثر بالأول
 واذا بنى الجاش على ان لا يأخذ الخراج والمقاسمة او الزكاة من بعض من عليه ان يوردها



مفهوم

فصل هو بمنزلة ان يهبها الجائر فيبئ ذمته منها ولا يجب عليه ان يورثها الى الحاكم الشرعي
 اولا بل يجب عليه ان يورثها اليه في اشكال ولكن الاحتمال الثاني احوط بل واقرب وانا
 اراد الجائر ان لا يترك المحرم باخذ المخرج والمفاسد جاز له ان يستاجر الارض من الحاكم الشرعي
 او يصالح معه على ما يجب الدفع الى الامام لو كان ملبسوط اليد ولا اشكال في ان الارضين ا
 الموات من الانفال المختصة بالامام المملوكة له كسائر الانفال مثل روض الجنات وغيرها كما حقا
 وصرح جماعة بان المراد من الموات ما لا ينتفع به لعطلته او لا تقطع المنفعة او لا يستيل الماعليه
 اولا يتجاسر ولا يخر ذلك وصرح اخرون بان المرجع فيه الى العرف وهو المعقد فيقال تقبيري
 تحقق الموت العارض رسم الطارة وابل ضابطه العطله وان بقيت اثاره لانهار وهل الارض
 الموات كلها للامام مطم حتى التي يكون لها مالك معين معرف يكون ملكها يعقد شرعي
 من بيع وكف او بارت اولا في اشكال والحق ان يقال ان الارضين الموات على اقسام
 ما يكون موافقا في اصل حيث لم يجر عليه يد مالك اصلا وهذا القسم لا اشكال في كون ملك الامام
 ومنها ما يكون تاما جري عليه يد مالك قد انتقلت اليه بعقد شرعي من الشراء والصلح والهبة ثم
 ولم يبق له مالك اصلا وهذا القسم من الموات للامام ايضا ولا تفرق في ذلك بين ان يكون
 مسلما او كافرا بين ان يكون مغيرا او كيبا ولا بين ان يكون عاقلا او مجنونا ولا بين ان يكون ذكرا
 او انثى او خنثى ولا بين ان يكون معروفا او مجهولا ومنها ما يكون تاما جري عليه يد مالك
 قد انتقل اليه بعقد شرعي ثم خرب ولم يتك من معرفته المالك المجهول ولو بعد الفحص التام و
 هذا القسم من الموات يظهر من جملة من كتب الاصحاب انه من الانفال ايضا ويظهر من جملة اخرى منها
 ان ليس منها عندى ان القول الاول اقوى ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا بمرعات احكام المجهول
 المالك والنفال معا هذا بان تفحص عن المالك ثم تصدق به بان يعطى لفقيه ثم يؤخذ منه شيئا
 ومنها ما يكون تاما جري عليه يد مالك قد انتقل اليه بعقد شرعي ثم خرب ويكون موجودا معروفا
 شخصا لاجهالة فينبو هذا القسم من الموات يظهر من جملة من كتب الاصحاب انه من الانفال
 ومن جملة اخرى منها ان ليس منها والمستل عندى محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان
 كان الحكم ببقاء المملوك وعدم صيرورته من الانفال في غاية القوي ومنها ما يشك في جريان
 يد مالك عليه وهذا القسم من الانفال كالقسم الذي يعلم بعدم جريان يد مالك عليه ومنها

ذهاب
 ٤٤



ما يكون مما جرى يد مالك عليه ولا يعلم ببقائه هذا القسم من الانفال ايضاً ان كان ذلك
 المالك مجهولاً وان كان معلوماً لا يمكن من الوصول اليه فحق الحكم بكونه من الانفال حاشي
 ولكن لا ترتيب له ليس منها ومنها ما يعلم انه جرى يد مالك عليه وان قد انتقل اليه بالاحياء
 وان المالك قد انعدم وهذا القسم من الانفال ايضاً كما صرح به بعض الاصحاب وان كان المالك
 باقياً ولكنه غير معلوم فهو من الانفال ايضاً كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك ان شك في بقاء
 المالك المجهول او في جهة الانتقال اليه وان علم بالمالك وبقائه وان الانتقال اليه بالاحياء
 اليه فهل يزدل ملكه عن مجرى الخطا الخراب ويصير وقت موثاقاً ثانياً فيصير من الانتقال المنعطف
 بالامام مائة بل يبقى على ملكه لا ينتقل عنه بمجرد الخراب باختلاف الاصحاب في ذلك فالذي
 يظهر من الاكثر انه لا يخرج عن ملكه بمجرد الخراب ذهب بعض الاصحاب الجاهل عنه يخرج عن ملكه بالخراب
 ويعود انفلا يصح تملكه بالاحياء والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن
 القول الثاني هو الا ترتيب وعلى الاول فضل يتوقف احياء الثاني على اذن المالك الاول او
 حكم عن بعض الاصحاب بالاول ورتبما يظهر من جملة منهم الثاني وان المحيي الثاني الحق ولكن عليه
 طسقتها واجرتها المالك الاول الذي ترك عمارتها ومقتضى كلامهم شعور المحكين المذكورين
 لصورة تملك المالك بنحو الشراء وتركه للعارة فلا بأس بما ذكره الفرق في الموت بين ان يكون
 من المفتوحة عنوة او لا فنوات المفتوحة عنوة للامام مؤمن من الانفال كما صرح به جماعة وهل
 الموت من المفتوحة عنوة للامام م مطم حتى ما كان عامراً في وقت الفتح ثم صار خراباً او لا بل
 يختص بما كان موثاقاً وقت الفتح يظهر له من جملة والثاني من اخرين والمسئلة محل اشكال
 ولكن الا ترتيب هو الاحتمال الثاني فالمراد ان من المفتوحة عنوة ميتة يوم الفتح فهو
 للامام م مطم ولو صارت معجورة بعد الفتح ولو كانت عامرة يوم الفتح فهي للمسلمين مطم و
 لو صارت ميتة بعد الفتح ويعرف كونها ميتة او عامرة وقت الفتح بامور منها ^{النقل} الفصال
 المفيد للعلم باحد الامرين سواء كان تواتر القطب اذ معنوي او شيئاً او خبر واحد
 محققاً بالقرابين القطعية ونحوها كما يفيد العلم من غير طريق النقل بالجمله العلم باحد الامرين
 كاف مطم ولو حصل العلم به ثم ارتفع فضل يكفي العلم السابق او اشكال ولكن الاحتمال
 الاول في غاية القوة ومنها اصالة عدم العارة والبقاء على الموت حيث يحصل



المثل

التمسك فيه ويعلم بالتجارة قبل الفتح وقد صرح بذلك بعض الأصحاب ومنها شهادة العدلين
 المستندة الى المحسن واما المستندة الى غير المحسن مما يفيد العلم ففي جواز الاعتماد عليها اشكال و
 لكن لا ينبغي الحكم بجواز الاعتماد عليها ان حصل منها الظن المتأخر للعلم وغيره ان قلنا
 بالاكتفاء بما في المقام ولا يثبت بشهادة النساء منفردات كالمصنفات مع الرجال الا اذا
 حصل الظن منها وقلنا بكفايتها في المقام وهل يثبتان بالتباعد انما المعقد هو الثاني وان
 لم يحصل منها الظن وان حصل منها على كفايتها وكالكلام في تصريح المورخين الغير
 المفيد للعلم واطلق بعض جواز الاعتماد على اخبار الثقات والمعرفين من اهل التاريخ ولم
 لي مستند وهل يجوز الاعتماد على من يخرج والمقاسمة صرح بعض الأصحاب بالاول وفيه نظر
 بل ينبغي هنا مراعات التفصيل السابق ايضاً وهل يجوز الاعتماد هنا على مطلق الظن او لا كما يظهر
 من بعض الأصحاب بل ومن اخر كفايتها للعلم والمتأخر للعلم والمستندة عندى محل اشكال ولكن
 الاحتمال الاول في غاية القوة والامام م المالك للموات التي هي من الافعال التي تصرف فيها
 بما شاء وان رزق من بيع او هبة او نحو ذلك كما هو جوابه ويلحق بالموات سائر الارضين لانفالية بل
 جميع الافعال ويجوز له ان يقبلها بما يشاء من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك كما هو جوابه وصرح
 جماعة بان يجوز له ان يتصرف بها من يدبها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احتيت بعد
 موتها فان من اجباها اولى بالضرر اذا يقبلها بما يقبله غيره فان ابي كان للامام
 من عهده من يدبها وعلى المتقبل بعد اخراج مال القباله فيما حصل في حصة العشرة
 نصف العشر وقيل اذا قاطع الامام م على شئ من حقوقه حل ما حصل من القطيعه ووجب
 عليه الوفاء بما قاطع وصرح جماعة بان لا يجوز له ان يقبلها بالحيات الموات التي هي الامام م
 من المفتوح حتى يرد من اذنه مع حصونه وبانه لو تصرف فيها من دون اذنه كان
 عليه طسقيها له وهو جيد والظن ان جميع الاراضي الانفالية كذلك ويجوز في زمن الغيبة
 للشيعة الاثنى عشرية التصرف في الاراضي الموات بالاحياء وغيره كما صرح به جماعة وهل
 يملكونها بالاحياء في هذا الزمان اولاً اختلف اصحاب نيفذ هب بعضهم فيما حكي
 عنه الثاني وذهب المعظم الى الاول وهو الاقرب عندى فيجوز للمحبي التصرف
 بما يحقون شاء كما يتصرف المالك في ملكه بما يشاء ولا يتوقف التملك على

الظن فليتنا



اذن المجتهد ويكون التملك هنا التملك سائر المباحات التي يملك بالحياة وهل
ينقد جواز التصرف والتملك بقصد الضرورة اولا المعتمد هو الثاني وهل يشترط
في المتصرف بالتملك الفقر الفقرا اولا المعتمد هو الثاني وصرح بعض الاصحاب
بعد الفرق في التملك بين المسلم والكافر ولو قلنا بعدم التملك فلا اشكال في
ان المحيي احق به من غير ما دام قائما بالعارة كما صرح به بعض الاصحاب وكل سائر الراضين
الا نفلا ليدوهي ما يصح التصرف فيه وملك الشيعة الاثني عشرية في ذم الغيبة
وصرح بعض الاصحاب باستحباب احياء الارض وقال اخر لا فرق في احياء الموات بين
القريب من العامر والبعيد عنه فيصح احياء القريب من العامر اذ لم يكن رفيقا العامر
ولا حره باله وهو جيد ولا فرق في الموات بين ان يكون في البلاد او القرى ولا بين ان
يكون في دار الحرب ولا بين ان يكون في الارض التي انجلى عنها اهلها او مسلموها
طوعا اولا والمفاوز من الموات منى من الا نفال كما عن بعض الاصحاب وهل الصناعات
والقنوت اولات النبا التي فيها كانت للمسلمين تتبع الموات في صيرورتها من
الا نفال اولا لم اجد متعظا لهذا المسئلة والتحقيق ان يقال كلما يدخل في معنى الارض الوا
فهو من الا نفال وما خرج عنه فليس منها والارضون العامة لا يعلم اربابها فحق
من مجهول المالك كما صرح به بعض فخرى في حكمه فقال بعض الاصحاب المتعلق با
لامام م اذا احياء محيي في حال الغيبة هل يجيب عليه حق الخراج والمفاضة بحتمل
العدم ويحتمل الثبوت ولم يرجع شيئا والمعتمد عندي انه لا يجب على المحيي شي من
ذلك ومن الا نفال كل ارض انجلى اهلها الكفار كما هو بركة لفرق في ذلك بين
العامر والعامر وصرح بعض الاصحاب بان المراد بالانجلاء اهلها خروجهم عنها
وتركها للمسلمين وهو جيد فليس الارض التي انجلى عنها المسلمون بطيبة نفس منهم او با
لظلم من محل البحث سواء كان اربابها مجهولين لا يمكن الوصول اليهم او معلومين و
قال بعض الاصحاب لو كانت الارض من الا نفال معجورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار
عن ارضهم فهل يجوز لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام لا على اذن
سلطان الجور وعلى كل تقدير فهل ينفع عوض التصرف الا اعلم في ذلك كل مالك



للأصحاب وإطلاق المصروف وكلام الأصحاب ربما اقتضى كونها كالأرض الخراجية الغنة
المفتوحة عنوة ولم يصح بتبريج شئ ولا قرب عندي عدم توقف جواز التصرف
على إذن من ذكره عدم اشتغال ذمة المتصرف شئ ومن جملة الأفعال أيضا كل أرض
سلبها أهلها طوعا ومكنا للمسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها كما صرحوا به وقد
صرح في كتب من الكتب بأن كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب من الأفعال
أيضا ما ذكره وهو هو المعتمد وهو المراد بأرض هنا وفيما تقدم حضور أرض
المتزاع أو بل المراد مطلق الأراضى المملوكة سواء كانت من أرض المتزاع أو من أرض
القبستان والدار ونحوها فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهو يلحق بأرض
القنوت والدار والخانات ونحو ذلك أنه لم يجد دليلا على الخلق اللهم إلا
أن يقال يملك ذلك باعتبار كون مال الحرب فيها للمسلم وصرح في كتب من الكتب
بأن من الأفعال كل أرض خربت بآهائها وهو جيد والظاهر أن مرادهم من ذلك الأرض المضاف
إلى الخربة الموصوف بها فيندرج في الأرض أرض الدار والخان والحانوت والبستان
إذا خربت فيكون كل أرضها للإمام وهو ملك على تقدير فناء أهلها وعدم بقاء أحد
منهم يستحق ذلك بالأرض ونحو سواء كان مسلما أم لا فيكون هذا من الأفعال من أجل
كون ميراث من الأورث له من الأفعال وعلى هذا يكون غير الأرض من الأفعال البناء
من الصخر والخشب كالأرض في كونها من الأفعال وأما أن كان أهل الخربة موجودا فليست
أرضها من الأفعال البناء منها من الأفعال بل هي ملكة ربها للأهل الذين ملكوها سواء كانوا
معرفين يتمكن من الوصول إليهم أو دهي في الصور يكون من مجهول المالك فينبغي
مراعات حكمه فيها وصرح أيضا في كتب من الكتب بأن من الأفعال كل أرض كانت أجاميا
لا ينزع فيها فاستجدت مزارع وهو المعتمد وقال بعض الأصحاب من الأفعال كل أرض لم يجز
عليها ملك وفي هذا التعميم نظر وصرح آخر بأن من الأفعال كل أرض غنمت بقتال لم يأت ذلك
فيه إلا ما هو جيد وكل أرض نقت صلحا وكان الضلع مع النبي صم والظاهر أن الأراض
يتبع لها ربانها الكهان كان لهم وملكتهم ويحبها لهم التصرف فيه تصرف المالك في ملكة النبي صلى الله عليه وسلم
والشراء والهبة ونحو ذلك وقد صرح بذلك الأصحاب من غير نقل خلاف وهذا الأرض هي أرض الخربة



كما صح به جماعة ويجب على الكفار المصالحين ما صالحهم الا امامهم عليه من النصف او الثلث او الربع
 او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك شي كما صح به في نواع بعد الصلح هذا الا في مالها الكافر من مسلم وهو يتقبل ما
 عليها في هذا البايع او في منة المشتري لاختلاف الصحاح في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وهو ضعيف للعقد
 القول الاول ويحق بالبيع غير من العقود النافذة كالصلح والهبه طال بعض الصحاح ان شرط اسم مالكه بجوز النصف
 في سائر الاملاك وليعطي فيها الثلث من الزكاة العشر ونصف المخرقة وهو جيد ولنا شرط الذي على المسلم ما عيّن الخزنة
 فهل انما اوله في اشتكاك لكن لا تنفذ وانما باعها الذي من نحره فهل يتقبل ذلك الى البايع او المشتري يظهر
 جماعة الاول ولو اسلم الذي حيث وقع الصلح على ان الارض لا يربا بها سقط ما على ارضه واستقر ملكه عليها كما صح
 ولو صالحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفوض عنه فاما للمسلمين وفوائدها الاما كما صح ابو صرح
 بان الخزنة على راسهم وهو جيد وهل موات هذه الارض حيث وقع الصلح على اربابها لا يربا بها يكون كسائر
 الموات التي تكون من الانفال فكثير من الصواب بل يكون لا يربا بالعام منها مالم فيه اشكال ولكن الارض
 الاول وصح جماعة بان الاما ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء الصلح حسب ما يراه من
 الجنية ونقصا وهو جيد ويجوز للمسلم استيحاء هذه الارض من اربابها حيث يقع الصلح على انها لهم ويكون
 لهم كما صح به جماعة وهل الخراج على المجرى الاستاجر مع جباة الثاني ويظهر من بعض الصحاح الاول الاصح شرط
 فعلى المشاع وهو جيد وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا وغيبا من غير ان يملكها يترك في ايديهم وتبصر في البيع
 والوقف نحو ذلك وبالجملة تبصر في بيعها كيف شاد اذا عرفت ما وقاموا بعبارتها وليس عليهم سوى الزكاة
 اذا اجتمعت شرائطها والظمان موات هذه الارض كوات غير فان يكون في بعض الصور من الانفال وفي
 اخر ليس منها واذا ترك ارباب هذه الارض عمارتها وتكونها خرابا وصارت منه فهل يجوز للامام
 ان يقبلها من يجرها من دون اذن اربابها ان اختلفت الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وهو
 المعقد وبعض الى الثاني ومقتضى اطلاق العظماء لفرق بين ان يكون الشرك عمدا او غفلة او نسيان
 تملكهم الارض وخوفنا من ظالم او غير ذلك من التعيين ولكن تدعى ان المتبادر من اطلاق غير صوت الغفلة والنسيان
 والخوف من الظالم فينبغي في هذه الصور الرجوع الى اصاله عدم جواز التقبيل وهو مع ذلك احوط
 وقد ظهر ما ذكرناه انه يشترط في التقبيل محض المال من التعيين وهل يشترط ان لا يكون الشرك اصلا الارض
 كما هو في بعض الاصحاب او كما هو في الاكثر فيها شك ولكن الاحتمال الاقل في غاية القبح ولو منع
 اما لك من التقبيل فيلزم محرم اوله فيلزم شكال لكن الثاني عند في غاية القبح وهل التقبيل واجب
 على الامام ام لا يجوز له تركه يظهر من جماعة الاول ومن الاكثر الثاني وهو لا تن وهو يقوم الفقيه الجامع لشرائط
 الافتاء مقام الاما هناك في جملة من المواضع او لا بل يختص الحكم بالامام يظهر من بعض اهل العلم والاكابر

دون ارضهم

من لا يرضى به جماعة
 في قوله تعالى
 فما كان
 من قوله
 فما كان
 من قوله
 فما كان



كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في الشريعة
قد تدل على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع واختلف اصحابنا في دلالة العقل عليه
وضر الأمر بالمعروف بالمجمل على الطاعة والنهي عن المنكر بالزجر عن المعصية ولا يجب
الأمر بالمعروف والنهي مطم بل اذا كان المعروف واجبا فان كان مستحبا فلا يجب الأمر به
نعم يستحب كما صح به جماعة وينبغي ان يرفق وتقتصر على ما لا يتقل على المأمور واما النهي
عن المنكر فكله واجب كما صح به بعض الأصحاب وهل يستحب النهي عن المكروه كما يجب
الأمر بالمستحب صح جمع كثير بلا استصحاب باختلاف الأصحاب في ان وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فقول يجب عينا وقيل يجب كفاية وبلا ولا تقي
عندي ولا اشكال في انه يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلم بكون المسأ
به معروف والنهي عنه منكر وهل هو شرط الوجوب فلا يجب تحصيله في صورة الشك
او شرط الوجوب فيجب تحصيله الظن من الأكثر الأول وهو لا توحى وربما يظهر من بعض
الثاني ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد الإذن من الضرر على المباش
او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا في الخال او المال وهل الضرر يعم العظيم
والحقير او يختص بالأول فيه اشكال وهل يشترط العلم بالضرر او يكفي الظن احتمالان
والأقرب الأخير كما صح به جماعة ويشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز
التأثير فلو علم بعدم التأثير فلا يجب وهل المراد تجويز التأثير ما يعم الظن بعده
او يختص بصورة الظن به او يعم صورتي الظن به والشك احتمالان وصار جماعة
الى الأول واخره الى الثاني والمسئلة لا يخ عن اشكال الا ان المصير الى عدم الوجوب
لو ظن بعدم التأثير غير بعيد ولا اشكال في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا علم الامتناع عن المعصية والرجوع الى الطاعة بالتوبة وكذا اشكال في و
جوبها اذا علم الاصرار على المعصية والاستمرار عليها وانما الاشكال في أمور الأول سقوط
وجوبها بالظن بالامتناع عن المعصية بالتوبة والذي يستفاد من بعض الأصحاب
عدم السقوط بمجرد ذلك والقول بالسقوط به كما هو ظاهر لا يخ عن قوة وهل يكفي مطلق
الظن الا بل لو كانت متاخما الى العلم الاقرب الا قد الثاني سقوط وجوبها بالشك في الامتناع

من م



وقد صرح بعض بعدم السقوط وربما يستفاد من بعض السقوط وهو مشكل وان كان له
 الثالث سقوط وجوبها بمجرد الامتناع ولو لم يكن على جهة الندم والظن من اكثر الاصحاء
 السقوط وهو قوي نعم ان ظهر استمراره على ترك التوبة كان اللازم امره بها ولكن
 هذا غير الامر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة في تركه وحكى عن بعض القول بان لا
 يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد كون الامر والنهي متجنبين عن المحرمات و
 عدل ولا اقرب خلاف ذلك بل يجبان مطمحا هو الظن من اكثر وقيل لا يشترط في المأمور
 والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اصراره لغيره منع من ذلك وكذا الصبي
 فينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤثر بالطاعات ليمتنع عليها وفيه نظر ولا يشترط
 في جوار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجوز التاثير وان كان ذلك من شرط الوجوب
 فيجوز ان مع عدم تجوز كما صرح به جماعة بل قيل باستحبابه واما مع انتفاء باقي الشرط الوجوب
 ففي الجواز اشكال وصرح بعض بانتفاء الجواز مع عدم الامن من الضرر وظهور الامتناع
 ويجب الا تكار بالقلب للسان واليد ولا يجوز ارتكاب الا ثقل على المأمور الا اذا لم ينتفع
 الا حقا فلوزال باظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يشر
 انتقل الى اللسان وينبغي فيه الايسر فاليسر فلولم ينفع الا باليد كالضرب وجب ريب
 فيه الايسر فاليسر ايضا مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متدرجة واختلفوا في
 تفسير الا تكار بالقلب ففسر بعض باعتقاد الوجوب والمحرم وهو لا يشترط بجميع ما
 اشترط به وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل بعض ذلك الاعتقاد مع عدم
 الرضا بالعصية وهو اول مراتب الا تكار بالقلب وفسر اخر بذلك الاعتقاد مع الاتيها
 الى الله تعالى في اهداء العاصم وفيه نظر والظن عدم وجوب الاتيها ل وفسر ثالث
 بعدم الرضا بالفعل وربما تدل على وجوب الا تكار لهذا المعنى اخبار كثيرة دالة على
 ان الرضا بالحرام كفا عليه وفسر رابع بالبغض في الله تعالى ويدل على وجوب الا تكار لهذا
 المعنى احاديث كثيرة ولكنها لا يخرج عن مناقشة وفسر خامس بلاء اعراض واظهار
 الكراهية وهو شرط بجميع شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدل على وجوب
 الا تكار لهذا المعنى اخبار كثيرة واختلف الاصحاب في جواز الجراح والقتل اذا اقتض الامر



دانشی

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

جمهوری اسلامی ایران

والنهي اليهما فقبل يجوز ان مطم وقيل لا يجوز ان الامن ياذن له الامام م ويجوز المخرج يد
القتل والاقرب عندي هو الاول ولا يجوز لكل احد اقامة الحد كما يجوز لكل احد اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف الاصحاب في جواز اقامة الترح والوالد الغير
الفقهيان على زوجته وولده الحد فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المعتمد ويجوز للسيد
الغير الفقهي ان يقيم الحد على مملوكه ولا يشترط فيه ان يكون عاتك ولا فرق في الحد بين ان
يكون رجما او قطعاً او غيرهما ويظهر من بعض جواز اقامة المرأة والمكاتب الحد على رقيقهما
وتردد في من فلا يبعد التصير الى المتبع وقيل لا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعوض
وقيل لو اشترك المولى اجتماعي الاستيفاء لا يجوز له احداهما الا استقلالاً واختلف
في جواز اقامة الحد للفقهاء الجامعيين لشرايط في من الغيبة فقيل يجوز مطم وقيل لا يجوز
وقيل يجوز ان لم يكن قتلاً او جرحاً والمستلحل اشكال ولكن التصير الى القتل الاول
جيد ويشترط في اقامتهم الامن من الضرب وصرح جماعة بانه يجب على الناس مساعدتهم
ولا يبعد ان يثق ان التعزير حكمة حكم الحد في جواز اقامته للفقهاء وهل جواز اقامة
الحد لهم على سبيل الوجوب او الرخصة فيه اشكال ولكن الاصل ان يخرج عن قوف ولكن مراعات
الاحتياط اولى ولعله في جانب احتمال الوجوب **كتاب البيع واحكامه** اختلف الاصحاب
في ان البيع هل هو عبارة عن العقد الموجب لانقال الملك او لا فقيل بالاول وقيل بالثاني
وهو الاقرب وعليه فهل هو عبارة عن الانتقال او التقل فيه خلاف وشريعة البيع وجواز
تماثيت من الدين ضرورة ولا يجوز بيع الخمر وكذا لا يجوز بيع القناع ولا ابتياعه وكذا لا يجوز
بيع النبيذ المسكر وهو على ما في مجمع البحرين ما يجعل من الاشربة من التمر والنبيذ العسل والحنطة
والشعير وغير ذلك وفي لك هو الشراب المخصوص المسكر المتخذ من التمر والظم من بعض ان
الحشيشة المسكرة لا يجوز بيعها مطم وان قصد بيعها المنفعة المحللة وخصه بعض بما اذا
لم يفرض لها نفع اخر محلل ولا هو طمراعات الاول وكذا لا يجوز بيع الميتة ولا فرق بين ما كان
من جنس ما كوال اللحم او لا وكذا لا يجوز بيع الدم وكذا لا يجوز بيع كلب الهراش والخنزير و
اختلف الاصحاب في جواز بيع كلب تصيد فقيل يجوز مطم وقيل لا يجوز مطم وقيل لا يجوز
الا اذا كان سلوقياً والمعتمد عندي هو القول الاول واختلف الاصحاب في جواز



بيع كلب الماشية والذئب والبستان والدار وبالجملة كلب الحراسة فقبيل يجوز وقيل لا يجوز وهو
احوط بل لا ينجح عن توه فلا ينبغي اعدول عند الاحوط ترك بيع الجوز ولا من السلوق وقال بعض
كلما يجوز اقتنائه من الكلاب تصح تملكه كغيره من الحيوانات المنتفع بها ويحرم اتلافه والحجانية
عليه من غير المالك وحكي عن بعض اصحاب دعوى الاجماع عليه ويجوز اجارة كلب الصيد وانما
قيل ويجوز اصداقه وهبته معوضا والصلح عنه وبه ولا اعرف فيه مخالفا من اصحاب وقال
بعض واما باقى الكلاب المنتفع بها فحكمها حكم كلب الصيد على القول بجواز بيعها فيجوز فيها التصرف
بجميع ما ذكر قطعاً واما على القول بالمنع فينبغي القمع بجواز اعارتها والتوصية بها واصداقها و
هبته من غير عوض واما مع التعويض فلا ثم حكم عن بعض القول بجواز اجارتها وقال واما
اما الصلح فان خلا عن العوض كالهبة والعارية والا فكالبيع والاجارة وقال ايضا ويجوز
الصلح عن الدية والقيمة اللازمتين بالحجانية والغصب واختلف اصحاب في جواز بيع الكلب
فقيل لا يجوز وقيل يجوز وهو المعتمد ويجوز بيع الفهد والحق به المعظم السباع الطائفة
كالاسد والذئب والتمر وهو جيد واختلف اصحاب في جواز بيع الفيل فقيل لا يجوز وقيل
يجوز وهو الاقرب وهل يلحق به سائر المسوخ اختلف اصحاب فيه فالاحوط المنع منه ولا يجوز
بيع الاروات والابوال مما يلقى كل لحمه شرعاً اذا لم يكن له نفع مقصود للعقل واما اذا كان له
ذلك فيظهر من جماعة جواز بيعه ولا ينجح عن اشكال الاحوط تركه بل لا يبعد المصير اليه
واختلف اصحاب في جواز بيع روث ما كولا اللحم كالباب والغنم والبقر فقيل لا يجوز وقيل يجوز
ولا ينجح عن توه اذا كان في ذلك نفع مقصود للعقل ويجوز بيع بول الابل واما بول ما عداها فما
لا يولى لحمه فاختلاف اصحاب في جواز بيعه فقيل لا يجوز وقيل يجوز ولا ينجح عن توه اذا كان له نفع
مقصود للعقل ولكن الاحوط الترك والمايعات الخمسة التي لا يقبل الطهارة لا يجوز بيعها مطم
ولو كان نجسها بالعرض ولا فرق بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ويجوز
بيع الدهن النجس للاستصباح وهل يجب ان يتصبغ به تحت السماء ويجوز مطم ولو تحت الظلال
اختلف اصحاب فيه فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالتاني ويستفاد من جماعة من الاصحاب
جواز استعماله في غير الاستصباح كطلى المدا وبخه والاحوط تركه وجوز بعض اصحاب الاستصباح
بما يذاب من شحوم الميتة والياتها ومنع بعضهم من بيعه والات اللهو كالعود والطبل

وغير معوضة



والذي

والزمر والالتفاز كالنرد والشطرنج وهياكل العبادة المتبدعة كالضمير الصليبي يجوز بيعها
 اذ لم يقصد بيعها المنفعة المقصورة للعقلاء واما اذا قصدت ففي جواز بيعها اشكال
 والاحوط الترتك وجوز بعض بيعها مع زوال الصفة وهو جيد وقيل يجوز بيعها صحيحا
 ليكسر اذا كان للكسوة قيمة وكان المشتري ممن يوثق به الكسر واذا اقام الحرب بين المؤمنين
 واعداء الدين فلا يجوز بيع السلاح لهم لئلا يستعينوا به على قتال المؤمنين بلا اشكال وهل
 يحرم بيع السلاح منهم في غير حال الحرب التام مع عدم قصد الاعانة او اختلف اصحابنا
 فيه فقل يحرم ايضا وهو احوط وقيل لا يحرم ولا يخرج عن قوة حضوره اذا علم بانهم لستعينون
 به على قتال الكفار وقد صرح بالجواز جماعة وهل يحرم ذلك في حال الحرب مع عدم قصد
 الاعانة فيه اشكال وصرح جماعة بانه لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مسلمين او كفارا والحق
 جماعة باعداء الدين قطاع الطريق وهو حسن ان كان في البيع لهم اعانة على الاثم والالحاق
 مشكل وهذا التفصيل يجري في بيع السلاح للظالم كما اشار اليه بعض الاصحاب بصرح جماعة بان
 يجوز ان يباع لاعداء الدين ما يعد حنة كالدرع وهو حسن ان لم يكن فيه اعانة على الاثم
 واما معها ففي الحكم بالا باحة اشكال بل عدوا لعله اظهره اذ باع السلاح في موضع التحريم
 نصح جماعة بانه يفسد البيع فيه اشكال واحتمال الصحة لا يخرج عن قوة ولكني لم اجد بصر
 ثابلا واختلف الاصحاب في توقف صحة بيع ما يقصد طعمه او رائحته ولا يفسد الا
 كالعسل واللبس والمسك وماء الورد على اختياره بالذوق والشم فقل لا يفسد الا
 بالاختبار بذلك وهو احوط وقيل يصح كل ما يتوقف على ذلك وهو المعتقد وعليه فان خرج
 فالبيع لا يتم لا خيار فيه وربما يظهر من بعض العبارات ثبوت الخيار بعد الاختبار مطم
 وهو ضعيف وان خرج معيار تخيير بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه وان تصرف في
 كثر على انه لا يستحق الا الارش مطم ولو كان اعمى وقيل تخيير اعمى في هذه الصورة بين الامرين
 ربما استفاد من اطلاق جملة من العبارات ثبوت التخيير في هذه الصورة ولو تغير اعمى
 واطلق جماعة التصرف المسقط للخيار هنا وتيد بعض بالان اذ على قدر الاختبار وعلى المختار
 فهل يجب الاختبار بما ذكر تعبد بمعنى ترتب الاثم على تركه وان لم يفسد البيع او الاقرب
 الاخير وهل يتوقف صحة بيع ما يقصد منه احد الامرين على الوصف مطم ان في صورة فقد لا



بالدوق او الترم او لا يتوقف عليه مطلقا وقصد الاختيار باحد الامرين الا قربا خيرا وهل
يتوقف صحة بيع ما فرض على مشاهدته مع عدم الاختيار باحد الامرين والوصف او لا
يظهر من جملة الاول وهو احوط وان كان في تحينه نظر بل المصير اليه عدمه كما هو طبع بعض
عن قوة ولا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في عدم توقف صحة بيع ما يقصد منه احد الامرين
المتقدم اليهما الاشارة ويفسد الاختيار كما بطبخ والجوز والبيض على الاختيار واختلفوا
في توقفه على اشتراط الصحة والبراءة من العيوب فقبل الا يتوقف على ثبوت من الامرين بل
يصح بدونها فقبل توقف على اشتراط الصحة وقيل يتوقف على احد الامرين والمعتد عندي
هو القول الاول واذا اطلق ولم يشترط احد الامرين وخرج البيع المفروض صحيحا لزم البيع بلا
خلاف بين كل من حكم بصحة البيع المفروض مع الاطلاق وعدم اشتراط ما ذكره وكذا
يلزم البيع لو شرط احد الامرين وخرج صحيحا واذا اطلق ولم يشترط ما ذكره وخرج فاسدا
كان لفاسد قيمة يصح البيع ثم ان المشتري امانا ان تكون قد تصرف فيه بكس وخوف مما
يوجب ظهور الفساد وان كان قد تصرف فيه بذلك فصح الاكثى بانه لا يتحقق الا
الارش ورجما يظهر من بعض التحير بين الرد والارش والمعتد هو الاول وان لم يتصرف
فيه بذلك بل ظهر الفساد بامر اخر فصح جماعة بانه تخير بين الارش والرد ويستفاد من بعض
خلاند اذا باع بشرط الصحة وخرج فاسدا وكان لفاسد قيمة فهل يفسد البيع او يتحقق له
الخيار في الفسخ مطلقا ولو تصرف او اذا لم يتصرف احتمالات والاحتياط هنا مما لا ينبغي
تركه واذا باع بشرط البراءة من العيوب وخرج فاسدا وكان لفاسد قيمة فهل يسقط خيار
ولا يتحقق الارش باعتبار الشرط المذكور اذ فيه اشكال ولعل الاقرب الاول واذا باع بشرط البراءة
من العيوب وخرج فاسدا ولم يكن لفاسد قيمة فهل يصح البيع او اختلف اصحاب فيه
فقبل يصح وقيل لا يصح ولا يخرج عن قوة وعلى هذا فينبغي الحكم بالردية الفساد فيما اذا لم يشترط
الشرط المذكور وخرج معيبا ولم يكن له قيمة بعد ظهور العيب وهل يكون العقد في هذه
الصورة والصورة السابقة مفسوخا من اصله او يطر عليه الفسخ بعد ظهور الفساد اح
اختلف اصحاب فقبل يكون مفسوخا من اصله وقيل يكون مفسوخا من حين ظهور
الفساد وتوقف بعض والمعتد عندي هو القول الاول ولو احتاج نقل البيع المفروض



کتابخانه

الى مؤونة فبند لها المشتري ثم تبين الفاسد فهل يرجع على البائع بها او لا احتمالات
وصار بعض اصحابنا لا خير في البيع عن ثوبه ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك مع عدم
الضمير اذ لم يكن مشاهدا او لم يحصوا امانع المشاهدة والحصر بحيث يرتفع الجهل
فقبل الا خلاف في جواز بيعه ومقتضى اطلاق بعض العبارات عدم الجواز واعل
القول بالجواز اقرب اذ انضم الى السمك الغير المشاهد الذي لا يجوز بيعه منفردا
القصب المعين الذي في الاجتهاد فقد اختلف اصحابنا في صحة بيعه فقبل لا يجوز مطم
وهو احوط وقيل يجوز مطم وقيل المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكفي
السمك تابعه له صح البيع ولا فلا والمعتمد عندي هو القول الثاني واذا باع الانسان
ما لغيره من غير ولاية وكالة بل كان فضوليا فلا يلزم البيع قطعا وهل يصح اختلاف
اكتفوا اصحابنا فيه فقبل يصح ولا يكون فاسدا من اصله ويتوقف لزومه على
اجازة المالك فان اجازته لم يبيع وان فسحه بطل وقيل لا يصح ويقع فاسدا من اصله
واجازة المالك لا يؤثر شيئا والمسئلة لا يخرج عن اشكال الا ان القول الاول اتوى ولكن الاحوط
مراعاة القول الثاني وشراء الفضولي حكمه بيع الفضولي ولا يشترط في الاجازة لفظ
مخصوص بل لا يشترط فيها لفظ اصلا ويجوز الاكتفاء بكلام دل عليها على وجه القطع وربما
يظهر من بعض العبارات اشتراط اللفظ الصحيح واذا باع الفضولي او اشترى كان على وجه
المعاظاة فهل يصح على تقدير صحة المعاطاة او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني
وليس السكوت اجازة ولا يشترط فورية الاجازة ويظهر من بعض اصحابنا صحة الفضولي
في كل عقد من الفضولي وهو جيد ولا يصح ايقاع الصادر من الفضولي وهل اجازة
المالك لمعاملة الفضولي كما شفقت عن ثبوت الصحة ونقل المالك حين صدرها فالثالث
الحاصل بعد المعاملة وقبل الاجازة لغير المالك الذي يطلب اجازته او يكون لمن وقع معه
المعاملة او يكون ناقلا من حيثها فالتما المفروض للمالك فيه اشكال عظيم وقد اختلف
اصحابنا فيه فقبل بلائق ولا يخرج عن رجحان وقيل بالثاني وهو احوط واذا تبص المشتري
ما ابتاعه بالبيع الفاسد وجب عليه بعد علمه بالفساده الى مالكه لا يجوز التصرف فيه
بوجه من الوجوه الا مع علمه برضا المالك بالتصرف مطم ولو علم بنفسه المعاملة وبقاء المال



على ملكه وهل يقوم الظن بالرضا مقام العلم به الا الاقرب الثاني وهل الرضاء الضمني
المستفاد من العقد الفاسد يكفي الا باحة التصرف او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير
واذا تلف ما قبضه المشتري فان كان غالما بالفساد وعدم استحقاقه لذلك وجوب الرد الى
مالكه ومفرط في الحفظ فلا اشكال في ضمانه وجوب رد عوضه الى المالك اذا كان البايع
جاهلا بالفساد فالضمان لا يخرج عن اشكال ولكنه احوط وكذا هو احوط في صورة الشك في الفساد
بل لا يخرج عن قوة وهل يضمن مع علمه بالفساد وجوب الرد وعدم التفريط او لا الاكثر على الاول
وفيه اشكال ولكنه احوط بل لا يخرج عن قوة وهل يضمن اذا كان البايع غالما بالفساد وكان هو
جاهلا به وغير مفرط فيه اشكال ولكنه احوط بل لا يخرج عن قوة وبالحكمه فرض التلف ينحل الى
صور كثيرة وظاهر الاكثر الحكم بالضمان مطم سواء كان المتبايعان غالمين بالفساد او جاهلا
واحدهما غالما والاخر جاهلا وسواء كان التلف تفريطا او بغير تفريط وقد تامل جماعة في هذا
الاطلاق وهو في محله الا ان ما عليه الاكثر احوط بل لا يخرج عن قوة والظاهر ان ما قبضه البايع با
لبيع الفاسد من الثمن كما قبضه المشتري بذلك في الاحكام واذا توقف رد المضمون الى
المضمون له على اجرة فقبل هي على الضامن كلا يخرج عن قوة ثم ان المضمون الذي يجب رده
ان كان مثليا وجب في الخرج عن الضمان مثله مطم عند الاكثر وقيل يشكل هذا لو كان
المثل في موضع التسليم كثير القيمة وفي موضع دفع العوض قليلا واحدا كما لمفازة وعلى شاطي
القرات فالمتجهح الانتقال الى القيمة وفيه اشكال ولو تعدد والمثل في المثل فيجب قيمته وقت
التعد عند جماعة والذهب والفضة مثليان لا قيميان وان كان المضمون قيميا فالظاهر انه
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب رد قيمته واختلاف في القيمة فقيل قيمة يوم القبض مطم
وقيل الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف مطم وفصل بعض فقال لهذا ان كان التفات
بسبب نقص العين او زيادة فيها وان كان باعتبار خلاف السوق فالواجب القيمة
يوم التلف ولم اجد دليلا يعتد به على شئ من هذه الاقوال والمسئلة في غاية من الاشكال و
مراعات الاحتياط اولى وهو غالب الباع القول الثالث وان اتفق معارضته باحتياط اخر
ولم يمكن من مراعاته اصل الحكم بالتحجير بين الاقوال الاربعة لا يخرج عن وجه ويحتمل تعيين القول
الثالث ح ولو حصلت زيادة في المضمون وكانت بفعل الضامن فاختلف الاصحاب

واما اذا كان غالما بالفساد

وقيل قيمة يوم التلف مطم

له والشهرة عليه فيكون هو احوط



بينه

ففي

فيشترط بالقسمة وقيل قيم الزيادة

مفيدة يستحقها الضامن اصلا بل هي المضمون له مطم وقيل له قيمة الزيادة ان كان جاهلا
واما ان كان عالما فليس له الا الزيادة العينية ولا باس بالمصير اليه ولا اشكال ولا شبهة
في توقف صحة البيع على الايجاب من البايع والقبول من المشتري فالولم يحصل الاول او الثاني
لم يتحقق البيع ولم يحصل نقل الملك ولم يجز لكل من المتبايعين التصرف في مال الاخر
وهل يكفي المعاطات له باحة التصرف ونقل الملك ولزوم البيع مطلقا مادام عليهما وهي
لولا ان يكون لفظا فيكون البيع على وجه المعاطات مفيدا لما ذكر اوله ولا يكفي ذلك لشيء مما ذكر
بل يشترط في كل منهما وقوعها باللفظ فلا يترب على المعاطات شيئا منها اوله ولا يكفي ذلك
للاخيرين ويكفي الاول اوله ولا يكفي ذلك للاخيرين ويكفي للاوليين احتمالات وقد وقع الخلاف
بين الاصحاب هنا والمعتمد عندي هو الاحتمال الاخير فيكون المعاطات في البيع مفيدة لا با
التصرف ونقل الملك دون اللزوم ولكن في هذا اشكال ومراعات الاحتياط هما امكن
اولى ولكنه غير لازم فاذا باع واشترى بطريق المعاطات وكان العوضان موجودين
بعينهما ولم يحصل بينهما تغيير جاز لكل منهما الرجوع في ماله وهل يفترق اللفظ يدل على الفسخ
والرجوع او يكفي مجرد القصد لم اجد مصرا باحدة منين ولعل الاخير اقرب وهل يشترط
في الحكم بهما العلم او يكفي الظن احتمالا ان ولكن الاول اقرب وان كان مراعات الاحتياط
اولى واذا تلف العينان معالج الفسخ وتحقق اللزوم واذا تلف احد العوضين فصح
جماعة بان لا يجوز الرجوع وهو جيد واذا تلف بعض احدى العينين فلا يجوز الرجوع
مطم ولو نقل احدها العين عن ملكه ففعل ان كان لان ما كالمبيع والوقف والعقود كالسنة
وان كان جائزا كالمبيع في زمن الخيار فالظاهر انه مك وهو جيد وقيل لو تصرف في العين
تصرفا غير نقل الملك ولا جنس سبب فان لم يتغير به عن صفتها كالا استخدام به او الانتفاع
بالامانة وليس الثوب فلا اثر له في اللزوم وان اوجب تغييرا الى حالة الكطن الخنطر وصنع
الثوب احتملا لونه فك وقيل لو اشتبهت بغيرها او امتزجت بحيث لا هو يميز فان كان
بالاجود فكالتالف وان كان بالمساوي او باطلاء احتملا لونه فك ويحتمل العدم وقيل لو
في العين او بعضها وقد استعمالها من هي في يدك لم يرجع بالاجن ولو ضمت فان كان با
رجوع وان كان تالفا فلا واذا حصل اللزوم بالسبب المتقدم اليه الاشارة فهل يصير

بالارء ٣



او معاوضة براسها ترد في بعض اصحاب اذا تحقق البيع من غير ايجاب قبول لفظيين فلا
 يخ امان يحصل القبض من المتبايعين بان يدفع البائع سلعة الى المشتري ويدفع
 هو ثمنها اليه او يحصل القبض من احد فاولا يحصل منها قبض اصلا فان كان الاول فلا
 اشكال في انه يترتب عليه ما يترتب على المعاطات في البيع من الاحكام وان كان الثاني والثا^{لث}
 ففي كونها مثل الاولى في الاحكام اشكال ولكن الحكم بالمثالة اقوى واذا كان ايجاب البيع وقوله
 بغير اللغة العربية فهل يصح البيع ويحصل نقل الملك ويحقق الزوم فلا يكون العربية شرطا
 في عقد البيع اصلا او فيكون العربية شرطية فيه خلاف والتحقيق ان يتقن المعاطات في البيع
 ان كانت مفيدة لنقل الملك والزوم فالمفروض كل بلا اشكال والا فبني افادته ذلك اشكال
 والحق عندي افادته لذلك وان قلنا بكون العربية شرطا فهل يشترط عدم اللحن ومراعات
 جميع ما يجب مما يجب مراعاته في القادة في الصلوة من مخارج الحروف والاعراب وغير ذلك
 او يكفي مجرد اطلاق كونه عربيا احتمالا ونظير بعض اصحاب المصير الى الاول وقال ويجوز
 لمن لا يعلم الايقاع بمقدوره ولا يجب التوكيل نعم يجب التعلم ان امكن من غير مشقة عرفا وفيه
 نظر وصاح جماعة من اصحاب بانه لا ينعقد البيع بلا اشارة والكتابة والتحقيق ان يتقن ان
 المعاطات في البيع ان كانت صحيحة وموجبة لنقل الملك ومفيدة للزوم فيجب ان يكون
 الاشارة والكتابة بل كل ما على البيع من محال وان لم يكن المعاطات صحيحة او لم يكن مفيد
 الا لا باحة التصرف فلا يبعد المصير الى ما ذكر الجماعة وعلى هذا فاذا لم يتمكن من اللفظ و
 لا من التوكيل فصاح جماعة بكفاية الا من وهل يجب التوكيل مع التمكن منه احتمالا و
 اختلف اصحاب في توقف ايجاب القبول في عقد البيع على كونها بصيغة الماضي
 فبعض بالتوقف وعدم الانقضاء بغير صيغة الماضي مطم ولو قصد منه الانشاء بقرينة وا
 ضحة وقيل بالعدم والانقضاء بغيرها اذا استعمل في الانشاء والتحقيق ان يتقن ان المعاطات
 في البيع ان كانت صحيحة ومفيدة لنقل الملك والزوم فينبغي الحكم بترتب القلثة على
 عقد البيع الذي يكون ايجابا وقوله واحد فما بغير لفظ الماضي وان كلولم يكن المعاطات
 صحيحة او لم يكن مفيدة لنقل الملك او الزوم فالحكم بترتب الامور المذكورة على المفروض
 محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالعدول الى غير صيغة الماضي في ايجاب القبول



حضور

خصوصاً اذا اريد ان يتم البيع بل لا يبعد بغير المناضح واختلاف اصحاب في جواز تقدي
 القبول على الايجاب في عقد البيع فقول يجوز وقيل لا يجوز وهو احوط بل اقوى فلا يجوز
 العذر وعند الفرق في ذلك بين ان القبول المتقدم بلفظ قبلت او غير وارجب بعض
 الاصحاب في وقوع القبول على الفور عادة وقال لا يقدر تحلل ان ارتفع او سعال ولم اجد
 دليلاً معتداً به على ما ذكره ولكنه احوط وصح بعض الاصحاب بوجوب التطابق بين الايجاب
 والقبول وقال لو قال بعثك بالف فقال قبلت احداهما بنصفه لم يصح وان تساوت
 قيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعثكما العبدان بالف فقيل احداهما بخمسائه وهو احوط
 واعلم ان اشتراط تقديم الايجاب في فورية القبول والتطابق على تقدير ثبوتها يختص بما اذا
 وقع البيع بغير طريق المعاطات بل هو ثابت مطر وهل يشترط في القبول اللفظي اسماء الموجب او
 يكفي مجرد النطق به ولو لم يسمعه الموجب احتمالاً ان ولعل الاخير اقوى ولو باع ما يملك وما
 لا يملك كعبد وعبد غير صفقة في عقد واحد صح البيع في عبده ووقف على الاجازة فان اجاز
 ما لك صح فيه ايضاً وان رده منه فيه وقيل يتخير المشتري في الاخر مع جهله بكون بعض البيع
 غير مملوك للبايع بين الفسخ والامضاء وهو حسن فيما اذا تضرر بتبعيض الصفقة واما مع
 عدمه ففيه اشكال بل الاصل يقتضي عدم ثبوت الخيارج ولكن لم اجد قائلًا لهذا التفصيل
 واذا باع غير البالغ ماله واشترى لنفسه شيئاً فاختلاف اصحاب في ذلك فقيل لا يصح سواء كان
 صبياً او صبياً وسواء كان مميزاً قاصداً رشيداً كالبالغ ام لا وسواء كان الصبي بالغاً عشر
 سنين ام لا وسواء كانت المعاملة باذن الولى واجازته ام لا وسواء كانت في الحقيق
 القليل ام الجليل الكثير وسواء كانت مشتملة على الايجاب والقبول اللفظيين ام كانت بطريق
 المعاطات وسواء كان الطرف المقابل له بالغاً رشيداً ام لا وبالجملة لا يصح بيعه وشراؤه مطر حتى
 يبلغ فلوانع او اشترى كان فاسداً ولا يكون الاجازة من الولى او من نفسه بعد البلوغ وقيل
 يصح بيع البالغ عشر سنين رشيداً وكذا شراؤه وقيل يصح بيع المميز الرشيد وشراؤه بل جميع
 معاملات مطر ولو كان له سبع سنين وقيل يصح بيعه وشراؤه فيما كان فيه بمنزلة الالة
 لمن له الاهلية اذا كان على الوجه المتقار في امثال هذه الاذن من المتقار عندى
 هو الفول الاله وهو احوط غالباً والغش حرام كما هو جوابه وانما يحرم الغش الخفي واما

في الاخر

صحة



النظر فلا يصح به جماعة ولا يصح بيع الامه المستولدة من المولى في ملكه مادام ولدها
 حيا في الجمل كما صرحوا به ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير والانتى والخنثى والمتحد
 المتعدد كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ويجوز بيعها بعد موت ولدها وخالوها عن
 اولاد السيد كما صرحوا به ويصح بيعها ايضا مع حيوة ولدها في ثمن رقبتهما مع اعساها ^{عنه} ^{عنه}
 كما صرحوا به وهل يشترط موت ولدها في صحة بيعها او اهلها عن بعض الاول وصرح
 جماعة بالثاني وهو المعتمد وذكر بعض الاصحاب صور يجوز فيها بيع ام الولد منها اذا
 عجز مولاها عن نفقتها وقد صرح بالجواز في هذه الصورة جماعة ايضا بل الظاهر ^{بب} انه مند
 المعظم وهو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا وعلى المختار لو تمكن من تادية النفقة
 ببيع بعضها فصرح بعض الاصحاب بانه يجب الاحتياط عليه وفيه نظر ولكنه احوط
 ومنها اذا جنت على مولاها ولم يرض المحض عليه بقبتهما وقد صرح جماعة بالجواز
 ويظهر من جماعة التوقف عن اخير المنع والقول الاول عندى في غاية الوروى المحض
 عليه بقبتهما فصرح بعض الاصحاب بجواز دفعها اليه قال لو كانت الجناية على مولاها
 لم يحز رقبيل اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها جاز بيعها وظهر بعض الاصحاب
 المنع وفيه نظر بل الجواز في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بجواز بيعها اذا تمت ^{لها}
 خطا فظ جماعة المنع وفيه نظر بل القول بالجواز في غاية القوة ومنها اذا مات قريبها ولا
 وارث له سواها وقد صرح بالجواز جماعة ايضا ويظهر من اخير المنع وهو احوط
 ان كان القول الاول اقوى ومنها اذا كان علوقها بعد الارتهان وقد صرح جماعة
 بالجواز جماعة ايضا ويظهر من بعض الاصحاب التوقف وقيل يقدم حق الاستيلاء وهو
 احوط ولكن القول الاول اقرب ومنها اذا كان علوقها بعد الافلاس والحج على
 المفلس وقد صرح بجواز بيعها جماعة ايضا ويظهر من اخير المنع وهو احوط ولكن
 القول الاول اقرب ومنها اذا بيعت على من يعتق عليه وقد صرح بالجواز جماعة ايضا
 ويظهر من اخير المنع وهو احوط ولكن القول الاول اقرب ومنها اذا بيعت بشرط
 العتق وقد صرح بالجواز بعض الاصحاب ايضا ويظهر من جماعة منهم المنع وهو احوط
 ولكن القول الاول اقرب وعليه اذا لم يف المشرى بالشرط فصرح بعض الاصحاب بان

القوة



بفتح

یفسخ البیع وجوبا و قال فان لم یفسخه المولی احتمل انفساخه بنفسه و یفسخ الحاکم ان
 اتفق ومنها اذا بیعت فی کفن سیدها اذا لم یخلف سواها و لم یمکن بیع بعضها و یظهر
 من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز هنا فی غایة القوة ومنها اذا اسلت قبل
 مولها المکان و ینظر من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز فی غایة القوة ومنها
 اذا کان ولدها غیر وارث او کان او یتفاد من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول
 بالجواز فی غایة القوة ومنها اذا مات مولها و لم یخلف سواها و علیه ینبغی
 و ینظر من جماعة المنع هنا و المسئلة محل اشکال و لکن القول بالجواز فی غایة القوة و لکن لا ینبغی
 لا ینبغی ترك الاحتیاط ومنها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستیلاء ثم اولدها
 و ینظر من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز لا ینبغی عن قوة ومنها اذا حملت
 من المشترک فی زمن خیارة البایع و ینظر من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز
 فی غایة القوة و لکن لا ینبغی ترك الاحتیاط ومنها اذا خرجت مولها عن الذمة و ملكت
 اموال التي هي منها و ینظر من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز فی غایة القوة و
 اذا الحقت بدالكفر ثم سرت و ینظر من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز فی
 غایة ومنها اذا كانت لمکاتب مشروط ثم فسخ کتابته و ینظر من جماعة المنع هنا بل القول
 بالجواز فی غایة القوة ومنها اذا اسلم ابوها او جدتها و هي مجنونة او صغیرة ثم استولدها
 المکان بعد البلوغ قبل ان ینحج عن ملكه و ینظر من جماعة المنع هنا و ینظر بل القول بالجواز
 فی غایة القوة ومنها اذا استولد مملوثة الغنیم ثم ملكها و الحاکم بالجواز فی غایة القوة و
 اذا مات ولد الامت و لکن له ولد فیل یكون ح کما لو کان ولدها البطنی حیانا فلا یصح
 بیعها او یكون کما لو لم یکن لها ولدا اصلا فیصح بیعها حتی عن بعض الافراد و من
 اخر الاول ان کان ولدا لولد و ان المولی فان لم یکن له ولد لتصلبه و الا فالثانی و عن
 بعض الثانی مطلق و هو الا تری و قال بعض الاصحاب یتحقق الاستیلاء و المانع من البیع
 بعلوقها فی ملكه و ان لم یلج به الروح و هو جید و ربما یتفاد من بعض الاصحاب جواز
 البیع ان لم یلج به الروح و هل یلحق بالبیع هنا التصالح فلا یصح للمولی نقل ام الولد مع و
 جود ولدها الی غیره بطریق التصالح و لا یلحق بل یجوز النقل بطریق التصالح فی جمیع الصور

فات ۴


القوة ۴



بعض اصحاب الاول والاخر عندى الاخير وكذا يجوز النقل بطريق الهبة ولكن
 الاحوط تركها ويجوز استخدام ام الولد وتزويجها واجاررتها وعقدها كما صح به بعض
 اصحاب باب الخيارات يجوز اشراط الخيار في مدة متاخرة عن العقد فيلزم
 بينهما واذا ابتاع دارا ثم تبين له ان البائع كان موجرا لمدة طويلة كان له الخيار في نسخها
 واختلف اصحاب في ثبوت الخيار في فسخ البيع اذا ظهر غيب لاحد المتبايعين فقبل لا يثبت
 به بل يكون البيع لان ما قيل يثبت به وتخيير المغبون بين الفسخ والامضاء وهو الاصح وفاقا
 للعظم ويشترط في ثبوت الخيار امران احدهما جهالة المغبون بالقيمة وقت الوقت وهل
 الغافل عن القيمة والناسي لها كما لجاهل الا لا قرب الاقل كما صح به بعض وهل الجاهل
 بالقيمة يثبت معه الخيار مطم ولو تمكن من رفعه او لا بل يختص بصورة عدم التمكن
 من رفعه اشكال ولكن المعتمد هو الاول وهل المراد بالجهل بالقيمة عدم العلم بها
 مطم فلو اشترى شيئا بمائة درهم وقيمتها اربعة دراهم وهو يظن بذلك ايضا ثم ثبت له
 خيار الغبن او المراد بذلك عدم ظهور القيمة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير وهل
 يقبل دعوى الجهالة بالقيمة مع اليقين او لا صح بعض اصحاب بالاول ويظهر من عتقا
 المتوقف وثانها ما يكون الغبن فاحشا لا يتساح بمثله عادة وليس للغبن حد بل المرجح
 فيه العرف واذا اختار المغبون الامضاء وعدم الفسخ فلا يستحق الارش واذا ابدل الغنا
 التفاروت فهل تخيير المغبون صح ايضا او لا اختلف فيه اصحاب فقبل لا تخيير وهو احوط
 وقيل تخيير ايضا ولا يخ عن قوة ولكن المشكك في غاية من الاشكال وهل هذا الخيار على الفور
 او يجوز فيه التراخي اختلف فيه اصحاب الاصح هو الاول وعليه لو علم بالغبن ولم يفسخ
 بجهله بانه يوجب الفسخ ثم علم بانه يوجب فهل يسقط خياره فلو لا يكون الجهل بالحكم عند
 او لا يسقط خياره بل يجوزنا الفسخ بعد علمه ولكن لا يجوز له التاخير صح بعض
 اصحاب بالتاخي وهو جيد ولو لم يعلم بالغبن الا بعد مدة ثم علم به لم يسقط خياره
 نعم لا يجوز تاخير الفسخ عن زمان علمه بالغبن وبانه يوجب الفسخ والمظن انه يتحقق هذا
 الخيار مع خيار الشرط نفا اذا باع البائع سلعة بشرط على المشتري انه متى رد الثمن في اثنا
 مدة معلومة كان له خيار الفسخ وظاهره ان كان مغبونا في اصل هذه المعاملة باعتبار

بعض اصحاب الاول والاخر عندى الاخير وكذا يجوز النقل بطريق الهبة ولكن
 الاحوط تركها ويجوز استخدام ام الولد وتزويجها واجاررتها وعقدها كما صح به بعض
 اصحاب باب الخيارات يجوز اشراط الخيار في مدة متاخرة عن العقد فيلزم
 بينهما واذا ابتاع دارا ثم تبين له ان البائع كان موجرا لمدة طويلة كان له الخيار في نسخها
 واختلف اصحاب في ثبوت الخيار في فسخ البيع اذا ظهر غيب لاحد المتبايعين فقبل لا يثبت
 به بل يكون البيع لان ما قيل يثبت به وتخيير المغبون بين الفسخ والامضاء وهو الاصح وفاقا
 للعظم ويشترط في ثبوت الخيار امران احدهما جهالة المغبون بالقيمة وقت الوقت وهل
 الغافل عن القيمة والناسي لها كما لجاهل الا لا قرب الاقل كما صح به بعض وهل الجاهل
 بالقيمة يثبت معه الخيار مطم ولو تمكن من رفعه او لا بل يختص بصورة عدم التمكن
 من رفعه اشكال ولكن المعتمد هو الاول وهل المراد بالجهل بالقيمة عدم العلم بها
 مطم فلو اشترى شيئا بمائة درهم وقيمتها اربعة دراهم وهو يظن بذلك ايضا ثم ثبت له
 خيار الغبن او المراد بذلك عدم ظهور القيمة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير وهل
 يقبل دعوى الجهالة بالقيمة مع اليقين او لا صح بعض اصحاب بالاول ويظهر من عتقا
 المتوقف وثانها ما يكون الغبن فاحشا لا يتساح بمثله عادة وليس للغبن حد بل المرجح
 فيه العرف واذا اختار المغبون الامضاء وعدم الفسخ فلا يستحق الارش واذا ابدل الغنا
 التفاروت فهل تخيير المغبون صح ايضا او لا اختلف فيه اصحاب فقبل لا تخيير وهو احوط
 وقيل تخيير ايضا ولا يخ عن قوة ولكن المشكك في غاية من الاشكال وهل هذا الخيار على الفور
 او يجوز فيه التراخي اختلف فيه اصحاب الاصح هو الاول وعليه لو علم بالغبن ولم يفسخ
 بجهله بانه يوجب الفسخ ثم علم بانه يوجب فهل يسقط خياره فلو لا يكون الجهل بالحكم عند
 او لا يسقط خياره بل يجوزنا الفسخ بعد علمه ولكن لا يجوز له التاخير صح بعض
 اصحاب بالتاخي وهو جيد ولو لم يعلم بالغبن الا بعد مدة ثم علم به لم يسقط خياره
 نعم لا يجوز تاخير الفسخ عن زمان علمه بالغبن وبانه يوجب الفسخ والمظن انه يتحقق هذا
 الخيار مع خيار الشرط نفا اذا باع البائع سلعة بشرط على المشتري انه متى رد الثمن في اثنا
 مدة معلومة كان له خيار الفسخ وظاهره ان كان مغبونا في اصل هذه المعاملة باعتبار

على الخجة فيما ذكره عموم انما خيار الغبن من قوله ٢٤
 فاضرو ولا ضرر والذم لهم الاصل في مدة الخيار
 وثبوت الخيار بالشرط لا يمنع ثبوت الخيار
 بالغبن والا يسقط اصل خيار الغبن
 لان كل بيع قيمة خيار الجاهل اذا
 اشترط عدمه فيه
 من عدمه



مخفوق

تحقق ما يعتبر في الغبن عند المعاملة واذا صار المشتري معبوا ولم يتصرف فيما
انتقل اليه الذي حصل له فيه الغبن على وجه يحصل به تلف الغبن ويمنع من رده فلم
يسقط خياره مطم وان تصرف فيه على غير الوجه الذي ذكرناه ويجوز للبائع اشتراط مدة
معينة من دينها الثمن اذا شاء ويرتجح المبيع فان خرجت المدة ولم يات بالثمن كاملا
لزم البيع والتناء قبل انفساخ البيع للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول
ولم يفسخ البيع الا ان يشترط فاذا اشترط كما لو شرط الاتيان بالكل وكما يجوز له اشتراط ان
الثمن في مدة معلومة كذا يجوز له اشتراط رده مثله او احدا من اثنين من الثمن ومثله وهل
يحكم بفسخ المعاملة برده الثمن او مثله مطم ولو لم يعلم يكون الراد قاصدا للفسخ او يشترط
في ذلك ثبوت قصد الفسخ الا قرب عندي الاخير وهل يشترط في الفسخ هنا صيغة
او الا الاقرب الاخير فيكتفي بحجر القصد وقال بعض الاصحاب لو شرط المشتري ارتجاع
الثمن اذا رد المبيع صح ايضاً ويكون الفسخ مشروطا برده وهو جيد وقال ولا يتعدى
الى مثله بخلاف الثمن وفيه اشكال ولو اجر المشتري المبيع المفروض في مدة خيار البائع
صححت الاجارة ولو فسخ البائع باعتبار خياره فهل يفسخ الاجارة من حين البيع او من
حين انفساخ البيع او يبقى صحيحة حتى ينقضي مدتها احتمالات والمسئلة في غاية الاشكال
ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة وانا ثبت الخيار بتبعضه لتصفقة فهل هو على
الفور من علم بموجب الخيار ولم يفسخ ذلك الوقت مع قدرته عليه لم يجوز له الفسخ بعد ذلك
او على التراخي فيجوز له الفسخ متى نشأ اشكال وهل الاقرب الاخير ولكن مراعات الاحتياط
اولى نعم اذا حصل الضرر على من ليس له الخيار بالتاخير امكن القول بسقوط طرح ومن
باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المثلث ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلاثة ايام من بعد
العقد فان جاء المشتري بالثمن فيها فهو احق بالسلعة وان مضت ولم يات به فلا
اشكال ولا خلاف في ان البيع لا يبقى على لزمه بل يجوز للبائع ان يستر وسلعته وان
لم يرض به المشتري وهل يفسخ البيع قهرا اذا لم يات المشتري بالثمن في الثلثة ويبطل
كما هو خيرة جماعة ان لا يبقى على صحته وانما يتب على ذلك الخيار ونفى المثلث من
نفي الصحة كما عليه المعظم وهو المعتمد ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الثمن والمثلث

الفسخ



القبض

كثيرين او شخصيين او متخالفين كما هو الظن من اطلاق كلام الاصحاب ولا اشكال في
 في ان القبض ليس من شرائط صحة البيع كتعيين الثمن **باب القبض** التصرف هل
 هو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها وهو مشروع بالضرورة ولا يشترط في صحته
 التقابض قبل التفريق وفاقا للعظم وقبل لا يشترط الك وهو ضعيف والظن ان المقبر صدق
 المضاحبة وعدم التفريق عرفا وان شك في ذلك فالأحوط منسأ بالبيع بلا بيع كونه اقوى
 ولا يشترط التقابض في حضور المجلس ولا يترب على ترك التقابض الا ثم وانما يترب
 عليه في المعاملة فالتقابض شرط لا واجب وهو شرط مطم سوا كان احد العوضين كلياً
 ام جن ميا سوا كانا او احدهما موصوفين ام معينين واذا حصل القبض المقبر الشرعي
 قبل تفريق المتفادين صح البيع سوا كانا مالكين او وكيلين او احدهما مالكا والاخر و
 كيلا سوا حصل القبض من المالك او وكيله في القبض سوا كان وكيله في البيع او
 الشراء ام لا وبالجملة اذا اجتمعت شرائط صحة العقد وتحقق القبض الذي جوزه الشارع
 ولو بالتوكيل فان التوكيل في القبض جائز وكان ذلك بحضور المتفادين صح البيع بلا
 خلاف على الظن ولا اشكال اذا لم يحصل القبض المقبر الشرعي قبل تفريقهما بطلت المعاملة سوا
 حصل القبض من المالكين او من احدهما او الوكيلين او من احدهما بعد التفريق بلا
 خلاف على الظن وذكر جماعة انه لو حصل قبض بعض دون بعض صح في المقبوض وفسد في
 غيره وفيه اشكال اما انما لا بأس بالمصير اليه ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه وقيل لا يلزم البيع
 في المقبوض بل يتخير ان يبيع بين الفسخ والامضاء مع عدم تفرطيهما في التاخير ومعه
 لا خيار واذا اخص احدهما بالتفريط سقط خياره دون صاحبه وفيه نظر نعم يمكن
 الحكم بثبوت الخيار فيما اذا لم يفرط بالتاخير اذا ترتب الضرر بتبعض الصفقة واما
 مع عدمه فالاصح يقتضي عدم الخيار مطم ولكني لم اجد تائلا لهذا التفصيل وذكر بعض
 الاصحاب انه لا يشترط الوزن والنقد حالة العقد ولا حالة القبض فلو صار فيه مائة
 دينار بالف درهم ثم دفع اليه درهم غير معلومة القدر والنقد وتفرقا صح البيع ان
 كان المدفوع قد اشتمل على الحق او زاد اما لو نقص فانه يبطل في القدر الناقص خا
 وهو حسن ان تصدحين اعطا الدرهم الغير المنقودة الوفا وهل يصح شريكا



طابع

في الجميع على وجه الأشاعة أو لا بل له شئ من المجموع المركب فيحتاج الى الفرعة أو تخير
 ويشترط في صحة الصرف ايضاً التساوي وعدم التفاضل اذا اتخذ العوضان جنباً
 كما اذا كانا ذهبيين أو فضتين ولا اشكال في انه اذا اختلف الجنس يجوز التفاضل
 واذا فرض حصول الشك في الاختلاف والاتحاد ففي الحكم بالصحة ظاهر آج اشكال
 والاحوط الترك حتى يتيقن باحد الأمرين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور
 وجيد الجوهر وروية والتبر والمضروب فالصياغة والمكسور والجودة والرأفة والضرب
 وعدمه لا توجب التثنية في الجنس وانما يريد بيع الخالص من احد النقيدين بالمغشوش
 فان كان من غير جنسه جاز مطم ولو جهل مقدار الغش وان كان من جنسه فان لم يعلم
 مقدار الغش ما حصل تحقق الربا فلا يجوز على ما ذكره الاصحاب هل مرادهم من عدم الجواز
 الحرمة او الفساد على الاخير فهل المراد الفساد بحسب الظن فلو انكشف عدم تحقق الربا كان
 صحيحاً او بحسب الواقع فيفسد ولو انكشف ذلك فيه اشكال ولم ار احداً منه عليه ولكن
 الظن الاخير ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واذا علم زيادة الخالص على ما في المغشوش بحيث
 يقع في مقابلة الغش بالاحوط الترك ولكن الظن الجواز ويعتبر في الغش للمقابل للزيادة
 ان يكون له قيمة ويعتبر في بيع الصان في المغشوش التقابض قبل الفرق مطم كما ذكره
 بعض الاصحاب فالغش لا يرفع اشراط ذلك والدرهم المغشوشه اذا لم يبين غشها
 ولم يكن رايها معلوم الصرف لم يحن بيعها ولا انفاقها وظ معظم الاصحاب بنسب
 المعاملة بها خلافاً لما يستفاد من بعضهم ولا ولا احوط بل العلة اقوى والمراد بالغش
 الغش المقترن بالمشتركة والظن ان الدنانير المغشوشه كالدرهم المغشوشه فيما ذكر
 ويصح انفاق الدرهم المغشوشه مع اظهار غشها وهل يكفي ان يقول هذا مغشوش
 او ابدان يقول فيه من الفضة كذا ومن النحاس كذا وجهان ولا اقوى والظن ان
 الدنانير المغشوشه كالدرهم المغشوشه فيما ذكر ايضاً وان كانت الدرهم المغشوشه
 معلومة الصرف رايحه بين الناس في المعاملة يجوز بيعها والمعاملة بها اذا علم
 المشترى مثلاً بانها مغشوشه في الجملة وان لم يعلم مقدار الغش وما اذا لم يعلم مغشوشه
 اصلاً ولكنها معلومة الصرف رايحه في المعاملة فيظهر من بعض عدم الجواز ولا اظهر

الستهلك ٢

انها ٢



الجواز وهل المراد بالرجوع الرجوع في الجملة فلو كانت بالرجعة في زمان سابق فقط او في
 بلد او ملكة فقط صح بيعها وانفاؤها مطلقا او بشرط الرجوع في بلد المعاملة ودقت المعاملة
 فيه اشكال فلا يخفى احوط ان لم نقل بكونه اقوى والظن ان التناهي كاللدايم المغشوشه
 فيما ذكر ايضا واذا بيع تراب معدن الفضة بالخالص منها وتراب معدن الذهب بالخالص
 منه وقطع بتحقيق الربا كما اذا كان المغشوش بالتراب اكثر من الخالص والخالص اكثر من المغشوش
 وقتنا بان التراب لا يصلح لان يكون ضميمه واحتمل فالظن عدم الجواز وان علم بالتساوي
 ومقدار التمينين تفصيلا وانتفى احتمال الربا فالظن الجواز وان انتفى احتمال الربا
 بان علم المساوات اجمالا وبقي الجهالة على حالها ففي الصحة والجواز قائل ولو اشترى
 من غير احد التقدين بالآخر كما اذا اشترى دراهم بدنانير ثم اشترى واحدا معا بوضو ما له
 الذي وقع عليه المعاملة او لا قبل قبضه نقدا اخر فالمشهور انه يبطل العقد الثاني خاصة
 ان لم يفرقا ولا فالعقدان الاول والثاني معا قيل والذي يجب ان يقال ان البيع صح
 يكون فضوليا والظن ان المراد من الفضولي هنا معناه المتعارف فيتوقف على اجازة
 المالك وهو البايع الاول ان كان البايع الثاني الفضولي هو المشتري والمشتري ان
 كان البايع الثاني الفضولي هو البايع الاول وبالجملة اذا باع البايع الاول للثمن الذي
 هو مال المشتري توقف على اجازة المشتري فان اجاز صح العقد الثاني والا فلا وكان
 المشتري ان باع الثمن الذي هو مال البايع وفي صحة هذا البيع الواقع فضولا قائل
 بل الظن فساده ويحتمل ان يكون المراد من الفضولي معنى اخر وهو توقف صحة العقد
 الثاني على صحة العقد الاول بحصول القبض الذي هو شرط فيها فان حصل صح العقد
 الثاني وصار للعاقدا الثاني فاذا باع البايع مثلا الثمن الذي هو للمشتري الاول
 من غير نفسه توقف صحة هذا العقد على ظهور صحة العقد الاول بحصول القبض فان
 صح صح العقد الثاني للبايع المفروض فيرجع المسئلة الى جواز بيع ما يملكه وهو محل
 اشكال واذا ضم الى احد التقدين حبس غيرهما كما في السيوف المحلاة باحدهما والمضوع
 منهما المتكفل بالجواهر ولم يحصل التقابض اصلا بعد البيع بطل بالنسبة الى احد التقدين
 فالتقابض هنا شرط ايض ولا يختص شرطية بصورة افرادها وعدم انضمامها الى غيرهما



الان

ألا ان يفحلا في صورة التركيب بحيث لا يصدق اسم ببيعها فلا يبيح عدم اشتراط
التقابض وعلى تقدير بطلان البيع بالنسبة الى التقدين المنضمين الى غيرهما فهل يبطل
البيع بالنسبة الى ذلك الغير كما فيه اشكال ولعل الاخير لا يخرج عن قوة وعليه تخير المتبايعين
في ذلك بين الفسخ والامضاء فيما اذا تراضا بتبعض الصفقة ولم يحصل منهما تقرير
في التقابض فيما يفسد بعد مواد احصل التفرط فيه من احدهما وكان عالما بحصول
الفسخ لعدم التقابض فيما يشترط فيه التقابض وبثبوت الصحة فيما لا يشترط فيه ذلك سقط
خياره والا فاله في المفروض احوط **كتاب القرض والدين** يستحب الاقتراض وفيه فضل عظيم وثواب
جسيم وصرح جماعة بانه افضل من الصدقة تدبير عليه بعض الاخبار وهل يتوقف حصول
الثواب به على قصد القربة او يتحقق بمجرد ولا يتوقف على قصدها تفضيلا منه تعالى
بعض الاصحاب بالطلاق وهو ارفق بالقواعد وظ اطلاق الاصحاب يقتضي استحباب اقتراض
الكاثر كالمؤمن وفيه اشكال ويكون الاقتراض والاستدانة اذا لم يكن محتاجا اليهما وكان
له ما يتمكن معه من وفائها واما اذا لم يكن له ذلك ولا كان له من يوفيهما بعد مائة فالمعظم
على انه يمكن ايضا مطر وقيل يحرم مطر وهو احوط ولكن المعتمد عليه المعظم واذا احتاج اليهما ولكن
لم يكن حاجته شديدة فقل تخف الكراهة واما اذا اشتدت الحاجة واضطر اليها فلا
كراهة فيها كصرح به الاصحاب ومقتضى اطلاق كلامهم انه لا فرق بين ان يكون له ما يمكن
من الوفاء او يكون له ولي يوفيه بعد موته وبين ان يكون شئ منهما قد صرح بعض ثبوت
الكراهة في هذه الصورة ومن لم يجد شيئا كان له ولي يوفيه بعد موته كان قبلي
الصدقة افضل من الاستدانة على ما صرح به جماعة بل قيل يكره ولو خاف التلف بدون
الاستدانة وجبت كما صرح به جماعة وقيل لا يستدين الا عند الضرورة وقيل لا يستدين
الا بمقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله ومقتضى اطلاق الاكثر خلاف هذا
ومراعات الاول اولى وصرح بعض الاصحاب بانه لا يمكن اقتراض المعروف بحسن الفضل
وهو جيد ولا اشكال في الاشبهه في ان القرض من جملة العقود الا من جملة الايقاعات
فيتوقف انتقال الملك على الايجاب والقبول ولا ينتقل بمجرد الايجاب وهل يشترط فيها ان
يكونا باللفظ فلا يكفي المعاطات هنا فان كان الايجاب فعليا او القبول فعليا او كانا



فعليه لم يكن في انتقال الملك وحصول اباحة التصرف اولا يشترط ذلك فيكفي هنا
 ذكر فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني خلافا لبعض الاصحاب فنصار الى الاول وهو احوط
 ومنهم من صرح بحصول اباحة التصرف بذلك دون نقل الملك وعلى المختار فهل
 يشترط افادة المعاطات العلم او يكفي الظن اشكال ولكن الاحوط الاول ولعله الاقرب وعلى
 القول باشتراط اللفظ فهل يكفي مطلق اللفظ الدال عليه ويشترط اللفظ المخصوص الاقرب الاول
 بل لم اجدا حد صار الى الاخير ثم اللفظ الدال عليه قد يكون بنفسه دالا عليه لو وضعه
 كلفظ اقضتكم ودينتمك وقد يكون دالا عليه بانضمام القرينة كلفظ خذ هذا او
 ملكتك فانها يدلان عليه اذا انضم اليها قرينة كما اذا انضم اليها وعليك رد عوضه
 ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز ان يقرض المثل ويشترط على المستقرض ان يدفع اليه ازيد
 قدرا ولو شرط بفعل محرما وسند العقد ولم يفد نقل الملك ولا يجوز للمقرض التصرف
 فيما اقترضه فلو اقترض غير عشرة دراهم وشرط عليه ان يقضيه باثني عشر وسند العقد وفعل
 محرما ولم يجز للمستقرض التصرف ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون دينيا او غيره واذا اقترض
 القيمي بشرط الزيادة فكما سبق في جميع ما ذكره المشهور بين الاصحاب ان الزيادة الحكيمه كما
 لزيادة العينية فيما ذكر فلا يجوز عندهم اشتراط النفع مطم عينا كان او صفة ولو شرط
 الجيد بدل الردي او الاجود بدل الجيد او الصحاح بدل المكس حرم وبطل وخالفهم فيما
 يجوز واشترط الصحيح بدل المكس وعن بعضهم جواز اشتراط الغلة بدل الجديد والخالص
 بدل المغشوش والنقد بدل المصوغ والحق عندي عدم جواز هذا الشرط لو كان مرجعه
 الى شرط الزيادة في الصفة فانه غير جائز مطم وحكمها حكم اشتراط الزيادة العينية كما عليه
 المعظم ولو تبين للمقرض بن زيادة عين او صفة يحرم اشتراطها جاز وكانت حلا لا
 ولا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه ولا بين كون ذلك معتادا له عند
 وهل يكن اعطاء الزيادة واخذها معا او الثاني دون الاول او يكون الاول اذا كان من
 نيتهما ولم يذكر لفظ احتمالات فالمعظم عدم الكراهة مطم ويستفاد من بعض الاخبار
 اولوية الاعطاط مطم وربما يستفاد من بعض الميل الى الاحتمال الثالث ومن اخر احتيا
 الثالث وفي خبر رصف بالصحة من الرجل يستقرض الدرهم البيض عددا ثم يعطى



وزنا وقد عرف انها اتقل بما اخذ وبطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس ان لم يكن فيه شرط
 وكود هبها كان اصلح ثم ان كان في الزيادة حكمة كالودع الجيد بدل الردي او الكبير بدل
 الصغير ملكه المقرض ملكا مستقرا يقبضه وكان باجمعه استيفاءه يجوز له الرجوع اصلا و
 قد صرح بهذا بعض الاصحاب ان كانت عينية كالودع اثني عشر من عليه عشرة نفق كون
 المجموع وفاك الحكمي او كون الترانة بمنزلة الهبة فيلزم حكمها من جواز الرجوع على بعض الوجوه
 فيه اشكال وتوقف بعض الاصحاب فيه وصار الى الثاني وفيه نظير بل المصير الى الاول واد علم
 جواز الرجوع مطم لعله اوجه وكيف كان فالظن انه لا يحتاج الى نية الوفاء ونية الهبة معا بل
 يكفي نية الوفاء فقط والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمقرض الرجوع العين المستقرضة بعد
 قبضها من غير رضا المستقرض وقال الشيخ يجوز له ذلك وهو ضعيف سواء اراد جواز ا
 الفسخ او جواز الاستيفاء والمشهور بين الاصحاب ان القرض ملكه المستقرض بعد العقد والقض
 وهو المعقد وربما قيل انه لا يملك الا بالتصرف وهو ضعيف وعليه فصل المراد انه لا يتبين
 التملك الا بالتصرف فيكون التصرف كاشفا وانه لا ينتقل الا به فيكون ناقلا احتمالا ان
 وهل يكفي مطلق التصرف او يشترط تصرف خاص فيه اشكال ويجوز للمقرض مطالبة
 المستقرض بالتوفيق بعد قضاء وطن مما اقتضضه قطعا وهل يجوز له مطالبة قبل قضاء وطن
 او اصح بعض الاصحاب بالاول بل لم اجد فيه مخالفا وهو جيد واذا شرط احد في عقد
 القرض فصل يلزم فلا يجوز للمقرض المطالبة الا بعد نقضه او فيجزله المطالبة متى
 وقت نشاط جماعة من متاخرى المتأخرين الاول وحكمه من المعظم الثاني والمسئلة محل
 اشكال ومراعات الاحتياط فيها اولى وان كان الاول في غاية القوع ويجوز اقراض الجواني
 واقتراضهن سواء كانت من لا يجوز للمقترض وطنها ام لا واذا اقترضهن ولم تكن من
 محارم جان له وطهن في الجمل وصرح بعض الاصحاب بان الواطى انما يجوز بعد الاستبراء و
 هو احوط وكذا يجوز اقراض العبيد والحيوان واذا اقترض العبد او الجارية وكانا يتفقان
 عليه انعقاد بعد تملكهما بالقض على ما صرح به جماعة ويجوز اقراض الخبز واقتراض
 وزه بلا اشكال وكذا يجوز ان عدد او يقض التفات اليه الذي يتسامح به عادة اما
 غير فصرح بعض الاصحاب بانه يشترط الوزن ولا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب في انه



يجوز بيع الدين الحال بغير جنسه فقد اُعلى من هو عليه واختلفوا في جواز بيعه بذلك
على غير من هو عليه فالمعظم على الجواز وقيل لا يجوز والمعقد عندنا هو القول الأول ويجب
على من كان عليه دين وغاب صاحبه الذي يعرف غيبته منقطعة بحيث لا يمكن من ابطال
حقه اليه امور منها نية القضا اذا تمكن منه كما صح به جماعة ولا يجوز له الغرم على عدمه
ولا التردد فيه وكذا يجب على المديون تلك النية قبل حصول الغيبة للمنقطعة لصاحب
الدين كما صح به جماعة وهل يجب نية التقرب بهما فيما سبق اول الاثر بالثاني وكذا لا
يجب نية الوجوه وغيرها بالجملة لا يجب قصد شئ سوى الغرم على القضا ومنها الوضعية
كما صح به جماعة وهم اختلفوا فمنهم من اطلق ومنهم من قيد بحين الوفاة وقيل لا يجب
الوصاية على ثقة وهو احوط ومنها الغزل عند الوفاة على ما صح به جماعة وقد توى
عدم وجوبه بعض وهو جيد وعلى الاول فلا يجب الغزل عند الياس من الوصول الى الملك
كما يظهر من الاكثر ويظهر من بعض الاصحاب وجوبه هنا ايضاً وهو ضعيف ان كان احوط واذا
غزل عند الوفاة فتلف فهل يضمن اول الاثر بالثاني وهل يعتبر وجوب الغزل عند
الوفاة ان قلنا به العلم بها او يكفي الظن فبعض الثاني واد كان لاحد على اخرا دين وابن
زمته فالظن انه لا يجوز له الرجوع فيما ابراه منه كما لا يجوز له الرجوع فيما اوهبه في بعض الصور
واذا كان عليه دين مؤجل فليس للدينان يطالبه بضا من وكيف وان اراد سفر بعيدا ينز يد
من الاجل ومن مات حل ما عليه من الديون المؤجلة بلا خلاف ولا اشكال وصرح بعض
بانه لا فرق في ذلك بين مال المسلم والجنانية المؤجلة وغيرها وهو جيد ان صدق الدين
والا فلا يخفى عن اشكال واختلف الاصحاب في حلول ماله من الديون فقول محل ايضاً
والمعظم على انه لا يحل ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرها اجاز له ان يفتا
مكان ماله من غير الجنس الذي عليه وبالجملة يجوز لصاحب الدين ان يستوفي دينه من
غير الجنس الذي يطلبه سواء كان قيميا او مثليا وهل يشترط المساومة حين قبضه غير الجنس
استيفاً اول الظم الاخير والظم انه مما لا خلاف فيه ويدخل في ملكه بمجرد القبض واذا
دفع الى صاحب الدين عرضاً ومن غير الجنس لم يسأع من احتساب بقيتها يوم القبض لا يوم
الحساب والظم انه مما لا خلاف فيه وقيل الظم اشحاب الحكم في التقدين اذا كان احدهما في



ذمته

ذمته واعطى له خرقضا من غير احتساب هو جيد ولا يتوقف اداء الدين عن الغير على اذنه
والديان اذا طالب المديون المؤسر والقادر على الوفاء بدونه الحال سواء كان مؤجلا
وحل ام لا واراد منه الوفاء فان وفي المديون وادى الدين اليه فلا كلام وان ما اطل
وترك الا اذا عدا في نظر مناهم انه يترب عليه امور منها العصيان والافتم فالمماطلة محرمة
وغير جائز وقد صح بذلك جمع كثير بل الظاهر مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه ومنها بطلان
صلوة المماطل في سعة الوقت بعد حصول المطالبة من الديان وعدم رضائه بالتأخير بمقدار
الصلوة وصح بذلك جماعة وهو احوط بل هو الاقرب ويلحق بالصلوة كل عبادة موسعة تنافي اداء
الدين كالصلوة واجبة كانت او مستحبة وهل يلحق بالدين الزكاة والحج كما صح به بعض الأصحاب
اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير هو الاقرب ومنها انه يجب على
الحاكم حبس المماطل وقد صح به جماعة وهو جيد حيث يسئل صاحب الدين المحبس ويتوقف
الانتها عن المنكر عليه بل يجب ذلك مطورا لم يسئل صاحب الدين واما وجوب المحبس في غير
ذلك ويجوز المماطلة فحل اشكال بل الاقرب عدم الوجوب بل قد يمنع من جواز حيث
الانتها عن المنكر بادون منه وقال بعض الأصحاب فان حبسه ثم ظهر بعد ذلك اعسا
وجب عليه ان يخليه سواء حض خصمه او لم يحضر وهو جيد ومنها عدم قبول شهادة
المماطل اذا اصر على المماطلة من غير عذر وقد صح به بعض الأصحاب وهو جيد واذ كان
المديون مصرا غير قادر على وفاء الدين لعدم تملكه شيئا يصلح للوفاء وعجز عن الاكتساب فحجما
على الديان مع علمه بذلك وثبوت شرعا ان يطالبه بذلك وهل المحرم مطلق المطالبة بائى وجبه
اتفقت بالكتا او بالكتابة او بلا نشان او نحو ذلك او المطالبة على وجه يوجب له كالحبس و
الملازمة والكلام الحسن وهتك الحرمه الا حوط بل الاقرب هو الاول ولا فرق في ذلك بين الوقي
والوكيل والوصى وغيرهم ولا بين القرض والتمن والمتمن وجميع الاعراض والمهر وبالجملة يجري
الحكم في كل ما يشتغل الذمه به من الاموال وهل يختص حرمة المطالبة بصوره انفاق المديون المال
في غير المعصية او بل يعم صورة الانفاق في المعصية اختلف الاصحاب في ذلك فحكى عن بعضهم
الاول وظهارة الاكثر الثاني وبه صح بعض وهو احوط بل واقر بواذ كان المديون ممن
لا مال له اصلا ولكنه يقدر على الاكتساب وثبت ذلك عند الحاكم فحل يجوز له تسليمه الى غيره



ليستعملوا او يواجره او لا بل ينظر ويختل سبيله حتى يوسع الله تعالى عليه ويقدر على وفاء الدين
 اختلف الاصحاب في ذلك فذهبوا الى ان لا يجوز له ذلك بل ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه ويقتل
 انه يسلم الى غرما ثم يقتل اذا ثبت اعساره حتى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتب بها وامره .
 بالتحمل ان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمل فما فضل عن قوته وقوة عياله بالمعروف واخذ بحقه
 والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم وعليه فصل يجب على المديون ح المكتسب لاداء
 الدين اوله اختلف فيه فحكى عن جماعة انه ليس بواجب مطلقا وقيل يجب مطلقا والسنة محل اشكال
 فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعات التكسب بالقدر الممكن وان كان التفصيل بين صورت
 كون التكسب غير لا يتقبح له ولا موافق لنية كالتزبالة والتساجه ونحوها من الصناعات الرذيلة
 الدنية بالنسبة الى اشراف الناس كالعلماء والملوك او مستلزم لترتب ضرر اخر غير ما ذكر فلا
 يجب وبين كون التكسب موافقا لحاله ومناسبا لنية وغيره مستلزم لترتب ضرر على الكاسب
 بوجه من الوجوه مع استلزام تركه الضرر العظيم على المالك فيجب في غاية القوة وهذا القول
 ربما يستفاد من جماعة وقال بعض الاصحاب لا خلاف انه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا
 والاحتشاش والاحتطاب والاصتياد والاعتناء في دار الحرب وقتل الابطال وسلبهم
 ثيابهم وسلاحهم ولا تقرب بالترجيع لياخذ المهر فيقضى المديون ولا يؤمر الرجل بجمع زوجته
 فيتخذ عوضه وقال اخر ولا يجب على الكسبان ان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة
 ولا الوصية ولا القرض ولا تجبر المرأة على التزوج ليقبض مهرها وعندنا فيما ذكره نظر
 بل الاقرب بمراعات التفصيل المتقدم اليه الاشارة واذا طالب الديان من المديون دينه و
 حقه فادعى المديون انه معسر وعاجز عن الوفاء بحيث لا يجوز مطالبة ولم يعلم بصدقه
 ولا يكذب به فهل يلزم ان يصدق فيترك ولا يطالب منه بالدين اوله بل يلزم المديون ح
 اثبات محض شرعا والتحقيق ان يقر ان للسنة صور احدها ان يكون هذا المديون في
 سابق الزمان وقبل هذه المطالبة من كان له مال يصلح للوفاء ولكن لم يعلم بمقاومة حين
 المطالبة فيكون كاذبا اوله فيكون صادقا وهذا لا يصدق بل يلزمه اقامة البينة على
 تلف ذلك المال كما هو جوابه ولا فرق في ذلك بين كون المديون ذا مال يفي بالدين قبل
 الدين بمدة طويلة كعشرين او خمسين سنة او كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ولا بين ان



يكون

يكون ذلك المال هو نفس ذلك الدين كما اذا كان المنقول الى المدين من صاحب الدين قرضا
او عوض معا لمغير كمن المبيع والمصالح عليه وغير ذلك او غير كالمستقل اليه بارث او هبة
او نحو ذلك وبالجملة اذا عرف له مال وكان اصل الدعوى مالا كلف بالبينة كما صرحوا به و
هل يحلف مع البينة على الاعسار او لا صرح بعض الاصحاب بالاحتمال وهو الاقرب وهل يجوز
حلبه حتى يثبت الاعسار او لا صرح المعظم بالاقول وهو المعتمد وربما يظن من بعض الاصحاب
الثاني وهو ضعيف وهل يجوز الحبس على المختار يختص بالحاكم حيث يقع الترافع عنده او لا
بل يجوز مطر ولو لصاحب الدين لم اجد احد تعرض لهذا الاقرب بل قد وهل هو واجب على الحاكم
مطرا او لا كل او يجب التمس المدعى ولا يجب ان يلمسه فيه اشكال فلا ينبغي قول الاحتياط
حضور صاحب التماس المدعى ولكن احتمال عدم الوجوب مطر في غاية القوق واذ امتنع من الحبس
لم يرض به فالظن جواز تركه وان قلنا يجوز تركه بوجوبه واذ تبين انه لا بينة له على الاعسار
فهل يجسح او يخرج من الحبس مطر او بعد حلفه على الاعسار الاكثر الاول وحكى عن بعض
الاصحاب انه قال اذا لم يكن بينة بذلك يحلف الخراء على عدم التلف فاذا حلفوا حبس قيل
فكثيرا مع ذلك يجسح مجرد ثبوت الدين وامتناعه من بقائه والمسئلة عندى لا يخرج عن اشكال
فلا ينبغي فيها اشكال الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوق وثانيتها ان يكون هذا المدعى
فقير اقبل زمان الدين ولم يعلم بغناؤه بعد ولم يكن له مال ولا كان الدعوى مالا كما اذا
كانت جنابة او صداقا او نفقة او اجرة خدمة او عوض معا لمغير وهذا يقبل قوله في دعوى
الاعسار من غير بينة عليها كما صرحوا به وهل يقبل قوله من غير بين مطر او مع بين مطر او
يقبل مع بينه في صورة اشكال وجود المال المستانم للاعسار بعد دعوى المدعى عليه وجوز
المال له يظهر من جماعة الثاني ومن بعض الثالث وفيه نظر بل الاحتمال الثالث في غاية القوق
مع انه في الجملة احوط وهل يتوجه الحلف في هذه الصورة حيث يقع الترافع بينهما عند الحاكم
ويامر به او يتوجه مطر ولو لم يكن هنا ترافع الاقرب بل ولو كان غنيا اذا المال في زمان ثم
انقصر ثم ادعى الاعسار كما لو لم يكن غنيا في زمان وثالثها ان لا يعلم بغناه هذا المدين
في شئ من الازمنة السابقة على زمان المطالبة واحتمل فقد مطر والحكم هنا كما في الصورة الثا
كما يظهر من جماعة وهو جيد ايضا ورد بعضهم بل الظن انه مالا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب



يثبت الأعيان بعلم الحاكم وهو جيد وصريح جماعة بأنه يثبت بتصديق الخصم واقتراره وهو
 جيد ايضاً وزاد بعضهم فقال ويثبت صدق المدعى بالأعيان ببنية مطلقه على باطن امره
 مراقبه في خلواته واجده صبره على ما لا يصير عليه واجداً للمال حتى ظهر له قرائن الفقر و
 مخائل الاضانه مع شهادتها على ذلك مما يتضمن الاثبات الاعلى المنفى التصرف وهو جيد
 واذا كان المدعى بالأعيان مالاً متزناً لكثر المبيع بالمبيع الذي فيه خيار الفسخ وادعى
 الفسخ وانتقال المال منه فضل لا يصدق هنا ايضاً ويطلب منه البنية على دعواه الأعيان او لا
 بل يجلس حتى يقيم البنية فيه اشكال ولكن احتمال القبول حيث يعلم ببقاء زمن الخيار في غنا
 القوة وقال بعض اصحاب الأعيان هو محض من ادعى الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه
 الكلايقه بحاله ودانته وخادمه كذوقه ويومر ليلة له ولعياله الواجبى الثقة **كتاب**

الرهن

الرهن الرهن لغة على ما صرح به جماعة الثبات والدرام وعن بعض هو الحبس
 واختلفت العبارات في المعنى المصطلح عليه فيقول الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقه
 في ركن اذا تعذر استيفائه من هو عليه استوفى من ثمنها الدين وقيل هو وثيقه لدين
 المرتهن وقيل هو في الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقه بالدين يستوفى من ثمنه ان
 استيفاء من هو عليه وثيقه قيل هو وثيقه للدين وقيل هو وثيقه يستوفى منه المال وقيل
 الرهن عقد شرعي للاستيثاق على الدين والامر هنا سهل ولا اشكال ولا شبهة في جواز
 مشروعيته في الجملة ولا يجب بلا خلاف ولا اشكال ولا يشترط فيه عدم الكاتب بل يجوز مطلقاً
 جائز سفر وحضر ولا اشكال ولا شبهة في ان الرهن من جملة العقود المتوقفة على الايجاب
 والقبول فلا يصح بدونهما ويصح الايجاب بلفظ رهنك وارهنك ووثقتك وهذا
 رهن عندك وهذا رهن على مالك وهذا وثيقه عندك وحذ على مالك وحذ بمالك
 وامسكه حتى اعطيتك مالك بقصد الرهن كما صرح به بعض اصحاب وقال لو اراد الوثيقه
 او اشتبهه فليس برهن تنزيلاً للفظ على اقل محتملة ويصح القبول بلفظ قبلك ورضيت
 وارهنك ولا يخص الايجاب والقبول فيما ذكر من اللفاظ بل يجوز بكل لفظ دل على معناها
 ويفرج على ما ذكر امور منها عدم اشتراط الماصونية وجواز الايتان بصيغة المستقبل
 بقصد الا نشأ لقوله ارهنك واقبل منك الرهن وجواز الايتان بصيغة الامر لقوله



خذ بمالك وجواز الأتيان بالجملة الأسمية لقوله هذه وثيقة وشرط بعض الأصحاب الماضق
وهو ضعيف ومنها عدم اشتراط الرتبة مظم ولو كان قادرا عليها كما صرح بجماعة فيجوز الأ
تيان بالأيجاب القبول أو باحدهما بأي لفظ يزيد ويستفاد من بعض الأصحاب القول بأشراطها
وهو ضعيف ومنها جواز اللحن والتجوز وهل يشترط تقديم الأيجاب على القبول مظم أو لا
يشترط ذلك مظم أو يشترط ذلك إذا كان القبول بلفظ قبلت ولا يشترط إذا كان الاحتمال الثالث في
غاية القوة بلفظ ارتفعت احتمالات اختيار بعض الأصحاب لا ولا وهو احوط وإن كان الاحتمال
الثالث في غاية القوة وعليه إذا شرط الرهن في عقد البيع مثلا كما لو قال بعثتك هذا الشيء بشرط
ان ترهنتي عبدك فهل يكون من باب تقديم القبول بغير قبلت فيصح أو لا يكون من باب
تقديم القبول اشكال والاحوط عدم الاكتفاء بذلك بل لا يخفى عن قوة وقال بعض الأصحاب لا بد
من وقوع القبول بعد الأيجاب بحيث ^{يعتد} جرى الفوتراخي أحد فها من الآخر كثير لم يعتد به وهو
احوط وإن كان في تعيينه نظر بل احتمال جواز التراخي مظم كما يستفاد من بعض في غاية القوة و
صاح بعض الأصحاب بأنه لا بد في الأيجاب القبول من التطابق بمعنى ان يكون القبول قبولاً
لكم الأيجاب فلو قال الرهن ارتهنتك الدار فقال المرتهن قبلت بعضها لم يصح وهو
بل في غاية القوة وهل يجزئ على القابل ان يسمع الموجب القبول أو لا لم اجد احداً شبه على هذا ولا
احتمال الثاني في غاية القوة ولا يجوزنا ^{وهل} المعاطات هناك ليسمع أو لا اختلف الأصحاب فيه فصح
بعض بالأول فلا يشترط اللفظ في الأيجاب لا في القبول مظم ولو كان قادراً عليه ويظهر من
جماعة الثاني وربما يظهر من بعض اشتراط الأيجاب باللفظ دون القبول والسلك لا يخفى عن اشكال
والاحوط مرعات القول الثاني وإن كان في تعيينه نظر بل القول الأول هو الأقوى وعليه
فهل يشترط العلم بالمراد في صورة المعاطات أو يكفي لظن به الأقرب لأول ويجوز الاكتفاء
بالظن المستفاد من ذلك لعقد اللفظي جرت عادة اهل اللسان باعتبارها ولو قلنا بأشراط اللفظ في
عقد الرهن وحصل العجز منه فصح جماعة بكفاية الإشارة الدالة على الرضاخ ويستفاد من اطلاق
كلامهم جواز ذلك وإن قدر على التوكيل أو على التلوق في زمان متأخر وقد بعض من أفراد
الإشارة والكتابة واطلق والحق انها بنفسها لا تكفي بل يعتبر معها انضمام امر آخر يحصل
العلم بالمقصود ونافا لجماعة وصاح بعض الأصحاب بان المعبر في الإشارة الافهام المقصود



عرفنا وهل يصح الرهن اذا اجاز المالك اولا لم اجدا حدانته على هذا واحتمال الصحة في غنا
القوة وفوائد الرهن ومنفعة متصلة كانت او منفصلة للرهن المالك ولا تكون للرهن و
كوردن حيوانا نتجد له حمل بعد الرهن ولم يشتر دخول الحمل ولا عدمه فهل يدخل الحمل في الرهن
و يتبع الاصل فيه اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يدخل في الرهن وقيل يدخل والمسئلة عنده
محل اشكال الا ان القول الثاني هو الاقرب بلحق بالحمل المتجد وثمر النخل والشجر المتجد و
كذا يدخل الورق والسعف والعض المتجدات ويدخل الصوف المتجد وفي رهن الغنم و
اللبن والبيض المتجدان في رهن الحيوان وبالجملة كما يكون من ثناء الرهن المنفصل ومن
فوائد وزوائد المنفصلة المتجدة فهو يدخل في رهن الاصل وهل يدخل الغرس والزرع
المتجدان في رهن الارض اولا الاقرب لا خير كما صح به جماعة وقالوا لا فرق في ذلك بين ان
يكون التنب بفعله تعالى او بفعل الراهن او بفعل اجنبي وهو جيد وقال بعضهم ولو كان الغرس
من الشجر المرهون فهو رهن بمعنى باق على ما كان وهو جيد ولو شرط الراهن خراج الثما المتجد
صح ولم يدخل ولو قلنا بخروج مع اطلاق العقد فشرط الرهن دخول صح ودخل ولو رهن
حيوانا حاملا ولم يشتر دخول الحمل في الرهن ولا عدمه واطلق لم يدخل الحمل في الرهن وفاقا
للعظم وقيل يدخل وهو ضعيف ولا فرق فيما ذكر بين كون الحمل متاحله الحيوة اولا وكذا لا فرق
في ذلك بين حمل الانسان وغيره وان شرط دخول الحمل في الرهن دخل ويدخل الصوف الذي
على ظهر الحيوان في رهنه مطم كما صح به بعض الاصحاب ذهب بعضهم الى انه لا يدخل مطم وقيل لا يدخل
الصوف المتجن وهو الذي بلغ مبلغا يخشى عند بلوغه ويظهر من بعض التقف في المسئلة و
تردد بعض الاصحاب في دخول اللبن في الصرع في رهن الحيوان وصرح بعدم دخوله
البيض رهن الحيوان الذي يبيض وكوردن شجره فيه ثم لم يشتر دخوله لم يدخل وكذا لو
رهن نخلا فيه ثم لم يدخل فيه الثمر مع الاطلاق وقيل يدخل ثمر النخل والشجر بينهما وهو ضعيف و
لو شرط دخول ثمر الشجر والنخل فيهما دخل ولا فرق في ثمر النخل بين المؤبد وغيره كما هو صريح جماعة
وقاخرين ولو رهن شجرا بقصد رده كالحنا والاس بصرح بعض الاصحاب بانه لا يدخل
الورق وفيه اشكال بل الحق انه يدخل ولو رهن شجرا فهل يدخل الاغصان اليابسة التي جرت
العادة بقطعها كما لسعف اليابس استشكل فيه بعض الاصحاب في موضع وصرح في اخر



كعقوب

كغير بالدخول وهو المعتمد بضم بعض بانه لا يدخل في رهن الاشجار والبياض الذك^{بها}
وهو جيد وهل يدخل المفسر في رهن الشجر او لا استشكل فيه بعض الاصحاب ولكنه صا
في موضع اخر الى الثاني وهو الاجود ولو رهن الارض فهل يدخل فيه ما فيها من الزرع
والنخل والشجر والبناء ولو قال بحقها او لا حكى عن بعض القول بدخول الشجر وتو^د
في دخوله ودخول الزرع والنخل ومنع عن بعض من دخول الشجر والبناء اخر من دخول الزرع
والشجر والبناء وصح كغيره بانه لو قال بجمع ما اشتملت عليه ونحو دخلت وهو جيد وصح
بعض الاصحاب بانه اذا شرط دخول الشجر يدخل وهو جيد ويظهر من بعض الاصحاب دخول
اسن البناء في رهنه وهو حسن ان اراد مقر البناء وتامل بعض في عدم دخوله وليس في محله
وان ارادهم ما هو مستور من الحائط فالحق دخوله وصح بعدم دخول سكنى الدار و
خدمته العبد في رهنه ما وفواند الرهن المتصلة التي لا يقبل الانفصال كالسمن والطول و
العلم تتبع الاصل فتكون رضا ايض ولا فرق في ذلك بين الموجود وحال الرهن والتجدد بعد
واطلاق جماعة من الاصحاب عدم دخول المنافع المنفصلة الحاصلة عند الاوتهان في رهن اصلها
وادعى بعضهم عليه الاجماع وحكى عن بعض القول بدخولها وفي اطلاق كلا القولين نظر بل
التحقيق ان كلاً دل على عبارة عقد الرهن بحسب اصطلاح المتعاقدين من حين العقد على نحو
دخل سواء كان ذلك الدلالة المطابقة او التضمنية او الاتنافية المتعبرة عند اهل اللسان
وكلام يدل تلك العبارة على دخوله لشي من الدلالات المذكورة فلم يدخل وان توقف وجو
الرهن وبقائه عليه وهذا هو الضابط في معرفة ما يدخل في الرهن وما لا يدخل فيه حين العقد
فاحفظ ويشترط في الرهن كون المرهون بما يمكن قبضه فلا يصح رهن الطير في الهواء و
السمك في الماء اذ لم يتمكن من قبضها وهل صورة عسر القبض كصورة المقدرة عليه او لا
احتمالات ولعل الثاني اقرب واختلف الاصحاب في توقف صحة الرهن على القبض فقبل
يتوقف عليه ولا يصح بدونه وقبل لا يتوقف عليه ويصح بدونه والمسئلة محل اشكال الا ان
القول هو المعتمد وليت استدما القبض شرط في العهدة فلورده المرهون فالرهن ^{الاول} بحسب
والقبض هناك لقبض في البيع كما صح به بعض الاصحاب يصح رهن المشاع ولو كانت دار
مشركة بين اثنين مثلاً جاز له احد الشريكين ان يرهن حصته وليس للاخر منه ^{حصة}



به و اذا كان المرهون المشاع مما لا يكفي في قبضه مجر والتخليد ورفع اليد عنه بل يتوقف على
 امساكه باليد والتصرف فيه فان حصل اذن الشريك الغير الراهن بهما ولو نحوى جفا
 للشريك الراهن تسليم المرتهن وله التسلم منه وان منع منهما او لم يحصل اذنه بهما لم يجز
 الامران كما صرحوا به فيلزم ح بطلان الرهن بناء على المختار من توقف صحة الرهن على
 القبض فاذا فعل الراهن والمرتهن المحرم يحصل بذلك القبض فهل يكفي هذا القبض
 او لا بل يكون كما لو لم يقبض صح جماعة بالأول وعن بعض الاصحاب اختيار القول الثاني
 وهو المعتمد عندهما واذ كان المرهون المشاع مما يكفي في قبضه مجر التخليد فهل يتوقف
 القبض على اذن الشريك او لا صح بعض الاصحاب بالأول وصار جماعة الى الثاني وهو الثاني
 والرهن لازم من جهة الراهن فلا يجوز له الفسخ ولا انتزاعه من المرتهن بمجرد اذنه وجا
 من جهة المرتهن فيجوز له الفسخ واسقاط حقه حيث نشاء والظاهر انما الخلاف بين الاصحاب
 في الامرين واذ تحقق الرهن المقبض شرعا فنقل الراهن الرهن عن ملكه الى غير المرتهن من غير
 اذنه فلذلك غير صحيح ان لم يجز المرتهن بل يكون باقيا على ملك الراهن كما صرحوا به ويستفاد
 منهم ان التصرف المفروض حرام ياتم فاعله فلا يجوز للراهن بيع الرهن ولا عقده ولا هبته
 وقد صح بخصوص ما ذكر جماعة وكذا لا يجوز صلح ووقفه ومط وهل يصح نالك مع اجازة
 المرتهن بعد التوقيع او اشكال ولكن الاقرب له في غير العتق وفاق الجماعة ويستفاد
 من بعض الاصحاب بطلان ذلك ولا اشكال ولا شبهة في ان التصرف الذي لم يحصل
 به نقل العين من الراهن اذا كان موجبا للنقص والضرر على المرتهن لا يكون جائزا والظاهر
 انه مما لا خلاف فيه فان كان ذلك عقدا كالا جارة والرهن فتوقف على اجازة المرتهن
 واختلف في جواز تصرف الراهن بدون اذن المرتهن اذا لم يكن موجبا لنقل الملك
 ولا موجبا للنقص والضرر على المرتهن بوجه من الوجوه فذهب المعظم الى انه لا يجوز مطر
 ذهب بعض الاصحاب الى انه يجوز مطر وفضل ثالث يجوز اذا كان يعود نفعه على المرتهن
 ومنه اذا لم يكن ملك وفضل رابع بغير ما ذكر يجوز سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة
 العبد وركوب الدابة ومنع من وطى الجارية والمعتمد عندهما هو القول الذي عليه المعظم
 ويجوز ان يتصرف الراهن مطر باذن المرتهن كما ذكر جماعة بل الظاهر انما خلاف فيه



والرهانة

والرهانة موروثه كما صح به جماعة بل الظاهر ما لا خلاف فيه ولو باع الراهن الرهن من
غيره ان الرهن لم يعلم به المرتهن حتى مات فالظاهر لا تبطل وكذا لا يبطل البيع بل ينتقل
حق الاجارة الى الورثة والظاهر ما لا خلاف فيه واذا تلف المرتهن الرهن بعد منه
وتفريطه فيه وكان الرهن قيميا فالظاهر لا خلاف بين الاصحاب في انه يضمن قيمة للر^{هن}
وهو يستحق مطالبته واختلفوا فيما يستحقه من القيمة فقول يستحق قيمة يوم التلف
وقيل يستحق قيمة يوم قبضه وقيل يستحق اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وقيل
يستحق اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف وقيل يستحق اعلى القيم من حين التلف
الى ان يحكم الحاكم بقيمته وقيل يستحق اعلى القيم من غير تعيين والمسئلة في غاية الاشكال
فينبغي مراعات الاحتياط مما يمكن هنا وهو انما يحصل بمراعات القول الاخير ولكنه شاذ في
الغاية ولا يتعد ترجيح القول الاول **كتاب الفليس** اذا مات الانسان وكان له غرضا
يريدون ان يقسموا امواله لاستيفاء حقوقهم ولم يكن له تركه تفتي بجميع ديونه وكان عين
مال احدهم موجود فهل يجوز ان يختص بما وجد من ماله اول بل يشترك جميع الغرماء
في جميع امواله حتى ذلك المال فاختلف فيه الاصحاب فالشهور الثاني وهو المعتمد
قيل بالاول واذا كان الميت مفسا وكان تركته تفتي بجميع ديونه يجوز ان يختص من ^{جده}
ماله من الغرماء به واذا كان الميت المفروض غير مفسا ولا محجور عليه وكان تركته تفتي
بجميع ديونه نظر كثير من العبارات الاصحاب انه يجوز ان يختص من وجد ماله من الغرماء به
خالف فيه بعض المعتمدين اول وهل جواز الاختصاص في الصورتين المشار اليهما على
سبيل لزوم فلا يستوفى ذلك الغريم دينه الا من ماله او على سبيل الرخصة فيجوز له ان
يستوفيه من غير ماله ان شافه اشكال واذا كان للديون المفسس والمحجور عليه المحجور
وكان عين احدهم باقية لم يحاصد الغرماء فيها وازا لصاحب العين استرجاعها سواء كان هذا
ما يفي بديون الباقين ام لا وخالف فيه بعض فحصل الحكم بالاول **كتاب الشفعة** الحق عدم
ثبوت الشفعة اذا تعد الشرك وانما يشترط بين الشركيين لا غير فاذا اشترك في الملك جماعة فلا
شفعة لهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحصص متساوية او متفاوتة بالن زيادة والنقصان
واما اذا اشترك جماعة في جزء منه مفروض فلا يخلو اما ان يكون الباقي لواحد منهم ولا يشاركه

كتا

كتا



احدناهم او يشترك معه فيه واحد اخر منهم الى غير ذلك فان كان الاول فالظن سقوط الشفعة ايضاً
 ان كان الثاني فلا يبعد الحكم بثبوتها بالنسبة الى المشترك فيه اثنان اذا بيع منفرداً عن المشترى
 فيه جماعة واما اذا بيع باضمانه ففي ثبوتها بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى غير المشترك فيه
 جماعة اشكال ولعل عدم مظالم من قرب ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وثبت الشفعة
 في الارضين والساكن واختلف الاصحاب في ثبوتها فيما ينقل كالثياب والامعة فقول لا يثبت
 فيه وقيل يثبت فيه مظالم سواء كان قابلاً للقسمه ام لا وهو الاظهر واختلفوا ايضاً في ثبوتها
 فيما لا يقبل القسمة الاجبارية كالعضائد والدكاكين مظالم والحمامات والنهر بالطريق الضيق
 فقول لا يثبت فيه وقيل يثبت فيه وهو الاقوى ولكن لا هو ط للشفيع منا وفيما تقدم ترك
 المطالبة بها للمشترى اجابته ان طلبها **كتاب الصلح** عرفنا الصلح بأنه عقد شرعي
 لقطع الجاذب ولا اشكال ولا شبهة في مشروعته وقيل في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع
 التنازع يحصل تمام نظام النوع الانساني رفواً للمعاش والسعي فيه لاصلاح ذات البين
 وفيه اجر جزيل وهو حسن ويصح الصلح ولو لم يسبق حضومة كما صحح به جماعة من الاصحاب
 ولو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالأجر
 وهو اصل في نفسه وعقد مستقل وليس فرعاً على غيره ولو افاد فائدة وقيل ان فرع البيع والهبة
 والاجارة والغارية والبراءة وهو ضعيف لا وهو عقد لازم وينسخ بالاقالة ويشترط في صحته
 ان يكون محل الحرام ومحرم الحلال وقيل ذكر في تفسير التحلل والتحريم المذكورين وجوه الاول
 التحليل هو ان يصطلح على ان يشترط واحد من الحزب او ينهيا او احدهما والتحريم ان يصطلح
 على ان لا يظا احدهما او كلاهما التحليلة او الملوكة الثاني ان يصطلح على معاملة يؤدي الى
 الربا او على جارية باخذها بشرط ان لا يظاها الثالث ان يدعى شخص معيناً في يداخر ويعلم ان
 صاحب اليد يستحقها واما يدعيها لاصالح المنكر على بعضها او على مال فان هذا الصلح اذا
 رفع حرام الحلال ويصح الصلح مع الاقرار والانتكار واذا كان المدعى مبطلاً وكذا في الواقع
 فلا يستحق ما يدفعه اليه المنكر صلحاً مظالم كما صحح به جماعة واذا كان المدعى محقاً في الواقع و
 المنكر مبطلاً فلا اشكال في لزوم الحكم بعونه الصلح بحسب الظن واما بحسب الواقع فيظهر
 من جماعة نساء الصلح وان المنكر لا يملك ما ادعاه المدعى المحق بدفعه بعضه اليه صلحاً او يدفع



مخبر

بلغ

شئ اخر اليه عوضا عنه صلحا ولا يصلح له البراءة عما في ذمته من مال المدعى الحق بل دفعه بعضه او
شئ اخر بل يجب على المنكر ايضا الحق اليه على الوجه المقيد شرعا وحين جماعة بانه يستبح المدعى الحق
ما دفع اليه المنكر صلحا ولم يفرقوا بين ان يكون من جنس المدعى به او من غيره ولا بين ان يكون ان
منه او انقص منه او مساوية وفيه نظر ولكنه في غاية القوة الا ان الاحوط الاخذ على وجه التقاص
في اعي شرائطه واعلم ان ما قلناه من عدم برائة ذمته المنكر وعدم تملكه انما هو فيما اذا لم يرض
المدعى بالصلح باطنا واما اذا رضى به باطنا فهو يملك ويبين ذمته بذلك الصلح كما صح به
بعض الاصحاب واذا لم يعلم المدعى بكنب دعواه وادعى ظانا كما لو وجد بخط مورثه او وكيله ان
على فلان حقا او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق وتوجهت له البين على المنكر فضا الحجة على
استقاطها بمال او على قطع المنازعة فلا اشكال في صحة الصلح ظاهر وهل يصح باطنا او لا
صح بعض بالاول ويظهر من بعض التامل في ذلك والتحقيق في ذلك ان ما ياخذ المدعى لاجل
استقاط البين وحق الدعوى بملكه ظاهرا وباطنا سواء كان المنكر محقا او مبطلا واما حقه الذي
يبقى عند المنكر على تعدي كذبه فلا يستحقه وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وقيل ان
مثل البحث ما لو توجهت الدعوى بالثمة واذ كان العوضان في الصلح معلومين جنسا
وقدنا فلا اشكال في صحة الصلح مطر واما اذا كان مجهولين جنسا وقدنا وغيرهما من الامور
التي يشترط معرفتها في صحة البيع ويضربها فيها عند طر في العقد معا التوجب القابل و
تعذر رفع الجهالة عن كل منهما حين العقد وبعد صح الصلح وكذا لو كان احدهما مجهولا
جنسا وقدنا وتعذر رفع الجهالة فالصلح لا يشترط فيه تعيين العوضين ولا تكون الجهالة من
مفسدة له ح مطر كما لبيع ولا فرق في جميع ذلك بين صورتي سبق المنازعة وعدمه واذ جعل
كل من التوجب القابل العوضين او احدهما جهالة لم يصح معها البيع كما اذا لم يعلم انهما من
جنس الخنطة او الشعير او الذهب او الفضة او الصوف او الابر ششم او لم يعلم وزنهما وكيلاهما
وعددهما وزرعهما في المكيل والموزن والمعدود والمذروع ولم يتمكن من رفع هذه الجهالة
حين العقد لفقد اسبابه لعدم وجود مكيال او ميزان ونحو ذلك ويمكن نحن رفعها
بالتأخير الى مدة فهل يصح الصلح مع الجهالة المفروضة او لا بل يفسد جماعة الاول وهو
الا قرب لا فرق هنا بين سبق المنازعة وعدمه وقيل ومن هذا القبيل الصلح على نصيب ^{من}



ميراث او عين يتعد العلم بقدره في الحال مع امكان الرجوع في وقت اخر الى العالم به مع مسيس
 الحاجة الى نقله واذا جهل كل من الموجب والقابل العوضين او احد فاجتهال لم يصح معها
 البيع وتمكن من رفع هذه الجهالة حين العقد بسهولة فعمل يصح التصالح من غير رفع الجهالة
 فلا يكون العام بالعوضين شرطاً في صحة التصالح اذ يصح بل يجب رفع الجهالة ويكون شرطاً
 في صحته كما انه شرط في صحة البيع يستفاد من اطلاق جملة الاول ويظهر من اخرين الثاني وهو
 احوط الا ان القول الاقل في غاية القوة الا ان يكون عدم الرفع موجبا لسفاهة ومخوفا من
 موجبات فساد المعاملات وعلى القول الثاني فيعمل يجب في التصالح تعيين العوضين نحو
 ما يجب في البيع فيجب الكيل والوزن في المكيل والموزن والا فبعض الاصحاب الثاني وهو
 في غاية الجورة ولا فرق هنا ايضاً بين سبق المتنازعة وعدمه ولو كان احد المتعاقدين غالماً
 والاخر جاهلاً وجب على العالم اعلام الجاهل على ما صح به جماعة واذا كان له احد على اخر دين
 او كان له عند عين وكان المستحق جاهلاً بمقدار ماله من الدين والعين فضالح من عنده
 المال بمبلغ معين وهو عالم بقدره وبما يجهل المالك فان كان المستحق يرضى لهذا التصالح با
 طناً ولو فرض زيادة ماله عما اعطاه من عنده المال عوضاً عنه بمثل ما كان هذا التصالح صحيحاً
 ولا زماً ظاهراً وباطناً وليس له الرجوع على من اخذ ماله لو ظهر له زيادة ماله عما اخذ بمثل ما
 كما صح به جماعة بل الظاهر ان خلافه وان كان ممن لم يرض لهذا التصالح باطناً ولو فرض
 زيادة ماله عما دفع اليه فان كان مادفع اليه الذي وقع عليه العقد يساوي ماله او يزيد عليه
 فالصالح صحيح ايضاً ولا يكون جهل المالك مضراً كما صح به بعض وان كان مادفع اليه
 اقل من دفعه بنفسه التصالح باطناً وبجسده ظاهراً والمشكلة في اشكال ولكن المتعقد
 ما ذكره وقيل لو كان المستحق غالماً بقدر الحق والقيم جاهلاً ويريد التخلص منه فان كان ^{بقدر}
 الحق او دونه جاز وكذا اذا كان زائداً عليه مع رضى الغريم به باطناً واما مع عدمه فلا يصح ^{في}
 الله لباطن ولا بأس بما ذكره من التفصيل واذا اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركة وازاد
 القسمة على ان يكون التبع والخسار على احد فاللغز باس ماله ولم يعلم يتحقق احد الامرين
 مع هذا التصالح كما صح به الاصحاب وهو يتوقف صحة التصالح المفروض على جهالة المتعاقدين ^{عند}
 ازالة القسمة بالتبع والخسار ولو علموا واحدهما باحد الامرين لم يصح اطلاقاً بل يصح في جميع ^{الصورتين}



اشکال والمغظم اطلقوا الصحة ولم يفضلوا بين الصور وضا بعض الى الاحتمال الاول وهو
 احوط بل لا يخفى عن قوة بل يمكن القطع به في صورة علمها بالحال وهل يشترط في صحة الصلح المفروض
 كون بعض المال دينيا وبعضه عينيا اوله بل يجوز ولو كان كله دينيا او عينيا ط جماعة الثاني و
 هو الاقرب وربما يظهر من بعض الاول وهل يصح هذا الصلح عند ايقاع عقد الشركة او الاصلح با
 جماعة بالثاني وربما يظهر من اقرين الاول والا حوط مراعات الاول واذا ظهر كون العوضين
 المعينين الذين وقع عليها العقد واحد فاما يستحقه الغير بطل كما صح به الاصحاب ومتضمن
 كلامهم عدم صحة الاجارة من المالك هنا وهو الاقرب وصرح بعض بعدم صحة الصلح اذا
 ظهر كون العوضين او احد فاما يصح تملكه شرعا وهو جيد واذا وقع العقد على كل واحد من شئ يتحقق
 الكل في ضمنه فيها واستحقها للغير لم يبطل الصلح بل ينزل الى مالكه ويرجع ببدله كما صح به جماعة
 ولو ظهر العيب في احد العوضين فصرح جماعة بجواز الفسخ وهو جيد وهل يخرج بين الفسخ
 والارش او الاصلح بعض بالثاني ويظهر من اخر الميل الى الاول ولو ظهر عيب يوجب الخيار
 في البيع فهل يوجب هذا اوله اصح جماعة بالاول وهو جيد فيجوز له فسخ الصلح بالغبن كالبيع
 واذا كان العوضان في الصلح من التقدين فهل يشترط فيه ما يشترط في بيع الصرف من التقينا
 في المجلس او لا يشترط في ذلك ويجوز من غير تقابض الاقرب عندي الثاني وفاقا للعظم
 على هذا ان يضا الح على درهم بدنانير او بالعكس من غير قبض في المجلس ولو صالح عينا بما يصيب
 راجحا بعد سنة مثلا ففي صحة هذا الصلح اشكال ولعل الصحة لا يخفى عن قوة وان كان الا حوط
 الترتيب ويصح الصلح على عين بعين وعلى منفعة بعين او منفعة ولا يفرق في ذلك بين ان يتجدد
 العوضان جنسا اوله وكذا يصح الصلح على اسقاط حق الخيار وعلى اسقاط حق الاول في تجب و
 سوق ومدرسة ومسجد وعلى اسقاط حق الشفعة وحق الدعوى وهل يشترط في صحة الصلح
 على الحقوق العلم بتحققها حين العقد ولو لم يعلم بها لم يصح الا بل يكفي الشك في ثبوتها و
 احتمالها الاقرب بالثاني فلو صالح غيره على اسقاط حق محتمل ثم تبين ثبوت سقط ولو تبين عدمه
 ففي بطلان الصلح وعدم احتماله ولعل الاقرب بالصحة ولو ضم المحتمل الى المتيقن في عقد
 واحد صح ولو قال صالحك على جميع الحقوق التي لك شمل المحتمل والمتيقن مع عدم القرنية
 من عهد وغير ومعها يتصرف الى ما اقتضته القرنية **كتاب الحجر** الاشكال

کتاب الحجر



ولا شبهة فان الاب والى لا اولاد الصغار غير البائسين المحجور عليهم ذكورا كانوا او اناثا
 وكلنا نجد للاب وهو والى لهم كلاب وهل يتوقف كلابه على فقد الاب او هي ثابتة مطم ولو مع
 ذهاب المعظم الى الثاني وهو المعتمد وربما يستفاد من جملة الاول وعلى المختار فهل هما وليان
 بلا استقلال او بالشريك الظم الاول فكل منهما اذا وقع عقد البيع والاجارة ونحوها ولم يكن
 الاخر مكان ماضيا ولو تعارض عقداها فقدم السابق وكو تقارن المتعارضان فاحتمالات
 ورجح بعض تنجيج عقد الجهد ومراعات الاحتياط اولى ولا فرق في الجهد بين القريب والبعيد و
 هل يتولى البعيد مع وجود القريب فلا ترتيب بين الاجداد اولا فالوكالة تبنى الاجداد على التي
 يمنع الاقرب منهم الا بعد ظم المعظم الاول ولا يخرج عن قوة وربما يظهر من جماعة الثاني ومراعات
 اولى وهل يشترط في الاب والجهد الوالدين العدالة اولا ظم المعظم الثاني وهو المعتمد ولكن مراعات
 الاحتياط اولى والاب والجهد وان علا وليان في ولدهما المجنون البالغ بلا استقلال بالشريك
 ولا ترتيب بين الاجداد هنا ايضا ولكن مراعات الاقرب اولى ولا يشترط فيها العدالة على الظم و
 الوكالة كلام على الصغير في المال مطم وقيل للام الرشيده الوكالة بعد الاب وهو ضعيف وكذا
 الوكالة لسائر الاقارب عليه فيه عدم من ذكر كجد الام والام والام والخ والعم والخال وغيرهم مطم
 وكذا الوكالة في الام وسائر الاقارب غير من تقدم اليه على المجنون واذا فقد اب الصغير و
 اجداه كان وليه وصى الاب والجهد مطم فيما اذا اوصوا بالوكالة عليه واذا لم يكن لهم وصى كان و
 ليه السلطان العادل ومع فقد فتابه العام وهو المجتهد الجامع للشرائط واذا فقد الجميع
 الاوليان المذكورين فهل يجوز ان يتولى امر العدل من المؤمنين اختلف له اصحاب فيه فقيل
 لا يجوز وقيل يجوز وهو المعتمد ولا يشترط فيه التعدد بل يكفي الواحد ولا اشكال ولا شبهة في انه
 يجوز على غير البالغ ذكورا كان او انثى في كثير من تصرفاته ولا يتعلق به كثير من الاحكام الشرعية فالبك
 شرط في كثير من الامور وعدمه مانع من تحققها واعرفته اسباب شرعية منها السن ولا اشكال
 ولا شبهة في انه من المعربات له بالنسبة الى الذكر والاشياء وقد اختلف له اصحاب في تعيين السن الذي
 يعلم به بلوغ الذكر فالمعظم على انه اذا بلغ خمس عشرة سنة حكمه بلوغه وخرج من التيمم واذا لم يبلغ ذلك
 المقدار لم يحكم بما ذكر وقيل يحكم ببلوغه اذا بلغ عشر سنين وقيل يحكم به اذا بلغ ثلث عشر سنة وقيل
 يحكم اذا بلغ اربعة عشر سنة وكل هذه الاقوال الثلاثة ضعيفة والمعتمد عندي هو القول الاول



واختلف الاصحاب في تعيين السعق الذي يعلم به بلوغ الانثى فالعظم على انه يحكم ببلوغها
 اذا بلغت تسع سنين وهو المعتمد وقيل لا يحكم به الا اذا بلغت عشر سنين وهو ضعيف وهل
 يكفي في الخمس عشر الذي هو سن الذكر في التسع الذي هو سن الانثى على المختار الطعن فيهما
 كما حكى عن بعض في الاول او لا بل يقرب كما هما الا قرب الثاني فلو بلغ الذكر اربع عشر سنة ونصفا
 والانثى ثمان سنين ونصفا لم يحكم ببلوغهما وهل الكمال الحقيقي فلا يحكم بالبلوغ مع بقاء
 لحظة من السنين او يكفي الكمال العرفي وصدق ان الذكر ابن خمس عشر سنة وان الانثى بنت تسع
 سنين عرفا فيحكم بالبلوغ مع بقاء لحظة مثلا الا قرب الاخير ولكن مراعات الاحتياط هما امكان
 اولى وصح جماعة بان المصبر من السنين القليلة دون التسمية وهو جيد وبالجملة المقبر الصدق
 العرفي فيجزي الملقق وهل الخنثى المشكل يلحق بالانثى او بالذكر صح بعض الاصحاب بانه يلحق
 بالانثى وهو جيد ولكن مراعات الاحتياط اولى ويعلم السن بالبينه كما صح به بعض الاصحاب
 وصح بثبوتها بالشياع واطلق وهو حسن ان اراد المفيد للعلم واما المفيد للظن ففيه اشكال
 وصح ايضا بانه لا يثبت بدعواه وهو جيد وقال ايضا في قبول الابوين والاب في السن وجه قوي
 وفيه نظر والسنان مما يحصل بنفسهما البلوغ وليس فيهما دلالة على سبقه والظن انما خلاف فيه بين
 الاصحاب منها خرج المني كما شك في شبهة فيكون مما يعلم به البلوغ ولا فرق بين الذكر والاناث
 كما هو مقتضى صريح جماعة وظا الباين ولو خرج من الذكر او الانثى منى قبل حصول السنين المشار
 اليهما حكم بالبلوغ وكذا لا فرق بين ان يخرج في نوم او في يقظة بجاء او غيره كما صح به جماعة وهو ط
 اطلاق الباين وبالجملة باي نحو فاتي وقت خرج فهو علامة البلوغ ولا يختص بالاعتدال كما صح به
 بعض الاصحاب وقال نعم لا بد من كون في وقت يحقل البلوغ فيه فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك
 وحد عندنا في جانب الفلاة في الانثى تسع سنين واما في جانب الذكر فما وقف له على حد عندنا
 فضل لشرطه من الموضع المعتاد المعهود فلو خرج من جرح ونحوه لم يكن دليلا على البلوغ كما
 يستفاد من جماعة ويكفي خروج معظم ولو من غير المعتاد وفيه اشكال ولا قرب الا قد وهل لشرط اقتران
 بالشهوة او يكفي خروج معظم ولو من غير شهوة صح بعض الاصحاب بالثاني وهو مقتضى اطلاق العظم
 وربما يستفاد من بعض اولد ولا يخرج عن قوة وربما يستفاد من بعض لغبارات ان الذي يكون علامة
 البلوغ هو الذي يكون منه الولد كما يحصل منه الولد والحق ان كليهما علامة كما هو طالع العظم بل صح



بعضهم به ولو تحرك المتى من موضعه وانتقل الى موضع اخر ولم يخرج لغارض فهل يكفي او يشترط
خروج وجهان ولكن الاقرب الاخير والخنثى المشكل ان امنى من مزجيه يحكم ببلوغه كما صح
به جماعة ولو امنى من احد مزجيه خاصة لم يحكم به كما صح به جماعة ولو امنى من مزج الذكور و
حاض من مزج الانثى مضج جماعة بانه يحكم به وقال بعض الاصحاب الخنثى لو امنى من مزج الرجل
بعد تسع حيث يكون احتلام الذكر ممكنا وجب ان يحكم ببلوغه وهو جيد وصح بعض الاصحاب
بانه يقبل دعوى الاحتلام من غير بينة وعيان ولم اعثر على دليله ولو قامت البينة عليه قبلت
كما صح به بعض الاصحاب وقال يثبت بالشيع وهو حسن ان اراد منه المفيد للعلم والافيه
اشكال ويحصل البلوغ بنفس خروج المتى وليس هو دليلا على سبقه وهو الظن من الاصحاب ومنها
انبات الشعر الخشن على العانة كالشعر الذى على عانة من بلوغ ولا اشكال ولا شبهة في كونها
يعلم به بلوغ الذكر والانثى ويعلم به بلوغ الخنثى ايضا كما صح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك
بين اولاد المسلمين والكفار فيعرف بلوغ جميعهم بذلك كما يعرف بلوغهم بالاماراتين السابقتين
وحكى عن بعض العامة القول باختصاص هذه العلامة بالذكور والكفار قيل وربما نسب هذا
القول الى الشيخ وهل البلوغ يحصل بنفس الانبات كالتسن او هو دليل على سبقه اختلف
الاصحاب فيه فقيل بالاقل وهو المعتقد وقيل بالتانى وهل يكفي مطلق الانبات ولو كان
بعلاج او يشترط نيدان لا يكون بعلاج فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير وهل يلحق بشعر
العانة اللحية فيكون انباتها علامة البلوغ او لا صح جماعة من الاصحاب بالاقل وربما
يستفاد من كلام جماعة التانى وحكى عن بعض التصحيح به فلا يخفى من قوة ولا يلحق بشعر العانة
الشارب في قوى بعض الاصحاب المحاق اخضر والشارب به ولم اعرف له وجها معتد به ولا
يلحق به شعر الابط وشعر الخصيتين وشعر الدبر وشعر غيرهما فلا يحكم بها بالبلوغ وكذا لا يلحق
به شعر الضعيف المفسر بالرغب كما صح به جماعة ويعلم الانبات الذى هو علامة البلوغ بما
لبينة والاختيار كما صح به بعض الاصحاب قال ايضا يعلم بالشيع وهو حسن ان كان المراد
المفيد للعلم والافيه اشكال وقال بعض يعبر بقول الصبي في الانبات ولم يبين الى دليله
ومنها الحيض قد صح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه مما يعرف به بلوغ الانثى وهو شكلي
ان الدم الخارج منها قبل التسع قد حكى عنهم انه لا يكون حيضا والخارج بعد تمامه لا يكون

المتى



معرنا الحصول التعريف بالسن الا ان يثق اذا اشتبهت سنهما وخرج منها نصفه الحيض بشرط
 يحكم بكونه حيضا فيكون معرنا كما اشار اليه بعض الاصحاب ولكن قال بعضهم لو اشتبه
 الخاب هل هو حيض او لا لم يحكم بالبلوغ الا مع التيقن انه حيض عملا بلا استحباب و
 بالجملة الاشكال في عدم تحقق الحيض بدون البلوغ واقام الاشكال في الحيض المعرف لولا انهم صرح
 في تحققه وقد صرح جماعة بان الحيض دليل على سبق البلوغ وليس هو بنفسه بلوغا بل حكى عن
 الاصحاب منها الحمل وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانها تعرف به بلوغ الا نشئ
 وهو ملك وقال بعض الاصحاب الولد لا يتيقن الا بالوضع فاذا وضعت حكما بالبلوغ قبل الوضع
 ستة اشهر ونشئ وفيه نظر لانه قد يعلم الولد قبل الوضع واذا حصل الشك فيه او في تقدمه
 وتأخره وجب الرجوع الى الاصل والقاعدة وليس الظن هنا معتبرا والاصح لا فرق بين ان يكون
 ما ولدته تماما او غير تام اذا علم انه ادعى او مبدأ صورة ادعى كعلقة بصورت وهو جيد صرح
 جماعة بان الحمل ليس بلوغا بنفسه بل هو دليل على سبقه وغناه بعض الاصحاب والظاهر لا فرق
 في الحمل بين ان يكون من زنا او من غيره ولا يثبت البلوغ مطلقا بالصوت ولا بشق راس الانف
 كما هو في الاصحاب صرح به بعضهم وكذا لا يثبت بغير ذلك كما هو الظاهر منهم ولا يثبت الحج على المفسس
 الا بحكم الحاكم وليس الحاكم فيما اذا كان الغرضا حاضرين غير غائبين جائز كما التصرف ولم يثقل
 احد هم الحج عليه ولو حج بطل **كتاب الضمان** عرف ضمان المالك بعض الاصحاب بالتعهد با
 مال من البرى وهذا الضمان الاشكال لا يشترط في شرعيته بشرط في الضامن ان يكون مكلفا فلا يصح
 ضمان المجنون ولا ضمان الصبي ولا فرق بين المميز وغيره ولا بين ان ياذن لولى وعدمه ولا ضمان
 المغنى علس والغافل والساهى وهل يصح الضمان من المجنون والصبي فله صرح بعض الاصحاب بالاول و
 هو الاقرب وحكى عن بعض الثماني وهو ضعيف ولا يصح ضمان السفه بعد الحج عليه اذا لم ياذن له
 الولي واذا اذن له الولي فصح بعض بصحة وهل يصح منه قبل الحج او لا صرح بعض بالاول وبقيا
 من جماعة الثماني وهو احوط في الجملة ولكن الافد اقوى ويصح ضمان المملوك باذن سيده ويتعلق الما
 بدمته العبدان شرط باذن المولى وان شرط باذنه تعلقه بكسبه او بمال المولى صح ويصح وحده
 الضامن وتعد المضمون عنده لا يشترط في الضمان معرفة الضامن بان المضمون حسن المعاملة
 او لا الاشكال لا يشترط في توقف الضمان على رضا الضامن وكونه من شروطه كذا الاشكال في عدم



توقف على رضا المضمون عند عدم كونه من الشرط والضمان الصحيح بنقل المال المضمون من
ذمة المضمون عنها الى ذمة الضامن وبين المضمون عند معنى بناته المضمون عنه ما صح
به بعض اصحاب من حق المضمون له لا مطلق البراءة فان الضامن يرجع بما اذاه اذا ضمن باذنه و
حيث بين المضمون عنه فلا يجوز للمضمون له مطالبته وتيفرغ على ما ذكرناه من حصول البراءة با
لضمان ايضا جواز الدور والتسلسل كما صح به بعض قائلين ان كان يضمن اثنان كل واحد على صاحبه
او يضمن الاصيل صاحبه بما ضمنه عنه او ضامن ضامنه والثاني يضمن اجنبتى عن الضامن
وهكذا فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اذاه على من اذن عنه لا على الاصيل في الثاني وفي الاول
ليقط الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذي
ما رضانا الموجب للخيار في نسخ ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي كان ضامنا
ويشترط في لزوم الضمان ملائمة الضامن او علم المضمون له باعسار معين العقد فاذا تحقق
احد الامرين صح الضمان ولزم ولو فقد مغالمة يلزم والظمانه مما لا خلاف فيه وهل يتوقف
صحته الضمان على الشرط المذكور اقله بل انما يتوقف عليه لزومه يظهر من بعض اصحاب الاول
والمقصد الثاني وعليه تخير المضمون له حيث لم يعلم باعسار الضامن حين العقد بين
النسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الا التزام بالعقد ومطالبته الضامن والمراد بملائمة
الضامن التي هي شرط اللزوم ان يكون ما كالماتوفى به الدين فاضلا عن المستثنيات في
وفاء الدين كما صح به جماعة من اصحاب ولا يشترط استمرار الملائمة فلو تجدد الاعسار بعد
الضمان فلا نسخ وكذا لا نسخ لو تعدد الاستيفاء منه بعد العقد بوجه اخر كما صح به بعض
اصحاب وهل يشترط في النسخ صيغة منسخت وخوفها او يكفي مطلق ما يدل عليه وجهان و
يظهر من بعض اصحاب الثاني كالتج من قو ولكن يعتبر العلم به حيث لا لفظ ويصح الضمان
الموجب للدين الحال والظمانه مما لا خلاف فيه وحيث يتفق هذا الضمان فلا يجوز للمضمون
له المطالبة قبل انقضاء الاجل الا من الضامن وكل من المضمون عنه كل منق في جميع ما ذكر
بين ان يكون الضمان تبين عماله كما هو ظاهر اطلاق كلام اصحاب ويجوز للضامن ان يرجع
على المضمون عنه بما اذاه للمضمون له من جهة الضمان ان ضمن وادى بسو الراضنه ولو
ضمن باذن المضمون عنه وسو له ولكن ادى بغير اذنه كان له الرجوع عليه ايضا واذ اس



تبع

تبع بالضممان وضمن بغير اذن المضمون عنه وسواله فلا رجوع له عليه ولا فرق فيما ذكر
بين ان يودي باذنه او لا وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون من نيته الرجوع او لا ويجوز
الرجوع للضامن بالاذن سواء كان من نيته الرجوع او لم ينو شيئا واما اذا نوى فلا
عدم الرجوع ففيه اشكال والضامن الذي يجوز له الرجوع ان ادى بقدر ما ضمنه فلا اشكال
ولا خلاف في انه لا يتحقق الا هذا المقدار من غير زيادة ولا نقصان وان ادى ازيد مما ضمنه
فلا يرجع هذا الزيادة على المضمون عنه وان ادى اقل مما ضمنه وذلك املا استقاط الزايد
بالصلح مع المضمون له عليه وانه عنده فحل يرجع على المضمون عنه بما ضمنه او بما اداه صح
جماعة بالتأني وهو المعتقد وقيل لو ادى عن خارج باقل الامرين من قيمته ومن الحق سوا
رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح وهو جيد ولو ذهب المضمون له الضامن
وابرانه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع
المضمون له على المضمون عنه ولو ادى الضامن الماذون تمام ما ضمنه للمضمون له وقبضه
ثم ذهب جميعه او بعضه للضامن فصح بعض الاصحاب بانه يجوز للضامن الرجوع على
بجميع ما اداه وهو جيد ولا اشكال في ان لفظ ضمننت تمانعقد به الضمان كما صح به جماعة
وقد صرحوا ايضا بان عقاده بلفظ تكفلت وقيل ينعقد بلفظ تجملت ولفظ تعهدت والتى تم
بصح بعض بان الفاظ القبول قبلت ورضيت وشبهه ووجب بعض في الايجاب والقبول
اللفظ الصريح والعربية والتطابق وفيه نظر بل المعتقد عدم وجوب الصراحة والعربية فيكفي
غيرها كالفارسية والفاظ الملقن والمحرف والالفاظ المجازية والالفاظ الظاهرة فهما على
وجوه معتد به عند اهل اللسان **كتاب الحوالة** عرف الحوالة بانها عقد شرعي لتحويل
المال من ذمته الى ذمته مشغولة بمثله ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها وليست الحوالة
بيعاً فلا يدخلها خيار المجلس وقيل يدخلها خيار الشرط وهو جيد وصرح جماعة بانها تلزم
بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهو جيد ويتحقق الايجاب والقبول بكل لفظ يدل عليها كما صح
به بعض الاصحاب وقال الايجاب بكل لفظ يدل على النقل مثل احنك وقبلتك وانقلتك والقبول
ما يدل على الرضا نحو رضيت وقبلت وهل يجوز المعاطات هنا كما لبيع الاصح بعض
بالاول وهو المعتقد وربما يظن من بعض الثاني وهو حوط وهل يشترط في الحوالة التجيز

كتاب



فلا يصح مع تعلقها بشرط او صفة او لا يظهر من بعض الثاني ومن اخر لا تدل وهو في غاية
 القوة مع انه احوط واعلم ان عقد الحوالة كعقد الضمان في جميع ما يعتبر فيه وما لا يعتبر فيه و
 يشترط في صحة الحوالة كون المال المحال به ثابتا في ذمته المحيل فلا تصح من البرعي ولو اختلف
 بما يقضه في المستقبل لم يصح ولا فرق في الثابت في الذمته بين كونه مستقرا او غير كالتن في
 في مدة الخيار ويشترط في صحة الحوالة ان يرضى المحيل والمحال وقيل يستثنى من اعتبار ذمته
 المحيل ما لو تبين المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضاه المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والجهان
 عنده ان يقول المحال عليه للمحال احلت الدين الذي لك على فلان على نفسه فيقبل فيشترط هنا
 رضى المحال والمحال عليه ويقومان بركن العقد وتامل بعض نسخة هذا الحوالة ولا يجب على المحال
 قبول الحوالة ولو كانت على ملى باذنه غير مماطل ولو قبلها الترتيب وليس له الرجوع ولا فرق في عدم جواز
 الرجوع بعد القبول بين ان يفسر المحال عليه بعد الحوالة او لا وكذا لا فرق في ذلك بين ان يتعد
 الاستيفاء منه بوجاهة كما صح به بعض اصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين ان ياخذ المحال
 شيئا من المال او لا ويشترط في لزوم الحوالة عدم جواز الرجوع فيها ملائمة المحال عليه او علم المحال
 باعساره فلو احتال ولم يعلم باعسار المحال عليه حين الحوالة ثم تبين له ذلك ولم يحصل للمحال عليه
 ينار الى حين لاكتشاف تخييبه فيفسخ الحوالة والرجوع على المحيل وبين البقاء عليها ولا فرق في هذا
 بين ان يكون شرط ينار المحال عليه **كتاب الكفالة** عرف الكفالة بانها التعهد بالنفس
 وهي جائزة بلا اشكال ويشترط فيها الايجاب والقبول وهل يقرب فهما اللفظ او الاصح بعض
 الاصحاب بالاول وصح ايضا باعتبار الفورية والعربية وكل ذلك احوط ولكن المعتمد ان
 عقد الكفالة كعقد الضمان فيما يوجب ^{فلا} يوجب فيه ولا اشكال في ان الايجاب اللفظي يتحقق بلفظ
 كقلت ويشترط في صحة الكفالة رضاه الكفيل والمكفول له والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال
 في صحة الكفالة التوجله ويشترط كون الاجل معلوما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان واذا اطلق
 الكفالة دونات المكفول ولم يكن المقصود من الكفالة احضار المكفول للشهادة على عينه
 فيبطل الكفالة فلا يجب على الكفيل احضار المكفول ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الايجاب
 كقلت فلانا وكقلت بدنه على ما يقتضيه اطلاق كلام المعظم وربما يظهر من بعض المسائل
 الى التفرقة بين الصنفين باقتضاء الاولى بطلان الكفالة بالموت دون الثانية وهو ضعيف



وان كان المقصود من الكفالة احضاره للشهادة على عينه فضل تبطل الكفالة بحوت ^{المكفول}
قبل دفن تقي صورته الا اذا اطلاق جماعة الاقل وصرح اخرون بالتأني وهو جيد مع الشرط
كما صرح به بعض الاصحاب واما مع عدم الشرط ففي ذلك اشكال واعل الا قرب البطلان ولكن
الاحوط الا يتيان بالميت وان تغير صورته بحيث لم يمكن الشهادة على عينه فالظن البطلان
ح والظن انه مما لا خلاف فيه وان لم يتغير صورته ولكن قد فن فضل يبطل الكفالة ح ويحرم
النبش اولا بل يجوز النبش ح صرح بعض الاصحاب بالتأني واذنا بطلت الكفالة بالموت فلا يلزم
شيء اذا لم يشترط الا التزام واذ ادفع الكفيل المكفول الى المكفول له وسلمه تسليم تاما معتبرا شرعا
بش من عهدته وفسخه التسليم التام بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كالتغلب وحبس الظالم
وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده لفقء المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين
ان يبناء في العقد وفي بلد العقد وفي بلد العقد وبعد الاجل ان كانت مؤجلة وفي الحل
متى شئت ان كانت طالما ونحو ذلك وهو جيد وان امتنع الكفيل من تسليمه مع قدرته عليه
التمس الحكم به كما صرح به جماعة وان لم ينفعه الا التزام وابي ايضا جان حبه حتى يحض الغريم او يورث
مأ عليه ان امكن اذ انه عند الدين كما صرح به جماعة بل الظن انه مما لا خلاف ولو اطلق وفك فها
عن يار مديون فاطلبوا منه من يد صاحبه الحق فاطلق جمع انه يلزم المخلص اعانة المديون او
اداء ما عليه من الدين ويظهر من جماعة انه لا تخيير بين الامرين بل يتعين عليه التسليم مع التمكن منه
والتحقق ان المخلص ان يمكن من التسليم ولم يتمكن من اداء الدين وجب عليه التسليم لا غير الظن
ان هذا مما لا خلاف فيه وان تمكن من اداء الدين ولم يتمكن من التسليم وجب عليه اداء الدين
وان تمكن من الامرين وكان هو وصاحبه الحق راضيين بكل منهما فالظن جواز التخيير واما
اذ لم ينض صاحب الحق الا بالتسليم ففي اجباره باءه الدين اشكال والاحوط مراعات التسليم
ثم ان ادعى المخلص ما على المديون ولم يكن بامر فضل يرجع به عليه او لا صرح جماعة بالتأني وقالوا
حيث يتخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يامر به وهو جيد ولو اطلق الغريم القابل
فها فاطلق المعظم انه يلزمه احضاره او اعطاء الدية ويظهر من بعض انه يتعين عليه الاحضار
حيث يمكن فان تعذر اعطى الدية والاحوط مراعات هذا القول وان كان الاقل في غاية الفقه
وان لم يتمكن المخلص الا من احد الامرين تعين المتمكن والظن انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فيما ذكر



بين ان يكون القتل عمدا او شبهه كما صح به المعظم و صح بعضهم بانه لا يقبض منه والظم اتفاق الاصححا
على انه يشترط في صحة الكفالة تعيين المكفول وربما يظهر من بعض التاميل فيه وليس في محله والمعتمد
من عليه الجماعة فلو قال كفلت احد هذين لم يصح كما صح به جماعة وكذا لو قال كفلت بنيدا وعمرا وكذا
لو قال كفلت بنيدان لم ات به في غير **كتاب القراض والمضاربة** فسر جماعة القراض والمضاربة بان
يدفع الانسان الى غير ما لا يجعل فيه بخصه من ربحه ولا اشكال ولا شبهة في توقف المضاربة على
الايجاب بالقبول ورضا صاحب المال والعاقل بالمعاملة ويصح الايجاب بلفظ قارضتك كما صح به
بعض الاصحاب بلفظ ضاربتك كما صح به ايضا و بلفظ عاملتك كما صح به ايضا ويقول اخذت راجح
به على ان ما سهل الله تع في ذلك من ربح و فايد يكون بيننا على السوية او متفاوتا كما صح به ايضا ويصح
بلفظ قبلت كما صح به ايضا و بلفظ رضيت كما صح به ايضا وبالجملة يقع الايجاب بالقبول بكل لفظ دل عليها كما
صح به جماعة فلا يشترط الماضوية ولا العرية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب بالقبول فيحوز ان يكون
احدهما فارسيا والآخر عربيا والظم اتفاق الاصحاب عليه وهل يكفي المعاطات هناك ابيع نيكتي الايجاب
والقبول الفعليين او لا يظهر من بعض الاصحاب اشتراط اللفظينهما وعدم كفاية المعاطات ويظهر من
جماعة اشتراط اللفظ في الايجاب كفاية القبول الفعلي وعندى كفاية الفعل فيهما معاني غاية القبول ولكن
مراعات الاحياط اولى وهل يشترط عدم الفصل بين الايجاب والقبول والمولات بينهما او لا صح
بعض الاصحاب بالاول واخر بالتاني وهو الاقرب عندى وهل يشترط التحيين فيفسد بالتحليل او لا
صح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر التاني وهو جيد واختلاف الاصحاب في استحقاق المتصا
والعاقل ما شرط له المالك من بضع الكوم او غيره الك فقبل لا يستحق بل انما يستحق اجرة المثل وقيل
يستحق ذلك وهو المعتمد وعقد المضاربة من العقود الجائزة فيحوز نسخها لكل من المالك وال
لعاقل ولا فرق فيه بين ان يكون المالك ناضيا او لا ولا يشترط في الفسخ لفظ مخصوص بل يكفي فيه كل ما
دل عليه فلو بنى احدهما على الفسخ انفسخ العقد وان لم يصح بالفسخ ولم يجز للعامل التصرف الا
بعقد جديد ولو تصرف كان فضوليا ولم يستحق حصة المذكور في العقد الا ولثانيا ويشترط في
المثال المضاربة بان يكون عينا فلا تقع المضاربة بالدين قبل قبضه ولا فرق في ذلك بين كونه في ذمة
العاقل وغيره وكذا ان للعامل في القبض من الغريم لم يصح لعقد ما لم يجده بعد ولو اشتريه به
بعد قبضه كان فضوليا كما صح به بعض الاصحاب لا قبل لو قال اقترضتلك هذه شهر ثم هو بعد



ذالك

ذلك مضاربة لم يصح المضاربة بل لا بد من تجديد عقدها بعد الشهر وقبضه من يد المقتضض
 وهو جيد وهل يصح القرض احتمالات وقد صار بعض الاصحاب الى الصحة وقيل لوقال
 صار بتك شهرا ثم هو قرض يصح المضاربة وقيل لوقال له انزل المال الذي الى عليك وقد
 قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة وفيه
 نظر نعم القراض فاسد ويشترط في مال المضاربة ان يكون موصيا لا غير محمول فلو احضى المالك
 العين وقال قارضتك على احد هذين الالفين وعلى اتهما شئت لم يصح لخاصة به جماعة ولا فرق
 في المالين بين كونهما متساويين حبا وقد اختلفوا في قول لوقال قارضوا طاق ثم احضى الفان في
 المجلس وعينها فانه لا يصح وهو جيد وصح جماعة بانه اذا قال بع هذه السلعة فاذا انضمتها فهو قرض
 لم يصح وهو جيد وصحوا ايضا بانه يصح القراض بالمشاع قيل لا فرق بين ان يكون عقدا واقعا مع الشريك
 وغيره وقيل يصح القراض بالمالك الغايب عنهما وقت العقد واختلف الاصحاب في صحة المضاربة مع
 عدم العلم بعقد المالك الذي تصح المضاربة به فقول لا يصح ولو شاهد ذلك المالك وقيل يصح
 مشاهدا ذلك المالك وقيل يصح ولو لم يشاهد ذلك المالك ولا يخرج عن قن وعليه فاذا حصلت
 المشاهدة ووقع الاختلاف بين رب المال والعامل فادعى الاول الزيادة والثاني المقتصة فالقول
 قول العامل مع عينه ويشترط في مال المضاربة ان يكون داهم او ذباين فلا يصح المضاربة بالمناج
 ولا بالفوس ولا بالحلي والسبابك والقطعة المتدابة من الذهب والفضة التي تسمى بالنقر وهل
 بالدرهم المشوشة فيه خلاف فقيل لا يصح وقيل يصح اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
 وجرت فيها المعاملة وهو المعتمد واذا كان العامل عاجزا عن العمل في راس المال ولم يقدر على العمل
 في شئ منه وتقليبه في التجارة والبيع والشراء فهو ضامن كما اخذ ووضع يد عليه اذا كان رب المال
 جاهلا بالعجز سواء كان في جميع المال او بعضه واما لو كان غالما بعجزه فقيل لم يضمن وفيه اشكال
 وحيث ثبت الضمان ثبت معه فساد العقد ان كان مستمرا بحيث لا يمكن العمل فيه اصلا
 وان علم بتلك منه بعد مدة وكان مقتضى اطلاق كلام المالك الاجازة في العمل مطم فالعقد
 صحيح وان كان مقتضى اطلاق كلامه الاجازة فيه في ايام العجز فالعقد فاسد ويحتمل
 الصحة ولو عجز عن العمل في البعض وقد عمل في الباقي فان كان الذي يعجز عن العمل فيه ممتازا
 عن الذي يقدر على العمل فيه فلا يضمن الا الذي يعجز عن العمل فيه ولا يفترض ضمان الجميع كما اذا

نصف ٣



إليه بعض ويحتمل ضمان البعض ولا يخفى عن قوه ولو كان قادرا فتجدد له العجز فقبل وجب عليه
 رد الزائد من مقدوره واذا اخذ مع العجز للحفاظ لا بقصد المضاربه فلا يضمن واطلاق
 عقد المضاربه يقتضي ان يتولى ما يتولى المالك من عرض الفماش على المشتري ووالراغبين و
 نشر وطيبه واحرازه وبيعها وقبض ثمنه وايداع الصندوق ووزن ما يخفى كالذهب و
 استيجار من جرت العادة باستيجارها كالدلال والوزن والحمال واذا استاجر على ما لم تجر العادة
 بالاستيجار عليه فلا جرم عليه فليس للمالك شئ ولو اتى بالعمل الذي يستاجر عليه بنفسه فان
 كان تبرعا فلا يستحق عليه اجرة وان كان بقصد الاجرة ففي استحقاقه لها اشكال والا حوط
 تركه اخذ الاجرة بل لا يبعد القول بعدم استحقاقه لها ويجوز للعامل ابتياع العيب الم يمنع منه
 المالك وكان فيه الغبط واذا اشترى العامل شيئا فان معايبه انما كانت له الرتبة بالعيب
 والامساك بالرش وغيره فان كان الخط في الاخذ لم يرد وكذا العكس واذا اختلف صاحب المال
 والعامل في الردي والارش فصح جماعة بانه يقدم قول من كان الغبط معه سواء كان هو العامل
 ام المالك وقال بعضهم اذا انتفت الغبطة او كانت من الجانبين قدم جانب المالك والعامل
 لغيره لا يضمن الا بتفريط او تعدى ويكون ان يكون المضارب كما هو الصحيح به بعض الاصحاب
 وادعى عليه الاجماع ويشترط في صحة المضاربه ان يكون الربح مشتركا بينهما كما هو جوابه فلو جعل احدهما
 شيا معينا والباقي مشتركا كما لو قال المالك لك في الربح الف او في الف والباقي مشترك
 لم يصح كما صح به جماعة ولو جعل احدهما شيئا والباقي كلاهما فهو مبطل كما صح به بعض الاصحاب
 ولو قال اخذ ترابا او الرابح لي ضد القراض كما صح به جماعة وهل يكون لهذه الصيغة
 بضاعة او ترابا فاسدا او معاملة فاسدة صح بالثاني بعض الاصحاب في اخرون بالاول و
 التحقيق ان يبق ان تصد صاحب العباة المذكورة البضاعة التي هي عبارة عن التوكيل في الا
 ستراح من غير تشريك العامل في الربح فلا اشكال في ان يردم جعله بضاعة وذكر لفظ القراض
 والمضاربه لا يقدح وعليه يجوز للعامل التصرف في المال والاستراح به وهل يستحق العامل الاجرة
 على عمل او لا يتفاد من بعض الاصحاب ان العامل لا يستحق في البضاعة مطر واستشكل اخر ولعل
 الاقرب بالثاني وان علم انه قصد المضاربه فلا اشكال في كون ذلك ترابا فاسدا وهل
 ينقلب بضاعة كما ينقلب التمتع الخالي من ذكر الاجل وانما عند جماعة اوله بل لا يجوز للعامل

٢ مهن ٢



سنة
 التصرف فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخرج عن قوت وعلى تفدير صيرورته مضاربه فإ
 فضل مستحق الاجرة ان لا يستفاد من بعض الاخير وان اشبهه فصد المالك هل اراد بتلك
 العبارة البضامة او القراض فإسند فضل يحل على الاول وعلى الثاني اشكال ولا حوط للعامل
 الاجتناب عن العمل في المال المذكور وان اتفق قالا ولا يترك اخذ الاجرة الا برضا المالك وان
 قال خذ قراضا والرجح لك فلا اشكال في فساده قراضا كما صح به بعض اصحاب وهل يكون ح قراضا
 فيكون الرجح كله للعامل والمالك مضمون ولا شئ للمالك او يكون قراضا فاسدا فالرجح كله للمالك وعليه
 للعامل اجرة المثل على ما قيل اشكال والتحقيق ان بقا ان علم انه اراد القرض فلا اشكال في الصحة
 ح وان علم انه اراد القراض فلا اشكال في فساده قراضا ولا قرب لا ينقلب الى القرض هلوان
 اشبهه المراد فينبغي حل اللفظ على الظم والعامل اذا تلف راس المال وانكى المالك كان القول
 قولا للعامل كما صرح به ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بامر ظاهر كالحرق او خفي كالسرقة ولا بين
 يمكن من اقامة البينة اذ كما صح به بعض اصحاب وانما يقبل قوله مع عينية بل الظم انه مما اخذ
 فيه وكذا يقبل قوله مع عينية في دعوى عدم التفريط والجدول كما صح به جماعة ولا يصح ان يشترى
 المالك من العامل شئ من راس المال القراض كما صح به جماعة وعليه لا يجوز المعاملة عليه بوجه
 كما صح به بعض اصحاب ولو شرط الاجل في المضاربة واجلها الى مدة معلومة كالتواجلها سنة فذا
 الشرط ان يمنع من نسخها قبل المدة بل يجوز نسخها قبلها اى وقت شاء ولكن اذا انقضت المدة
 المشترط لم يجز للعامل التصرف في راس المال الا باذن جديد ولا يكون الشرط المذكور موجبا
 لفساد العقد بل المضاربة معه صحيحة ولو قال ان مرتبك سنة نبع ولا تشترا وقال لا تتبع و
 اشتت مع العقد وكل الشرط بمعنى انه لا يجوز بعد المدة العمل بما ينهى عنه كما صح به جماعة بل الظاهر
 مما اخلاف فيه ويلحق بذلك تاجيل المنع عن نوع خاص من التجار كما صح به بعض ولو قال
 لا تتبع ولا تشت بعد مضي السنة صح ايضا وكان كما سبق كما ذكر جماعة وهل يبطل القراض بعد
 المدة ويكون ذلك كما قيل اصل القراض الا اقرب الاخير واذا شرط لزوم المضاربة وعدم
 الفسخ مطلقا في الجملة فصح بعض اصحاب بانها تفسد والمسئلة لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي ترك
 فيها وقال بعض اصحاب لو قال قارضتك لان ولكن لا تصرف حتى يجئ راس الشئ
 جاز وهو جيد ولا يتوقف صحة المضاربة على اشتراط تاجيلها كما صح به بعض اصحاب وان

الاختصاص



اشترى العامل جاريته للقراض فلا يجوز له وطئها اذ لم يكن المالك اذن له في وطئها
 كما صح به ولا فرق في ذلك بين ظهور الرجوع وعده كما صح به بعض الاصحاب وتبطل المضاربه
 بموت كل من المالك والعامل كما هو ظاهر ولا فرق في ذلك بين حصول الموت قبل التصرف وبعده
 كما صح به بعض الاصحاب لا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون قد ظهر الرجوع او كما صح به ايضا وان
 كان الميت المالك وكان المال فاضلا ببيع اخذ الوارث وان حصل فيدبج اقسامه بالشرط
 ويقدم حصة العامل على جميع الغرما ولو كان على الميت ديون مستوعبة لتركته للملك وان كان
 المال عرضا فيقبل للعامل ببيع مع رجاء الرجوع والوارث ح التوامد بالانفاض ان شامط وهو
 مشكل فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الميت العامل فان كان المال فاضلا ببيع اخذ
 المالك كما صح به جماعة بل الظاهر مما لا خلاف فيه فان كان فيدبج دفع الى الورثة حصتهم منه
 كما صح به جماعة بل الظاهر مما لا خلاف فيه وان كان هناك متاع واخرج الى البيع والتضيض
 فان اذن المالك لوارث العامل فيها جاز ولا نصب الحاكم امينا ببيعه فان ظهر فيه رجوع او صل
 حصة الوارث والاسام الثمن الى المالك وقد صح بجمع ذلك جماعة بل الظاهر مما لا خلاف
 فيه واذا بطلت المضاربه بالموت وايدت تجديد هاهنا وارث احدها اشترط في الثانية
 شرط الاولى من انفاض المال والصيغة على تفدي كونها شرط ونحوها كما صح به جماعة
 بل هو مما لا خلاف فيه وهل يصح بلفظ التقدير او لا صاد بعض الاصحاب الى الثاني وصح
 اخر بالاقل وهو المعتمد وتبطل المضاربه ايضا يجنون كل من المالك والعامل كما هو ظاهر وظ
 اطلاق كلامهم عدم الفرق بين الادوارى والمطبق وسيرع الزداد وبطنه وهو المعتمد وصح
 جماعة يبطلانها باغماكل منهما وبالبحر على كل منهما بالفسخ ويجب على العامل ان تقتصر في التجار
 على ما يبيع له المالك من التصرف بحسب نفعها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك
 كما هو ظاهر فلو شرط ان لا يشتري الا من زيد لا يبيع الا على عمه او لا يشتري الا الثوب القلان
 لزم العمل بالشرط وكذا لو قال لا تشتري الا من ثمرستان معين او نخلة يضيها او المتاع القلان
 وكذا لو قال لا تسافر الى الحجمة القلان ولو شرط ما يكون وجوده نادرا بحيث يتضيق الامر
 على العامل في التجارة كما لو شرط التجار بالياتوت الاحرام العمل به كما صح به جماعة بل الظاهر
 مما لا خلاف فيه ولو خالف العامل ما عين له المالك وشرط عليه من الزمان والمكان والتصرف



وغير ذلك ضمن المال وكان النسخ بينهما بمقتضى الشرط مطم ولو لم يخبر المالك المغاملات الصادقة
من العامل بعد المخالفه وقال بعض الاصحاب يجب تقييد المخالفة في جهة السفر بما اذا ابيع المتاع
في تلك الجهة بما يوافق قيمته في الجهة المعينه او يزيد فلو كان ناقصا بما يتغابن بمثله لم يصح
كما لو باع بدون ثمن المثل وقال افر او شرط الا يشترى الا نوعا بعينه وذلك النوع يوجد في
بعض السند ويقطع جاز عندنا وهو جيد فقال ايضا لو قال اشتر هذا الشيء وكان مما ينقطع فاذا
انقطع ينصرف في كذا وجاز وهو جيد ايضا فقال ايضا لا فرق عندنا بين ان يقول لا تشتر الا هذه
الجارية ولا هذا العبد وبين ان يقول لا تشتر هذا العبد ولا هذا السلعة في الجواز وهو جيد
على العامل ان يشترى بعين المال حيث لا يكون هناك ما يدل على اذن المالك بالشرء في ذلك كما هو
فلو اشترى ح في الذمة فلا يخ امان يعين ذمته لفظا وتصد او يعين ذمته المالك كله او يعين ذمته
ويطلق او يعين ذمته المالك قصد ويطلق لفظا فان كان الاول فلا اشكال في ان الشرء يقع له ويكون
الربح له وان ادعى من مال المضاربه والنظم انه مما لا خلاف فيه ويكون ح ضامنا للمال اذا اذاه وان
كان الثاني فان لم يخبر المالك فعل العامل فلا اشكال في بطلانه كما صح جماعة وان اجاز المالك صح
ووقع له كما ذكر جماعة وهل يشترى العامل في الربح بمقتضى الشرط المذكور في ضمن العقد او لا الظن
الاخير بل الظن عدم استحقاته شيئا وان كان الثالث فالمستفاد من جماعة انه يقع للعامل ويكون الربح
له بل الظن انه مما لا خلاف فيه فلا باس بالمصير اليه وان كان الرابع حكم بالشرء للعامل ظاهرا وقي
للمالك باطنا بشرط اذنه سابقا لاحقا والظن انه مما لا خلاف فيه واذا اذن المالك حين العقد
بالشرء في الذمة فهل يصح المضاربه و يشترى العامل مع المالك في الربح الحاصل مما اشترى في الذمة
او لا تصح المضاربه فيكون من شروط صحتها الشرء بالعين المستفاد من اطلاق جماعة الثاني
ومن بعض الاول وهو في غاية القوة وهل اطلاق العقد يقتضي الاذن او لا بل انما يقتضي
اختصاص الاذن بالشرء بالعين كما المعظم الثاني وقد يظهر من جماعة الاول ويملك العامل
نصيبه من الربح المشروط بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضرا وفاقا للعظم ولكن لا يملكه بعد
الظهور تملكه تاما مستقرا بل هو من لزومه ويتوقف استقراره على امر اخر كما ذكر جماعة بل الظن
اجماعي ومتى لم يحصل الموجب لاستقرار الملك تجب بالربح ما يقع في التجارة من تلف او خسران
كما صح به جماعة وصحوا بان لا فرق بين ان يكون الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقه

في الذمة م



او صفقتين وفي سفر او سفرات واذا اشترى العامل اياه وظهر بوج الفتق لا يقدر
 نصيب الابن بلا اشكال واذا ظهر بوج ومات العامل انتقل نصيبه الى وارثه ولا اشكال
 ولا شبهة في انه يحصل استقرار الملك بعد الاضاض والقسمة ونسخ عقد المضاربة و
 هل يشترط في صحة المضاربة اقتباس المالك او وكيله واس المالك من العامل او وكيله في مجلس
 العقد فيكون القبض في المجلس من شروط النسخة اوله يشترط ذلك لم اجد احد تعرض
 لذلك ولا قرب التثاني واذا كان العامل غائبا عن البلد وارسل المالك اليه راس المال
 قاصدا بفعله او بمكاتبة اليه ايجاب المضاربة وقبل العامل صحت المضاربة على الاقرب و
 يجوز تعدد العامل ووحدة المالك وبالعكس كما هو صوابه وصرح بعضهم بانه يجوز اشتراط استقلا
 القاملين ومراجعة كل منهما الى صاحبه وهو جيد وقال اذا تعدد العامل اشتراط تعيين الحصص
 لكليهما ولا يجب تفضيلها بل يجوز ان يجعل النصف لهما فيحكم بالنصف لهما معا بالسوية
 وهو جيد ايضا وقال ايضا ان نادت في الحصص بينهما صح واشترط التعيين وهو جيد ايضا وقال ايضا ان
 تعدد المالك فانه استويا في الحصص للعامل صح ولم يشترط معرفة مال كل واحد منهما وان تفاوتتا
 وجب التعيين الحصص من كليهما ومعرفة قدر مال كل واحد منهما والحكم الا بالاجيد عندي واما
 الثاني فهو احوط واذا قارض المالك رجلا بعقد وشروطه شيئا كالنصف ثم قارض اخر بعقد اخر
 وشروطه لما نقص مما شرط الاول كالتبع جاز وصرح واذا كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه ثم القا
 الغاصب دفع ذلك المال ثمنا الى البائع زال ضمانه **كتاب الشركة** اعلم ان الشركة تطلق على
 معينين احد ما ذكر جماعة من انها اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشئاع
 ولا شبهة في ثبوت هذا شرعا وهو قد يكون في عين وقد يكون في منفعة ومنه الاشتراك في منفعة
 الدار التي استأجرها ولا اشتراك في خدمة العبد الذي اوصى بخدمة لهما وقد يكون في حق
 منه اشتراك الورثة في الحيا ومنه ايضا الاشتراك في الولاية وسبب الاشتراك بهذا المعنى قد يكون الارث
 وهو يجري في الثلثة المتقدمة كما اذا ورثا مالا او منفعة دارا استأجرها مورثهما او حق شفعة وخيا
 وقد يكون العقد وهذا يجري في الثلثة المتقدمة فخرنا في العين بان يشترط ادا راس المنفعة بان
 يستأجرها وفي الحق بان يشترط ان يبيع في الاخير نظر وقد يكون الحيازه وجعل منه الاشتراك في
 اقتلاع شجر بفعة واغترف ما در فعه ولا اشتراك في الاغتنام والاصطيار والاحتطاب وصرح



بعض الاصحاب بان هذا السبب يجري الا في العين وقد يكون المخرج وقال بعض الاصحاب هذا
 لا يجري الا في العين ثم قال ويمكن فرضه في المنفعة بان يتاجر كل منهما دراهم التزين حيث يجوز
 وثانيهما فاذا ذكر جماعة ايضا من اتعا عقد ثم جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشيا
 قيل هذا هو المعنى الذي يندرج الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطالان وهو
 المقصود بالذات المعنى الاول وهو جيد واعلم ان من جملة اقسام الشركة شركة العنان وهي
 كما صرح به بعض الاصحاب ان يخرج كل منهما مالا ومزجاء ليعمل بابدانها وهذه الشركة جائز وصحيحة
 بالاتفاق بل الظاهر ان الاصحاب لا ينادونهم على ان يحضار الشركة الصحيحة في هذا القسم وهو الحق وسيأتي
 الاشارة الى الاقسام الباطلة ويشترط في صحة هذه الشركة ان كل واحد من الشركيين او الشركاء
 بالتصرف فلان تحقق الاذن بطل بالاتفاق وهل يشترط ان يكون باللفظ او بالصحة بعض الاصحاب
 بالاذن والا فرب عندي الثاني وعليه يشترط في غير اللفظ من الاشارة ونحوها العلم بالقصد فلا
 يكفي الظن واذا حصل الشركة بالمعنى الاول بمنح احد المالكين الاخر الذي هو احد اسبابها
 جاز الشركة الغنائية والشركة بالمعنى الثاني ح ولا خلاف فيه لا يشترط في المخرج ان يكون اختيارا
 وعكس بقصد الشركة بل يكفي مظهر حصول اتفاقا وتصور جاز عقدا لشركة وتحقق الشركة بالمعنيين
 بعد كما صرح به الاصحاب ولا فرق في المالكين بين النقد والعرض فيصح عقد الشركة الغنائية في جميع
 ذلك كما صرح به الاصحاب وهل الشركة باعتبار المخرج في العرض يختص بالمثل منها كالطين والذهب و
 نحوها اولا بل يعبروا بالقيمي كالثوب ونحوه فيه قوله ان احدها انه لا يتحقق الشركة بالمخرج في القيمي وهو
 جماعة وثانيهما انه يتحقق الشركة بالمخرج في القيمي ايضا وهو جماعة ايضا وهذا هو المعتمد وعليه فتى
 تحققت الشركة في القيمي فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة كما صرح به بعض
 الاصحاب في الاضطرار بالحكم بالتساوي كما عن بعض الرجوع الى المصلحة كما ذهب اليه بعض الرجوع الى الضلع
 مع امكانه ومع عدمه كما اذا تعاسر ولم يرضيا فالاول كما قيل اشكال ولكن مراعات الاخير اولى ولو قلنا
 بمنع الشرك في القيمي بالمخرج فطريق التخلص من المنع والحيلة لتحصيل الشركة ان يبيع كل منهما حصته
 في يد الاخر كما صرح به جماعة او يتواهبان الحصة كما صرح به بعض او يبيع حصته بثمن معين عن
 الاخر ويشترى حصته الاخر بذلك الثمن وغير ذلك من الحيل كما صرح به بعض وصرح بان ما ذكره
 يجري في المثل ايضا حيث لا يقبل الشركة بالمخرج بتفاير الجنس والوصف وهو جيد وبالجملة



في شركة العنان وشركة الاموال هو امتزاج كل منهما بالآخر حيث لا يمين لحد منها عن الاخر سواء كان
 بلاوت او بالعقد او بالمنج او بالحيازة نعم بمجرد حصول هذه الاسباب يحصل للشركة بالمعنى
 الاول ويفتر حصولها بالمعنى الثاني الى العقد وهو ما يدل على رضاه الطرفين بالتصرف
 للاستزاج كما تقدم اليه الاشارة ولا يشترط حصوله بعد تحقق الشركة بالمعنى الاول بل يجري لو
 حصل قبله كما صح به بعض نخبه يمتاز احد المالكين عن الاخر فلا شركة بالمعنى الاول ولا بالمعنى
 الثاني ولو حصل الامتزاج بينهما وعسر التمييز فلا يحصل الشركة مطم بمنج الشيعر بالحنطه او الحما
 منها يغيرها والكبير الحجب بالصغير كما صح به بعض اصحاب وكذا لا يحصل بمنج الحنطه بالذره والد
 والسهم والدرهم والدنانير والتبر المسكوك والمسكوك بسكة بالمسكوك بسكة اخرى ^{بغير}
 في المنج الذي هو احد اسباب الشركة اتفاق المالكين جنسا او صفة كما صح به بعض
 الاصحاب ولا يعتبر في المنج عدم حصول التمييز في الواقع بل يكفي الاشتباه بحسب الظاهر ^{الشركة}
 بمنج الدرهم والدنانير بمثلها في جميع الصفات المميزة كما صح به بعض اصحاب وهل يعتبر عدم
 التمييز بالنسبة الى المتعاقدين او عدم التمييز بالنسبة الى الكل عادة احتملان والاحوط مراعات
 الاخير بل لا يخفى عن قوة واذا كان المالكان من شأنهما ان يحصل الاشتباه بمنجهما لكن
 اعلم احدهما بما يوجب رفعه بعد المنج فهل مثل هذا التمييز لا يقبح اذ فيه اشكال والاحوط
 الثاني ويستفاد من اصحابنا الشركة العنانية والشركة بالمعنى الثاني لا يقع في الاشتراك
 في المنافع والحقوق التي تصح الصلح فالاحوط مراعاته ويستفاد مما ذكره بعض اصحاب في تفسير
 شركة العنان توقفها على اشتراط عملها معا فلو تفردها لم يصح وفيه اشكال بل الظاهر الصحة
 حيث يحصل الاذن في التصرف لكل منهما ويتبع الاخر بالعمل ومن جملة اقسام الشركة شركة
 الابدان والاعمال والمراد بها ان يشرك اشان او اكثر بطريق العقد المشتمل على الايجاب
 والقبول فيما يكتبون بايديهم وابدانهم على ان ما رزقه الله سبحانه وتعالى فهو بينهم على
 التساوي ام التفاوت كالتجالي والدلاي متشاركون كمن فراس المال الاعمال والربح الذي
 يقسم هو ما يحصل منها كما اشار اليه جماعة وهذه الشركة باطلة كما صح به معظم الاصحاب و
 ربما مال الى الصحة بعضهم وهو ضعيف ولا فرق ايضا بين ان يعمل في مملوك ام في تحصيل
 مناج كالاختيار والاحتطاب والاحتشاش كما صح به جماعة ايضا وان اشتركا بدنا وعمل وحصل



لها

لهما اجرة كان لكل اجرة عمله وان تميزت كما صح به جماعة وان لم يميز كان لیتاجرهما
 لحياطة الثوب فيفعل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلاحا في الاجرة كما صح به جماعة ومن جملة
 اقسام الشركة شركة المفاوضة وقد اختلفت العبارات في تفسيرها ولكن المقصود شئ واحد
 فقول هي ان يشركا في كل مالهما وعليهما ومالهما متين ان وقيل هي ان يكون مالهما من كل شئ
 يملكانه بينهما وقيل ان يشركا فيما يتساويان من مال ويلتزمان من غنم بغصب او بيع فاسد
 وقيل هي ان يشركا ليكون بينهما ما يكتبان وبين بجان ويلتزمان من غنم ويحصل لهما من
 غنم فيلتم كل واحد منهما ما يلتم الاخر من ارش جنابة وضمان غصب وقيمة متلف وغرامه
 لضمان او كفالة او يقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجهده من ركاز او يكتسب في تجارة
 بمال المنخص به وقيل هي عقد لفظي يدل على اشتراكهما في كل غنم وغنم يحدث لهما و
 عليهما بان يقولوا اشركنا شركة المفاوضة او تفارضا او يوجب احدنا لهذا اللفظ وقيل
 وقيل هي عقد لفظي يدل على العاقبة على اشتراكهما في كل غنم وغنم يحدث لهما الا الجنابة
 على الخلع المحرود بدل الخلع والصدق بان يقولوا اشركنا شركة المفاوضة او تفارضا او يوجب
 احدنا لهذا اللفظ وقيل الاخر وقيل هي ان يشرك شخصان فضاء على ان يكون بينهما ما
 يكتبان وبين بجان ويلتزمان من غنم ويحصل لهما من غنم فيلتم كل واحد منهما ما يلتم الاخر وان
 جنابة وضمان غصب قيمة متلف وغرامه ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من
 ميراث ويجهده من ركاز ولقطر ويكتسبه في تجارة بمال المنخص ولا يستثنى من ذلك الا في
 يومه وثياب بدنه وجارية تيسرها بان لا يشرك الاخر فيها وكذا استثنى من الغرم الجنابة
 على المحرود بدل الخلع والصدق اذ النزم احداهما وهذا الشركة باطلة باتفاق الاصحاب على
 الظن وقال بعض الاصحاب هي باطلة سواء كان مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة
 سواء اول او سواء اخر جاجم ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدار والدين او لا و
 هو جيد ومن جملة اقسام الشركة شركة الوصي وقد اختلفوا في تفسيرها فقيل اشهر التفاسير
 ان يشرك اثنان وجهان عند الناس ولا مال لهما لیتباعا في الذمة الى اجل على ان ما
 يتباعه كل واحد منهما يتبعه ويؤدي بالاثمان فما فضل فهو بينهما وقيل هي ان يتباع وجه
 ويفوض بيعه الى حامل ويشترط ان يكون الربح بينهما وقيل هي ان يتباع وجهه ووجهه لا ما



تيل

له وخامل ذو مال ليكون العمل من التوجه والمال من الخامل فيكون المال لا يسلمه الى التوجيه
والربح بينهما وظهي هي ان يبع التوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهذا الشركة
باطلة بجميع تفاسيرها وعليه معظم اصحاب وحق عن بعضهم جوازها وهو ضعيف واذا اشركا
بشركة الغنانية بان امتزج مالهنا على الوجه المتبشر بما يقصد الاستباح ثم تضر واحد منها
بالعمل شرط لنفسه الزيادة عما يقتضيه قاعدة الشركة صح واستحقها الشارط كما صح به ^{الاصحاب}
والربح والخسران من شركة الغنان مع عدم الشرط وعدم التفرغ على نسبة المالكين ولو
تساوى اقسام الربح والخسران بينهما بالسوية وان تفاوتت اقساما بينهما بالتفاوت وبنسبة الما
ولا فرق فيما ذكر بين تساويهما في العمل وتفاوتهما في ركنه واذا اشرك المال بين اثنين نصا ^{عدا}
بأي سبب من اسبابها من الارث والعقد والحيارة والمزج مع ولو بقصد الاستباح فلا
يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك او من يقوم مقامه والظن
انه مما لا خلاف فيه والظن ان الاشتراك في المنفعة حكمه حكم الاشتراك في المال فلا يجوز
لاحد الشركاء التصرف في منفعة شركة الا باذن الشريك او من يقوم مقامه واذا اذن
احد الشريكين للاخر وجب على الما ذون ان يقتصر على ما تناوله الاذن سواء منع عن غيره
او لا ولا فرق فيما ذكر بين شركة الغنان وغيرها فلو منع الشريك في الاول من السفر الى بلد او من
معاملة مخصوصة او من سلوك طريق خاص او من المعاملة في زمان خاص لم يجز للشريك
الآخر ارتكاب ما منعه ولكن لا يجوز له ارتكاب ما ليسك في تعلق الاذن وتفرغ على ما ذكر
ايضا انه لو شرط الاجتماع معه في المعاملة لم يجرى له التصرف كما صح به جماعة وصرحوا بان
لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا وهو جيد ولو خالف
الما ذون وتعدى عنه ضمن وقال بعض اصحاب الفرق في التحديد بين ان يدل عليه
عموم اللفظ وحضرة فلو سافر اعتمادا على اطلاق اللفظ قلنا انه لا يتناول ضمن وهو
جيد ولو اطلق له الاذن في التجارة وصرح جماعة بانه تصريف كيف شامع المصلحة فرعا
عليه امور منها البيع والشراء، رابحة وساوامة ومواضعة وتولية كما صح به جماعة من الاصحاب
ومنها قبض المبيع والتمسك كما صح ومنها الحوالة والاحتياال كما صح به جماعة ومنها الرد
بالعيب كما صح به جماعة ومنها الاستيجار من مال الشركة واجاره ما يرى اجارته كما صح به ^{بعض}



دمشقا

ومنها دفع ارض المعيب فيما باعد والحظ في ثمنه والتصير لها مدة لاجل العيب وجواز البيع
 والشراء لنيه ولا يدع مع الحاجة والتوكيل فيما لا مباشر فيه ولا قاله كما صرح به بعض
 الاصحاب وصرح بانه ليس لان يكتب كذا ان يعتقد ولا ان يزوج الرقيق كذا ان يقرض
 ولا ان يجابي كذا ان يشارك بمال الشركة ولا ان يدفعه مضاربة كذا ان يمنح مال
 الشركة بماله او مال غيره ولا ان يستدين على مال الشركة والتحقيق ان يحكم بجواز كل ما يفهم
 من الاطلاق تجوزين مطابقه كان او تضمننا او التزاما معتبرا عرفا كما في الاطلاقات
 الشرعية والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه و
 التصرف فيه للاسترباح فلا يضمن ما تلف في يده من غير تقدر ولا تقريبا واذ اتقدت
 وفعل فيه ما لا يجوز فعله فيه اضر وقصر في حفظه ضمن واذا ادعى الشريك الامين تلف
 المال وانكسر الاض والقول قول مدعى التلف مع يمينه ولا فرق فيما ذكر بين ان يدعى
 مدعى التلف شيئا ظاهرا كالفرق او خفيا كالسرق واذا ادعى احد الشركيين على الآخر
 الامين الجنائية وانكى كان القول قول المنكسر مع يمينه وكذا الكلام في دعوى التفريط
 عليه وفيما لو ادعى الامين الخسران واذا اشترى احد الشركيين نادى على الاخر انه
 اشترى لهما وانكى المشتري ادعى انما اشترى لنفسه فالقول قول المشتري مع يمينه ولو
 ادعى الشريك الامين ثم اشترى لهما فانكى الاخر فالقول قول الامين مع يمينه وعقد
 الشركة ليس من العقود اللازمة كالبيع بل هو من العقود المجازة كالوكالة فيجوز لكل منهما
 الفسخ متى اراد ويجوز ايضا لكل منهما المطالبة بالقسمة متى شاء واذا اخذ احداهما الفسخ
 وقال فسخت فلا يجوز للاخر التصرف وهل يجوز للفاسخ الاصرح بعض فيما حكى عنه
 بالثاني وما مل منه اخر والا حوط الاول والظم حصول الفسخ بكلا يحصل به العلم به ولا يشترط
 اللفظ وهل يقتر مطلق الظن الا الاقرب الثاني وان فسخ احداهما و اراد القسمة فلا
 يلزم الشريك الاخر اقامة راس المال وانضاضه لو لم يكن ناضا ولا يطالبه الفاسخ وكذا لا
 يلزم احد الشركيين انضاض راس المال اذا لم يفسخا ولم يرد القسمة واذا حصل الشريك
 بينهما شرط التاجيل فيها فهل يصير لازمة الى المدة المشروطة فلا يجوز فسخها قيل
 الاصرح الاصحاب بالثاني والظم انه مما لا خلاف فيه فهو المعتمد وصرح جماعة بان التصرف



بعد المدة يتوقف على الأذن جديد وهو جيد وهل الشرط المذكور يوجب فساده عقد
 الشركة فلا يجوز التصرف في أثناء المدة كما هو في جملة من العبارات أو لا يوجب فساده بل يكون
 صحيحا ويجوز التصرف في أثناء المدة كما هو في جملة أخرى منها لا اشكال ولكن لا خيس
 اقرب ولكن مراعات الاحتياط أولى وإذا حصل الشركة قهر بينهما في المال قهر فيجوز لكل
 منهما رفعها والمطالبة بالقسمة ويبطل عقد الشركة والشركة الغائبة بموت أحد الشركاء
 أو الشركة فلا يجوز التصرف للشأن في حصة الميت ويلحق بالموت الجنون فتبطل به
 والحق جماعة من الأصحاب به أيضا المحرر للسفر والفلس وزاد بعضهم فالحق به أيضا الأغواء
 إذا بطلت لشرك الغائبة مما ذكر تبقى الشركة المالية إلى أن يحصل القسمة وبعد هذا من تقع
 ويصح المشاركة مع كل من يصح معه المعاملة ولو كان كافرا ولكن يمكن مشاركة الذمي بل
 صح جماعة بكراهة مشاركة مطلق الكافر وصح جماعة بأنه يمكن ابضاع الذمي وهو على ما قيل
 أن يدفع إليه مثلا ليتجر فيه لصاحب المال خاصة ولا بأس بما ذكره وقيل يمكن ابداع الذمي
 ولا بأس به وقيل لو اشترى الذمي بمال الشركة أو باع بما يحرم على المسلم وقع فاسد وعليه
 الضمان وهو جيد **كتاب القسمة** لا شبهة في شرعية القسمة وهي عين الحقوق
 وليست بيعا ولا يجب على الإمام نصب اسم والظمانه محل وفاق وإن كان طاعة عبارة لعدم
 الوجوب لا عين به ويلحق بالإمام القاضي والمجتهد ولا يشترط في قسمة الغني الإجماع به
 أن يكون القاسم قاسم الإمام ولا حضور والظمانه مجمع عليه بينهم وكذلك لا يشترط قسمة قاسم
 القاضي وحضوره ويستحب للإمام نصب قاسم وفي دليله تأمل إلا أن يستند إلى قاعدة التسامح
 في أدلة السنن وهو متجه أن يريد بالإمام القاضي كما هو فتوى س وإن اريد منه إمام أهل
 فمشكل وكيف كان فلا يبعد الحكم بالاستحباب بالنسبة إلى القاضي ذكر جماعة أنه ويجوز
 للخصيان أن ينصبا قاسما ويشترط في القاسم المنسوب من قبل الإمام البلوغ وكمال العقل وال
 كالأيمان والمعرفة بالحساب والظمانه قاسم القاضيه كل وهل يشترط فيها معرفة المقوم أولا فإنه
 اشكال والأحوط الأول ولا يشترط الحرية فيها ولا يشترط في القاسم المنسوب من قبل الشركاء
 العدالة وهل يشترط اسلامه وجفان ولا يقرب عدم الاشتراط ويشترط لكونه بالغا عاقلا ويجوز
 أن يقسموا بانفسهم ولا يشترط اسلامهم ويشترط بلوغهم وعقلهم وصح جماعة بان لا يحوط



حضور قاسم والقسمة ان اشتملت على الرد وجب العدم في القاسم المنصوب من قبل
الحاكم ويكفي فيه اثنان ولو رضى الشريكان بوجدهما وان لم يكن في القسمة رد
كفي الواحد ويقترب المقوم العدم وقيل ليس للقاضي ان يقضى باعتقاده ويصير نفسه
واجبة القسام المنصوب من الحاكم من بيت المال فان لم يتمكن منها ما يفقد الامام او بعدم
وفائه فعلى المتقاسمين مطر وان كان الطالب للقسمة احدهما وان استاجر جميعا
في عقد واحد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بما
محصوله من الرئوس وكذا يلزمهم الاجرة بالحصص لا بالرئوس لو استاجروا ولم يقدروا
له اجرة او كان الاستيجار فاسدا وان استاجر كل منهم باجرة معينة بعقد واحد فيلزمه
كل ما سماه وهل يجوز لاحد الشريكين ان يستاجر الاخر نصيبه بعد ان استاجر الاخر
له فيه اشكال واذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه
او بالبينه اجابتهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقر عنده ببينة وكانت يدفعا عليه ولا مشارة
فاختلف اصحاب في جواز التقسيم للحاكم فقيل لا يجوز له ذلك وقيل يجوز وهو المعتمد
وعليه المعظم واذا كان المال مشترك مثلما هو الذي فسق بالتساوي اجزائه وصفا
وقيمة واراد احد الشريكين القسمة لم يكن للاخر منعه بها بل يجب عليها سواء كان ذلك
المال جامدا كالحنطة والشعير ما يعاكال عسل والادهان واذا كان متغيرا وهو الذي فسق بها
يختلف اجزائه واراد احد الشريكين القسمة فان لم يحصل بها ضرر على احد فها ولم يتضمن
ردا و دفع عوض خارج عن المال المشترك عن احد الجانبين لم يكن للاخر منعه منها
بل يجب عليها وان حصل بها ضرر على كل منهما لم يجب الممتنع فيها وان تضر بها
احد فها دون الاخر فان كان المقتس للقسمة من لم يضر بها لم يجب المضرر بها واما
اذا كان الملتس بها لا يضر بها بل يضر ببيتها فقيل يجب الملتس منه المضرر بها اذا
كان ضررا الملتس اقوى وان تساوى في الضرر اقرع بينهما ولا يخرج عن قوه وان كان
الملتس بها يضر بها دون الملتس منه فاطلق جماعة انه يجب وحكي عن بعض انه لا يجب
وفصل ثالث فقال ان ضرر المضرر بعدم الانتفاع فلا يجب الممتنع وان فسق نقصان
القيمة اجبره وفصل رابع فقال لا يجب الممتنع ان كان طلب القسمة سفها ولا يجبره



جيد ولعل الفائل بالتالي الثالث اراد هذا القول وفصل بهذا التفصيل بعض فيما اذا
 ترتب الضرر على القسمة واتفق عليها وهو جيد واطلق بعض المنع من القسمة
 هنا وقال بعض الاصحاب لو تضمنت القسمة اطلاق العين واتفق عليه منها الحاكم
 واذا استلزم القسمة الردود وعوض فلا يجبر الممتنع والمجبر فيما يصح فيه
 الاجبار وهو الحاكم الشرعي على ما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز استبدال الشريك
 بالقسمة اذا تعذر وصوله الى الحاكم الا لاستفاد من بعض الاول وهو جيد واختلف
 الاصحاب في تفسير الضرر الذي لا يجبر معه على القسمة فقيل هو عدم الانتفاع بالنصيب
 بعد القسمة وقيل هو نقص القيمة بعدها وان بقيت المنفعة المقصودة بعدها وقيل
 هو نقص القيمة بعدها نقصا ناقشا لا يتسامح به عادة وقيل هو بطلان المنفعة
 المقصودة قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها والمعتمد عندي هو القول
 الثالث ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهو يكون مع كل من الاقوال المذكورة في بعض
 الصور ويجوز الولى على القسمة في مواضع الاجبار كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان
 يكون المولى عليه غبطة في القسمة او لا كما صرح به اولئك الجماعة وارجب بعضهم عليه الحصه
 من اجرة القسام من مال المولى عليه وفيه اشكال بل الحكم بالعدم كما احتل هو لا يخرج
 قوة ويجوز للولى مطم المطالبة بالقسمة مع الغبطة كما صرح به بعض الاصحاب وقال لا يجوز
 المطالبة بها مع عدم الغبطة وقال ايضا على الولى الحصه من اجرة القسام من مال
 المولى عليه وصرح بعض الاصحاب بان يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة وهو جيد
 ولو قسم الورثة التركة فيما بينهم ثم ظهر بعد ذلك على الميت المورث دين غير مستوعب للتركة
 فان قام الورثة بالدين فصح جماعة من الاصحاب بان لم تبطل القسمة ولا يخرج عن قوة وان
 امتنعوا فصحوا ايضا بان القسمة تبطل ولا يخرج عن قوة ايضا ولو امتنع بعض دون بعض
 فصحوا ايضا بانه يباع من نصيب الممتنع قدر ما يصيبه من الدين ولا يخرج عن قوة ايضا ولو
 كان الدين مستوعبا للتركة فنقضى اطلاق بعض وصرح اخراجه كالدين الغير المستوعب
 وربما يظهر من بعض القول بطلان القسمة بعد ظهور هذا الدين مطم ولو قام الورثة
 وقد صرح بعض الاصحاب بان لا فرق في الاحكام المذكورة كلها بين تسمية الاجبار



والتراض وهو مقتضى اطلاق كلام الباقين وقيل لو اقساموا البعض وكان في
الباقى وفاء اخرج منه الدين واذا وقف احد الشريكين حصته المشاعة دون الاخر
واراد الموقوف عليه قسمها من الموقوف الذي هو حصته الاخر ولم يتضمن القسمة
ولا ضراحيات وبالجملة يجوز قسمة الوقف من الموقوف اذا لم تتضمن ردا على الاخر لا مطر
واذا تضمنت القسمة ردا فان كان من الموقوف عليه فوضوح بعض الاحكام يجوز ان
الوقف عن الموقوف وهو اطلاق الباقين وبالجملة الظاهر انما خلاف فيه وهل يصير
حصته الموقوف عليه بعد الرد وقفا ان لم يكن ما قابل الرد من الحصته ملكا لرجع جماعة
من الاحكام ثانيا قال بعضهم لو كان في مقابلة الرد وصف محض كالجود كان الجميع
وقفا وهو جيد وان كان الرد من صاحب الموقوف فوضوح بعض بالتمنع من القسمة وح
هو احوط وظ اطلاق جماعة جوازها واذا وقف على جماعة شيئا كما اذا وقف دار
عليهم ولم يعان احد منهم حصته معينة ولا مشاعة واراد الموقوف عليهم قسمة
الموقوف بينهم لم يجز لهم ذلك ولا يصح القسمة وح واذا وقف احد الشريكين حصته على
واحد او طائفة والاخر حصته على غير من وقف عليه شريكه حصته فهل يجوز للموقوف
قسمة الوقف فيميزون بين حصتهم بعد الوقف اختلف الاحكام فيه فوضوح بعض
بالجواز واخر بالتمنع وهو احوط بل واقترب وصح بعض الاحكام بان لو اشرف على الهلاك
واقضت المصلحة قسمة جازت ح ومقتضى اطلاق كلام جماعة عدم جوازها وح وبالجملة
مقتضى اطلاق كلام جماعة عدم جواز قسمة الوقف مطر وهو في غير الصورة الاخيرة
حسن ويجوز قسمة ماء الوقف اذا كان عينا قال بعض الاحكام يجوز الهياية في الوقف
توصلا الى استيفاء المنافع واذا تحققت القسمة ثم ظهر بعد ما كون بعض المقسوم للغير
انه الذي يستحقه فله صور احد هان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع حصته
ل احد الشريكين او الشركاء وح يبطل القسمة ولا يتخير من ظهور ان حصته مال الغير ^{الفسخ} بين
والامضاء مع الرجوع على شريكه بمثل نصيبه او قيمة والثالث ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا
ويقع الكثر في حصته احد الشريكين او الشركاء واقوله في حصته غير وبالجملة لا يقسم بين الشركاء
بالسوية وح يبطل القسمة والثالث ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع نصفه



لاحد الشريكين والنصف الاخر الاخر او يقع كل ثلث منه لشريك من الشركاء وبالجملة الغرض
 ان يقسم ما هو للغير بين الشريكين او الشركاء بالسوية ولم يبطل القسمة ان لم يحصل بها نقص في
 حصة احدهما او احدهم ولم يظهر التفاوت فيخرج المستحق للغير من الحصتين او المحصن ويبقى
 الباقي على التقدير وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق بين ان يتجد جهة الاستحقاق ان يتجد
 بتعدد سبب المتراج بالنصيبين كان غصب بغصبه واستودع بغصبه واستعمل الباقي وهو
 جيد واما اذا حصل نقص او ظهر تفاوت بين الحصتين في حصة احدهما باخذ الغير مما
 يستحقه وذلك مثل ان يسد طريقه او يجري مائه او ضونه ونحو ذلك فذهب جماعة الى
 بطلان القسمة وظاهره صحة والمعتد عندي هو الاول والرابعة ان يكون ما ظهر
 استحقاقه للغير معينا ويكون بعضه لواحد ويقع في نصيب احد المتقاسمين والبعض الاخر
 لاخر ويقع في نصيب الاخر وقد صرح بعض الاصحاب بان القسمة صح صحيتها ان كان الباقي على
 تعديل والا كانت باطلة وهو جيد الخامسة ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير مشاعا وغير معين
 وقد اختلف الاصحاب في بطلان القسمة صح فالعظم على بطلانها وقيل لا يبطل والمعتد هو
 ولا فرق على المختار بين ان يكون المتقاسمان غالمين بالا استحقاق او جاهلين او احدهما
 غالما والاخر جاهلا كما صرح به بعض وكذا لا فرق بين ان يكون ما ظهر استحقاقه المشاعا لواحد
 او متعدد ويقع نصيب بعض في نصيب احد المتقاسمين والبعض الاخر في نصيب الاخر كما صرح
 به بعض ولو ظهر عيب في نصيب احدهم بعد القسمة فان علم بمجده ثم بعد فافلا اشكال في
 صحتها ولم يضمن شريكه ذلك العيب وان كان المقسوم حيوانا وحصل العيب في الثلثه وصرح
 بهذا بعض الاصحاب وان علم بانه كان حادثا قبلها وحصل الرضاء من الشريكين او الشركاء بهذا
 القسمة فهل تبطل او يتعين لصاحب العيب الارش او يتخير بينه وبين الفسخ صار بعض
 الاصحاب الى الاول واخر الى الثالث ولم اجد قائل بالثاني ولكنه احتمل بعض والمعتد هو
 القول الاول وان لم يرض الشريكان او الشركاء فصرح بعض الاصحاب ببطلانها وهو
 وان علم بانه حصل العيب في اثناء القسمة فالظن ببطلانها ايضا واذا تحققت القسمة على الوجه
 المتعبر شرعا فهي لازمة لا يجوز لاحدهما منعهما من دون رضى الاخر واما مع رضاهما به ففي
 جواز اشكال والاتى بالمنع واذا ظهر غلط في القسمة وعلم به بطلت ولا فرق في ذلك بين



ان

ان يكون القسمة قسمة تراض او قسمة اجبار ولا بين اشتغالها على رد وعدهم ولا بين ان يكون
 القاسم منصوب الي ما عليه اسم او غير ذلك بين ان يتجدد الشريك او يتعدد واذ ادعى احد
 الشريكين او الشركاء الغلط فيها وانه اعطى دون حقه ولم يقيم بينه على ذلك ولم يحلف لم ^{تسمع}
 دعوها بما يجزها من ماله ولو اقام البينة على ذلك سمعت وحكم ببطلان القسمة ولا فرق في
 ذلك بين قسمة التراضي والاجبار ولا بين اشتغالها على الرد وعدهم ولا بين ان يكون
 القاسم منصوب الي ما عليه اسم او المتشاركون او غيرهم كما عليه المعظم وحكم عن بعض التفصيل
 فقال ان كانت قسمة اجبار بان يكون الحاكم قد نصب قاسما قبلت دعواه بالبينة وان كان
 قسمة تراض كالعولاء حد هار والسفل الاخرى او كان فيها رد واقسما بانفسهما لم يلتفت الى
 دعواه ولو مع البينة وهو ضعيف بل يحكم ببطلان القسمة بعد اقامة البينة على الغلط فيها
 مطم قيل وطريقة ان يحضر قاسمين حازقين لينظر او يسميها ويعرف الحال ويشهد له وفي هذا
 عدم اشتراط العدالة فيهما وفيه اشكال ولا يشترط العدالة لفظا بل يشترط الحدائق فيهما
 وفيه اشكال ولو تقاسم الشريكين بانفسهما نادى الغلط في القسمة وانكره الاخر ولم يكن للدعي
 بينه والتمس احلاف المنكر من منعه فيما اذا ادعى على المنكر علمه بالغلط وفاقا للمعظم وقيل
 لا يمكن من ذلك ولا يثبت دعواه الا بالبينة وهو ضعيف والنظم من القائلين بالمختار انه
 يحلف على السبب الاعلى النفي العلم وهو المعتمد واذ لم يدع على المنكر العلم بالغلط فهل يمكن
 ح من الاحلاف او لا الظن من جماعة من اصحاب هو الاول وربما يظهر من بعض الثاني والثاني
 هو الاول وحيث جاز احلاف خصمه فان حلف امرت القسمة وان نكل فهل حلف المدعي
 ونقضت لان لم يقض بالتكول والانقضت بمجرد ذلك ولو تعدد الشركاء وحلف بعضهم دون
 بعض فقبل ينقض القسمة مطم وقيل لا ينقض الا بالنسبة الى الناكرو صرح بعض الاصحاب بان
 لا يحلف قاسم القاض وصرح ايضا بان لا يقبل شهادة القسام ان كان باجرة ولا قبلت ولو اتسما
 ثم بنى احد هاتين نصيبه او غرس فيه ثم استحقاق هذا النصيب بعض الغير فنقض البناء وقيل
 الغرس لم يجمع على الشريك بشئ من البناء وسواء كان قسمة اجبار او قسمة تراض وسواء علما
 باستحقاق الغير لذلك النصيب جهلا او علم احد هاتين الاخر وقد صار الى ما ذكر جماعة من
 الاصحاب ولو تضمنت القسمة التي فسدت بظهور استحقاق النصيب استرد الراد ما اذاه مع



جهاه بعدم الاستحقاق ولو ظهرت بعد القسمة التركة كالأرض بغيره من المقسوم
 فنصح بعض الأصحاب بان حكمه حكم ما لو ظهر لبعض مستحقا فينبغي مراعات القصيد السابق هنا
 وهو جيد ومن الأصحاب من اطلق بطلان القسمة هنا ولكن لا يبعد تنزيهه على المختار ثم ان جماعة
 من الأصحاب حووا بان لو وصى بمال بهم كالتقال اعطوا فلان امانة درهم لم يكن ذلك مطلا
 للقسمة واذا اريد قسمة ما لا يتضمن قسمة رد الاضربا ويكون تماثلا في حصص ^{الشركاء}
 قديا وقيمة كالتالي يكون لشركيين كل منهما نصفها المتساوي قيمة للنصف الاخر ^{الشركاء}
 ليحوق كل منهم ثلثها المتساوي قيمة لكل واحد من الثلثين الاخرين وكذا الارض التي تكون بين
 ستة لكل واحد سدس يساوي قيمة لكل واحد من الاسداس المتبقية ولم يتفق الشركاء ان
 الشركاء على اختصاص كل سهم انم اعتبار القرعة هنا التميز الحقوقي ودفع التنازع ولها كيفيات
كتاب المزارعة والقبول المزارعة على ما ذكر جماعة من الأصحاب مغاملة على الارض بحصة
 من حاصلها وهي مشروعة بالجماع ولا اشكال ولا شبهة في توقفها على الايجاب القبول فهو
 من العقود وذكر الايجاب بالفاظ منها لفظ ازرعتك والظم اجماع الأصحاب على صحة الايجاب
 به ومنها سلمتها اليك الزرع والظم انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال فيه ومنها لفظ عاملتك
 وهو جيد كما صح به بعض الأصحاب منها لفظ قبلتك هذه الارض كما صح به بعض وهو جيد ومنها
 لفظ خذ هذه الارض على هذه المغاملة كما صح به بعض وهو جيد ومنها ملكتك كما صح
 به بعض وهو جيد ولا شك في صحة القبول بلفظ قبلت وكذا بلفظ رضيت واختلف الاصحاب
 في صحة الايجاب بلفظ ازرع بصيغة الامر فيقول يصح وهو المعتمد وقيل لا يصح وهو احوط وهل
 ينعقد تليفظ الايجاب لجارة فيقول اجرتك او اصح جماعة من الأصحاب بالثاني وذهب
 بعضهم الى الاول وهو المعتمد بل الاقرب عندي جواز الايجاب والقبول بكل لفظ دل عليها
 فلا يشترط امور الاوامر بينهما كما صح به بعض فيجوز الاتيان بهما بانى لغة اريد ولكن لا يوجب
 الاتصاف على اللفظة العربية وقد صح باشرطها بعض الثاني عدم الحسن بينهما ^{الشركاء}
 توافقهما لغة الرابع فاصوب بينهما كما صح به بعض ولكن لا يوجب اعتبارها وقد صح باشرط
 بعض فيجوز للجملة الخامس كونها بصيغة مخصوصة ومن مادة خاصة والظم انه مما لا خلاف
 فيه في جوازها بكل لفظ عربي يكون بصيغة الماضى عد اجرتك السادس عدم التجوز في الا



البيجار

الايجاب والقبول فيجوز التجوز بينهما واختلف اصحاب في كفاية الايجاب والقبول اللفظيين
والمعاطات فيها فقبل لا يكفي بل يشترط اللفظ وتيل بشرط اللفظ في الايجاب دون القبول
وقيل لا يشترط بينهما اللفظ بل يكفي الفعل والمعاطات وهو في غاية القوة ولكن الاحوط الاول وهل
يشترط وقوع القبول بعد الايجاب فهو لا يشترط الفورية اولا اشكال ولكن الثاني في غاية
القوة الا ان الاحوط لا يبعد الحكم بجواز تقديم القبول على الايجاب كما في النكاح وقيل
صورة العقد المتزارعة الصحيح الجماع ان يقول مالك الارض زارعتك على هذه الارض مدة
كذا لترع فيها كذا وما شئت على ان تكون لك النصف مثلا من جميع حاصلها بعد المون
فيقول العامل قبلت او رضيت واكثر ارض من العقود الا ان متا التي لا تجوز فيها لاحد
المتعاقدين الفسخ من غير رضا الاخر فالظن اتفاق الاصحاب عليه ويصح عقد نسخ المتزارعة
لو تقابلا ورضيا به كما صح به الاصحاب ولا يبطل عقد المتزارعة بموت احد المتعاقدين كما
صح به الاصحاب فان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل ان لم يشترط حضور العامل
وان شرط ففي قيام الوارث اشكال فراغات الاحتياط اولى ولكن جواز قيامه اقرب فان
قام حيث تجوز والا استاجر الحاكم عليه من ماله او مما يخرج من حصته على اشكال في الاخير
والاحوط الترك بل لم يثبت عندي وان كان الميت المالك بقيت المتعامله بمجالتهما ولا
يبطل المتزارعة ببيع الارض كما صح به بعض الاصحاب ولا يبطل ايضاً بجوز احداهما بشرط في
المتزارعة ان يكون الثما باجمعه مشاعا بينهما كما صح به الاصحاب ولو شرط احداهما ان يكون
الثما بطل العقد ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي فلا يشترط احداهما ولو شرط
صاحب البذر اخراج بذر ثم اشتركا في البقية فاختلف الاصحاب في صحة العقد فقبل
يصح وقيل لا يصح والمسئلة لا يخرج عن اشكال ولكن الاحوط مراعات القول الثاني بل هو الاقرب بل
شرط احداهما ان يكون له عشرة اقضه مثلا وما يبقى بعد العشرة بينهما فالمتفاد من بعض الاصحاب
جواز وصح جماعة بالمنع منه وهو اقوى ولا فرق في البطلان هنا في صورة استشاء
البذر بين ان يكون الغالب ان يخرج من الارض ما ين يد على الشرط وعدمه كما صح به بعض
الاصحاب ولو شرط احداهما معلوما من الحاصل عشرة اقضه والباقي الاخر بطل كما صح به بعض
الاصحاب ولو شرط احداهما المتقدم من الزرع للسمي بالهرف والاخر المتأخر المسمى بالاقول لم يصح كما

بعض اصحاب في كفاية اللفظيين والمعاطات



احدهما ان يكون له ما ينزع على الحد والآخر
غيره لم يصح كما صح ببعض ولو شرط

صح به جماعة ولو شرط احدهما ان يكون له زرع ناحية والاخر زرع ناحية بطل كما صح به
بعض ولو شرط احدهما الشئ والآخر الصبي فبطل وكذا لو شرط احدهما نوع من الزرع والآخر
نوعا اخر كما صح به جماعة ولو شرط احدهما زرع الحنطة والاخر زرع الشعير فبطل ولو شرط احدهما
لصاحبه النصف وما ينزع على الحد ولو شرط مع نصيبه نوعا من الزرع او الاقل فبطل ولو شرط
احدهما على الاخر شيئا تضمنه مضافا الى الحصص المشاعة من ذهب فضة او نحوها صح ولو شرط
وعليه المعظم وقيل بالنوع من وهو ضعيف نعم الاولى تنكروا عن بعض التصريح بكل صفة
وصح بعض الاصحاب بان الشرط انما يلزم مع سلامة الخصال قال ولو تلف لبعض سقط من الشرط
بحسب به ثم احتمل عدم سقوط شئ وقواه بعض وكيف كان فالاحتياط ضامما لا ينبغي تنكروا
اشكال الاشبه في صحة المترادفات كانت الارض مملوكة عينيا ومنفعة وكل تجوز لو كان منفقها
مملوكة دون عينها كما لو استاجرها او كانت موقونة عليه بالخصوص واختلف الاصحاب في كفاية
الاولوية في صحة الفقيه لا يكفي فلا يصح المترادف في الارض المحرر عليها بنا على ان التحجير لا يفيد
سوى الاولوية وقيل تكفي وهو اقرب بل ان لا ينبغي ترك الاحتياط وهل الارض التي اباح مالكها
التصرف فيها باى نحو شأن غير تملك العين والمنفعة يصح لمن ابحت له مزارعتها او اشكا
ولعل الاقرب الى خبره هو الاحوط وهل يصح مزارعة الارض الموقونة بالوقف العام او الاقرب
الاول اذا لم يناف شرط الواقف واذا شرط صلاح الارض على العامل العمل بنفسه وان لا يشرك
غيره لزم ولم يجز له التعدي بلا اشكال وكذا لا يجوز له التعدي عما عين له المالك بشرط
عليه من زرع شئ معين ولا فرق في المعين بين ان يكون شخصا كذا او صنفيا كالخطة
الفلائية او نوعيا او غير ذلك وبه صح معظم الاصحاب بان خراج الارض وموتها على صاحبها
اذا لم يشترطها على العامل وهو المعتمد واذا شرطها عليه صح وانم وفتر الخراج بطسق الارض
اما الموقونة فقيل المراد بها ما يتوقف عليه الزرع ويضطر اليه الارض باعتبارها مما لا يجب على
العامل كحر الاثمار واصلاحها وتقية الارض من الحجارة والمضى بالزرع وبناء الحائط
ونصب البواب ونحو ذلك واذا فسدت المترادفة كان البند لصاحب البند فان كان البند
من صلاح الارض فعليه اجرة العامل والعوامل والالات طول المتك وان كان البند من العامل
فعليه لصاحب الارض اجرتها وان كانت بينهما فالخامس بينهما على نسبة الاصل وكل منهما على الاخر



اجرة

اجرة ما يخص من الارض وباقي الاعمال فلو كان البذر لهما بالصف مثلا رجع المالك بنصف
ارضه والعامل بنصف اجرة عمله على هذا القياس باقى الامتياز وان كان البذر لثالث فالزراع باجمه
له وعليه الاجرة بالنسبة الى الارض لصاحبها وبالنسبة الى العمل للعامل والمراد بالاجرة هنا اجرة المثل ولا
في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الاخرى في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل او لا
لكن يشترط ان يتوفى المؤدى للاجرة المتفعة والتصرف في ملك الاخر على وجه يوجب العوض و
مقتضى اطلاق كلام معظم اصحاب في وجوب الاجرة على صاحب البذر عدم الفرق بين كون الاخر
الذى ياخذها غائبا حين العقد بفساد المزارعة او لا ويظهر من بعض خلاف ذلك والمسئلة
لا يخرج عن اشكال الا ان العمل بالاطلاق المتقدم لا يخرج عن نفع ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وقيل يمكن
استثناء ما كان البطلان باسقاط المحصة للمالك فلا يستحق العامل الاجرة وفيه نظر بل لا يتحقق
الاجرة ح ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا استاجر ارضا ثم اراد ان يوجرها بالكن بما استاجرها
به جاز ذلك فيما اجرها بغير الجنس الذى استاجرها به كان يستاجرها بعشرة دفانين ثم يوجرها
بالف درهم او عرض يبلغ قيمتها مائة دينار وكان يجوز ذلك اذا احدثت في الارض التى استاجرها
حدا كان حفر فيها نفرا مثلا ويستفاد من بعض اصحاب ان الاجارة الثانية في الفرضين غير
مكرهة ويستفاد من اخر كراهتها في الفرض الاول وتجوز الاجارة الثانية في الفرض الاول وان
لم يحدث في الارض حدا ويجوز في الفرض الثاني وان اجر بالجنس الذى استاجرها به او اهل
ليكتفى في الفرض الثاني مطلقا ما يسمى ^{تجارتا} ولم توار الزيادة في اطلاق جملة من الكتب الاولى وقيل في جملة
اخرى منها الحديث بالحدث المصلح لها ان باس من يبل لا باس بل لا بد ايضا وحكى عن بعض اشتراط
العمل مقابلا للزيادة وهو احوط ولا فرق في الفرضين بين ان يكون انتفع من الارض مدة او لا
ولا بين ان يوجر تمام الارض او بعضها ويحق بالارض في كل ما ذكرناه فيها كما يصح اجارته من
لمساكن والسفيند والخان والمحانوت والاجير ونحوها فيصح لمن استاجرها ان يوجرها بازيد مما
استاجرها اذا كان بغير الجنس الذى استاجرها او احدث فيها حدا ما مطم كما هو الاقرب الى
الجملة **باب المسافات** المسافات على ما ذكره جماعة معاملة على اصول ثابتة بحجتها من ثمرها
ولا اشكال في شبهة في شرعيةها في توقفها على الايجاب والقبول وكونها من العقود وذكر ال
الفاظ منها سابقا كما صرح به جماعة ولا اشكال فيه وهل يختص بصورة كون المراد عن العامل



خصوص السقي او يعم صورة ما اذا كان المراد ذلك مع غير او غير فقط الا ان الثاني منها عام لمالك
 كما صح به جماعة وهو جيد ومنها سلت اليك كما صح به جماعة وهو جيد ومنها عقدت معك
 عقد المساقات كما صح به بعض اصحاب وهو جيد ومنها قبلتك عملها كما صح به جماعة وهو جيد
 ومنها ما لم تحتك كما صح به جماعة وصح بعضهم بتوهمه بكل لفظ غير ليدل على المقصود ويكون بصيغة
 الماضي وهو جيد ويستفاد من بعض جوار الايجاب بلفظ الامر كقوله لعل فيه بكذا وتعهد نخلى
 فلا يشترط عند الماضية وهو المعتمد ويستفاد من جماعة المنع من ذلك وهو احوط وعلى المختار
 يصح بلفظ المضارع والجملة الاسمية وهل يجوز بلفظ الاجارة فيقول العامل اجرتك نفسي مدة
 كذا لتعهد بنخلك بالثلث من الثمر او النصف او شبهها او يقول المالك استاجرتك لتعهد
 نخلى بكذا من ثمارها ولا يجوز ذلك الا حوط الثاني والمعتمد الاول وبالجملة الظاهر ان الايجاب
 وكذا لقبول بكل لفظ بل عليهما فلا يشترط امور منها عريتها كما هو في جماعة وصح بعض باشرطها
 ومنها عدم الحسن فيها ومنها توافقها لغة ومنها كونها بصيغة مخصوصة ومادة مخصوصة و
 اختلاف الاصحاب في كفاية الايجاب والقبول الفعيلين والمعاطات هنا فقيل لا يكفي بل يشترط
 كونها بالقول وقيل يشترط اللفظ في الايجاب دون القبول وقيل لا يشترط اللفظ في شئ منها ويكفي
 المعاطات وهو في غاية القوة ولكن الا حوط هو القول الاول وهل يشترط وقوع القبول بعد
 الايجاب فورا فيشترط المقارنة اول الا حوط الاول ولكن الثاني في غاية القوة ولا يبعد الحكم بجواز
 تقديم القبول على الايجاب كما في النكاح وكذا لا يبعد الحكم بجواز الايجاب والقبول الفعيلين
 هنا في المتزاع كما في البيع والنكاح وقيل صورة العقد الصحيح هنا اجماعا ان يقول المالك للعا
 ساقيتك على هذا البستان مدة كذا على ان يعمل فيه بالنصف او الربع او بحسب ما يرضى عليه
 فيقبل العامل والمساقات من العقود الا لان من الطرفين التي لا يجوز لاحد المتعاقدين الفسخ
 من غير رضا الاخر والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب يصح نسخ عقد المساقات لو تقابل ارضا
 به كما صح به جماعة وتصح المساقات قبل ظهور الثمرة ولا يصح بعد اذا لم يبق للعامل عملا يستناد
 به الثمرة ويصح بعد اذا بقى ذلك قد عد ما يستناد به الثمرة امور منها الحرق ورفع اعضاء الكرم
 على الخشب وما بين ثمر النخل والسقي واصلاح الشجرة وقد عد مما لا يستناد به الثمرة امور ايضا
 المجداد والتقل والحفظ لا فرق في الزيادة بين المعينة والكيفية كما صح به بعض فصح بان المالك



الزيادة الموجبة لزيادة الثمن ولا فرق في صورتي لجواز باعتبار زيادة الثمن وعدمه باعتبار
عدم مظاهرين صورتي بدو الصلاح وعدمه كما صرح به بعض ويصح الاجارة على الاعمال التي لا يستر
بها الثمر بحجز منها وكن يجوز الصلاح والحجالة عليها ولا فرق فيما يستر اذ به الثمر بين القليل و
الكثير كما هو صرح به بعض وهو المذهب ولا تبطل المساقاة بموت احد المتعاقدين وموتهما معا
وفانا للمعظم وقيل تبطل بذلك وهو ضعيف وعلى المختار ان كان الميت المالك استمر العامل على عمله ^{قائم}
الوارث كما صرح به جماعة لا يشبهه فيرد ان كان الميت العامل فان مات قبل ظهور الثمر وكان من
شرط المالك ان يعمل بنفسه فيفسخ المساقاة ولا يقوم وارثه مقامه والظن انه مما لا خلاف فيه وقيل
يجب على المالك اجرة مثل العمل الماضي وان مات بعد ظهور الثمر وكان من شرط عليه المالك ان
يعمل بنفسه فقط في كلام بعض لا يفسخ ح وصرح جماعة بانها لا تفسخ ح والمسئلة في غاية الاشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط بينهما امكن وان مات ولم يكن من شرط عليه المالك ان يعمل بنفسه فلا ^{ينفسخ}
كما صرح به جماعة وصرحوا بانها يقدم وارثه مقامه وليس للمالك منعه الا اجاره عليه لو امتنع من العمل
وهو جيد وصرح بعضهم بانه ان خلف الميت تركه خزين الوارث بين العمل بنفسه وبين الاستعانة
عليه من التركة ولا تبطل المساقاة بالبيع ولا بالخون ولا بالحجز وتبطل بالتقيل وصرح جماعة من ^{الاشكال}
بانه انما يصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمر ينتفع بها عادة مع بقاء عينه وان محله لا يكون الا ^{ذلك}
وتيفرغ على ما ذكره امور منها صحة المساقاة على الخلل الا نتي حيث يراد الثمر قد صرح به بالخصوص
جماعة بل هو مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيما ذكره والظن ان السكر الذي يؤخذ من الخلل كما لتمر
يجوز المساقاة عليه من هذه الجهة ومنها صحة المساقاة على الكرم حيث يراد الضرب الحصص
وقد صرح بها بالخصوص جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ايضا فلا اشكال فيما ذكره ومنها صحة المساقاة
على شجر التوت الا نتي حيث يراد الثمر المعهون وقد صرح بها بالخصوص جماعة بل الظن انه مما
لا خلاف فيه فلا اشكال فيه ايضا ومنها صحة المساقاة على شجرة الفواكه حيث تراد الفاكهة
وقد صرح بها بالخصوص جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ايضا فلا اشكال فيه ومنها صحة المساقاة
على شجر المقل وقد صرح به بعض بالخصوص ومنها صحة المساقاة على شجر اللوز والجوز والاضيق
والبنديق حيث يراد هذه الثمرات وهو جيد وبالجملة المعتمد عند مجوز المساقاة على كل ما يصدر
عليه اسم الثمر حقيقة ويكون قابلا وذا ثمر ينتفع به مع بقاء الاصل وفاقا للجماعة المتقدمة اليوم ^{التي}



بل الظاهر مما لا خلاف فيه ولا فرق في الثمر بين ان يكون ما كونه اولا ولا بين ان يكون قليلا
 او كثيرا ولا فرق في الشجر كالتخل بين ان يكون مما يفتقر الى السقي اولا والظاهر مما لا خلاف فيه
 ومنها عدم صحة المسافات على ما ليس يتخلل الاشجار ويتفرع على هذا ان لا يصح المسافات على
 اشياء احدها البطح وقد صح به جماعة والظاهر مما لا خلاف فلا اشكال فيه وثانيها
 البناء بنجان وقد صح به ايضا جماعة والظاهر مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وثالثها قصب
 السكر وقد صح به جماعة والظاهر مما لا خلاف فلا اشكال فيه ورابعها القش وقد صح به
 بعض الاصحاب وهو جيد ويلحق به نحو وخامسها الزرع من الحنظل والشعير والرز والسمسم و
 الماش والبانان واللوبيا والحمص ونحوها وقد صح به جماعة وهو جيد وسادسها البقول
 والخضراوات وقد صح به جماعة وحكى عن بعض القول يجوز المسافات على البقل الذي يخرج
 بعد جنه وهو ضعيف بل المعتمد ما هو الا اول وسابعها القطن وقد صح به بعض وهو جيد
 وبالجملة المعتمد عندي ما عليه الجماعة من عدم صحة المسافات على ما ليس يتخلل ومنها
 عدم صحة المسافات على ما لا تثمر ينتفع به من الاشجار والخيل وقد صح بذلك بالخصوص جماعة
 بل الظاهر مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيما ذكره فلا يصح المسافات على الغراب وشبهه وقد صح
 به بعض ولا اشكال فيه ولا على الصفصاف الذي لا زهرة له الورود وقد صح به بعض الاصحاب
 ولا اشكال فيه وليس من الثمر الاعضاء فلا يجوز المسافات عليها فلا يجوز المسافات على
 سعف النخل ولا على ليفه وخصوه ولا اشكال ولا شبهة في عدم جواز المسافات على الشجر الذي لا ينتفع
 بورقه عادة وان فرض تسميته ثمرة واما المسافات على الشجر الذي لا ينتفع بورقه كسج الحنا والتوت
 المذكور فاختلاف الاصحاب في صحتها فمنها بعض وابتهما جماعة وهو الاقرب والظاهر ورق الكرم والياس
 كورق الحنا ويصح المسافات على ما لا زهرة له والورد قد صح به جماعة ويظهر من بعض المنع من
 ذلك وهو ضعيف فيصح المسافات على شجر الورد كما صح به جماعة وكذا على شجر الخلاف الذي له
 نور توجد مائة كما صح به بعض الاصحاب والظاهر ان الصنع الذي يحصل من بعض الاشجار من الثمر
 فيصح المسافات عليها وكان الطلع الذي يحصل من نخول النخل فيصح المسافات عليه على اشكال
 والحوط الترك هنا ومنها عدم صحة المسافات على ما ليس يفرس والظاهر مما لا خلاف فيه فهو
 المعتمد فلا يجوز المسافات على المودى الغير المفروض كما صح به جماعة بل ينفي عن الخلاف فهو



المعتمد ولو ساقاه على ردى مغروس الى مدة يعلم بانه يحمل مثله فيها صحح والظن انهما لا خلاف فيه
فلو ساقاه عشرين سنين وكانت الثمرة لا تنمو الا في العاشر جان كما صحح به جماعة وهل الظن يحمل مثله
في تلك المدة يقوم مقام العلم به اولاً فجماعة الاول وهو المعتمد وعليه لو اتفق عدم الحمل للمساوات
عليه الى ان يمضي المدة في صورتي العلم والظن وصحح جماعة بان لا يستحق العامل شيئاً تكون العامله
صحيحة وهو جيد ولو ساقاه على ردى مغروس الى مدة يعلم بانه لا يحمل فيها فلا يصح المساوات
كما صحح به جماعة بل الظن انهما لا خلاف فيه والحق جماعة بالصورة المفروضة صورتي الظن بعدم
الحمل في تلك المدة والشك فيه وفيه اشكال بل احتمال التصحيح في غاية القوة الا ان مراعات الاحتمال
اولى والظن ان غير الودى من صغار الشجر التي يصح المساوات على كبارها كما لو ساقا في جميع ما ذكر
ولا بد في المساوات من تاجيلها وتعينها في مدة نلوا اطلاقها بطلت والظن انهما لا خلاف فيه ويجوز
ان يكون طويلة وقصيرة والظن انهما لا خلاف فيه وليس المدة الطويلة حد شرعي كما صحح به جماعة بل
الظن انهما لا خلاف فيه وكذا ليس المدة قليلة حد شرعي نعم يشترط فيها ان يكون مما يحصل فيه
الثمر غالباً ولو كان اقل لم يصح كما صحح به جماعة بل الظن انهما لا خلاف فيه كما اشكال ولا شبهة في
انه يشترط في المدة تعيينها في الجملة وهل يشترط تعيينها بما لا يحتمل الزيادة والقيصة كما في الاجاز فلا يجوز
تعيينها بقدم الخراج وبارك الثمر وان كانت الثمرة القامل عليها اولاً يشترط ذلك بل يجوز تعيينها با
دراك الثمرة المساواتي عليها اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وقيل بالثاني والاول احوط
بل هو الاقرب واذا اطلق عقد المساوات ولم يرد فيه ما يميز العامل والمالك كان قال مساقيتك
على البستان القلاني سنة بنصف حاصله فذكر انه يجب على كل منهما امور فانما الامور التي يجب على
العامل الاتيان بها فمنها السقي كما صحح به الاصحاب ومنها الاستقاء واخراج الماء من البئر والظن
انه مما لا خلاف فيه ومنها اداء الدواب والظن انهما لا خلاف فيه ومنها العمل بالناسخ كما صحح
به جماعة وقيل انه على المالك ومنها الدلو كما صحح به جماعة ومنها الوشاح كما صحح به جماعة وقيل ان
ليس على العامل ومنها اصلاح طريق الماء وتقيته بالارفاق فانها من الحماة كما صحح به جماعة ويدخل في
هذا اصلاح الاجارين فهو على العامل ايضاً كما صحح به جماعة ونفس كلام جماعة بالحفر التي تعقب
الماء فيها في اصول النخل والشجر ومنها فتح راس المساقيد وسدها عند الفراع على ما يقتضيه الحاجب
به جماعة ومنها اللقاط كما صحح به جماعة بل الظن انهما لا خلاف فيه كما ردد به على ما ذكره جماعة لقاط



بجسب نفعها وقتها فأي وقت أخذ للترتيب يجب قطعه عند حلاوته في الوقت الصالح له وما يعمل رضا
فكان فما يؤخذ بسرا إذا انتهى إلى خاله أخذ وما يؤخذ يابساً أخذ وقت يسهه وقيل يحتمل الزادة
فأي وقت أخذ مما سقط من الشجر على الأرض ومنها قند المحجن اند والظمانه مما لا خلاف فيه قيل المراد
به قطع ما يحتاج إلى قطعه منه كالجبن اليابس ثم قال ومثله زيادة الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه
من أعضان الشجر المضرة بالثمر إلى الأصل وتغريش الكرم ومنها تعديل الثمر كما صرح به جماعة
فدفعه باصلاحها بالذم ما يفسد بها من الأعضان والورق ليصل إليها الهواء من ما يحتاج إليه من
الشمس زاد بعضهم ما يقتضي تيسر قطعها عند أدراك ووضع الحشيش ونحوه فوق الأضاد
ضوا عن الشمس المضرة بها ورفع الثمر عن الأرض حيث يفسد بها وإزالة بعض الثمر إذا كانت لها
دخل في عوالبها وجوده بالوجه المعبر شرعا والظمانه لا خلاف في أن جميع ما ذكره على العامل
ومنها تلقيح النخل على الوجه المعبر شرعا والظمانه لا خلاف في أنها التقليل على الوجه المعبر والظمانه
انما لا خلاف في أنها أصلاح موضع التشميس والظمانه لا خلاف في أنها نقلها إلى منزل
المالك أو يد أولي يقوم مقامه على العامل إلا وجهان رشح بعض بان نقلها إلى المقسم على العامل
ومنها حفظ الثمر والظمانه لا خلاف في أنه يخص بحفظها على رؤس الخلل والشجر أو بل بحفظ
مطر صرح جماعة بلزوم حفظها في بيدها فإن زاد بعضهم لزوم حفظها إلى أيضا للمالك وصرح بعض
بان يجب الحفظ إلى موضع التشميس وإلى محل القسمة ومنها جذاذ الثمر كما صرح به جماعة ومنها الحرق كما
صرح به جماعة ومنها التكاثر كما صرح به جماعة ونسها بعض بالخشب والسك والحديد والمساحي ونحو
ذلك من الآلات المعدة للأعمال الواجبة ومنها البقر التي تحرق كما صرح به جماعة وصار بعض
إلى الزامها على المالك ومنها التباين كما صرح به بعض ومنها تجفيف الثمار كما صرح به بعض ومنها
اجتناب الناطور كما صرح به بعض ومنها أصلاح الأرض بالحفر حيث يحتاج إليه ومنها تقوية الأرض
بالزبل وتفريقه عليها كما صرح به بعض وأعلم أنه قد اختلف عبارات أصحابنا في بيان الضابط فيما يلزم
العامل عند اطلاق العقد وقد اشرت إليها في المصابيح والتحقيق إن يقع أن الأعمال تنقسم إلى
اقسام منها ما يقتضي وجوب الثمر والظمانه اتفاق الأصحاب على أن جميع أفرادها يجب على العامل القيام
بها مع اطلاق العقد ومنها ما يقتضي زيادتها والظمانه اتفاق الأصحاب على أن جميع أفرادها يجب على
العامل القيام بها مع ذلك ومنها ما يقتضي صلاحها كجوز نهارها يظهر من جماعة عدم وجوب شيء

ومنها نقل الثمر إلى موضع التشميس والظمانه لا خلاف في أنها

فيما يشتمل عادة

عليها ويلزم حفظها



منه على العامل لكن مقتضى جملة من العبارات لزوم جميع افراد فاعليه وهو لا تنب ومنها ما يقتض ^{حفظها}
والظن اتفاق الاصحاب على لزوم جميع افراد فاعليه وهو المتعارف كذا شبهة في ان عقد مائة الاعمال
المذكورة يجب على العامل الا ان ثبت خروج شئ منه وهل يشترط كونها متما تكرر في كل سنة او لا يتفا
من اطلاق جملة من العبارات الثاني ولكن صحت جملة اخرى منها بالان ذلك وهل الاعمال المذكورة يجب
مطم وان كان المفهوم من اطلاق العقد في عرف باعتبار مكان او زمان او ثم بعض الاعمال منها او
كان العرف مشتبهاتكون واجبة تعبد شرعيا او بل يجب حيث يكون المفهوم من اطلاق العقد
حسبه بالنسبة الى المتعاقدين فيكون ما ذكره الاصحاب بيانا للعرف واللغة لا للتعبد الشرعي
قرب الاخي كما يظهر من كلامهم فاذا انما في اطلاق العقد هو المتعارف بين المتعاقدين حين ^{العقد}
ولكن الاصول عدم اطلاق العقد ويعين ما يجب على العامل حين العقد بجميع ما اوجبه الاصحاب
عليه او بعضه يجب ما يرضى عليه واعلم ان اطلاق عقد المزارعة كما اطلاق عقد المساقات فيما
ذكرناه من ان المناط العرف والعادة وان التعيين احوط وانما الامور التي تجب على المالك اذا اطلق
عقد المساقات فيها بناء الحيوان والجدران والظن انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح بعضهم
بانة لا فرق في بناء الخناظر بين جميعه وبعضه ومنها انشا الانهار وحفرها والظن انه مما لا خلاف فيه
ومنها حصر الابار والظن انه مما لا خلاف فيه ومنها عمل الدكايب والداليد ونصبها والظن انه مما لا ^{فلا}
فيه ومنها ما صرح به بعض من نصب الابواب وزم التلة اليسيرة وتفتية الانهار ووضع العوارج على راس
الجدران والالات يوفى بها العهل كالفاص والمغول والمنجل والمجاعة ومنها الثور الذي يدين للدكايب و
عليه جماعة وحكى عن بعض القول بوجوبه على العامل وتروى دينا اخر ومنها الكس التلقيح كما صرح به ^{المعظم}
وقيل هو على العامل وتوقف جماعة وبطل اخر فقال هو على العامل فيما اذا اطرت العادة به ومع عدم
فالتعيين اولى وهو جيد ومنها السما والارض المحتاجة اليه كما صرح به بعض الحقير اجن نقله
من المن بل فجعلها على المالك وقال بعض الاصحاب لو اطرت العادة يكون السما من العامل فالنتجه
حمل الاطلاق عليها ثم قال واشترط التعيين احوط ولا يختص ما ذكره من الرجوع الى العادة ولو كان ^{الاصح}
التعيين لهذا المورد بل يجري في غيرهم فاذا ان المعتمد فيما يجب على المالك الرجوع الى العادة كما في العا
وهذا نظره من جماعة بل لا يعبد دعوى الوفاق عليه وان تصدى جماعة لبيان الضابط في ذلك
واختلف عباراتهم فيه وقد اشرف اليه في المصاحح واذا شرط العامل شيئا ما يجب عليه ويلزمه



على المالك صحه وانم والظم اتفاق الاصحاب عليه ولا فرق في ذلك بين ان يشترط الاقل او الاكثر مطم
ولو لم يبق الا واحد كما صح به جماعة بل الظم انه مما لا خلاف فيه واشترط جماعة ان يكون ما يلتزم
به العامل وان كان قليلا مما يتراد به الثمرة فلو شرط المحفظ مثلا لم يصح المساقاة وفيه اشكال ولكنه
احوط وان كان عدم الاشرط اقرب وجوز المشترطون الاجارة على ذلك وهو جيد بشرط بعض ان يكون
ذلك معلوما ولو كان محجوا لم يصح وهو احوط ولو شرط العامل جميع ما يجب عليه تمام العمل بحيث
لم يلتزم بشئ اصلا لم يصح المساقاة والظم انه مما لا خلاف فيه ولو شرط المالك جميع ما يجب
عليه او بعضه على العامل صح وانم كما صح به المعظم وصح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين ان يجعل العا
زيادة قسطا او وهو جيد وصح بعض بانه لو فعل العامل ما يجب على المالك من غير ان يتراد به الثمرة
شياء وهو جيد وقال لو اذن في فعله استحق الاجرة وقيل ان شرط على العامل عمل مخصوص لم يجب سواه
تضية للشرط والظم انه لا فرق بين ان يقول في العقد شرطت عليك هذا العمل دون غيره وبين ان
عن قوله دون غيره وهو جيد وان شرط على العامل عملا معينا وجب عليه القيام به فان اخل به نصح بعض
الاصحاب بانه يتخير المالك في فسخ العقد وانما باجرت العمل وهل يجوز للساقاة على الخلل والاشجار
الموتونة عاما او خاصا ان لم اجدا احد يقرض لهذا المسئلة ولا تن عندى الا فل وخارج الارض التي
هو خارجية على المالك انما بشرط كلكه او بعضه على العامل واذا شرط المالك كلكه او بعضه على العامل انم عليه العمل
بالشرط ويسقط وجوبه بمطم او في الجملة عن المالك وصح جماعة بانه يشترط ان يكون ذلك معلوما وفيه نظر ولكن
ذلك احوط وان كان في تعيينه نظر وصح جماعة ان اخراج النخل والشجر حكم خارج الارض وهو
جيد ويمك العامل حصته بظهور الثمرة الساقية عليها من دون توقف على بدوى اصلاح
والقسمة وتيفرغ على ما ذكر كما اشار اليه جماعة وجوب الزكاة على العامل اذا بلغ نصيبه النصاب كما
المالك والظم ان العامل في المنار عملا العامل هنا فيملك حصته هناك بظهور الثمرة ويجب عليه الزكاة
اذا بلغ حصته النصاب على جميع ذلك معظم الامامية وخالف في تعلق الزكاة بالعامل في المقامين
وان بلغ نصيبه النصاب بعض الاصحاب هو ضعيف والمعقد هو له واذا لم يبلغ نصيب العامل
النصاب لم يجب عليه ذلك المالك اذا لم يبلغ نصيبه النصاب فلا تجب عليه ما وان بلغ المجموع المالك النصاب
كما صح به بعض الاصحاب ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزها فان بقي العمل مستادا
الثمر فالزكاة على المالك كما صح به جماعة ويشترط في صحة المساقاة ان يكون الثمن بالجمعة



مشاعا بينهما فلو شرط احدهما ان يكون الفداء له بطل العقد فان كان المشروط له تمام الثمن للعامل
وصح جماعته بانه يفسد العقد ويتحقق العامل اجرة المثل وهو جيد في الجمل بل كان المالك نصح
جماعته بانه لا يتحقق العامل شيئا ولو شرط كل الثمن او بعضه لتنازل صاحب كاصح به بعض الاصحاب ولو شرط
المالك لنفسه شيئا معينا والباقي بينهما بطل العقد وعد جماعته مما ينافي الشباع الذي هو شرط ان
يقدر المالك لنفسه ارضا معلومة والباقي بينهما وان يقدر المالك لنفسه ثمة بخلاف تعيينها
والباقي للاخر وهو جيد ولا اشكال في ان يجوز التفاضل في المحصة والتساوي بينهما ويجوز ان
اختلفا في المحصة في انواع كالمضغ من العنب والثمن من الرطب والمشر من الزمان كما صح بجما
بل الظاهر انهما لا خلاف فيه وهل يشترط معرفة العامل بالانواع المختلفة او لا يستفاد من جماعته الاول
وقيل يجوز ان يشترط احد فاما الثمن الا شيئا يسيرا حتى لو كان جن من مائة الف جن من الثمن والباقي للمالك
او العكس جاز اذا كان لذلك الجن قيمة وهو جيد ويجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا من ذهب
او فضة ولكن يكن ولو اتفق وجب الوفاء به وتوقف استحقاق المالك ما شرطه على العامل من الذهب
والفضة على عدم تلف الثمن فلو تلف لم يتحقق كاصح به الاصحاب وكل لا يتحقق اذا لم يخرج وعدمت
كاصح به الاصحاب واذا تلف بعض الثمن فهل يسقط المشروط مط او بالنسبة او لا يسقط منه شيء
اختلف الاصحاب في ذلك الثقيل لا يسقط منه شيء بل يتحقق للمالك المثل المشروط بتمامه وقيل يسقط مط
كما لو تلف الجميع وتوقف بعض التحقيق ان البعض ان التالف ان كان مما جرت العادة بتلفه فلا اشكال
في انه لا يسقط من المشروط شيء وان كان شيئا كثيرا بحيث لا يعتد بالباقي كان يبقى من الالف واحد
مفي سقوط شيء اشكال ولكن الحكم بعدم سقوط شيء في هذه الصورة في غاية القوة الا انه ينبغي
ترك الاحتياط هنا فان المشكوك في غاية الاشكال وان كان التالف شيئا لم يجز العادة بتلفه ولم يكن
كثيرا كما تفرض في الصورة السابقة في سقوط اشكال ايضا ولكن الحكم بعدمه هو الا ضرب و
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا ايضا ويجوز اشتراط غير الذهب والفضة من الاجناس التي هو غير
الثمن كما صح به جماعته وهل يكنه ذلك كما يكنه اذا شرط الذهب والفضة او كاصح بعض الاصحاب بالاول هو
احوط وهل يلحق بلحق بالذهب والفضة في حكم تلف تمام الثمن او بعضها او لا لم اجد مصرا باحد
الامرين ولكن لا يبعد الحكم بالاحاق في صورة تلف البعض واماني صورة تلف الجميع فاشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط وانما شرط العامل على المالك شيئا من الذهب والفضة مضافا الى المحصة فيجب



ويجب الوفاء به وقيل يكن ذلك واذا تلف التمر فتح فصل يسقط المشروط الا حكي عن بعض الاولاد
 يظهر من اخر الثاني وهو المعتمد ويلحق اشتراط ما عدا ذلك بالقبض من سائر الاجناس التي هي غير
 التمر بهما في هذه الصورة في الجواز ودجوب الوفاء والتلف واذا منسدت المسافات لفقد شرط
 من شروطها كانت الفائدة كما لا أصل للعامل الاجرة في صورة جهله بالفناء وعدم كونه باعتبارها
 اشتراط جميع النماء للمالك وقال بعض الاصحاب للعامل الاجرة سواء حمل الشجرة وهو جيد والمالك
 بالاجرة هنا اجرة المثل كما صح به جماعة وقد جماعة عدم الفرق في استحقاق العامل بالاجرة بين ان يكون
 انقص من الحصة المشروطة له او مساوية لها او ازيد والظن انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد
 ويستفاد من جماعة لزوم الاجرة مطم ولو كان العامل غالما بالفشاحين المعاملة وصرح اخرين بان
 لا يستحقها وهو الاجرة ولكنه لا ينبغي ترك الاحتياط ويستفاد من جماعة لزوم الاجرة مطم ولو كان
 فساد المعاملة باعتبار اشتراط جميع التمر للمالك وصرح اخرين بعدم لزوم الاجرة وان كان
 العامل جاهلا بالفناء وهو الاثر في ترك الاحتياط واذا استاجر مالك الشجر والتخليل
 على العمل بجزء من التمر قبل ظهورها بوضع جماعة يبطلان ذلك بل يظهر من بعض انه يجمع عليه وقد يقي
 مرجع هذا الاستيجار الى المسافات بل بلفظ الاجارة وقد بينا فيما سبق جواز ذلك وفيه نظر والتحقيق ان
 يقى ان الاستيجار المفروض ان يرجع الى المسافات بل بلفظ الاجارة فالمعتمد جواز وان كان الاحوط تركه
 وان لم يرجع الى ذلك فالمعتمد ما ذكره واذا دفع صاحب ارض ارضه الى من له تخل وشجره انقص منها
 على ان يكون الغرس بينهما لم يصح ويبطل المغارسة كما صح به الاصحاب كذا ذكر في ذلك بين ان
 يشترط للعامل جنس من الارض او كما صح به جماعة بل الظن انه مما لا خلاف فيه واذا تحققت هذه
 المعاملة القاسية فالغرس لصاحبها الارض كما صح به جماعة بل الظن انه مما لا خلاف فيه فيسحق
 صاحب الارض من العامل اجرة الارض بقدر مدة بقاء الغرس فيها في صورة جهلها بفناء المعاملة
 كما صح به جماعة بل الظن انه مما لا خلاف فيه فيسحق الاجرة مع جهلها بالفناء دون العامل وهل
 يستحقها مع علمه بالفناء سواء علم العامل بالفناء او لا نظر في بعض الثاني وهو في
 غاية الجورة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ثم ان المعظم اطلق الاجرة وقيد بعض باجرة المثل
 وهو الاثر ويجوز لصاحب الارض بعد ظهور فساد المعاملة قلع الغرس ولكن بالارض كما صح به
 جماعة بل الظن انه مما لا خلاف فيه واختلف العبادات في المراد من الارض ففي جملة منها علمه ارض بعض



القلع وفي بعضها المراد بالارش تفاوت ما بين كونه بلاجر ومقلوعا ويحتمل تفاوت ما بين كونه بلا
 مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا وفي بعضها هو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيها على الارض بلاجر
 وفي لك والمراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو كونه حيا
 عنس باقيا باجره ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وما
 تفاوت ما بين كونه قائما باجره ومقلوعا تفاوت ما بين كونه مستحقا للقلع ومقلوعا ما بين كونه
 قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا والمسئلة مشكلة وان كان ما في لك في غاية القوة وكيف كان فلا
 ينبغي ترك الاحتياط واذا بذل صاحب الارض ارضه فضل يجب على صاحب الغرس ان يرفع ويحجب عليه لو
 امتنع او اصح بعض الاصحاب بالاول ولا يخرج عن قوة مع ان تفرغ العامل احوط وهل يجب على العامل
 حتم الحفر الحاصل بسبب القلع وتسمية الارض وقلع العروق المتخلف عن المقلوع في الارض وارش الارض
 لو نقصت بالقلع او اصح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ولو كانا عالمين بالفتن فهل يجب
 عليهما ح ما يجب عليهما في صورة جهابها بالفتن بما تقدم اليه الاشارة او لا بعض الاصحاب الثاني
 والمسئلة مشكلة فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان في غاية القوة واذا دفع له رجل ارض وغرس في
 غير الذي لم يكن له شئ ليجعل على ان يكون الغرس بينهما فاضح جماعة بطلان هذه المغارسة فيكون
 الغرس والارض لصاحبها وهو جيد وصرحوا بان العامل يستحق اجر المثل وهو جيد في صون الجهل
 واتامع علم العامل به فلا يبعد دعوى عدم استحقاقه الاجرة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو دفع حيا
 الغرس الى مالك الارض اجرة ارضه التي فيها الغرس ليعني فيها الغرس لم يجب على مالك الارض القبول
 كذا لو دفع صاحب الارض الى صاحب الغرس قيمة يكون له لم يجب عليه القبول كما صح به الاصحاب ولو
 حصل رضاها بذلك جان ولو كان الغرس من مالك الارض ركب فيه نوع الغارس اخر كما في شجر
 التوت ونحوه فالركب للغارس ان كان اصله ملكه كما صح به بعض الاصحاب وكذا بانه والمالك ان ازاله
 الركب مع الارش ومن بعض المغارسة الباطلة ان يعامل على الغرس في الارض محبته من الشرة
 وما جرى مجريها كوقد التوت وفيه نظر بل احتمال قرب الصحة هنا هو الاقرب واذا اتى بالمغارسة
 الباطلة المتقدم اليه الاشارة بطريق الصلح فهل يصح او لا الاقرب له ولكن الاحوط التمسك
كتاب العارية من العارية بعض بانها الاذن في الانتفاع بتبعا لاشكال ولا يشبه في
 وجوبها وليست بواجبة باصل الشرع مطلقا ولو كان المستعار مانعا فابل هي مستحبة كما صح به بعض



وتصح مطلقه ومقيده الى مدة معينة فلا يشترط فيها تعيين المدة وهي من العقود المجازة من
الطرفين فيجوز لكل منهما الفسخ والرد من المستعير الا مشروطا من الميعادى وقت شأكله فرق في جواز
الرجوع بين الغارية المطلقة والمقيدة بن مان خاص مطم واذا اعارة الى مدة معينة وانقضت لم يجزه
للمستعير التصرف في المغار واذا اعارة ارض الدفن مسلم ومن يحكم فيها ويجوز الرجوع فيها بعد
ولا ينش القبر وقلع الميت الى ان يبلى ويصير ميمما فيجوز الرجوع ح والنبش فالغارية في الصورة
الاولى تكون لازمة وفي الثانية جائزة ويجوز الرجوع ايضاً قبل الدفن وموارته في الارض سواء
وضع في القبر او كما صرح به جماعة وهى يلحق بهذا الصورة ما اذا جاز نبش القبر مسوغاً فيجوز
الرجوع او لا اشكال والاتى عندي الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا رجع الميعاد قبل الدفن
وبعد الحضر فهل مؤنته على الميعاد او لا صرح جماعة بالتانى وهو المعتقد وعليه فهل هو على الولى
او يكون من مال الميت اطلق جماعة الاول وفضل بعض فقال هو لا زمة لولى الميت الا ان يتعد
عليه غير مما لا يزيد عن عوضه فيقوى من مال الميت وهل يلزم لولى الميت الطم او لا صرح جماعة بما
لا خير وهو جيد ولو اعارة ما يرفع به السفينة من لوح ونحوه فيجوز الرجوع قبل الولوج في البحر
وبعد الخرج منه وهل يجوز الرجوع وهو في البحر او لا التحقيق ان يقال ان لم يكن الرجوع مستلماً ما
للضرر على احد من تلف المال او النفس ونحوه فلا اشكال في جواز الرجوع ح وان كان ذلك
موجباً للضرر الفرق فمنع من الرجوع ح بعض الاصحاب ولكن احتمال جواز قال ويثبت معه المثل
او القيمة ويجب على المستعير الرد فوراً بعد رفع العذر ولا تريب انه لا يجوز الرجوع له وان الاختصاص
المذكور ضعيف وانه لا يستحق الميعاد المثل كذا القيمة ولا الرد فوراً واذا اعارة حائظاً لطرح
خشبة عليه جاز له الرجوع قبل البناء عليه سواء وضع عليه ام لا بل لا خلاف وهل يجوز الرجوع بعد
البناء عليه فيما اذا كان الطرف الاخر من الخشب مثبتاً في ملك المستعير او لا يجوز الرجوع ح اختلف
الاصحاب فيه فذهب جماعة الى جواز الرجوع ح وتروى فيه بعض ذهب الى المنع من الرجوع ح
والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بها ولكن القول بجواز الرجوع في غاية القبح
وعليه يجب على الميعاد الرجوع واراد تخريب البناء دفع الارش كما صرح به جماعة واذا اعارة ارض الدفن
جاز له الرجوع قبل تصرف المستعير فيها بلا اشكال وكذا لا اشكال في جواز الرجوع له بعد
ن انهما احداهما المستعير من الررع وهل يجوز له الرجوع حين كونها مشغولة بالزاد مطم

العظيم كما
عند

وانما



اولا بل يجب عليه الصبر الى ان يدرك الزرع بغير عوض اختلف له اصحاب في ذلك فصرح جماعة
بانه يجوز الرجوع مطم وبعض بانه لا يجوز والمثله عند ما في غاية الاشكال الا ان القول بجواز
جواز الرجوع في غاية القوة وعليه فلا يرجع المعير بالارض كما صرح به المعظم وهل له المطالبة
من المستعير قبل دفع الارش ولا يجوز له المطالبة الا بعد الدفع يظهر من جماعة الثاني وهو في
غاية القوة ذلك يحكم بانه لا يستحق المعير للمحافظة المطالبة الا بعد دفع الارش ولا يشترط في
قبض الارش كذا في دفعه اذن الحاكم وصح جماعة بانه انما يثبت الارش في صورت التفاوت بين
الحالتين بحيث ينتفي التفاوت كما اذا كان الرجوع بعد اذ كان الزرع لم يثبت وهو جيد و
صرح بعضهم بان المراد من الارش هو تفاوت ما بين كونه منوعا من الارض وثابتا وحكى
عن بعض ان المراد به تفاوت ما بين كون الزرع معلقا وبين ما يدرك ولو فسره بما يندفع به الضرع
لكافي غاية القوة وهل يجوز للمعير بعد الرجوع مباشر القلع بنفسه او يتعين عليه اجبار المستعير
حيث يمتنع فيه اشكال ويظهر من بعض اختيار الثاني ولا يتعين على المعير بعد الرجوع بل انه ان
يوجس الارض المستعير فهو محين بين الامرين واذا اختار الازالة فلا يجب على المستعير تسوية الارض
وطم الحض اذا رجع المستعير قبل الزرع فنزع بعد المستعير كان متعديا وعليه اجرة الارض
لكماله وتسوية الحض والمالك قلعه بغير ارش كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بانه لو بدل
مالك الارض قيمة الزرع ليجب على صاحبه القبول سواء رجع قبل الزرع ام بعد وهو جيد
وذلك اذا رجع معير الحائط قبل تصرف المستعير وبني بعد الرجوع فيلزم اجرة البناء والمالك
الحائط قلعه البناء بغير ارش ولم يجب على المستعير قبول قيمة البناء اذا اعاد ارضا للغرس والبناء
فلا اشكال في جواز رجوع المعير قبل تصرف المستعير بعد زوال ما احدثه من الغرس والبناء
وهل يجوز الرجوع حين بقائه انما اختلف له اصحاب في ذلك فذهب المعظم على انه يجوز
الرجوع مطم وهو الاقرب وقيل لا يجوز الرجوع اذا كانت اعانته الى مدة معينة
وهو ضعيف وعلى المختار يجب على المعير ان ازالة الما احدثه المستعير الارش ويستفاد
من جماعة ان المعير ليس له المطالبة بالزالة الا بعد دفعه الارش وهو في غاية القوة ولا يشترط
في قبض الارش ودفعه الى الحاكم ^{اذن} هنا ايضا وصرح جماعة بان المراد بالارض هنا تفاوت ما
بين كونه منوعا وثابتا وحكى عن بعض المتأخرين خلاف ذلك وقد تقدم اليه الاشكال



وهل يجوز للمعير مباشرة القلع بنفسه أو فيه اشكال والأحوط الثاني في الجملة ولا يتعين على
 المعير بعد الرجوع إلا أن البلية أن يوجر الأرض للمستعير فهو مخير بين الأمرين هنا أيضا وإذا اتقا
 إلا أن فلا يجب على المستعير تسوية الأرض وطم الحفر كما صح به جماعة وإذا رجع المعير هنا قبل
 البناء والغرس فبني وغرس وبعد المستعير كان متعديا وعليه اجرة الأرض للمالك وعليه
 أيضا تسوية الأرض وطم كما أشار إليه جماعة وكان للمالك ح القلع بغير ائذنه وقيل لو قال للمستعير
 أنا ارفع قيمة الأرض لم يلزم المالك اجابته وهو جيد ذلك لو قال المستعير أنا ارفع قيمة الحائط
 او قيمة الأرض التي زرعت فيها أو فاشط المستعير عدم رجوع العين حيث يجوز له الرجوع فهل
 يلزم إلا أن لا يقربها وله ربح جماعة بأنه لا يجوز الرجوع في الغارية إذا حصل بالرجوع ضرر
 على المستعير لا يستدرك وهو الأقرب وإذا اعاره للرهن من هذه المستعير نصح بعض الأصحاب
 بأنها تصح لا زمة ولا اشكال ولا شبهة في توقف الغارية على الإيجاب من المعير ورضاها
 وهل يتوقف على القبول فيكون من العقود ولو تصرف المستعير في العين المغارة قبل قبوله
 الغارية كان حراما ورضا من الألة تتوقف عليه فيكون من الأيقاعات فلو تصرف قبل القبول
 لم يترتب عليه التحريم ولا الضمان اشكال ولكن المعقد هو الألة ولا اشكال في تحقق الأ
 يجب بلفظ اعترتك وجعل بعض الأصحاب من الألفاظ الصريحة في الغارية وصرح بتحقيقه أيضا
 بقول اذنت لك في الانتفاع بقوله انتفع بدوقوله حذره وهل يتحقق الإيجاب القبول بكل لفظ
 دل عليها أو يشترط فيها لفظ محض من المعقد هو الألة وان قلنا يتوقفها على اللفظ في الجملة فلا
 يشترط العربية وعدم اللحن وكون الاستعمال بطريق الحقيقة والماضوية والصارحة بل يكفي الظهور
 المعقد عليه عند أهل اللسان وهل يتحققان بالفعل الدال عليهما الخالي عن اللفظ فيمكن للمعا
 هنا الأة اختلف الأصحاب فيه فقيل يتوقفان على اللفظ وقيل يتوقفان على الإيجاب عليه دون
 القبول وقيل لا يتوقف شئ منهما عليه بل يكفي بينهما الفعل وهو المعقد عندهما وعليه فهل
 يشترط العلم بالإيجاب القبول فلا يكفي الفعل الذي يحصل به الظن بهما إلا يشترط العلم بل
 يكفي الظن يستفاد من بعض الأصحاب كفاية الظن الغالب الذي لا يكون اصغف من الظن المستقنا
 من العقد اللفظي ويستفاد من اخر كفاية حسن الظن بالصدق والمعقد عندهما عدم كفاية
 الظن الحاصل من الفعل غير ما ذكره وإنما ما ذكره من محل تامل وإنما الظن الحاصل من العقد اللفظي



فلا اشكال

فلا اشكال في حجته ولا يصح الاغارة من اشخاص منهم الغاصب ونحو المشاجر الذي شرط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه ومنع المالك من الاغارة كما صح ببعض اصحابنا قالوا اذن للمالك
جان بلا شبهة وهو جيد واما المشاجر الذي لم يشترط عليه ذلك فيجوز له الاغارة وان ضمه المالك
والطمانه مما لا خلاف فيه ويلحق به الموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار مع عدم الشرط
المقدم اليه الاشارة والوكيل في الاغارة كالمالك فيصح اعارته مطلقا لولي الصبي فيصح اعارته
لمالك الصبي وهل يجوز ذلك مطلقا او بشرط فيها وجود المصلحة المتقدمة هو الثاني كما يظهر من جملة
قيل يتحقق المصلحة يكون يد المستعير لحفظ من يد الولي في ذلك الوقت ونحوه او لا تنفع الصبي
بالمستعير بما بين يديه من المنفعة او يكون ينفعها الاستعمال ويضرب كما ونحو ذلك وهل يطرح الاغارة
من الفضولي بعد اجازة المالك الاقرب في ذلك ولو اغار المالك للعين دون المنفعة ومنعه
من تملكها لم يصح اعارته فالعين كما لكينة المنفعة مع عدم الشرط المذكور سواء كان مالكا للعين
ام لا ومنهم من لم يبلغ مع منع الولي فلا يصح اعاره الصبي مال نفسه لغيره مع منع الولي منه
بلا جزم وهل يصح اعارته مع اذن الولي او لا صح الاكثى بلائذ يستفاد من بعض الثاني را
لتحقيق ان يبقى ان رجوع اذن الولي الى كونه المعير دون الصبي بان الصبي يكون له ربط بالاغارة
فلا اشكال في جوازها بل يختص بالحكم بفاح فينبغي ان يحكم ببيعة وصلح واجارته على
تقدير عدم اشتراط الصيغة فيها وان لم يرجع الى هذه الصورة بل يكون اذنه كاذبا ان كان
للوكيل في التصرف وبالجملة يكون بحيث لا يخرج الصبي عن كونه معيرا بنفسه ففي صح اعارته
اشكال بل الاقرب لعدم وهو احوط ايضا واذ اقره الواقع في الخارج بين الصورتين فالاحوط عدم
الاعتبار باعارته وليس مجرد اذن الولي في الاغارة اصلا في الدلالة على الصورة الاولى بل
يفتقر في الحكم بها الى نية خارجية تدل عليه هل يلتقي في الحكم بالصورة الاولى مجرد مباشرة
الصبي للاغارة او بشرط العلم بها او يكفي الظن المتأخرا له ومنهم المجنون مع عدم اذن الولي
بلا جزم ولو اذن له فكما لصبي ومنهم السفيه مع الحجر عليه وعدم اذن الولي له كما صح به
بعض الاصحاب ومنهم المجنون عليه لفسخ الجملة كما صح به بعض الاصحاب واذا استعان شيئا
فهو يجوز للمستعير الانتفاع منه من جميع الوجوه او يختص بمنفعة خاصة التحقيق ان يفصل
في المقام فنقول المسئلة تخل الى صور منها ان يكون المغار تالمليس الا منفعة واحدة ولا

منعه



اشكال صناعي جوار الانتفاع بتلك المنفعة وان لم يصح بها في ضمن العقد ومنها ان يكون المعا
 مما ينتفع به عادة من وجوه شتى كالارض فانها تصلح للبناء والغرس والزرع وغيرها ويعم المعير جوار
 الانتفاع به بحيث يشمل جميع الوجوه ولا اشكال في الحكم بجوار الانتفاع منه من جميع الوجوه
 كما صح به الاصحاب لا فرق في ذلك بين ان يصح بالتعمير اذ ياتي بالفظ موضوع للعموم وكذا
 ح بين ان يكون بعض الوجوه شايء بحيث تنصرف اليه الاطلاق اولى وبالجملة الالفاظ العا
 من المعير كالألفاظ العامة المعلق عليها الاحكام وغيرها في جميع الاحكام كما ثبت لها حكم خاص
 ومن جهة الاعارة والاستعارة ومنها ان يكون المغار مما ينتفع به عادة من وجوه شتى ولكن
 يخص المعير بتجوز الانتفاع من المغار بوجه منها كان يعينه الارض للزراعة خاصة ومنها
 لا اشكال في جوار الانتفاع منه من تلك الجهة وما غير فان لا يجوز اذا كان اكثر من ارض او مسايا
 كالبناء في المثال المذكور لا فرق في ذلك بين ان يكون عبارة المعير التي على المنع من غير تلك الجهة
 اولا ومنها ان يكون المغار مما ينتفع به عادة من وجوه ولم يعيم المعير جوار الانتفاع به ولا يخصه
 بوجه كان يقول امرتك الارض وهذا هو الغلب وقد اطلق في جملة من العبارات الحكم بانه يلزم على
 الانتفاع منه بما جرت به العادة وصح جماعة بان الاطلاق حكم العام فيشمل جميع وجوه
 الانتفاع والتحقيق ان يبق ان كان كالأطلاق فرد شايء فلا اشكال في لزوم الحمل عليه كما يحل جميع
 طلاقات الشرعية والعرفية عليه فعلى هذا يلزم للحكم بالاتقضاء على انتفاع خاص لكان هو المتبا
 وبالاتقضاء على الانتفاع في زمان خاص ان كان خاصا كما ناستبادرين وان كانت الافراد
 متواطئة لا يتبرج احدها على غير التبادر والعهدية فلا اشكال في لزوم الحمل على العموم
 يحل جميع الاطلاقات الشرعية والعرفية على العموم مع توافق الافراد وبالجملة الاطلاق هنا كسان
 الاطلاقات قطعا قد ظهر مما ذكر انه لا يشترط في عقد العارية تعيين جهة الانتفاع ومنها
 ان يكون المغار مما ينتفع به من وجوه شتى ولكن يخص المعير الانتفاع بجهة خاصة ولا يعينها
 وهذا اشكال في انه لا يجوز للمستعير الانتفاع من المغار بوجه كما اشار اليه بعض الاصحاب وبالجملة
 المتناط في جوار التصرف هو رضاء المالك واذنه فلا يجوز التعدي عنه فان كان الدال
 عليه اللفظ وجب فيه مراعات القواعد اللفظية العامة الجارية في كل موضع التي يستفيد بها
 اهل اللسان مقاصدهم من الالفاظ وذكر ان المستعير يضمن المغار اذا تلف عند باهور



منها التعدي والتفريط ولا اشكال في كونها موجبين للضمان وهل يسقط الضمان بهما
 اذا شرط المستعير اذ لا طاعة الثانية وتوى الا قد بعض وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك
 الاحتياط ومنها ان يشترط المعير عليه الضمان اذا تلف من غير تعد وتفرط بمطعم ولو بائنة سماوية
 ولا اشكال في حصول الضمان بهذا الشرط كما صرح به الاصحاب ولا فرق في لزوم هذا الشرط بين جميع
 افراد الغارية كما صرح به بعض وهل يترب عليه مجرد الحكم التكليفي وهو وجوب اعطاء العوض ذمته
 مشفوة به كاشتغالها برى الدين والعصب يترب عليه الحكم الوضعي وهو ثبوت اللئال في ذمته
 الظم هو الاخير وهل للشرط المذكور صيغة تخصه او يكفي كماله عليه الا قرب الاخير نعم يشترط
 حصول العلم به ولا يكفي الظن الا اذا كان الدال لفظا نيكفح الظن المستفاد منه المعبر عند اصل
 اللسان وهل تصير الغارية بالشرط المذكور كما في المعقد هو الثاني وهل يجب تعيين مدة الغارية
 مع الشرط اذ المعقد الثاني كما لو لم يتفق الشرط المذكور وهل الضمان الحاصل بالشرط كالضمان
 الحاصل بالتعدي فيضمن المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة احتمالا الا اقرب هو الاول واذا
 شرط في المثلي القيمة وفي القيمي المثل فهو يلزم اولا احتمالا ولعل الاول اقرب كما يلزم شرط
 ضمان العين كمن يلزم شرط ضمان الاجرة كما صرح به بعض وكذا يلزم شرط ضمان العيب ومنها ان يستعمل
 المستعير الشيء للعار حتى يتلف او يحصل بسببه نقص من غير تعد ولا تفريط وقد صرح بتعلق
 الضمان بالمستعير بذلك بعض الاصحاب فيما حكوا عنه وصحح الاكثر بانه لا يضمن بذلك والتحقيق
 يبق اذا استند التلف والنقص الى استعمال الما ذرك فينبغي لا اشكال في عدم ترتب الضمان على
 الاستعير ويصير استعمال المتلف ما ذركا فيه بامور منها ان يصح به الخصوص كان يقول
 المعير اعزتك الثوب واستعمله وتبلى يتلف ونحو تجوز استعماله خاصة يعلم انه يوجب التلف
 او يظن به ولا فرق بين ان يعلم المستعير بذلك اولا ومنها ان يعلم المعير باللفظ الموضوع له
 جواز الاستعمال بحيث يشمل الاستعمال المتلف وغيره كان يقول استعمال الثوب باقى نحو شئت
 واتي وقت اردت ومبادمت حيا واذا عمم بحيث شمل الافراد التي لا توجب التلف عادة والتي
 توجبها غالبنا لظن ان الاستعمال المتلف يكون ما ذركا فيه وانما اذا لم يشمل بقيمه الا الا
 التي لا توجب التلف عادة ففي كون الاستعمال المتلف ما ذركا فيه اشكال ولكن لا يعجز الحكم به
 احيانا ومنها ان يطلق المعير جواز الاستعمال ويكون الفربا شايع والمتبادر له الاستعمال

فلا تكون

القيمي



المتلف ان لا شك في كونه ما ذونا فيه ومنها ان يطلق ذلك بحيث يشمل التلف وغيره
لا يكون احدهما متبادرا اذ لا شك في كون الاستعمال المتلف مع عدم علم المتعين حين الاستعمال
متعمال بكونه متلفا ما ذونا ويعوي انصافه الى الذي لم يوجب التلف ممنوعة كما اشار
اليه وهل ينص في الاطلاق الى الاستعمال الذي يعلم المستعمل انه يوجب التلف حين تحققه
اول اشكال والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه وبالجملة الاستعمال المتلف اذا كان ما ذونا
فيه فلا يوجب الضمان واما الفرق بين المادون وغيره فموجبه الى العادة واذا استند التلف
الى استعمال لم ياذن به كان يعنى الدابة للركوب فيعمل عليها بحيث يوجب تلفها فلا اشكال
ح في صيرته ضامنا واذا فرض استعمال غير ما ذون فيه ولم يتحقق به التعدي والتفريط
فهل يضمن به اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا شك في استناد التلف الى الاستعمال
المادون فيه والى غير نفي ضمانه اشكال ولعل الاقرب لعدم خلافنا لبعض بقوى الضمان
وهو احوط ومنها ان يستعير الحيوان لتلف من غير تعدي ولا تفريط قد صرح بان ذلك
يوجب ترتيب الضمان على المستعير ولو لم يشترط عدم الضمان بعض الاصحاب المعتمده
عندي خلاف ذلك ولا فرق بين عارية الحيوان مطم وعارية سائر الاجناس في عدم ترتيب
الضمان على المستعير الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان وعليه المعظم ومنها ان يستعير ^{الدراهم}
والدنانير من الفضة والذهب فتلف عند من غير تعدي ولا تفريط الا اشتراط ضمان كلا اشكال
في كون ذلك مرجحا لضماني المستعير كما صرح به اصحاب ولا فرق في ذلك بين الدراهم والدنانير
الراحيين والزيقيين وبالجملة المعبر صدق الاسمين حقيقة وهل يلقى بالتلف العيب والمنقص الذين
يضمنان بالتفريط اول اشكال ولعل الاصح اقوى وهل يلقى بالدراهم والدنانير الحلي والصوغ
من الذهب والفضة فيضمن المستعير لها بتلفها عند مطم ولو لم يكن متعديا ولا مفراطا ولا مشطرا
عليه الضمان او لا يلحقان بهما فلا يضمنان الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان اختلف
الاصحاب فيه هب جماعة الى الاطلاق واخرون الى العدم وتوقف بعض المسئلة عندى في غاية
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول عندى في غاية القوة هذا كله في صورة
عدم اشتراط المستعير على المعير عدم الضمان واما اذا اشترط عليه ما لم يتعد ويفريط في الذهب والفضة
والدراهم والدنانير فلا ضمان كما صرح به الاصحاب ومنها ان يستعير من الغائب العين

تحقق

انه



المقصود به ومنها ان يستعير المحرم للصيد واذ لم يتحقق احد الاسباب المذكورة فلا اشكال
في ان المستعير لا يضمن تلف المغار عند كلال او بعضا الفارسية من الامانات الغير المضمونه
واذا استغار من الغاصب العين المضمونه وكان المستعير عالما بالغصب وجب رد هـ
على المالك ولم يجز رد هـ على المعير بالايجاع فان لم يرد هـ على المالك مع تمكنه منه وتقصيره
ضمن وتخير المالك في الرجوع على ايها شاو هل يختص الضمان بالعين او يعمها وابعاضها
ومنا نعمها المستوفاه الظمن الاصحاب لاخير وهو المعتمد فيكون حكمه حكم الغاصب ولا فرق
في جميع ذلك بين كون الفارسية مضمونه بالذات او بالشرط الا ان رجوع المالك على الغاصب
رجوع هو على المستعير بما غمر للمالك كما صرح به جماعة وان رجوع على المستعير لم يرجع هو على المعير
الغاصب كما صرح به جماعة ولو زادت القيمة في يد الغاصب ثم ذهب قبل قبض المستعير
فصرح جماعة بانه يختص الغاصب بضمان التائد ولا يرجع على المستعير و زاد بعضهم فقال ان كان
قيمتها في يد المستعير يوم التلف اكثر فان رجوع المالك بها على المستعير لم يرجع المستعير بها
على المعير وهو جيد واذ استغار من الغاصب مع علمه بالغصب بقصد رده على المالك
ورفعه اليه فالتلف عند من غير تعد ولا تفرط فهل يضمن ايضاً ويكون حكمه حكم المستعير
العالم بالغصب التي تصد انتفاع نفسا ولا يضمن فلا يكون للمالك الرجوع عليه اشكال
ولكن الاجود لا خير اذا استغار من الغاصب كان جاهلا به فان علم بالغصبية قبل التلف
وجب له على المالك بلا اشكال وان علم بها بعد التلف فهل يضمن كما لو علم بالغصبية او لا
يضمن اختلف فيه فذهب جماعة الى انه يضمن مطلقا سواء كانت الفارسية مضمونه بالذات او بالشرط
وقيل لا يضمن في غير حوزة كون الفارسية مضمونه والمثله عندي محل اشكال الا ان القول الاول
هو الاقرب وعليه فتخير المالك في الرجوع على ايها شاو في استيفاء ما يستحقه من العين واجزاها
اجزائها والمنافع المستوفاه التي تلفت فان رجوع على الغاصب لم يكن من المستعير ففرط فان لم تكن
الفارسية مضمونه لم يرجع هو على المستعير مطلقا وان كانت الفارسية مضمونه فقبل ان الغاصب يرجع
على المستعير بما كان يضمنه لو كانت صحيحة وان رجوع المالك على المستعير الجاهل الغير المفطر فان
لم يكن الفارسية مضمونه فصرح جماعة بانه يرجع المستعير على الغاصب بما غمره للغاصب وهو جيد
وان كانت الفارسية مضمونه فقبل ان يرجع على الغاصب بالقيمة ويرجع باجرة المنفعة اذا



اخذها منه المالك ويعوض النقصان قبل التلف وهو جيد وكلما يصح الانتفاع به شرعاً
 مع بقاء عينه يصح اعارته واستخارته للنفعة المباحة فيصح اعادة العقار والدار والدواب والثياب
 والاشياء والامتنعة والاصناف المصنوع والحلي والدع والفحل للضرب والسفود والفهد وكل الجائط
 والماشية والزرع والصيد والبهائم وكل حيوان غير ناطق له منفعة شرعية والارض للمغرس
 والزرع والبناء والمضاحف والكتب وغير ذلك مما لا يكثر تحصى ويندرج في ذلك كلها يصح
 بيعه واجارته ووقفه والوصيته به يصح اعارته وصح جماعة بانه لا يصح اعادة مالا ينتفع به الا
 بذهاب عينه واتلافه وجعلوا بقاء العين من شرط صحة العارية وهو جيد وهل يجوز الاستعير
 ح التصرف والامتناع اولا التحقيق ان يقى ان علم من حال المعير الرضا بذلك بعد الاعارة
 وكان اعارة ح مرجعها الى اباحة المضر او الهبة فلا اشكال في جواز ذلك وان علم انه قصد
 الاعارة الشرعية ولكن اعار المفروض جهلا بالمسئلة فلا اشكال في عدم جواز التصرف وان اشبه
 الخال فلا يجوز التصرف ايضاً بالجملة العارية حكها حكم البيع الفاسد والاعارة الفاسدة و
 لا يصح اعادة مالا ينتفع به الا في المحرم والاعارة لا جل المنفعة المحرمة فلا يصح اعادة او انى
 الذهب والفضة للاكل والشرب الا اعادة الدار لشرب الخمر فيها ولا اعادة كلب الصيد للهو
 والبطر ولا الجارية للفناء ونحوه من الامور المحرمة ومنها الوطى والاستمتاع بها كما صح به
 جماعة واما اعارة الخدم فمجانة كما صح به ولا فرق في المستعير بين الاجنبي والمحرم
 ولا في الجارية بين الحسنة والقيحة ولا بين العوز والتشابة وصح بعض الاصحاب بكراهة
 اعادتها للاجنبي وحكم بتاكدا الكراهة اذا كانت حسناً قبل اشتد كراهة اعادة التشابة
 لمن لا يوثق به ويتفق الكراهة لو اعادها من المحرم او كانت صغيرة لا تشبه او يبيح المنظر
 كك او كنية السن وهل يباح للاستعير ان كان غير محرم بمجرد ذلك النظر اليها وسماع صوتها
 والخلوة بفهامع عدم التلذذ وعدم خوف الفتنة والا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ويجوز
 اعارة الشاة للانتفاع بلبنيها كما صح به الاصحاب وهل يلحق بلبن الشاة صوتها وغيره بالشاة
 نحو البقر والجاموس وغيرها ان يختص الحكم بلبن الشاة صح بالثاني بعض وبلا وجماعة وهو
 الاقرب الا ان القول الا اول احوط وهل يجوز اعادة الدارهم والدار غير الغير الانفاق والاشياء
 بل لغير التربين والضرب على طبقها والا صح بلا وجماعة والتحقيق ان يقى ان توقفت العارية



ملکون

على كون المنفعة المقصودة منها متعادة غالبية فالحق عدم جواز اغارتها واغارة كل ما منفعته
غالبها في الاثلاف كالشمع والحزب والحنطة والشعير بخلافها ان الكفى فيها مطلق المنفعة فما
فالحق جواز اغارتها واغارة المذكورات والمعتمد هو هذا واذا اختلف المعير والمستعير
كان في الرد فقال المستعير للمعير ردت الغارية عليك وانكر المعير كان القول قول المعير كما صح
بلا اصحاب وانما يقبل قول المعير مع يمينه لا مطر كما هو جوابه بصرح بعضهم بان معنى عدم قبول قول
المستعير الحكم بضمنا للثلاث والقيمة حيث يتعد العين لا الحكم بالعين مطر وهو جيد وان كان
الاختلاف في التلف فادعى المستعير تلف المتعارض من غير تفریط وانكر المعير والقول قول
المستعير كما هو جوابه وانما يقبل قول المستعير هنا مع يمينه لا مطر كما هو جوابه ايضا ولا فرق في قبول دعوى
التلف من المستعير بين ان يدعيه بارضا او خفي كما صح به بعض وان كان الاختلاف في التفریط
فادعاء المعير وانكر المستعير فالقول قول المنكر وفاذا للعظم وعن بعض ان القول قول المعير هنا
وهو ضعيف وعلى الاحتتام انما يقبل قول المستعير هنا مع يمينه لا مطر كما صح به جماعة بل الظاهر انما
الاختلاف فيه **كتاب الوديعة** الوديعة على ما صح به جماعة هي الاستنابة في الاحتفاظ ولا
اشكال في شبهة في مشروعيها وقد اتفق عليها الاصحاب واذا اودع وكان المودع مضطرا الى
الاستيلاء عجيب لو بقي للمالك عند ان من تلفه او تلف نفس محتسما او ضرر عظيم عليه او على
غيره من المؤمنين ولم يكن احد غيره يصلح لذلك ولم يترتب عليه ولا على غيره في قبول الوديعة
ضرر اصلا فله قبول الوديعة او الاصح جماعة بالاول وعندى فيه اشكال خصوصاً فيما
اذا استلزم ترك القبول تلف مال يسير للمودع ولكن لا حوط ما ذكره واذا كان المودع مضطرا
الى الايداع كما ذكرناه ولكن يصلح الحفظ الوديعة جماعة فهل يجب عيناً على من اخذ المودع القبول
اول الاقر الثاني ويستفاد من بعض الاصحاب ان يجب القبول كفاية وفيه اشكال وعلى تقدير وجوب
هنا وفيما سبق عيناً او كفاية فهل يكون مشروطاً ببذل المودع الاجرة او لا يشترط ذلك بل يجب ان
بعض الاصحاب الثاني ومن اخر الاول وهو جيد نعم اذا توقف الاثبات بواجب مطلق على قبول
الوديعة وجب ولو لم يبذل المالك الاجرة والا حوط قبول الوديعة في محل البحث مع علم ثم انك
تقدير الوجوب هل يشترط العلم بالسبب الموجب او لا وعلى الثاني فهل يشترط الظن به او شيئاً
العدلين او استفاضة او يكفي مجرد ادعاء المالك الاقر بشرط العلم به ولكن يحتمل تويها كفاية منها

كتاب الو

قبول



العدلين فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا اودع ولم يكن المودع مضطرا الى الاستيداع مطم
 او بالنسبة الى المستودع وكان وثقا لنفسه في الحفظ ولم يترتب على القبول ضرر فلا يجب القبول
 صح والظن انه محل الاتفاق وصح باستحباب جماعة واذا اودع من غير اضطراب اليه وكان عاجزا
 عن الحفظ او غير وثق من نفسه بالامانة فصح جماعة بان يحرم القبول صح وفيه نظر ولكن الاصح
 ما ذكره والمحقق بما ذكره ما لو تضمن القبول ضررا على المستودع في نفسه او ماله او بعض المومنين
 ونحو ذلك فيحرم صح وهو احوط وصح بعض الاصحاب بكون هذه القبول مع احتفال الجناية والضرر
 البعيد وبدون طلب المودع واستيثاق في الجملة صح بان يباح الامع ذلك كله بدون الطمان
 وقد تحصل مما ذكر الجماعة ان قبول الوديعة ينقسم الى اقسام الخمسة ومن الظن انه بالعارض ولا
 فهو بلا صل ليس بواجب صح جماعة بان الوديعة عقد يتوقف على الايجاب والقبول وحكي عن
 بعض المقول بانها مجرد وليت بعقد وصح بعض بانه لا فائدة في هذا الترام وربما حصل فائدة
 كفاية القبول الفعلي فانه على القول الاول لا بد ان لا يكفي ويلزم على القول كفايته وفيه نظر و
 كيف كان فلا اشكال في توقف الوديعة على رضا الطرفين وهو عندي عبارة عن الايجاب والقبول
 وتحققان بكل لفظ بل عليهما كما صح به جماعة بل الظن ان جمع عليه فلا يشترط العربية ولا الماضوية
 ولا الفعلية ولا عدم اللحن ولا يوافق الايجاب القبول لغة ولا عدم التجوز وهل يشترط صراحة
 اللفظ او الاقرب لا خير كما هو ظ جماعة وذكر بعض الاصحاب جملة من الالفاظ الدالة على الايجاب
 فقال الالفاظ المتداول بين الناس في الايجاب الذي يتضمنه عقد الوديعة استودعتك هذا
 واودعتك واستحفظتك او انبتك في حفظه واستنتك منه او احفظه او هو وديعة
 عندك وما في معناه من الصيغ الصادرة من جهة المودع الدالة على الاستحفاظ واختلاف
 الاصحاب في اشتراط اللفظ فقيل لا يشترط الا في الايجاب بل في القبول وقيل يشترط في الايجاب
 دون القبول وقيل يشترط فيهما حيث يكون الايجاب بلفظ او دعيتك وشبهه وان كان بلفظ احفظ
 جاز القبول الفعلي وقيل يتوقفان عليه مطم وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول ويشترط
 في غير اللفظ كونه مفيدا للعلم بالمراد ولا يكفي الظن به ولا يجب هنا مقارنة الايجاب للقبول قوليا
 كان او فعليا كما صح به جماعة واذا اكرم المستودع على قبول الوديعة فقبلها اضطراب فلا يصح
 الوديعة ولا يجب عليه الحفظ ولا يضمن بتلك الكلام حوايه فمن شرط الوديعة الاختيار من

الثاني

الصفحة



المستودع ولا فرق في عدم وجوب الحفظ على المستودع وعدم ضمانه بتركه كمال الأكرام. ^{بضع} بين ان
يد عليه ولا يصح بعض الأصحاب بأنه يشترط في صحته الوديع الاختيار من المودع ولا بأس به
ولكن يجب على المستودع الحفظ حيث يضع يده عليها مختاراً ويضمن حراً وأما إذا لم يضع يده
عليها فلا وإذا أكن المودع المستودع على قبولها وكان المودع مضطراً إلى الأيدع فبعض
بأنه يجب على المستودع إغائته عليه فيجب عليه القبول والحفظ ويضمن بتركه ومقتضى إطلاق
عدم الفرق بين صورتي الخصار من يصلح لحفظ الوديع في المستودع المكن وعدم مدونه نظراً
بل لظلم عدم الوجوب في الصورة الأخيرة وأما الوجوب في الصورة الأولى ففيه اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط وإذا قبل المستودع الوديع بعد زوال الأكرام ووضع يده عليها مختاراً
فصل يصح ذلك كما لو قبلها من غير الأكرام ابتداءً فلا يجب حراً ردها إلا مع طلب المالك أو من يقو
مقامه إلا بل سبق الأكرام أو جبناً عقداً لغيره فيصير الوديع عند المستودع بعد وضع يده
عليها بعد زوال الأكرام أمانة شرعية يجب ردها فوراً إلى المالك ولو لم يطالبها ويضمن مع عدم
الرد دون ما مع التمكن منه اشكال ولكن لا بد في غاية الفقه ولكن لا حوط مراعات الثاني ويجب على
المستودع مادام مستودعاً أن يحفظ كل دبيعة صحيحة شرعاً إذا قبضها ودخلت تحت يده اجماً
وهل وجوب الحفظ نفستي كوجوب الصاوة فيرتب على تركه العقاب بالمقصود وتولى ومن باب
المقدمة كفضل الثوب بظهور الفائدة فيما إذا ترك الحفظ وأصر عليه ولم يتفق تلف الوديع فخرج
على المالك فانه على الأول لا يحكم بكونه عاصياً خارجاً عن العدالة غير مقبول الشهادة ولا
وإن كان المالك موجوداً ولا يحكم بذلك على الثاني مادام المالك موجوداً على المختار من عدم
وجوب مقدمه الواجب بالمعنى المتعارف نعم يحكم بعصيانه عند تلفه المستلحق اشكال
والأحوط الأول وعليه فصل ترك الحفظ من الكبائر والأقرب إلى خيبر لا يشترط في الحفظ قصد
القرينة ولا يجب عليه الحفظ حتى يسترجع المالك بله ان يرد ما عليه متى شاء فهو واجب ما دام
عنده وهل يجب على المستودع حفظ الوديع بعد قبولها وان لم يقبضها وكانت عند المالك او
يشترط في الوجوب بقولها تحت يده الأقرب إلى خيبر لا اشكال ولا شبهة في ان المستودع اذا حفظ
الوديع بما جرت به العادة في حفظها فقد اتى بما يجب عليه من حفظ الوديع وخرج عن عمدة
التكليف ولم يضمن بالتلف والنقصان والظلمة مما لا خلاف فيه وتيفرغ على ما ذكرناه امور منها



جواز حفظ الدابة في الاصطبل كما صح به جماعة وهم اطلقوا الاصطبل وقيد بعضهم اذا مضبوطا بالعلق وهو جيد غالباً ومنها جواز حفظ الثوب والنقد في الصندوق كما صح به جماعة واطلاق كلامهم يقتضي كفاية مطلق الصندوق ومنعه بعض رخص بانه لا بد من كونه محزاً عن غير امانة لا تشارك في البيت الذي هو فيه بل اخرى مع كون البيت محزاً بالثقل ونحوه او كون الصندوق محزاً بالثقل كونه كبيراً لا ينقل عادة بحيث يمكن سرقته من مقلد وفيه نظر بل المعتمد كون الصندوق بحيث يصدق معه الحفظ وعدم التقرب لها قد يتوقفان على ما ذكره وقد يحصلان بغيرها ومنها جواز حفظ الشاة في المراح كما صح به جماعة وهو كما اطلقوا المراح وقيد بعضهم بالاضبوط بالعلق واذا حفظ بغيرها جرت به العادة وكان ذلك احفظ واوثق لحفظ الدابة في البيت الذي يجلس فيه فلا اشكال في جوازه وما يحكي عن بعض من المنع عند الحكم بالضمان ح وضعفه ظاهر وهل يخزي مطلق ما يسمى حفظاً من غير تقرب وان كان دون المعتاد او بشرط ان يكون على الوجه المعتاد يستفاد من جملة الثاني من اخره اول وهو الاقرب وصح جماعة بانه لا فرق في وجوب الحفظ والحفظ بين علم المودع بان المستودع له حرز لما اؤتمروا به او عدمه بانه مع عمله بان المستودع لا اصطبل له او مال او مع علمه بانه لا صندوق له لم يكن عند ارضه مع عدم الحفظ وهو جيد وصح بعض بانه لا فرق في ذلك بين الحرز المملوك للمستودع وغيره وهو ايضا ولو حفظ في مكان معصوب فتلف من غير تقرب ولا تقرب فلا تقرب عدم الضمان ولو عين المالك حرزاً ولم يكن ضرورياً الى النقل الى ما دونه لم يجز النقل اليه ولو نقلها اليه ضمن كما هو ابدى والوديعة جائرة من الطرفين فيجوز لكل منهما فسحها متى اراد ومطالبة المودع اياها متى شاء والمستودع عليه كك ولم يكن له احد فامنع الاخر كما هو ابدى واذا فسح المستودع وغزل نفسه صار التوديعة في يده امانة شرعية فيلزم حكمها وان ردها بعد الفسخ الى المالك او وكيله الذي له ان يقضيها منه باعتبار الوكالة سواء كان عاتماً او خاضعاً برئت ذمته ولم تضمن اتفاقاً وهل يتعين عليه الرد الى المالك او يتخير بين الرد اليه والرد الى وكيله المفروض صح بعض الاصحاب بالاخير وهو المعتمد واذا امكن من ردها اليه ان ردها الى الحاكم او ثقة ضمن كما صح به جماعة بل الظاهر ان عماله خلافه فيدوا اتمكن من اعطائها الوكيل دون المالك فهل يجوز له ان يعطيها الحاكم او لا يظهر من بعض الميول الى



الاول

الأول وهو ضعيف بل المعتمد هو الثاني وإذا لم يتمكن من الرد إلى المالك والوكيل ولا حفظها
 عند ذلك يعلم أنه إذا بقيت عند تليف بوجه من الوجوه فيجوز له أن يعطيها الحاكم مع التمكن
 منه وإن لم يتمكن منه فيجوز أن يعطيها الثقة الأمين لحفظها وليس عليه ضمان في إعطائها الحاكم
 والثقة ولا يجوز إعطاء الفاسق أميناً كان أو خائناً ولا يجوز إعطائها المجهول حاله مع
 التمكن من الثقة وهل يجوز إعطائها مع التمكن من الحاكم أو الأحوط الأخير بل هو الأقرب والظن
 أنه لا خلاف فيه وإذا تمكن من حفظها ولم يتمكن من الرد إلى المالك أو وكيله وتمكن من الرد
 إلى الحاكم بالثقة فلا يجوز له أن ياتهم بالبيع ويضمن لورد إليهما كما صح به جماعة بل الظن أنه لا خلاف
 فيه وإذا رجع على المستوع إعطاء التوديع الحاكم فهل يجب على الحاكم قبولها مطر ولو تمكن المستوع
 من إعطائها للثقة الأمين أو لا يجب عليه القبول مع تمكن المستوع من إعطائها للثقة إلا
 في أمين صحح بالأول جماعة ويظهر من بعض الثاني وهو الأقرب لكن الأول هو عليه فهل
 يجب على طلب المستوع وإن لم يعلم عند التسرع للدفع أو يشترط علم الحاكم بالعذر وثبوته عند
 وجهان ولعل الثاني أقرب ثم إنه على التقدير المذكور هل يجب على الحاكم مباشرة للحفظ أو لا يظهر
 من بعض الثاني وفيه نظر ثم إنه على التقدير المذكور هل يلحق بالتوديع في وجوب القبول المقتضى
 إذا دفعه لفاصل الحاكم وكان مالكة ووكيله غاصبين والدين إذا دفعه المديون إليه
 مع غيبة المالك ووكيله أو لا صح بعض بالأول والأقرب عندي الثاني وإذا حصل للحاكم
 ضرراً يتجمل عادة بقبول التوديع والمضروب والدين فلا اشكال في عدم وجوب القبول عليه
 وإذا حضر التوديع في الحاكم ولم يكن معه ثقة أمين يصلح للحفظ فهل يجب عليه على المختار
 القبول أو لا بعض الأول وهل يجب على الثقة الأمين إذا دفع المستوع إليه التوديع القبول
 ولو ثبت السبب التسرع للدفع إليه أو لا يجب عليه ذلك مطر ولو علم بالسبب فيجب عليه ذلك مع ثبوت
 السبب إلا فلا وجه والأحوط القبول مع العلم بالسبب مع عدمه فالأقرب عدم وجوب القبول
 وعقد التوديع يبطل بموت كل من المودع والمستودع وكذا يبطل بجنون كل منهما وكذا باغما كليهما
 والظن أن جميع ذلك مما لا خلاف فيه وهل يبطل بسفه أحدهما أو انقلاسه أو لا صح بالأول
 بعض الأصحاب عندي فيه اشكال بل احتمال عدم البطلان في غاية القوة ولكن من عادات
 الأولى وإذا مات المودع وحصل البطلان وعلم المستوع بموته صار التوديع امانة شرعية كما هو



وفعوا على ذلك أمور منها عدم ضمان المستودع الى ان يرد لها الى من يصح الرد اليه او يحصل
 الاذن له شرعا ببقائها عند وبعد ذلك لا يضمن ايضاً حتى يحصل احداً لاسباب الوجوب لجميع
 ذلك مما لا شبهة فيه ومنها صيرورة المستودع ماذوناً شرعاً في حفظها الى ان يحصل احداً الامرين و
 هذا مما لا شبهة فيه ايضاً ومنها وجوب ردها الى من يستحقها بعد موت المستودع شرعاً وقد صح لهذا
 جماعة ووجب لبعض الاصحاب الاعلام ولم اجدهم ولا على وجوب الامرين عينياً ولا على ملاحظة
 الاصل منها بما جاز المسحق فان تساويها بين الامرين ومنها عدم قبول قول للمستودع بعد
 صيرورتها الوبيحة عند امانة شرعية في الرد الى المالك ولو مع عينه كما مر وقد صح لهذا جماعة بل الظاهر
 انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد وهل يجب ان يسمع المستودع موت المستودع ولم يتحقق له ذلك التخصيص
 عنه حتى يثبت له حقيقة الامارة الاقرب الثاني ولا يضمن قبل ثبوت الموت ان تلف من
 غير تعدد وتفرط بعد الموت وقبل العلم به ولا يثبت الموت بالظن به ولو كان من الشئاع المفيد
 لرد خبر العدو والواحد ويثبت بالعلم به مطر وبشهادة العدلين به واذا اتحد وارث المستودع
 سلمت الوديعة اليه او الى من يقوم مقامه شرعاً من وكيل او ولي ولا اشكال في ذلك وان
 تعدد الورثة سلمت الوديعة اليهم او الى وكيلهم واحداً كان او متعدد او الى وليهم واحداً كان
 او متعدد او ذلك حيث لم يصلح لقبضها وان صلح بعضهم لكون الاخر لكونه مولى عليه سلمت الى
 من يصلح لقبضها الى ولي الاخر ولو دفعها جلة الى بعض الورثة من غير انك من وليهم ضمن خصم
 كما صح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجوز له ان يقسم بنفسه بينهم بان يقع حصته كل واحد
 واحد منهم اليه او بل يدفع اليهم بان يحصل في يدهم كما صح به بعض ابيد وكيانهم او يد واحد منهم
 اذا كان وكيلاً للباقي فبعض الاصحاب الاول وصح اخر بطلان هذا بل هو حظ الاصحاب وهل
 يجب المبادرة الى التسليم الى الوارث واحداً كان او متعدد او لا يظهر من بعض الاول بل حكم من
 الاصحاب واطلق جماعة الامر بالتسليم والا حوط القول الاول بل لا يخرج عن قواعده عليه فهل يجب المبادرة
 او يختص بصوت جهل الوارث يظهر من جماعة الثاني وفيه نظر والا حوط الاول بل هو الاجود
 فاقال بعض الاصحاب ثم ان وجوب التسليم بالخصوص انما هو في صورة ارادة المستودع ردها الى المالك
 او عدم قدرته على حفظها ولا ينبغي زلة ان يتسودعها فانها من مال الكهان غير تسليم واذا ما
 المستودع فان صارت الوديعة في يد وارثه او وصيته صارت ايضاً امانة شرعية فيعمل ان



کالمستودع

كالمستودع اذا مات المودع ولا يقبل قوله بما في الرد ولو مع يمينه ما وكذا نصير الوديعه انما
 شرعيتها اذا جن احداهما فيعمل من هي في يدك ما يعمل المستودع اذا مات المودع ولا يقبل قوله في الرد
 ولو مع يمينه والوديعه امانة لا يضمنها المستودع لو تلفت او غابت من دون تفریط وعدوان
 وتعدى كما صرح به في اشكال ولا شبهة في ان المستودع تضمن بالتعدى او التفریط كما
 صرحوا به والمراد بالتعدى مخالفة المالك فيما امر به وفعل مما يجب تركه كما صرح به جماعة والمراد
 بالتفریط هو ان يقص في الحفظ عناية ويتك ما يجب فعله كما صرح به جماعة ايضا وقال ضابطه بما بعد
 تفریطا وقيل سبب الضمان واحد وهو التقصير والمستودع اذا اشترى شيئا على وجه التجارة ولا
 سترباح ودفع الوديعه بازاء ما اشتراه على انه ثمنه من غير ان المالك وحصل ربح في هذه المعا
 فهل هذا المالك الوديعه او المستودع اطلق جماعة انه للمستودع والتحقيق ان يق ان المسئلة
 ينحل الى صورتها ان يشترى المشتري شيئا على وجه التجارة بعين ذلك المال بحيث يكون الثمن
 شخصيا ويدفعه ويكون قصد الشراء للمالك فضولا ويجوز للمالك ما فعله وهذا اشكال
 في كون تمام الربح والعين المشترا للمالك بناء على صحة معاملة الفضولي كما هو المختار ولا فرق
 بين ان يتحد معاملة المستودع او يتعدى كان يشترى بعين الوديعه ثم يشترى بعين ما اشترى
 وهكذا كما صرح به بعض الاصحاب بلحق بذلك الصلح فضولا وبيع عين الوديعه فضولا ولا فرقا
 بين ان يكون الثمن كليتا او شخصيا وليس على المستودع ضمان وان لم يجز للمالك فسده ما فعله
 المستودع كما صرح به بعض الاصحاب استحق للمالك عين ما لفان وجده احد والاضمنه المسوق
 بالعين او القيمة ولم يستحق المالك الربح كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يشترى المستودع شيئا
 على وجه التجارة بعين ذلك المال بحيث يكون الثمن شخصيا ويدفعه ويكون قصد الشراء
 لنفسه لا للمالك وهذا يلزم الحكم بفساد المعاملة وضمان المستودع الوديعه بعد تلفها وعدم
 استحقاق المالك الربح اذا لم يجز للمالك ما فعله المستودع وليتفاد من جماعة استحقاقه الربح
 وهو ضعيف واما اذا جاز فان لم نقل بصحة المعاملة الفضولي فلا اشكال في ثبوت جميع ما
 ذكره وان قلنا بصحتها في الجملة فثبوتها مع اشكال فيظهر من بعض الصحاح ومن اخر العدم
 والاثر عندى الصحة وعليها يلزم ان يكون الربح للمالك وعدم ضمانه ومنها ان يشترى
 المستودع شيئا على وجه التجارة في الذمة بحيث يكون الثمن كليتا ويكون قصد الشراء للمالك



اما وكالاته وفضوله ويدفع الوديعة تضامن غير ان المالك وصلا اشكال في صحة المعا
 واستحقاق المالك للربح على تقدير الوكالة وكذا على تقديس صحة معاملة الفصول مع حقوق اجازة
 المالك وهل يضمن ما دفعه من الوديعة حيث لم يرض المالك بالتدفع الا المقدم هو الاول
 واما اذا جاز التدفع فيجمل فوياسقوا ضمنا واذالم يكن المستودع وكيل ولا يرضى المالك ما فعله
 فالظن في المعاملة وعدم استحقاق المالك الربح وضمن المستودع ومنها ان يشترى للمستودع
 شيئا على وجه التجارة في الذمة بحيث يكون الثمن كليا ويكون تصدق الشراء لنفسه ويدفع الوديعة
 فضاء ثابت في ذمته وهذا اشكال في صحة معاملته ولم اجده في ذلك مخالفات ولا اشكال
 في ضمانه ولم اجده في مخالفا ايضا ولا اشكال في ان الثمن الكلي يتحققه المالك والثمن يتحققه المشتري
 في الجملة وهل الربح للمالك او للمشتري المستودع صنع بعض الاحباب بالتأني ويستفاد من جماعته
 الاقل والمسئلة عندى في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول يكون المستحق
 للربح المشتري وهو القول الاقل هو الاقرب بالظن ان بيع الوديعة شئ كسرا شئ بها في جميع ما
 ذكرناه في صور الاربع ولا يختص ما ذكرناه فيها بصورة تصدق التجارة بل هو جائز مطر وان لم يقصد
 التجارة والظن الصالح كايبيع في جميع ما ذكرناه وان صرنا الى القول الثاني في الصورة الرابعة
 قلنا بان الربح فيها للمالك فلا يجد الحكم باختصاص بالبيع ويرجع في الصلح الى ما يقتضيه القاعد
 وهو اختصاص الربح بالمستودع والظن على القول المذكور باختصاص الحكم بصورة صدق اسم التجار
 بالوديعة والظن انه لا فرق في الوديعة في جميع ما ذكرناه بين ان يكون للتبميم واللبائع الرشيد وكذا
 لا فرق في جميع ما ذكرناه بين الوديعة والغاريت والمأخوذ سرقه او عضبا وبالجملة المناط فيما ذكرناه
 في الصور الاربع هو مال الغير الذي لم يرض التصرف فيه شرعا وكان هنا من يصح منه اجازة
 المعاملة والمستودع اذا صار ضمنا بالمتعدى والتفريط باحد الاسباب الموجبة للضمنا
 فلا يعود امينا ولا يرفع ضمنا به بمجرد حفظ الوديعة على الوجه المقرر شرعا بعد ذلك كما هو جوابه
 واذا رد المستودع المفروض الوديعة الى صاحبها خرج عن الضمان كما هو جوابه فان اودعه المالك
 اياها ثانيا وجد له الوديعة لم يكن ضمنا كما هو جوابه ويلحق بالمالك وكيله في قبضه اياها
 وهل تسليمها الى الحاكم او الثقة على وجه شائع شرعا كالتسليم الى المالك فيبين من الضمان الا
 بل يبقى على ضمانه صحيح بلا اذلة لجماعتهم بما يظهر من بعض الثاني وهو احوط بل لا يخرج عن قوة



واذا لم

واذا لم يدفعها المستوع المرفوض الى المالك ولكنه جده الاستيمان كان يقول له اذنت لك
 في حفظها او اودعتها او استامنتك عليها فهل تزول عنه الضمان بذلك او لا صح ما
 بالاول جماعة وحكى عن بعض الثانی وهو في غاية الفتور خصوصاً اذا قلنا ان اتیانها بما يجب ^{بها} الضمان
 لا يبطل عقد الوديعة ولكن المشكل في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان المصير
 الى ما عليه المعظم لا بأس به واذا ابن المالك المستوع من الضمان حيث لم يرد ما اليه فهل يرد
 كما لو ردها اليه الا صح جماعة بالاول وحكى عن بعض الثانی والمشكل عندى في غاية الاشكال فلا
 ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بحصول البرائة بذلك لا بأس به ولو قال المالك اودعتك
 كذا فان خنت ثم تركت الخيانة عدت اميناً الى مخان وضمن ثم ترك الخيانة مضى بعقل الاحتياط
 بانه لم يعد اميناً وهذا المشكل ايضاً في غاية الاشكال ايضاً فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمالاً
 عدم الضمان لا يخرج عن قوه واذا تكلفنا الوديعة في يد المستوع يتجدد وتفرط بحيث صار ضماناً
 فم مثلها الى الحرز فلا يبرأ من الضمان كما صح به بعض وعليه يجب اعلام المالك بصيرته ضماناً
 ولو اخذ الظالم من المستوع الوديعة قهراً ولم يتمكن هو من دفعه اصله ولم يكن سبباً لاخذ الظالم
 فلا يضمنها كما صحواً بقرينة في ذلك بين ان يتولى الظالم اخذها قهراً من يده او مكانه وبين
 ان يامر بدفعها اليه فيدفعها اليه مقهوراً وانما في اللعظم وحكى عن بعض القول بالضمان اذا
 سلمها بيد الظالم وهو ضعيف وعلى المختار فليس الرجوع على المستوع ومطالبته بها بل انما
 يرجع على الظالم كما صح به جماعة وصح بعض انه يتخير بين رجوعه على المستوع وبين رجوعه على
 الظالم وصح جماعة بان المستوع لو تمكن من دفع الظالم بوجوه من الوجوه وجب له وجيد وزاد
 بعضهم فقال لو لم يدفعه كان ضامناً وهو جيد ولنا توقفنا للدفع على اخفائه فهل يجب اح
 اوله الا انى ببله كما صح به جماعة نعم لو ترتب على الاختفاء ضرر عظيم لا يتحمل له يجب ولو ترك
 الاختفاء حيث يجب عليه ضمن كما صح به جماعة وعلم انكارها واخفائها حكم الاختفاء يجب ان
 لو توقف الدفع عليها ولو توقف الدفع على بذل المستوع مالا من نفسه ولم يكن فيه ضرر
 فهل يجب ذلك عليه الا صح بعض الاحزاب بالثانی وفيه اشكال فالاحوط الاول بلائح عن فقه
 فلو دفع فان تبين به فلا رجوع له على المالك ولكن ان قلنا بعدم وجوب الدفع كما صح به بعض
 ان لم يتبين به بل يبنى حين الدفع الرجوع على المالك فهل يتحقق اول اشكال ومراعات



الاحتياط اولى وان كان الثاني في غاية القوة ولو توقف الدفع على دفع بعضها فهل يجب اذنه
 صح بعض بالانك وهو جيد وصح ايضاً بان لو نزل ذلك ضمن ما يمكن سلامته لا الجرح وهو
 جيد ولو توقف الدفع على تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال بضح طاعة بانه لا يجب ذلك و
 هو جيد وصح بعضهم بان الرجوع في كثير الضرر وتلته الى حال المكون منهم من بعد الكلمة اليسرى
 من الاذى كثير في حقه لكونه شرفاً لا يليق بمجالدهم من الا بعيد بذلك وهكذا القول في
 الضرر باخذ المال وهو في غاية القوة لجودة واذا سعى المستودع فيها الى الظالم فقهر عليها
 يقدر على دفعه بضح طاعة بانه تضمن وهو جيد مع تحقق التفریط والحق بما ذكره ما لو اظهر
 فوصل خبر اليه مع مظنه وهو جيد مع التفریط والحق بما ذكره ايضاً ما لو اخبر بمكانها اللص
 سرقتها وما لو بد سارقها وما لو اقر بها الظالم وصح جماعة بان المستودع يضمن لو كان
 سبباً في اخذ القهري وهو جيد مع التفریط كما لو علم او ظن ان فعله ذلك يوجب اخذ
 القهري ولا يمكنه الدفع وامناع علمه كما لو علم او ظن ان فعله ذلك لا يوجب اخذ القهري
 ولا يصح سبباً يبين خطأ اعتقاد نفى ضمانه اشكال ولا اثر عدمه واذا توقف دفع ا
 الظالم على حلفه بانها ليست عنده كما لو صح الظالم بذلك وطلب منه او علم من حاله فيجوز
 له الحلف كما هو عليه التورينة في حلفه بما يخرج به عن الكذب اولاً المعتمد هو قوله
 كما صح بجماعته وهو جيد واذ لم يتمكن من التورينة فلا اشكال في عدم وجوبه كما هو عليه ولا
 يحرم عليه الحلف بل يجوز له وان كان كاذباً والقلم اتفاق الاصحاب وهل الحلف يتصف با
 لوجوب اوله بل لا يتصف الا بالجواز والمعتمد اوله كما هو عليه جماعته ولا كفارة لهذا الحلف كما
 هو قول الاصحاب وصح بعضهم ولو ترك الحلف حيث وجب عليه فاخذها الظالم ضمنها كما صح
 به جماعة واذا طلب المالك التورينة ويمكن المستودع من ردّها ولم يكن مانع منه وجب عليه ردّها
 كما هو عليه لا فرق في ذلك بين كون المستودع مؤمناً عادلة او فاسقاً فاجي او كافراً ذمياً او كافراً
 حربياً اذا كانت التورينة وفاقاً للعظم رحمة عن بعض الاصحاب انه قال ان كان المستودع حربياً
 وجب على المستودع ان تحمل ما استودعها الى سلطان الاسلام الغالب وهو ضعيف وهل
 وجوب الرد من ربحاً لا يجوز للمستودع تاخير عن اول اوقات الامكان كسائر الواجبات
 الفورية اوله بل هو موسع كسائر الواجبات الموسعة بانه لا جماعته بل اجد فيه مخالفاً



مبني

من یحار هو المعتمد ولو اهل الرد بعد المطالبة وامكانه ضمن كما صرحوا به وهل يجوز تاخير
 الرد كذا شهد عليه اذ اختلف اصحاب فقيل يجوز مطر وقيل لا يجوز مطر وقيل يجوز ان
 كان المالك وقت الدفع قد شهد عليه بلا يدع ليدفع عن نفسه التهمة ولا فلا التحقيق
 ان يبق ان كان ترك التاخير كذا شهد عليه لم يستلزم الضرر المسقط للتكليف على المستودع
 فلا اشكال في جواز التاخير ولا اظن احد يخالف هنا وان لم يكن كذلك فان تضرر المستودع
 بالتاخير ضررا يسقط معه التكليف فلا اشكال في عدم جواز ذلك اظن احد يخالف هنا
 وان لم يتضرر المستودع بذلك ففي جواز التاخير اشكال ولا حوط تركه وان كان القول بجواز
 في غاية القوة واذ كان المستودع في صلوة من رخصة فطلب التمتع الرد في اثنا عشر اهل الجوز المستودع
 قطعها وان كان قبل التسليم اذ يجوز ذلك وان كان بعد التكبير صح جماعة بالتاخير وهو
 الاقرب ولكن الا حوط اعارة الصلوة وتخفيفها في اثنا عشر اهل الجوز المستودع بالتاخير الى اكمال
 الصلوة فلا اشكال في جواز القطع بل يجب هنا وهل يجوز الصلوة المندوبة بالفريضة فيما
 ذكرناه اذ التحقيق ان يبق ان قلنا بجزمة قطع النافلة فاولا ففرض اشكال ولكن لعل الا حوط
 قطعها وان كان في تعينه نظر بل صرح بعض اصحاب بعد مسئلة تجز عن قوة وهل يكون
 اكمال الحمام والطعام وقطع المطر واكمل التخليد بخود ذلك اعدار حيث لا تعد عادة مقصود
 ومنها وناقلة يكون في التاخير ضرر على المستودع اذ بل يجب قطعها للرد حيث لم يتضرر بذلك
 يظهر من بعض اصحاب الا قد ومن بعض الثاني ومن اخر التوقف والمسئلة لا تجز عن اشكال
 فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان له اول لا تجز عن قوة واذ اترك الرد بعد وجوبه عليه فوا
 او اخر بحيث اخل بالمعورية فيضمن الوبيعة كما صرحوا به واذ اخل بالرد بعد يجوز معه
 التاخير شرعا فان دفع بصرح بجوب الرد فوا بعد ارتفاع بعض اصحاب وقيل لا يصح
 مع المطالبة الا اشتغال بالعبادة واجبة او سعة وقيل لا يجوز التشاغل بصلوة النافلة والفريضة اذا
 لم يكن في اثنا عشر ولم يتضيق الوقت وفيما ذكره نظر ان اراد بيان بطلان الصلوة بالاستغناء
 بذلك بل الا قرب عدم البطلان وصرح بعض اصحاب بان المتعبر في السعي في ايضا التوبة
 الاقتصار في المشي اعارة القاد صولة باسج وقيل ليس على المستودع تحمل مؤنة الرد على المالك ولا
 باس بروا او رد المظالم شيئا يعلم انه ليس له وانه غضب فلا يجوز رده الى المستودع الغاصب بل يجب رده



الى المالك ان عنوانه غير ولا تمكن من الوصول اليه بوجه نقد اختلف اصحاب في
 جواز التصديق به فقل يجوز وقيل لا يجوز والمسئلة لا يخرج عن اشكال ولكن القول الاول اظهر وعليه فهل
 يجب التصديق او تخير بينه وبين ابقائه امانة فيه خلاف واشكال ولكن الثاني اقرب وعليه
 فهل يستحب التصديق او الاقرب الاول فيكون هذه الصدقة من الصدقات المتدوية فيجوز
 اعطائها للذرية ومن يحرم عليه الزكاة اذا تصدق فهل يضمن فلواتي صاحب ولم يرض با
 لتصدق وجب عليه اعطائه عوضه امانته او قيمته ولا يضمن فلا يجب عليه رد العوض فيها
 فرض فيه اشكال ولكن لا حوط الاول وعليه فهل هذا الضمان كضمان الدين فيجب اخراجه من
 المثال بعد موافقة بل انما يجب عليه الخرج عن العهدة مادام حيا فيه اشكال والثاني وصح
 جماعة بان يجب التعريف هنا حولا وربما يستفاد من بعض خلافه فيقول اقرب فلا يصح قبل التعريف
 والظن ان هذه الصدقة يجوزنا اعطائها للمحق الخبز والذرة وقيل ان كانت الوديعة من
 اموال المسلمين وما عصبوهم ولم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء المسلمين وايامهم وابناء
 سبيهم وورث الباقي الى فقراء المؤمنين وهو حوط وهو بشرط الفقر في اخذ هذه الصدقة او
 لا الا حوط الاول واذا عرف الوديعة المفروضة حولا كما ملان فهل له ان يملكها مع الضمان او لا
 ظا المعظم الثاني وصح به بعض وهو المعقد كما فرق في الوديعة المفروضة ان يكون عقدار
 الدين او انقص منها او ازيد منه ويستفاد من كلام بعض وجوب رد الوديعة الى الغاصب اذا
 امتنعت بما له وفيه اشكال وانما يجب منع الغاصب مع امكانه والا ردها عليه كما صح به
 جماعة من اصحاب وفي الضمان ح اشكال والاقرب لعدم واذا قبض عن اخراجه لا يرد
 يد عليه او اقرب بوضع يده عليه فتلف المالك من غير تعد ولا تفرط فادعى القابض انه كان
 وديعة لنا لا يؤدي شيئا وادعى المالك انه كان ديننا ورضايها خذ بدلكان القول قول
 المالك مع عينية وعلى الاخر البينة كما هو جوابه ويلحق بصورة التلف صورة عدم امكان رد
 المال المفروض لصاحب والظن انه مما لا خلاف فيه واذا ادعى من رد عين المال المتنازع فيه
 الى المالك فلا فائدة في التناع المفروض كما صح به بعض اصحاب واذا لم يعلم بوضع يده ولا اق
 هو بل يقل في جواب المالك المدعى للقرض الا انه كان وديعة عندي وصح جماعة بان
 القول قول المالك مع عينية ح ايض وهو جيد وقال بعض اصحاب لو انكس الفرض فادعى

التصدق

بي

تمكن



المثال

المالك التوديقة والقابض الأقرض قدم قول المالك وان كان فالقار هو جيد ولو
 طلب المالك من المستودع الرد فادعى التلف من غير تفریط ولا تعد فلا يخج اما ان يطلق
 التلف ولا يذكر سببه او يذكر سببا خفيا كالسرقة ونحوه او يذكر سببا ظاهرا فان كان ^{ذلك}
 والثاني فالقول قوله ولا يكلف لبينه على دعواه كما صرحوا به وان كان الثالث فصرح جماعة بان
 القول قوله ايضاً ولا يكلف لبينه ايضاً وهو الاقرب وهل يتوقف قبول قول المستودع في الصورة
 المتقدمة على التيميم اقله بل يقبل مطلقاً ولم يلزم له ان يسلط المالك على احلانه صريح جماعة با
 لاول وهو المعتمد خلافا لما حكى عن بعض واذا اتفقا على التلف وادعى المالك التلف الموجب
 للضمان وانكره المستودع فالقول قوله مع مبينه كما صرحوا به **كتاب الاحبار** صرح بعض
 الاحباب بان الاجارة تملك منفعة معلومة بعوض معلوم وصرح جماعة بانها عقد ثمرة تملك
 المنفعة بعوض معلوم ولا اشكال في شبهة في مشروعية الاجارة وصحتها وتوقفها على الايجاب
 من الموجب مع ان رضاه ينقل المنفعة والقبول من المستاجر بمعنى رضاه بايجاب الموجب كما صرحوا به
 ولا اشكال في تحقق الايجاب بلفظ اجرتك ولفظ الكرتيك كما صرح به جماعة وصرحوا بصحة الايجاب
 وصرح بعضهم بصحة الثاني في اشكال في تحقق القبول بلفظ قبلت كما صرح به جماعة وكذا يتحقق
 بلفظ استاجرت كما صرح به جماعة وكذا بلفظ استكرت كما صرح به بعض وكذا بلفظ اكرت كما صرح به
 اخر ولا فرق فيه بين ان يكون الايجاب اجرت او كرت وكذا الكلام في القبول بلفظ استاجرت
 واستكرت وكذا يتحقق بلفظ رضيت كما صرح به بعض الاحباب وربما يستفاد من بعضهم ان
 القبول في قبلت وهو ضعيف وصرح جماعة بان لا يصح الايجاب بقول ملكتك هذه الدار ويصح
 اذا قال ملكتك سكنى هذه الدار او منفعتها سنة بكذا وما ذكره من وقوع الايجاب بلفظ
 ملكتك منفعة هذه الدار وسكنها سنة مثلاً جيد واما منهم من وقع بلفظ ملكتك
 هذه الدار فنحل اشكال مع قيام القرينة على ارادة تملك المنفعة بل الظاهر الجواز نعم مع نقد
 القرينة على ارادة ذلك لا يمكن الحكم بوقوع الايجاب بالمفروض وصرح جماعة بعدم وقوع الايجاب
 بلفظ اجرتك او كرتيك منفعة هذه الدار سنة بكذا مثلاً ومن محل اشكال في صورة قيام
 القرينة على ارادة اجارة الدار بل الظاهر الجواز وهل يصح الايجاب بقول اعرتك هذه الدار
 سنة بكذا مع ارادة الاجارة من لفظ الظاهرة بالقرينة اختلف الاحباب فيه وصرح جماعة

بط ٢

كتاب



بالتحفة واخرين بالمتع والمسئلة محل اشكال الا ان القول الاول اقوى ولكن مراعات الثاني
 احوط واولى ولو لم يضم الي قول امرتك ما يدل على ارادة الاجارة فلا اشكال في انه لا يحكم بتحقيق
 ايجابها بدون قول بقولك هذه الدار سنة بكذا ونوى به الاجارة فهل يصح الاصح بالثاني
 جماعة ويظهر ذلك من بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولا اشكال في ان احوط هو القول الاول
 الا ان الثاني في غاية القوة ولو قال بقولك سكننا فاسنة مثلا فهل يصح الاصح بالثاني جذا
 وترد فيه بعض الاصحاب وما عليه الجماعة احوط الا ان الاول في غاية القوة ويظهر من بعض الاصحاب
 المصداق هل يشترط في الايجاب القبول العربي فلا تجزى الفارسي وغيره او لا يجوز ان بكل
 لغة صح بلا اول بعض الاصحاب وهو احوط ولكن الاقرب الثاني كما صارا اليه اخر وهل يشترط
 من الاصحاب الماخوثة او لا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ويظهر من بعضهم الثاني وهو الاقرب عندي
 لا اشكال في لزوم قصد الانشاء وبالجملة المعتمد عندي وفاقا لبعض الاصحاب كفاية كل لفظ دل
 على الايجاب القبول وحصل منه العلم بما يجوز الا لفاظا الملحوظة والخرقة كاللغات التي ليست
 بعربية وهل يجوز هذا نظم او في صورة حصول العلم منها بالمراد الاقرب كفاية ما يكفي بفي مقام
 التفسير عتاني الضميمة وهل يشترط فوريتا القبول كما صرح به بعض الاصحاب ولا احوط الاول
 ولكن المعتمد هو الثاني وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول كما صرح به بعض الاصحاب اشكال
 والمعقد الجواز لو كان القبول بغير لفظ قبلت وهل يتوقف صحة الاجارة وكونها ناقلة للمالك
 على الايجاب القبول اللفظيين كما صرح به جماعة فالغطايات فاسدة او لا فيكفي المعاطات و
 مجرد الايجاب القبول الفعليين اشكال ولكن الاقرب الثاني وفاقا لجماعة وعليه فهل يشترط كون
 الفعل مفيدا للعلم او يكفي ما يفيد الظن الاقرب الاول وهل يتحقق الزوم بالايجاب القبول
 الفعليين او لا كما في البيع اشكال الاقرب عندي الاول والاجارة عقد لازم من الطرفين
 كما لبيع فليس له حدهما الفسخ بنفسه كما هو به ويجوز ان يفسخ الاجارة بالتقابل وتفسخ
 به كما هو به ولا اشكال في ثبوت الزوم اذا اجرا المالك للنفعة اما بالتبعية كما اذا ملك
 العين او بالاستقلال كما اذا استاجر اراضي له بمنفعة ملك او وقف عليه ملك على اقل
 ولم يكن محجورا وكان المساجر غير محجور عليه ومستاجر لنفسه ويلحق بالموجب والمستاجر
 المفروضين وكذا ما رويهما فالاجارة يلزم اذا صدرت من المالك او من يقوم مقامه شرعا



کتابخانه ملی

كالقول والوصى واذا لم يصدر منها وصدرت من الفضولي فلا اشكال في عدم لزومها
 ما لم يحصل الاجارة من له الاجارة ولا في فساده اذا منع وهل تصح وتلزم مع الاجارة
 كما في بيع الفضولي على المختار اذ لا يكون فاسداً صريحاً بالجماعة وهو المعتمد وعليه
 لا يتجه الحكم بكون الشرط في المنفعة او يكون مملوكه ائناً بالتبعية او بالاستقلال كما ذهب اليه
 جماعة الا ان يريدوا ان ذلك شرط في لزوم الاجارة او في الصحة حيث لم يررض المالك بفعل
 الفضولي فينتجه ما ذكره والحق ان الاجارة لا تبطل بموت كل من التاجر والمستاجر مطراً اذا
 كان الذي وقع عليه عقد الاجارة غير وقف واما اذا كان وقفاً فان كانت الاجارة من التاجر
 وكانت المصلحة الوقف فلا تبطل ايضاً بموت كل منهما وان لم يكن من الناظر فالحكم ببطلان
 الاجارة بموت كل منهما محل اشكال ومراعات الاحتياط اولى وان القول بعدم البطلان هنا
 لا يخرج عن قوة اذا اجر شيئاً على الوجه المعبر فيها شرعاً ثم باع من غير المتاجر مع عدم انقضاء
 مدة الاجارة لم تقض الاجارة ولا البيع وضع كل منهما فتكون المنفعة للمتاجر والعين للمشتري
 كما صرحوا به وان كان المشتري للعين الموجه عالم بالكونها موجه تعيين عليه الصبر الى انقضاء
 مدة الاجارة ولم يكن له خيار في الفسخ كما صرحوا به ولا يستحق تسليم العين كما صرح به بعض الاصحاب
 ولم يمنع من تعجيل الفسخ كما صرح به بعض الاصحاب ايضاً وان كان جاهلاً بذلك تخيير بين نسخ
 البيع وبين امضائه كما صرحوا به واذا اختار الاضمار مختاراً مع الارش كما صرحوا به ايضاً
 وهل يلحق الظن هنا بالعام او بالجهل اشكال والتحقيق ان يوق ان الظن بعدم كونها متاجرة
 يلحق بالجهل فيثبت معه الخيار واما الظن بكونها متاجرة ففي الحاشية به اشكال ولكن لا يبعد
 ترجيح عدم الاحتاق وهل يلحق صورة ما اذا علم بكون مدة الاجارة قليلة كسنة او سنة او
 ثلث سنين مثلاً فتبين بعد عقد البيع انها ازيد مما علمه او لا بالصورة التي يثبت فيها
 الخيار او بالصورة التي لا يثبت فيها الخيار اشكال والتحقيق ان يوق الخيار يدور هنا
 مدار نفى الضرر وقال بعض الاصحاب لو كان الاجارة في مدة لا يتصل وقتها كما لو استاجر
 سنة الايام دون الليالي استحق المشتري تسليم العين في المدة التي لبيت للمتاجر حتى
 الامساك وهو جيد واذا باع في مدة الاجارة العين المتاجرة من متاجرها كان كالمواهب
 من الاجنبي فيصح البيع كما صرحوا به وكذا انصح الاجارة دفناً للظن وقيل تبطل وهو ضعيف ثم على



المختار يجتمع على المشتري المستاجر الاجرة والمثل كما صرح به بعض اصحابنا على مذهب
 المخالف فليس عليه الا الثمن وهل المنافع على هذا القول تكون له او للبايع الظاهر الاخير كما اشار
 اليه جماعة واذا انقضت الاجارة بعد البيع على الاجنبي والمستاجر فهل المنافع للمشتري او
 للبايع صرح جماعة بالتاني والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن لا
 ما عليه هؤلاء الجماعة وهل يلحق بمحل البحث ما اذا ظهر فساد عقدا لاجارة بعد البيع فتكون
 المنافع للبايع او لا اشكال ولعل الاحتياق اقرب والصلاح هنا كما لبيع في جميع الاحكام ولو اجر
 عبدا مدة ثم اعتقه في الامثال تبطل الاجارة كما لا تبطل بالبيع بعد فاسد العقد كما صرحوا
 به وقال بعض اصحابنا العقدان العقد يلزم العبد ولا خيار له بعد العتق في هو جيد
 والمستفاد منه عدم فساد الاجارة بجميع العقود الناقل وهو جيد فلا تقصد بالصلاح ولا با
 لهبة ولا بالوقف ويصح جميع ذلك وكلما يصح ويجوز اعارة شرا من الاعيان المنتفع بها مع بقائها
 يصح ويجوز اجارة كما صرحوا به وهل يصح اجارة كلما يصح اعارة به يصح اجارة الشاة للحليب كما
 يصح اعارة الاصح جماعة بالاول واخرين بالتاني وهو المعتمد ويصح اجارة المشاع و
 المشترك كما يصح اجارة غيره فالا فرق في ذلك بين ان يوجر من شركة او من غيره كما صرح به
 به جماعة وكذا لا فرق بين ان يستاجر غير الشريك جميع المحصول وبعضها وان لم يكن المستاجر
 عالما بالاشاعة فصح بعض بان له الخيار في الفسخ وهو جيد وصرح بانه لا يسلم العين المشتركة
 الا باذن الشريك وهو جيد والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر من دون تعد ولا تقريط
 ولا اشتراط ضمان اذا تلف في المدة ويضمنها بالتعدى والتقريط واختلاف اصحابنا في ضمان
 المستاجر فيما اذا تلف العين المستاجر بعد انقضاء المدة من دون تقريط ولا تعد ولو
 بالامتناع من الرد بعد طلب المالك ولم يشترط المالك الضمان فذهب جماعة الى انه لا يضمن
 ح كما لا يضمن قبل انقضاء المدة وانه لا فرق بين ما قبل انقضاء المدة وما بعد في عدم
 ترتيب الضمان على المستاجر بالتلف بنفسه وان العين المستاجر في يد المستاجر كالعين المؤجرة
 في يد الودعي فكما انه لا يضمنها ما لم يتعد او يفريط فكذا المستاجر مطم ولو بعد المدة وذهب
 اخرون الى انه يضمن اذا اخل بالرد الى المالك فورا كما في الامانات الشرعية والمسئلة محل
 اشكال ولذا توقف فيها بعض اصحابنا فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول

نسخة



وان العين المستاجر بعد انقضاء المدة كالا مافات المالكية لا الشرعية اقرب وعليه فلا يجب
 بعد انقضاء المدة الرد على المالك كما مؤنة الرد وانما يجب عليه تسليم المالك فيها والتخليه
 بينه كما صرح به جماعة يانم على القول الثاني في وجوب الرد فوراً ومؤنة الرد على المستاجر كما يفهم
 المستاجر النقص الحاصل في العين في المدة بلا اشكال وبعد فاعلى الاقرب ما لم يكن متعدداً او مفرداً
 ولا شرطاً عليه الضمان واذا شرط المخرج على المستاجر ضمان العين او ضمان بعضها في المدة او بعد لها ان
 لم يتعد ولم يفرط فهل يانم هذا الشرط ويضمن المستاجر به او لا فيفسد الشرط ولا يجب الوفاء به اختلف
 الاصحاب فيه فذهب بعضهم الى انه لا يانم الوفاء بهذا الشرط ويكون فاسداً او ذهب جماعة الى انه يصح
 يانم الوفاء به والمسئله محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في عندي اقرب
 وعلى الاول فهل يفسد العقد بفساد الشرط او لا صحح به جماعة وحكم الاجير حكم العين المستاجر
 فلا يضمن بدون التعدي والتفريط في المدة ولا في خارجها سواء كان مملوكاً ام حرّاً وكبيراً ام
 صغيراً كما صرحوا به واذا كان الاجير عبداً او فرط او تعدى فيه المستاجر ضمن بلا اشكال وقال
 بعض الاصحاب بوجوب الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي تجارزه لم ينل الضمان فان
 ردها الى البلد الذي اسناجرهما منه الى يد صاحبهما زال ضمانه وهو جيد ويلحق بالدابة فيها
 مما يصح استيجاره وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في عدم ضمان المستاجر في المدة وبعد فاما
 يتعد او يفرط بين ان يكون الاجارة صحيحة او فاسدة وهو جيد واذا طلب المخرج العين المستاجر
 بعد المدة ويمكن المستاجر من ردها اليه واهل ضمن كما ذكر جماعة وصرح بعضهم بان عليه اجرة وقت
 الامساك وان لم يستعملها ولا شك في ذلك في صورة الاستعمال والمراد بالتعدي والتفريط ما
 تقدم اليه الاشارة في بحث الوديقه وصرح جماعة بانه اذا عين المخرج حين العقد جهة الانتفاع فيما
 يتعد قيمته يتعداها المستاجر ويضمن مع التعدي وهو ذكرها انه لا يصح الاجارة ايجاباً او قبولاً
 من اشخاص منهم المجنون كالا اشكال فيما ذكره من عدم صحة اجارته مطم ولا فرق فيه بين المطبق و
 الادوارى كما صرح به بعض الاصحاب ولكن يشترط في وقوع العقد حال جنونه فلو وقع حال افاقته
 صح ولا تصح الاجارة من المجنون بامضائه وليه فيشترط في صحة الاجارة العقل مطم ومنهم القبي الغيب
 المميز وما ذكره من عدم صحة اجارته ايجاباً او قبولاً جيد ولا فرق في ذلك بين ان يجن ما فعله بعد البلوغ
 او لا وبين ان يجن الولى فغلا او لا فالاجارة من الولى لا تنقض هنا كما صرح به جماعة وهل تصح الاجارة ايجاباً



وتقول من الميزان اذا جاز الوالي انه اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى الثاني ويظهر من بعض
 الاصحاب الاول والمعتمد عنده هو القول الاول الذي عليه المعظم ويجوز ان يكون الطفل والمجنون
 ان يوجر مالهما ويتاجر لهما كما صح به بعض الاصحاب ومنهم المذموم عليه والثالث والسكران الذي
 لا يحصل والتساهى والغائب وقد صح بعدم صحة اجازتهم حين الصفات بعض الاصحاب وهو
 جيد ولا يوثق اجازتهم بعد ارتفاعها ومنهم المجور عليه للسفه وقد صح بعدم صحة اجازة
 ماله بعض الاصحاب هو جيد حيث لم يلحقه اجازة الوالي وصح بانه لو اجر نفسه للعمل كان
 جائزا ومنهم المجور عليه للفلس وقد صح بعدم صحة اجازة ماله بعض الاصحاب هو جيد وصح
 بانه يخص منعه بالاجازة المتعلقة بامواله فلو اجر نفسه للعمل كان جائزا ومنهم العبد بدون اذن
 سيده وقد صح بعدم صحة الاجازة منه بعض الاصحاب ومنهم للكره وقد صح بعدم صحة الاجازة
 منه بعض الاصحاب يملك المتاجر المتفقه المقصود عليها بالعقد كما هو عليه فغلب على التوجر
 تسليمها الى المتاجر تسليم العين اليه فوراً ولا يجوز منعه عنها كما لا يجوز منع سائر الملاك
 عن املاكهم واحتمل بعض الاصحاب جواز امتناع كل واحد من المتاجر والتوجر من تسليم ماله
 يتحققه الاخر حتى يسلم منه ما يتحققه وهو ضعيف ويميل التوجر الى جرة بنفس العقد كما يملك
 المتاجر المتفقه به كما هو عليه فله في ذلك بين اجرة الملك كالدار واجرة القامل كالخياط كما
 صح به بعض الاصحاب اذا وقعت الاجازة على العين كالدار فلا يتحقق التوجر المطالبة بالاجازة
 الا بعد تسليم العين من المتاجر وان ملكها بعد العقد كما صح به جماعة واذا وقعت الاجازة
 على العمل كالخياط فلا يتحقق الاجازة المطالبة بالاجرة قبل اتمام العمل كما صح به جماعة ولا اشكال
 في انه يتحققها بعد تسليم العمل وهل يتحققها قبل تسليم العمل وبعد تمامه اختلف فيه فذهب
 جماعة الى انه لا يتحققها مطر بل انما يتحققها بعد تسليم العمل وذهب اخرون الى انه يتحققها مطر
 ولا يتوقف على التسليم نعم يجب بعد المطالبة وهو الاقرب وقيل انه يتحققها ان عمل الاجير
 في ملك المتاجر كان تخيط الثوب في داره فلا يفرغ على عدم الاستتمام قبل تسليم العمل
 او العين ما صح به بعض الاصحاب من انه لو كان المتاجر رصيا لم يخبر له التسليم قبله الا مع
 الاذن صريحا او بشاهد الحال وفيه نظر الا ان الاحوط ما ذكره واذا شرط تسليم الاجرة قبل
 تسليم العين او العمل مع وانم واذا لم يشترط ذلك في ضمن العقد ولكنه كان مقتضى العرف



والعادة

الفعل

والعادة فهل يكون بمنزلة الشرط او لا اشكال وصح بعض الاصحاب بانه لو توقف
 على الاجرة وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ وفيه نظر واذ اسلم الاجرة الى
 مالكها قبل تسليم العمل او العين فهل يجوز له الاسترداد حتى يسلم احداهما من وفيه اشكال
 والاحوط عدم الاسترخاء بل لا يخرج عن قوه واذ حصل للاجرة التي تملكها بنفس العقد نماء
 متصل او منفصل فهو كما لكها وان حصل قبل العمل او العين كما صح به بعض الاصحاب واذ اصالح
 على العمل او العين بعوض معلوم فهل هو كاجارة فلا يستحق العوض مالكة الا بعد تسليم
 العوض اذ يستحق مالك العوض المطالبة ولو لم يسلم شيئا اشكال ولكن الثاني في غاية القوه
 واذ اسلم الموجر العين التي اجراها او الاجير العمل فهل يتسلطان على الاجرة ويكون معجلا او لا
 التحقيق ان يقر ان المسئلة ينحل الى صور منها ان يقع عقد الاجارة مطم غير مشروط فيه بالتجمل ولا
 التاجيل وهما تكون الاجرة معجلة يستحقها مالكها بعد ذلك فور كما صح به وهل يجب تسليم
 الاجرة من مستحقها مطم ولو علم برضا مالكها بقائها عند المعطى اشكال والا قرب الثاني فلا
 يجب الدفع مع العلم برضا المالك بالبقا ومنها ان يشترط في ضمن عقد الاجارة تجمل الاجرة بعد
 تسليم ما يلزم تسليمه وهناك اشكال في ان الاجرة تكون معجلة يجب دفعها الى مستحقها بتقضى
 الشرط كما صح به واذ اختلف الشرط فلم يسلم الاجرة معجلا فهل يخير مستحقها بين نسخ العقد
 وامضائه كما يظهر من بعض الاصحاب كما عن بعض وهذا حوط مع التمكن مند مع عدمه
 فالقول بالخيار في غاية القوه ومنها ان يشترط المستاجر تاجيل الاجرة الى المد بحيث لا يطالب بها
 وان لا يسلم العين الموجرة او العمل الى ذلك الامد وهناك اشكال في ان الاجرة لا تكون معجلة ويحوز
 تاخيرها الى ذلك الامد ويجب الوفاء بالشرط كما صح وان يشترط كون الاجل مضبوطا بما لا يتعمل الزيادة
 والنقصان كغيره من الاجال كما صح به جماعة لا فرق في جواز اشتراط التاجيل بين كون الاجل
 متحد اشهر او متعدد بان يجعلها نحو ما في قسطها ويجعل لكل اجل قسطا معلوما كما صح به جماعة
 بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وكذا لا فرق في ذلك بين الاجارة الوارثة على معين شخصي والمطلقه
 الوارثة على الذم كما صح به بعض الاصحاب واذ اتسم المستاجر بالعين المستاجر ومضت المدة
 المشترطه وكان بحيث يمكن من من الانتفاع بها في تلك المدة استقرت الاجرة عليه مطم ولو
 لم ينتفع بها فليس من شرط استقرار الاجرة استيفاء المنفعة كما صح به فعلى هذا لو استاجر ادا



مدك معينة وتسلمها ومضت المدة ولم يسكنها استفتت الاجرة كما صح به ولا فرق في ثبوت الاجرة
 عليه بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة على وجه لم يعطها بالفساد كما صح به جماعة وهل يثبت
 في صورة الفساد اجرة المثل او المسمى صح بالاجرة جماعة وهل يلحق بصورة الجهل بالفساد صورة
 العلم به فيلزم الاجرة اولا فلا يلزم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وقال بعض اصحاب الافرق
 في ذلك بين كون الاجارة واردة على العين او في الذمة وهو جيد واذا كانت الاجارة على
 عمل وضبطت المنفعة بالعمل ونال المدة فلم الموجر المعقود عليه وكان لا يدخل تحت اليد
 ومضت مدة يتمكن المتاجر فيها من استيفاء المنفعة كالدابة اذا استاجرها ليس كباقي بلدان
 يجعل عليها شيئا معلوما الى موضع معلوم وقبضها ومضت مدة يتمكن فيها من استيفاء المنفعة
 المقصودة فتح يستقر الاجرة على المتاجر وان لم يستوف كما صح به جماعة بل الظاهر مما لا خلاف فيه
 ولا فرق هنا بين الاجارة الصحيحة والفاصلة كما صح به جماعة وصرحوا بان لا يثبت في صورة الفسا
 الاجرة المثل وهل يتجدد صورته بالجهل بالفساد والعلم به هنا اولا بل يخص الحكم المذكور بصورة
 بالفساد اشكال ولو اجر المحر نفسه امانة معينة او جعل معلوم ثم علم نفسه الى المتاجر المدة باسرها
 او مدة ذلك العمل فلم يستعمل المتاجر حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك
 الا العمل فهل يستقر الاجرة على المتاجر اولا الاقرب الثاني كما صح به جماعة وصرح بعضهم
 كغيره بان في حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها المتاجر حتى انقضت المدة
 فيستقر الاجرة صح وهو جيد وصرح ايضا بان لو كانت على عمل وبذل ومضت مدة يمكن الا
 فيها استقر الاجرة عليه وهل الحكم باستحقاق الاجرة ببذل العمل مطلق يشمل ما لو بذل المحر كما هو
 ظ جماعة او يخص بغير المحر اشكال وهل الحكم باستحقاق الاجرة ببذل العين او العمل يخص بصورة
 كون الاجارة صحيحة اولا بل يعم صورة كونها فاسدة الاقرب الاول وفاقا لجماعة وقال بعضهم
 لو سلم العين قبل المدة المشروطة متاخرا عن العقد فانها لا تستقر بهذا التسليم وهو جيد
 يجوز للمتاجر ان يوجر العين التي استاجرها من غيره الاقل ضمانا منه او المتاروى ما لم شرط
 الموجر عليه ما يقتضي منع ايجاره مطلقا ولو لم يرض المالك بذلك كما صرحوا به ولا فرق في العين
 المتاجر بين ان يكون دابة او دارا او غيرها كما هو مقتضى كلام اصحاب هل الاجرة يمكن
 فيجوز للمتاجر ان يوجر على النحو الذي اجره الا مطا اولا الاقرب الاول كما هو مقتضى كلام

الجهل



جماعة

جماعة بل الظم انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في جواز اجارة العين المستاجر كما لدار بين ان يوجها
 من المالك او غيره كما صرح به جماعة بل الظم انه مما لا خلاف فيه ويجوز للمستاجر ان يوجرها استاجر
 من المالك وغيره قبل القبض وبعد كما صرح به بعض الاصحاب ويجوز لمستاجر العين من المالك ان
 يوجرها كما يجوز ذلك للمستاجر من المستاجر وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يشترط في اجارة المستاجر ان
 يكون مستاجر من المالك او من يقرب اليه بمرتبتين او ثلث وبالجملة لا احد هنا كما يستفاد من
 كلام الاصحاب الصلح على المنفعة حكمه هنا حكم الاجارة فيجوز لمستاجر العين ان يصلح على منفعتها
 المالك او غيره وكل يجوز للصالح على العين ان يوجرها من المالك ويجوز للمستاجر ان يعين العين
 التي استجرها كما يجوز له اجارتها وهل يتوقف تسليم العين المستاجر للمستاجر الثاني على اذن
 مالكها فلا يجوز بدونه ويضمن ح كالمستاجر الثاني مع علمه بالحال او لا يتوقف عليه فيجوز بدونه
 ولا يضمن ان اختلف الاصحاب فيه على قولين فعن جماعة الاول وذهب اخرون الى الثاني والمسئلة
 محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياك فيها الا ان القول الثاني اقرب وعليه فهل يشترط في تسليم
 الاستاجر لاداة العين الى الثاني من غير اذن المالك كون المستاجر الثاني امينا ثقة الا صرح بعض الاصحاب
 بالاول وفيه نظر نعم اذا علم او ظن المستاجر الاول بان التسليم الى المستاجر الثاني من غير اذنه يوجب
 للضرب على مالك العين فالا حوط اعلام ومراعات دفع ضرر وضرب المستاجر الثاني والاولى الحقا
 صورة التناك بنا واذ اشترط مالك العين على المستاجر ان لا يوجر العين المستاجر لغيره ولو لم يوجر
 يجوز له ان يوجرها فانما كما صرح به بعض الاصحاب بل الظم انه مما لا خلاف فيه واذ اشترط المالك على
 المستاجر ما يمنع من اجارة لغيره وتصرفا لغيره ولو بطريق التبيع لنرم واذ لم يشترط ذلك في
 العقد ولكن علم من قرأ من الاحوال ان مالك العين لم يرض باجارتها من الغير وتصرفا لغيره فهل
 يجب على المستاجر الامتناع منها او لا يظهر من بعض الاصحاب له فلا وفيه اشكال ولكنه احوط وانا خا
 الشتر وسلم العين المستاجر التي غير فعل يضمن بالاصح بالاول والجماعة وهو جيد ولو لم يسلم
 العين الى الغير فهل يضمن بمجرد اجارة منه الا صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو وهل يجوز للمستاجر
 الاول ان يوجرها استاجر من هو اكثر ضرر منه او ائمه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط و
 ان القول بجواز ما انتقل اليه الى غير مطلق لا يخرج عن قوة ويشترط في المنفعة ان تكون معينه معلومة
 غير محسوسة كما هو جوابه والتعيين بل عدم من احدهما تقديرا العمل كما هو جوابه ومن هذا القبيل الاستيجار



لخياطة الثوب المعين كما صح به جماعة ومنه ايضاً استيجار الدابة للركوب الى موضع معين كما صح
 به بعض الاصحاب والحق به استيجارها للعمل عليها الى موضع ومنه ايضاً استيجار لبناء الجدار و
 نسخ الكتاب كما صح بعض الاصحاب وثانيهما ضبط مدة الاستفاد كما صح به ومن هذا القبيلة
 استيجار الدار للسكنى شهر او سنة كما صح به جماعة ومنه ايضاً استيجار الخيط الثوب شهر او مثلاً كما
 صح به جماعة ومنه ايضاً استيجار للعمل على الدابة مدة معينة كما صح به بعض الاصحاب ومنه ايضاً
 استيجار الدابة ليس كسائر اشياء كما صح به بعض الاصحاب ثم ان الامرين قد يجتمعان في مقام معين انه
 يجوز تعيين المنفعة فيه بكليتها كما في الخياطة فانها تعين تارة بالزمان كخياطة شهر مثلاً واخرى
 بالعمل كخياطة ثوب معين كما صح به جماعة وركوب الدابة كما صح به جماعة وتختار في التعيين بما
 حداه من ولا يتعين عليها احداهما بالخصوص الا هما معا كما صح به وقد يخص التعيين بضبط
 المدة ولا يتعين بالعمل كما في سكن الدار كما صح به بعض الاصحاب والحق بذلك الا رضاع بعض صح
 يجب مراعاته وقد يخص التعيين بتقدير العمل كالتعيين بضبط المدة كما استيجار الحجة واحدة
 والمرجع في معرفة المقامات الثلث هو العرف والعادة ثم ان التعيين بالعمل قد يكون كلياً كما استيجار
 الخيط له ثوباً وقد يكون شخصياً كما لو استاجر الخياطة الثوب المشاهد ويجب في الاول تعيين العمل
 على وجه يرتفع الجهد الزيادة والتعيين بالمدة ايضاً قد يكون كلياً وقد يكون شخصياً ويجب في التعيين
 بالمدة ان يكون مضبوطة لا تطرق اليها الزيادة والنقصان عادة كالشهر والسنة واليوم ولو عقد
 على ما لا ينضبط كادراك الثمرة وقدم الحاج لم يجز رهل يجوز ان يطلق اليوم اذ اشكال والمعتمد
 عندى مراعات التعيين العادى والاختلاف اليسير الذى لا ينافيه غير قراح واذ جمع فيما يجوز فيه
 الامر ان بينهما تعيين بالعمل والمدة معاً وقصد تطبيق العمل على المدة بحيث يكون مبدء مبدءها
 ونشؤها منتهاها مثل ان يستاجر الخيط هذا الثوب في تمام هذا اليوم بحيث لا يزيد احداهما على
 الاخر فهل يصح عقد الاجارة او لا يختلف فيه الاصحاب فذهب اكثر الى الثاني وحكى من بعض
 الاول والمستعمل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاحتمال الاول اقرب عندى
 اذا عين بالعمل ولكن بشرط ايقاعه في زمان معين لا ينقص عنه من غير ارادة التطبيق كان شيئاً
 ليخيط ثوباً معيناً في هذا اليوم او في هذا الشهر او في هذه السنة باى نحو اريد بطريق التطبيق كان
 يستاجر الخيط او غيره صح العقد ولكن بشرط كما صح به جماعة وربما يستفاد من بعض الاصحاب



المنع

المنع وهو ضعيف وعلى المخاران وقع العمل في المدة المشترط فلا شبهة في استحقاق الاجرة
 المسماة في العقد كما صرح به بعض الاصحاب ان خرجت المدة ولم يعمل شيئا فصرح بعضهم بانها
 يبطل الاجارة ولا يستحق شئاً وهو جيد الا اذا وقع العقد على العمل لم يكن المقصود من الشرط
 اثبات وجوب المدة على وجه الجزئية والشرطية كما في وجوب المولات في الوضوء على القول
 بانها واجبة تعبدية انما جاز ان شرط فيتملح صحة الاجارة بعد خروج المدة ولكن هذا الفرض
 نادر في الغايات وان خرجت المدة في الاثناء فصرح بعض الاصحاب بانها يستحق المسمى بما فعل
 وما لم يفعل بطلانها في الباقي او تخيير المستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجارة بكل خارجة
 ويستحق المسمى وجهان ثم حكى عن بعض القول بانها يستحق مع الفسخ اجرة مثل فاعمل لا المسمى ثم
 صرح بان الاوسط احوط واذا استاجر شيئا معينا مشخصا غير كلي كدابة يشاء ان يهاهنا وبعد
 يشاء ان يهاهنا قبل ذلك قبل قبضه كان تموت الدابة والعقد يبطل الاجارة وكذا تبطل
 لو تلف ذلك الشئ المستاجر بعد قبضه بلا فصل بحيث لم يمض زمان يمكن استيفاء بعض
 المنفعة ولو تلف العين المستاجر في اثناء المدة وبعد ان مضى من العقد مدة استوفى فيها
 شئاً من المنفعة بطلت الاجارة الى ما بقي من المدة كما هو صوابه وصرح جماعة بانها صح بالنسبة
 الى ما مضى وهو في غاية القوة وصرحوا ايضا بانها يرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وهو جيد وصرح
 اخرون بانها يقسط المسمى على جميع المدة تثبت للماضى بما قابله منها في اشكال مما ذكره وطرق
 التقسيط ان كانت اجزاء المدة متساوية كما صرح به بعض الاصحاب وان كانت مختلفة فصرح بانها
 طريقه ان يقوم اجرة مبالغ المدة ثم يقوم الاجزاء السابقة على التلف وينسب الى المجموع بقية
 من المسمى بتلك النسبة وهو جيد واذا تلف بعض العين المستاجر قبل القبض او بعده
 بلا فصل فصرح بعض الاصحاب بان الاجارة تبطل بالنسبة الى النالف وتخير في الباقي بين
 الفسخ لتبعض الصفقة وامساك الحصة بقدرها من الاجرة ولو لم يتلف شئاً لكن نقصت
 المدة المنفعة بطر وعيب باخرجت الدابة او مرض الاجير او نحو ذلك فصرح الاصحاب بانها
 يثبت للمستاجر الفسخ والاستفاد من اطلاق كلام الاصحاب ان المراد بالتلف في الصورة
 المتقدمة ما يعيم التلف بافترساقية وما يحصل بفعل المجره وهو جيد ولو كانت الاجارة
 على موصوف في الذمة فسلم عينها لاستيفانها فتلف فالاجارة باقية ويلزم المجره



الابدال كما صح به جماعة ولو انهدم المسكن المتاجر بحيث حصل فيه نقص لو كان قبل
 العقد لم يرغب في استيجان عرفا بالاجن المقررة ولكن يمكن من الانتفاع منه ينتفع بقيد به
 كوضع الخطاب نصب الخيمة او نحو ذلك فيه ولم يكن الابدال بتفريط المتاجر به ولم يعد
 المالك الى الحالة الاخرى تخير المتاجر بين الفسخ والامضاء كما هو اولى ولا فرق في ذلك بين
 صورتي القبض وعدمه ولا فرق في صورة القبض بين صورتي استيفاشي من المتفعة
 وعدمه كما هو ظاهر الاصحاح ان اختار الامضاء ولم يفسخ فله الزام المالك باصلاحه لئلا
 الى حقه او لا صح به جماعة وصح بالثاني اخرون وهو المعتمد وان اختار الفسخ يضح
 بعض الاصحاب بانه يرجع بنسبته بالتخلف من الاجن وهو جيد ولو انهدم المسكن بحيث صار
 لا ينتفع به اصلا ولم يكن يتعدى المتاجر ولا يتفريطه ولم يعد المالك الى الحالة الاخرى فورا
 فله تخير المتاجر بين الفسخ والامضاء ولا تبطل الاجان كما يناسق اوله بل تبطل الاجارة
 كما لو تلفت الدابة المتاجر يضح بعض الاصحاب بالاول وجماعة بالثاني وهو الاصح ولو انهدم
 المسكن وصار بحيث يوجب خيار الفسخ لا البطلان فسارع المالك وبأدرا الى تعميم بحيث
 لم يفت على المتاجر شي فله يسقط الخيار اذ اختلف الاصحاب بذهب جماعة الى الثاني واخرى
 الى الاول وهو عندى في غاية القوة وانا سارع المالك الى التعمير لكن بعد فوت شي من
 المنفعة يعتد به فالظن ثبوت الخيار كما صح به جماعة واذا انهدم المسكن بحيث صار مما
 لا ينتفع به اصلا فسارع المالك الى اصلاحه بحيث لم يفت على المتاجر شي من المنفعة
 فله تبقي الاجارة صحيحة اذ بل تبطل اشكال ولكن الاحتقال للثاني في غاية القوة واذا عمر المالك
 المسكن المتاجر بعد انهدم احدته فيه اعيانا جديدة للتعمير كاختشاب واجار ولم يفسخ
 المتاجر فله يجوز له التصرف فيها ولا اشكال ولو فرق بين صورتي الاستهلاك ويجوز
 التصرف وعدمه فلا يجوز لم يكن بجيدا ولو انهدم بعض المسكن بحيث يفوت به بعض
 الانتفاع فيظهر من بعض الاصحاب ان المتاجر تخير في الفسخ وان له الزام المالك بالتعمير
 وفيما اشكال ولكن لا اشكال في عدم نساء الاجان بذلك والمراد بالمسكن ما يعمر الدار والحما
 والخان والحان ولو استاجر دابن صفقة فانهدم احدها او دارا بعد صفقة فبات
 العبد او انهدمت الدار فغن بعض الاصحاب بان له الباقي بحصته ويظهر من بعض



اصحاب

شيئا كليا كذا بغير شخص ودفع الموجه من الافراد فغصب فان كان قبل قبض المتاجر اياه وجب
 على الموجه ابدل كما صح به بعض الاصحاب وان كان بعد القبض فصح بعض الاصحاب بانه لا يجب
 عليه ويكون التلف على المتاجر اذا امتنع الموجه من تسليم العين المتاجر للمتاجر وغصبها
 حتى مضت مدة الاجارة تنفسح الاجارة فيرجع المتاجر ما اداه الموجه من الاجرة او ابدل تخين
 المتاجر بين الفسخ والامضاء كما لو غصبها قبل القبض غير الموجه اختلف الاصحاب في ذلك
 فذهب جماعة الى ان الاجارة تنفسح وذهب اخرون الى ان الاجارة لا تنفسح بل تخين المتاجر
 بين الفسخ والامضاء وهو الاقرب عندنا وعليه لو فسخ المتاجر طالب الموجه بالتسليم وان
 اخذ الامضاء طالبه باجرة المثل فان كانت زائدة على اجرة التسليم كان للمتاجر المطالبة بالزيادة كما صح
 به جماعة وقيل لا فرق بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض ولا يصح استيجار ما لا يمكن الموجه من
 تسليمه والمتاجر من تسليمه الانتفاع به منفردا بشرط ان صحة الاجارة كون المنفعة مقدورا
 على تسليمها وتفرغ على ما ذكر امور منها عدم صحة استيجار العبد الا بقا الذكاة ^{تسليمه} يمكن من
 وتسلم كما صح به جماعة ومنها عدم صحة استيجار رجل الشارذ الذي لا يمكن من تسليمه وتسلمه
 منفردا كما صح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة استيجار الاخرس للتعليم كما صح به بعض الاصحاب
 ومنها عدم صحة استيجار الامم لحفظ المنافع بالابصار منفردا كما صح به بعض الاصحاب ومنها
 عدم صحة استيجار غير الغاصم بالمعصوب منفردا لو لم يقدر على تسليمه كما صح به بعض الاصحاب
 ومنها عدم صحة استيجار من لا يحفظ القرآن لتعليمه ومن لا يعرف الضيقة لتعليمها ^{التمكن} منفردا مع
 من التسليم والتسلم كما صح به بعض الاصحاب وقال فان وسع عليه وقت يقدر فيه على التعلم والتعليم
 جاز وهو جيد وهل يصح اجارة المفروض مع الضميمة بان يوجه منضمنا الى موجرا منقادا وعلى
 تسليمه او لا يصح اختلف الاصحاب في ذلك فصح جماعة بالثاني وذهب اخرون الى الاول والثالث
 لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول اقرب وعليه فهل يعتبر في الضميمة
 امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكتفى كل واحد منهما اشكال وحكى عن بعض الاصحاب المصير
 الى الاحتمال الثاني وهو جيد ولو لم يكن الموجه قادرا على التسليم وكان المتاجر قادرا على
 التسلم فهل يصح اجارته من غير ضميمة او لا اقرب الاول وفاقا لجماعة والمعصوب لو اجره ماله
 للغاصب صح كما صح به بعض الاصحاب ويشترط في صحة الاجارة ان يكون المنفعة مباحة



شرعا والاجارة والاستيجار والمنفعة المحرمة فاسدان ومحرمان ايضا اما التحريم فلم اجده فيه
 مخالفا واما الفساد فقد صح به المأظم وحكى بعضهم عن بعض قولا بالصحة وهو
 ضعيف ويتفرع بوقوعه على ما ذكره اجارة اشياء وبطلانها اجارة المسكن بيتا كان او
 دكانا وغير ذلك بشرط ان يحرس فيه الخبز اذ كان الاخران حراما كان يحرسها المسلم للشرب او
 للبيع وقد صح بالمنع من هذا الاجارة بالخصوص جماعة وهو جيد ونحو ذلك اجارة المسلم
 الدابة لجمال الخبز اذ كان الاجارة بالخصوص جماعة وهو جيد ونحو ذلك اجارة المسلم الحمل حراما
 وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب ونحو ذلك ايضا اجارة الاجير لجمال الخبز اذ كان الحمل
 حراما وقد صح لهذا بالخصوص جماعة وصح بعضهم بانه لو استاجر لجمال الخبز طلبا للتخليل
 او الراقه جاز وهو جيد ولكن يجوز استيجار الدابة والمسكن كلا من المذكورين ومنها
 الاستيجار لخصوص فعل الغنا المحرم وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب وهو جيد وصح
 جماعة منهم بان الاستيجار لتعليم الغنا مثل ذلك وبعضهم بان الاستيجار لكتابة الغنا مثل ذلك
 ومنها الاستيجار لخصوص تعليم الكفر وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب والحق به تعليم
 المعلومات الباطلة والحق به غير الاستيجار لكتابة الكفر وكتب الضلال لغير النقص والحجة
 ومنها الاستيجار لخصوص الزنا وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب ولا اشكال فيه
 ومنها الاستيجار للنوع الباطل وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب والحق به كتابة
 النوع الباطل ومنها الاستيجار لكتابة شعر محرم وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب
 والحق به كتابة بدعة وكلمات محرم ومنها استيجار الكلب للصيد لهوا وقد صح لهذا
 بالخصوص بعض اصحاب ومنها استيجار الكائن المسلم للخدمة وقد صح لهذا بالخصوص بعض
 اصحاب ومنها استيجار الكائن المصحف للنظر فيه وقد صح لهذا بالخصوص بعض
 اصحاب ومنها اجارة الدار ليتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار وقد صح لهذا بالخصوص
 بعض اصحاب ومنها الاستيجار لجمال الخنزير والميتة للاكل وقد صح لهذا بالخصوص
 بعض اصحاب وصح بجواز الاستيجار لنقل الميتة من الدار الى المنزله وهو جيد ومنها
 استيجارات اللهوكا تشطخ والزر وغير ذلك وقد صح لهذا بالخصوص بعض اصحاب
 وبالجملة اذا استاجر محرما معني ان يكون المقصود من الاستيجار هو الفعل المحرم وان يكون

كتاب الاجارة
 ١٦٦



المنفعة منحصرة فيه ويشترط ذلك في ضمن العقد فلا اشكال في بطلان الاجارة وهل
تبطل الاجارة اذا علم الموجهات المتاجر تصرف فيها على الوجه المحرم فلا يجوز اجارة
الذات لمن يعلم انه يجملها خيرا على الوجه المحرم ولا الدكان لمن يعلم انه يبيع خيرا ولا تبطل
الاجارة صح بالاول بعض يظهر من جماعة جواز ذلك وهو في غاية القوة ولكن القول
الاول احوط فينبغي مراعاة ولا يضمن صاحب الحام لو تلف شئ من مال الغير في حياضه اذ لم
يودع ذلك التالف عنده وكذا لا يضمنه اذا وادع عنده وقبل الوديعة ولم يفطر ولم يتعد فيه
ومعها يضمن وبالجملة صاحب الحام لا يضمن الامع التعدي او التفريط كما هو بوجه لا يجب
على الحامي حفظ مال العين من التيباب ونحوها في حياضه اذ لم يلتزم به كما صح به جماعة ولو قال
الداخل في الحام للحامي هذه شيابي احفظها وسكت الحامي ولم يظهر منه ما يدل على القبول
فلا يضمن كما صح به جماعة ولو قال الحامي دعها ولا بأس عليك ونحوه مما يدل على القبول
كفي في الوديعة كما صح به بعض الاصحاب وقيل لا يضمن صاحب الحام يحفظه ما لم يودعه وهو
جيد ولو تنازع في اصل الاستيجار فادعاه احد فها وانك الاخر فالقول قول المنكر سواء
كان هو المالك ام المتاجر كما هو بوجه وانما يقبل قول المنكر مع يمينه كما هو بوجه ثم انه ان كان
التزاع قبل شئ استيفاشئ من المنافع رجوع كل مال الى صاحبه ولا شئ في البين كما صح
به جماعة وان كان التزاع بعد استيفاشئ منها او الجمع وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك
الاذن في التصرف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بنعم الاخر كما صح به بعض الاصحاب
ولو كان المتصرف ينعم بعينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب يرضح بعضهم
بانه يلزم المالك قبضه عن اجرة المثل لا تسلط على الزامه بالتأدي وهو جيد فان ساء
اخذ كما صح به ايضا وان نقص وجب على المتصرف الاكمال كما صح به ايضا وان زاد صا
الباقي مجهول المالك كما صح به ايضا وان لم يكن من جنس النقد الغالب لم يرضح المالك
بعضه ايضا بانه يجب عليه الدفع من الغالب وهو جيد حيث يترب الضر على المالك با
باخذ لتأدي وجهه حيث يدفع الغالب يبغي ما ينعمه اجرة مجهول المالك كما صح به ايضا و
صح بان المتصرف يضمن العين بانكار المالك الاذن في التصرف وهو جيد وقال
لو اعترف به فلا ضمان وهو جيد ايضا وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة

وان ظن المالك ان
صاحب الحام



المثل كما صح به ايضاً فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك فصح ايضاً بان لم يكن له المطا^ل
ان كان رفعه لاعتراؤه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس
للمالك قبضه لاعتراؤه بان لا يستحق ازيد من المسمى وهو جيد وان زاد المسمى عن اجرة
المثل فصح ايضاً بان يكون للنكر المطالبة بالثابت ان كان دفعه وسقط عنه ان لم يكن وهو
جيد وصرح ايضاً بان العين ليست مضمونة على المتصرف ولو اختلفا في رد العين المتنا^ج
فادعاء المتاجر وانكر الموجه ولا بينة فالقول قول المالك كما صح وانهما يقبل قوله مع
يمينه كما صح وانهما يقبل قوله مع يمينه كما صح وادعاء الموجه ولا بينة كان القول قول
المتاجر كما صح وانهما يقبل قوله مع يمينه كما صح بجماعة وكان يقبل قوله
المتاجر لو ادعى الموجه عليه التعدي ولا بينة كما صح وانهما يقبل قوله مع يمينه كما صح
كما صح به بعض اصحابنا ولو اختلفا في قدر التثني المتاجر بان قال المالك اجرتك خصوص
البيت بمائه وانكر المتاجر ادعى انه استاجر تمام الدار المشتملة على البيت بالمبلغ المذكور فصح
المعظم بان القول قول المالك وحكى جماعة عن بعض القول بالتخالف هنا والمثله محل اشكال
ولكن ما عليه المعظم لعلمه ان قرب وعليه انما يقبل قوله مع يمينه كما صح به بعض اصحابنا
والاجير لعمله كالصلاة والصوم والخياطة والكتابة ونحو ذلك هل يجب عليه المباداة الى العمل
المتاجر عليه بعد العقد مع اطلاقه فيكون ذلك من الواجبات الفورية عليه كما لو شرط
تجديده او لا يجب عليه ذلك بل يتخير بين الا زمانين الا ان يكون من الواجبات الو^{سعة}
كما لو شرط التسعة حتى عن بعض اصحابنا اقل والمعتمد عنده هو الثاني وانه
لا يجب المباداة لا تعبد محضاً لا شرطاً وان عقد الاجارة لا يفيد زيادة على ما يفيد اطلاق
الامر بالعمل بذلك وفاقا للمعظم اعلم ان التاخير الى اخر العمر والى مدة طويلة في الغاية لا يجوز
في غالب الاجارات لقيام القرينة العادية على المنع منه كما لا يخفى والاحوط مراعات الفوائد كما صح
جماعة وهل يباح للاجير ان يعمل لغيره للمتاجر ان التحقيق ان يبق ان الاجير على اقسام منها
ان يكون متاجراً للعمل بنفسه مدة معينة كان يخطط ثوباً في يوم الجمعة فيكون تعيين
المنفعة بالزمان وهذا يطلق على الاجير الخاص عند اصحابنا بحرم عليه ان يعمل لغير المتنا^ج
بدون اذنه في تلك المدة عملاً بما في ما استاجر عليه فلا يجوز ان يخطط في تلك المدة ولا



ان يقضى الصلوة فيها عن الميت بدون الاذن كما هو جوابه ومنها ان يكون مستاجر العمل
اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوقى فيه حتى يفرغ وهذا احد افراد الاجير الخاص على ما
يظهر من جملة ولا يجوز ان يعمل لغير المستاجر عملا ينافي ما استاجر عليه كما هو جوابه ومنها ان يكون
مستاجر العمل مجردا عن المباشرة بمعنى انه يجوز له الاتيان بالعمل له ولغيره بدلا عنه مع تعيين المدة كما
ليستاجر الخياط الثوب بنفسه او بغيره في المدة المخصوصة وهذا يسمى بالاجير المشترك و
يجوز له العمل لغير المستاجر من دون اذنه كما هو جوابه ومنها ان يكون مستاجر العمل بنفسه لكن
مجردا عن تعيين المدة بمعنى انه يجوز له الاتيان بالعمل متى رقت شأنا الى اخر العمل او الى المدة القلا
وهذا يسمى ايضا بالاجير المشترك على ما يستفاد من جملة ويجوز له العمل لغير المستاجر بدون اذنه
ما لم يتضيق زمان العمل المستاجر عليه بحيث لو عمل لغير المستاجر لم يتمكن من الاتيان بحقه كما
هو جوابه ولا فرق في جواب الاتيان بالفعل المستاجر عليه في اتي شأنا بين التصريح باشتراك
المدة وبين اطلاق العقد وتجريد عن تعيين المدة بناء على المختار من عدم اقتضاء اطلاق
عقد الاجارة والتجديد والفورية وان قلنا بالاقتضاء كما عليه بعض الاصحاب فلا يجوز للاجير
العمل لغير المستاجر ما لم يات بالعمل الواجب عليه اذا كان منافيا ويكون ح من قبل الاجير الخا
كما اشار اليه بعض الاصحاب وبالجملة الاجير يجوز ان يعمل لغير المستاجر بدون اذن المستاجر وكذا
لنفسه كل عمل لا يلزم منه فوت الواجب عليه ولا ينافي به وليس كونه اجيرا يمنع بنفسه من ذلك
تعبدا والظن ان ذلك مما لا خلاف فيه ولا فرق في العمل لغير المستاجر بين ان يكون معاملة
كان يوجر نفسه له الخياط الثوب او بناء الخياط وعبادة كان يوجر نفسه لقضاء الصلوة
والتصوم لميت فعلى هذا يجوز امورها ان يوجر من اشتغلت ذمته بالصلوة او الصوم
او نحوها لميت باعتبار انه اجره بنفسه لذلك لكن من غير تعيين المدة ثانيا لذلك مع تعيين المدة
او مطلقا ولكن لا حوط ترك الاجارة الثانية اذا كانت الاولى مطلقة ومنها ان يوجر من اجرته بنفسه
للعمل في مدة معينة لغير المستاجر لعل لا ينافي الا في ذلك كان يوجر من اجره نفسه لن يد الخياط في تمام
اليوم كذا العمر ولا يقع عقد ونحو مما لا ينافي الخياط في تلك المدة وقد صح مجوز ذلك جماعة
وهو المعتمد عندي ومنها ان يوجر من اجره نفسه لعمل معينه لغير العمل اخر في غير تلك المدة
وان كانت الاجارة الاولى باقية فيجزى من اجره نفسه ليكتب لن يد من الصبح الى الظهر ان يوجر

وقت ۲

في مدة



نفسه

نفسه لعمر ولخيطة لمن النظر الى العصر وفي الليل كما اشار اليه جماعة لكن قالوا يجوز اذا لم
يؤد الى ضعف في العمل المتاجر عليه وكل عمل يئتم ترك العمل الذي استوجره عليه وينافيه
فاللازم تركه واذا اتى به المتاجر عمدا لما بان يئتم التارك فلا شك في عصيانه وهما يحرم
العمل الثاني فلو كان عبادة لزم نسادها اولها فيه اشكال ثم ان الاجير الخاص الذي لا يجوز
العمل الغير المتاجر ان عمل في المدة التي تعين عليه العمل فيها المتاجر لغيره فلا يخفى ان يكون
بعقد الاجارة بان يوجر نفسه لغير المتاجر لاوله ليعمل في تلك المدة ينافي ما استاجر عليه او لا
وياتي بمعنى تلك المدة للمتاجر الثاني او بعقد اجارة جعله او بالتبع فان كان الاول فوضوح
جماعة بانه تخيير المتاجر لاوله بين نسخ عقده وبين ابقائه وهو الاقرب عندنا فان اختار
النسخ وكان ذلك قبل ان يعمل له الاجير شيئا فلا شئ عليه كما صرح به بعض الاصحاب نعم يجزي
عليه رد ما قبضه من الاجر الى ما لكه وان كان بعد بوضوح ايضا بان الاجارة تبعض ح ويؤتم
المتاجر كلاجير من المسمى بالنسبة وان اختار الاضامضاح ايضا بانه تخيير بين نسخ ال
لعقد الطاري واجازته وهو جيد وان نسخه بوضوح ايضا بانه يرجع الى اجرة المثل عن المدة
القائمة وهو جيد وصرح ايضا بانه تخيير في الرجوع بقا على الاجير والمتاجر وان اجازته بوضوح
ايضا بانه يثبت له المسمى في الاستيحاء وهو جيد وان كانت الاجارة قبل تسليم الاجير للمسمى فالمطالب
به المتاجر كما صرح به بعض الاصحاب وان كانت بعد تسليمه وكانت الاجرة معينة في العقد فالمطالب
بها من هي في يده كما صرح به بعض الاصحاب وان كانت مطلقا فان اجاز القبط والتسليم ايضا بوضوح
بعضهم بان المطالب الاجير وان لم يجز القبط والتسليم فالمطالب به المتاجر كما صرح به بعضهم
وصرح بان المتاجر يرجع بالتسليم مع جهله او علمه ببقاء العين الى الاجير وهو جيد وتوى
بعض الرجوع مطم ولو مع العلم ولف العين وان كان الثاني فالظن انه كالأول في جميع ما ذكره
ان كان الثالث وكان العمل مما له اجرة في العادة بوضوح بعض الاصحاب بانه تخيير المتاجر بين
مطالبته من شأنها باجرة المثل ان لم يفسخ عقد نفسه وان نسخ بوضوح بانه لا شئ له فيما لم يعمل
الاجير له شيئا ولو عمل له عملا بوضوح بعض بان حكم ما سبق في اجازته واطلق بعض انه لا شئ
له وقال وفي معنى التبعية عمل لنفسه فلو اجاز شئ من البطاطات ونوى ملكه لنفسه ملكه و
كان حكم الزمان المصروف في ذلك والظن انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يشترط في حقه

اذا

تعين



اجارة الاجير ولو لم يجره وصح بعضهم بانه لو استعمل قبل الشطر كان له اجرة المثل وهو جيد واذا
 فرغ الاجير من عمله فهل يجب ان يوفى اجرا تفي الخال من غير تاخير الا صح بعض اصحاب المال
 وجعل ذلك مستحبا وصرح جماعة بالاقول وهو احوط ولو رضى الاجير بتاخير الاجرة فالظن جواز
 فلا يجب تعبد التعجيل وقال بعض اصحاب لو شرطوا اعطائه بالمشروط عوضا ثم تعين معه كان
 عليه لسبب وقت اعطاء المال دون وقت الحاسبة هو جيد لو تقبله الاجير عوضا عما استحقه
 حين الاعطاء كما هو ظاهره وقد استقر عمل المسلمين على دخول الحمامات التي هي للغير لا حمامنا
 وتبين عما واحة بل على وجه الامتثال بالاجرة واعطاء شئ من المال لصاحب الحمام وقد يتشكل في ذلك
 من وجوه الاول ان عقد الاجارة وضع لنقل المنافع دون الاعيان ومن الظن ان الداخل في
 الحمام يستوفى الاعيان لانه يتلف الميلاء على وجه يرى نفسه مسلطا عليه باعتبار الاعطاء الاجرة
 فلا يكون المصحح للدخول عقدا لاجارة ولا يمكن دعوى تصحبه بحق المعاطات الاخرى من البيع
 والصلح وغير ذلك الثاني ان الدخول في الحمام من باب المعاملات التي يتوقف على رضا
 الطرفين كما لا يخفى ولا يرب الناس يدخلون مع عدم اطلاع الحمامي على ذلك فينبغي ان لا يكون
 جازنا الثالث ان الداخل في الحمام لا يعين مقدار مكنه ومقدار تصرفه بخلاف ذلك فينبغي
 ان لا يكون دخوله جازنا وبالجملة الدخول في الحمام على الوجه المتعارف بين المسلمين والتصرف
 فيه كمنه لا يندرج تحت معاملة من المعاملات المصنوعة في كتب اصحاب التي بينت
 كونها فاقلة للملك وتجه للتصرف فيه فيلزم ان لا يكون جازنا ولكن اجبتا عن جميع الاشكا
 المذكورة في المصابيح والحق جواز المتعارف بين المسلمين فلا يشترط في هذه المعاملة امور
 منها الايجاب القبول اللفظيين بل يكفي العلم بالرضا بالدخول والاقرب كفاية الظن به ايضا
 ولو علم عدم الرضا بذلك فلا يجوز الدخول والاحوط الامتناع في صورة الظن به والشك
 فيه ومنها اطلاع الحمامي على الدخول ومنها تعين قدر المكن في الحمام نعم اذا خرج من المتصادقان
 يبقى فيه على وجه التوطن او يدخل نيلا لم يخفى الامع العلم برضاه ومنها قدر التصرف في المال
 وقد لاقتة نعم لا يجوز اذنة الماخارجا عن المتصادق الامع العلم بالرضا وبالجملة كل تصرف جرت
 به العادة جاز وكما هو خارج عنها فلا يجوز الامع اذن جديد ومن جملة التصرفات المتعارفة
 الاغتسال من الجنابة وغيرها تضمن لو تصرف بغير المتصادق ومنها تعين اجرة الحمامي واذا عين



كان

كان هو اللازم والا فاللازم اجز المثل واما اصل الاجز فهي لازمة قطعاً وليستغفل ذمة
الداخل بها ومنها تعيين جهة المعاملة من انفا اجارة او معاملة على حد وليست هذا
المعاملة لازمة بل يجوز لكل منها الفسخ والجماعى اخراج الداخل متى شاؤ ولو تصرف بعد
المنع **كتاب الوكالة** عرف بعض اصحاب الوكالة بانها عبارة عن الايجاب
والقبول الدالين على الاستنا بتنى التصرف ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها وكذا لا اشكال
في توقفها على الايجاب من الموكل والقبول من الوكيل كما هو بدهى ويحقق الايجاب بالفاظ
منها وكلتك وقد صرح بتحقيقه بجماعة وهو من الفاظ الصحيحة في وقتها استبتك كما صرح
بجماعة ومنها فوضت اليك كما صرح به بعض اصحاب منها اذنت لك كما صرح به بعضهم ايضا
ورصح بانها ليس صريحاً في الايجاب منها غير ذلك وكذا يتحقق القبول بالفاظ منها قبلت كما صرح
بجماعة ومنها رضيت كما صرح بجماعة ومنها غير ذلك ويجوز بالاثبات انها بكل لفظ يدل عليها بالذات
المعتبر لغة كما صرح بجماعة فلا يشترط امور منها الماصوية كما صرح بجماعة فيجوز الايجاب بصيغة
الامر مثل قولك بع واشترى كصريح بجماعة وكذا بصيغة المضارع مع قصد الانشاء وتبينا
يظهر من بعض اصحاب التامل في هذا وهو ضعيف ومنها الفعلية فيجوز الايجاب والقبول
بالجملة الاسمية كان يوجب بقوله انت ركيلى وقبول بقوله انا راض بالوكالة وصرح جماعة بانها توكي
وكلتنى فقال انتم كفى في الايجاب هو جيد وصرح بعضهم بان ذلك انما يكفي انما وقع على قصد
الانشاء الاخبار وهو جيد ومنها العربية فيجوز الايجاب والقبول باللفظ المحيى وبالفارسية
وغيرها من غير اللغة العربية وكذا يجوز ان يكون احدهما عربياً والاخر غيراً ويتحقق الايجاب والقبول
ويصحان بغير اللفظ وبالفعل فلا يشترط بينهما اللفظ كما صرح بجماعة وربما يظهر من جملة عدم
كفاية الايجاب الفعلى وهو ضعيف بل المعتمد كفايته وعليه يكفي الايجاب والقبول بالاشارة الدالة
عليها فلو قال وكلتنى استفهاماً فاشارة براسه مثلاً على وجهه لعل على التوكيل كفى وانما يكفي
اذا وقع ذلك بقصد الانشاء وان الاخبار كما صرح ببعض اصحاب كذا يكفي الكتابية الدالة على
المراد كما صرح بجماعة وهل يشترط فيها الاشارة والفعل او انها مفيدة العلم او بل يكفي اذاتها
الظن الاصول بل لا ترتب الاول وربما يظهر من بعض اصحاب الثاني ولا يشترط نوبته القبول
فيجوز تراخي مقدم كما هو بدهى وهو يتوقف صحة العقد على عدم الرد من الوكيل بعد الايجاب

كتاب الوكالة



الموكل وقيل قبوله فلو قال بعد قول الموكل وكلتك لا اقبل الوكالة لم يصح وان صح بعد ذلك
 بالقبول اولا فيصح فيما ذكرناه احتمالات والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها الا
 ان احتمال الصحة سواء علم الموكل بالرد وعدمه اتر بعندي حضور سامع العلم ببقاء الاذن
 وعدم ارتقاعه واذ علم برضا شخص تصرف من عقد واقعاء ونحوها ولم يصدر منه انجبا
 الوكالة لا قوله ولا فعلا فعل يكفي بهذا ويكون كما لو صح بالايجاب اولا الا تر بعندي الا اول
 بالنسبة الى جواز التصرفات وان وهما فان تبين عدم الخطا فلا اشكال وان تبين الخطا فلا
 اشكال في عدم جواز اجازة التصرف عنه به بل تخير في منخ العقود وهل يضمن المتصرف فيه
 اشكال ولكن لا تر في ذلك وكذا الحال لو ادعى المتصرف عند الخطا مع احتمال الا صانته واذا
 وكل عن غير نضو لا فان لم تجز المالك فلا اشكال في عدم الصحة وان اجازة فعل يصح فيكون
 عقدا لفضولي هنا صحيحا كما في البيع والا حكم عن المحقق الاول وهو جيد والوكالة ليست
 لازمة وهو جائز من الطرفين فيجوز للموكل عزل الوكيل متى شاور يجوز الوكيل الفسخ والامتناع
 من الفعل الموكل كما هو جوابه ولا يتوقف عزل الموكل لو كلفه على اللفظ الدال عليه بل يجوز به و
 بغيره ولا يشترط في اللفظ لفظ مخصوص بل يجوز بكل لفظ دل عليه وقد ذكر جماعة جملة من اللفظ
 الدال عليه منها عزلتك ومنها ازلت نيابتك ومنها نسخت ومنها ابطت ومنها انقضت
 ومنها صرفت عنك ومنها رفعت الوكالة ومنها خرجت عن الوكالة ومنها لا تتصرف ومنها
 امتنع من التصرف ومنها نصبت عن فعل ما امر به ولا فرق في جواز فسخ الوكيل بين ان يكون
 في حضور الموكل وغيبته كما هو جوابه وكل لا فرق بين الامرين في جواز فسخ الموكل ولا فرق
 في جواز الفسخ لكل منهما بين ان يكون الوكالة يجعل انه كما هو جوابه واذا شرط احداهما على الاخر
 عدم الفسخ في ضمن عقد لازم فهل يجب التوافق اذ صح بعض الاحصاء بالاول دنيه
 اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم بالازم هو الا تر بعندي وعليه لو فسخ المشروط عليه
 فسخ المشروط عليه عدم الفسخ وهو او عمل فهل يفسخ اولا اشكال ولكن الا تر بعندي وحصل
 الا نفساخ بالفسخ وان تر بعندي الا ثم في صورة العقد واذا شرط ان يوكل فهل يحصل التوكيل
 بمجرد هذا الشرط او يتوقف على ايجاب جديد من الموكل يدل على التوكيل فالو لم يحصل لم يتحقق
 التوكيل المعتمد هو الثاني ولو ذكرنا الشرط فلا اشكال في انه يجوز له الغزل واذا انصرف



احدها

احد فما بفسخ الاخر لم يتضرر والاخر بعد منسخه فهل يجب عليه عدم الفسخ ونحوه لضرر
 صاحبه او لا الا حوط الاول ولو منسخ فالظاهر حصوله ولا يترتب عليه ضمان واذا عزل الوكيل
 نفسه وفسخ الوكالة فهل يجوز له التصرف والعمل بمقتضى الوكالة ما لم يعلم منع الموكل
 منها الا يجوز له ذلك الا باذن جديد وتوكيل ثان اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
 جماعة الى انه لا يجوز ذلك وعليه لو تصرف الوكيل في عين مال الموكل بوضع يده عليها ونحوها
 الى الغير ونحو ذلك يكون اثما وعاصيا وضامنا ولو عقدها ببيع وصلاح ونحوها يكون
 فضوليا كما صح به بعض الاصحاب وبالجملة يرجع التوكيل الى حاله قبل صيرته وكيلاً وذهب
 الى انه يجوز ذلك والمستل في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو انما يحصل
 القول الاول بل هو في غاية القوة ولومات الوكيل بطلت الوكالة ولا تنتقل الى ورثته وكذا
 تبطل لومات الموكل ولو جن احدهما او كلاهما بطلت الوكالة مادام الجنون وكان الاثما
 تبطل بتلف متعلقها كما في موت العبد الذي وكل في بيعه وفي عتقه الذي وكل في موته
 المرأة التي وكل في تزويجها وتبطل بفعل الموكل فيما اذا وكل فيه بحيث يوجب اضراراً عن ملكه
 ورفع سلطنته ولو وكل في بيع دار او سلعة ثم باعها قبل التوكيل بطلت فلا ينفذ فيها فعل
 الوكيل ولا فرق في مبطلات الوكالة المتقدم اليها الاشارة بين ان يكون الوكيل غائبا
 او في بانفسها تبطلها ولا يتوقف على علم الوكيل بها كما يتوقف بطلانها بالعلم به
 عند جماعة وكذا تبطل بالجر على الموكل بسفاه وفلس فيما يمنع من التصرف فيه بها كما هو ابراهم
 في ذلك بين ان يجر عليه قبل التوكيل او بعده فان سبقت الوكالة بالجر بطلت ولو كان
 المجر سابقا لم يقع وقد صح بذلك بعض الاصحاب بل هو ظاهر جميعهم ولو وكل المجر عليه
 باحد الامرين فيما له التصرف فيه صححوا جوابه واذا وكل السفه والفلس قبل المجر عليهما فهل
 يصح اولا التحقيق ان يبق ان كان مجر السفه والفلس يمنع من التصرف فلا يصح الوكالة
 كما بعد المجر والا فتصح وصح جماعة من الاصحاب بان حكم المجر والرق على الموكل بان كان
 حريتا فاسترقا ثم قالوا وان كان وكيلاً صار بمنزلة توكيل عبد الغير وما ذكره في المقام
 جيد وصح بعضهم بان الوكالة اذا فسدت بالجر وطرد الرق لم يبطل الا ما نزلت في التلف العين
 الموكل فيها في يد غيره فبطلت بغيره وهو جيد ثم قال وكذا لو كان وكيلاً في حق قبضه



بعد الموت قبل العلم به وتلفت في يد غيره فربط لكن يجب عليه المبادرة الى ايضال العين
الى الوارث فان اخرض من كطلق الامانات الشرعية وهو ايضا جيد ولا تبطل الوكالة با
النوم وان ظالت مدة كما هو جوابه وكذا لا تبطل بالسهو وان كثر كما صرح به بعض الاصحاب
واطلق عدم بطلان الوكالة بالسكرو الفسوق المتجدد وفضل اخر فقال لا تبطل بالسك
الا ان يشترط في الوكيل العدالة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف ووكيل الوكيل مطم تبطل
وكالتب بالسكرو الاختيارى وكذا لو فعل الموكل الذي يشترط عدالتا وهذا تفصيل حسن
ولا يصح التوكيل من اشخاص مطم فلو وكل واحد ابطل منهم المجنون كما هو جوابه ولا فرق بين
ان يكون مطبقا او ادا واديا ولكن يشترط وقوع التوكيل حال الجنون وكذا لا فرق بين ان
يكون باذن لولي او لا كما صرح به بعض واذا عرض الجنون بعد التوكيل ابطل كما هو جوابه
وهل يرجع بعد زوال الجنون او لا صرح بعض الاصحاب بالاول ومنهم النائم والمغشى عليه
والتساهى والسكران والغافل كما صرح به بعض الاصحاب وزاد المغشى عليه ومنهم الصبي العيس
الميز والغير البالغ عشر سنين كما هو جوابه وهل يجوز ان يوكل الصبي الميز البالغ عشر سنين
في الوصية والطلاق والصدقة والعقود اذ اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى انه لا يجوز ولا يصح وقيل يجوز ويصح واما في غير ما ذكر فالظن انه لا خلاف في كونه
ممنوعا من التوكيل فيد لو كان مرا فقار ومنهم المحجور عليه لسفه او فلس من غير اذن لولي
كما في موضع الحجر كما هو جوابه ويصح توكيلها فيما لا يتعلق بالحجر لولي او لظن الاكثر الاول
ويظهر من المحكي من بعض الثاني ومنهم العبد القن الذي لم ياذنه مولاه بالتوكيل فيما
هو محجور عليه كما هو جوابه واذا وكل هذا العبد فهل يقع فاسدا مطم او يصح مع امضا سيده
اشكال ويدخل في القن المدبر وام الولد كما صرح به بعض الاصحاب اذ ان المكاتب فقد
صرح جماعة بانه يصح توكيله ولو اذن المولى القن بالتوكيل صح توكيله كما صرح به جماعة
وصرحوا ايضا بان القن لو كان مازونا في التجارة جاز ان توكل بغير اذن المولى فيما جرت
العارة بالتوكيل فيه وربما يستفاد من بعض خلاف ذلك وعندى ما ذكره الجماعة اتم
والقن التوكيل فيما يجوز له التصرف بغير اذن المولى مما يصح النيابة فيه كما صرح به جماعة
ويشترط في التوكيل العقل فلا يصح الوكالة من المجنون ولا يثبت له كما هو جوابه ولا فرق

ولا يمنع من التصرف فيه كما
صرح به جماعة وهل يجوز في
توكيلها فيما يتعلق بالحجر ومنع
من التصرف فيه باذن م



في الجنون

فی الجنون بین المطبق والادواری لکن یجب التقیید بحال الجنون فلو وكل حال افاقة
 صح ما دام الوصف باقیا واذ اجن الوکیل فصح بعض الاصحاب بان وكالة تبطل و
 هو جید وهل تعود الوكالة الیه بعد افاقة المعتقد الثاني ولا اشکال فی انه لا یصح
 ان یكون الطفل غیر المیز وکیلا فی عدم اتصافه بالوكالة فلو وكل رضیعا بطل وان
 شرط التصرف بعد البلوغ وهل یجوز ان یوکل المیز الفطن ویتبث له الوكالة الا فیشرط
 فی الوکیل البلوغ وذهب جماعة الی الثاني ویظهر من بعض الاصحاب الاقل والمسئلة لا یخرج عن
 اشکال فلا ینبغی ان لا یحیط فیها الا ان الفول الا ان الاقرب وعلیه الفرق فی الطفل
 بین الصبی والصبیه ولا فرق فی الصبی بین البالغ عشر سنین فما زاد اوله ولا بین
 البالغ خمسة اشبار اوله كما صح به بعض الاصحاب وكذا الفرق فی عدم صحة وكالته
 بین ان یتوکل وکیلا فی غیر المعروف کالتبیع والتصاع ونحوها او فی المعروف کالتصدق و
 نحوها كما هو مقتضى اطلاق کلام القائلین بعدم صحة وكالته رصح به بعض الاصحاب
 والمجوز علیه بالفلس والسفر یصح ان یتوکل وکیلا فلا یشرط فی الوکیل عدم الحجج علیه
 بالفلس والسفه كما هو جوابه ولا فرق فی ذلك بین ان یأذن الولی اوله كما صح به بعض الاصحاب
 ومقتضى کلامهم صحة وكالتهما فی جمیع ما یصح فیها لو کان السفیه وکیلا له
 المعاملة لا یجوز التصیغه فلا یأس بالمصیر الیه ویجوز ان یوکل عبدا غیره فی جمیع ما یصح فیها
 التوکیل کالتبیع والشراء والنکاح والطلاق ونحوها باذن سید وکن الامه والظن ان ذلک
 مما لا خلاف فیها الفرق فی الاذن بین الصریح والضحی وهو العلم برضاء السید بذلك
 وان لم یأذن السید بذلك فان كانت الوكالة له مانعة من حقوق السید ونحوه علیها و
 لضرر فلا یجوز ولا یصح توکیله كما هو جوابه ولا فرق فی ذلك بین ان ینع السید من توکیل
 اوله یظهر منه الاذن وان لم تكن الوكالة له مانعة من حقوق سید ولا مقنونة لها اصلا ولا
 موجبة لضرره كما لو وكل فی ایجاب عقد او قبوله فی حال خلوه من امر سید بشئ اذ فی حال
 اشتغاله بامر او مقدماته حیث الامانات فهل یجوز وتصح جعله وکیلا اوله صحح بها
 الثاني بعض الاصحاب وحکی عن بعض الاقل والتحقیق ان السید البالغ العاقل اذا منع من
 وكالة العبد فیما ذکر فلا اشکال فی عدم صحته ولا اظن ان احد یخالف هنا وان لم یمنع



من ذلك فان كان السيد صغيرا مجنوناً ينبغي الحكم بعدم الجواز الا منناع تحقق الاذن
 المسوغ للتصرف هنا وان لم يكن السيد صغيراً ولا مجنوناً بل كان بالغاً عاقلار شيداً
 فان علم برضاه بالتصرف فلا اشكال في جواز ما لم يمنع عنده الشرع بالخصوص ولا ذوق في
 ذلك بين ان يكون مستند العلم تصرفاً بهذا الك او كلاً لانه شاهد الحال عليه ولكن هذا
 خارج عن محل البحث ولا يتجه معه الفرق بين التصرف المانع من حقوق السيد وغيره وان
 لم يعلم برضاه بذلك فلا يجوز التصرف مطلقاً ولو ظن بالرضا وكان التصرف غير مانع من
 حقوق السيد وهل يجوز للولي ان يوكل عبداً في اعتاق نفسه او اصرح جماعة بالاول
 هو الاقرب والمغائر الاعتبارية هنا كانية صرح جماعة من اصحاب بانه لا يشترط ولا يقرب
 في الوكالة العدالة وانه يجوز توكيل الفاسق ويستفاد من اطلاق كلامهم امور منها عدم
 اشتراط عدالة الوكيل في الامور التي تريد بها الموكل لنفسه وجواز ان يوكل الفاسق فيها
 ومن جملتها العقود كالبيع والصلح والاجارة والمضاربة والشرك والوقف والكفاح ومن جملتها
 ايضاً جميع الايقاعات كالطلاق والعتق ونحوها ومن جملتها ايضاً كل ما يوجب رفع اشتغال
 ذمته من حقوق الناس كقضاء الدين ورد الوديعة واخراج زكاة الموكل وحملة
 نحوها ومن جملتها ايضاً الاستنجار على العبادات التي يصح للموكل ان يتاجر عليها والظان
 ذلك مذهب المعظم وهو المعتمد ومنها عدم اشتراط العدالة في وكيل الوصي فيما يصح له التوكيل
 فيه ووكيل الولي على الصغير والمجنون في جميع ما يتعلق بهما مما يصح التوكيل منه كالبيع والكفاح
 لهما ووكيل الحاكم في اخراج حصص الامام في ضبط الاوقاف وغلاتها في حفظ اموال
 اليتام والمجانين ونحو ذلك وبالجملة وكيل الحاكم في امور الرعية وربما يظهر من بعض اشراط
 العدالة هنا وهو ضعيف بل الاقرب عدم اشتراطها نعم ينبغي كونه اميناً غير خاشن ومنها
 عدم اشتراط عدالة وكيل الوكيل ويستفاد من جماعة اشتراطها هنا وهو ضعيف بل الاقرب
 عدم اشتراطها هنا ايضاً فلو جوز الموكل لوكيله توكيل فاسق صريحاً او كانت عبارته دالة عليه
 صح ولو اطلق له تجوز التوكيل فهل ينصرف الى العدالة الا الاقرب الثاني ولكن ينصرف
 غالباً الى الامين مطلقاً ولو كان غير عدل شرعاً فيجوز عليه الاطلاق وبالجملة لا يشترط في الوكيل
 العدالة مطلقاً الا ان يكون العمل الموكل فيه مما لا يجوز ان يباشره غير العدل فيشرط ان



يكون

يكون الوكيل عادة وقيل يستحب ان يكون لوكيل امينا وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يكون له بصيرة
 فيما وكل فيه وان يكون عارفا باللغة التي تجار بها وقيل لا يجوز لمسلم ان يوكل الا لمسلم
 العاقل الامين الحازم البصير الذي يلحق بالجهة العالم بمواضع الحاكم العارف باللغة
 التي تجار بها وهو ضعيف ولا يجوز ولا يصح ان يتوكل الذي على مسلم او ذمي
 كما صرحوا به ويلحق بالذمي هنا مطلق الكائن كما صرح به بعض الاصحاب واطلاق المسلم في
 النص والفتوى يشمل الاثنى عشرية العدل والفاستق وجميع فرق الشيعة وجميع فرق
 المخالفين الا حرامهم والعبيد وهو المعتمد والظن من الاصحاب اختصاص المنع بما اذا
 تضمن الوكالة نفع قهر وسلطنة واما اذا لم يتضمن ذلك كان يوقع عقد المسلم او يعطيه دينيا
 ويجوز ذلك فلا فرق الجواز كما صرح به جماعة والمسلم مظن يجوز ان يتوكل على مثلته كما صرح
 به وان يتوكل للذمي على الذمي كما صرحوا به ويلحق بالذمي هنا ايضا مطلق الكائن كما صرح به بعض
 الاصحاب وكذا يجوز للمسلم مظن ان يتوكل للمسلم على الذمي كما صرحوا به ويلحق بالذمي هنا
 مطلق الكائن والذمي يتوكل على الذمي للمسلم مظن والذمي كما صرحوا به ويلحق بالذمي هنا
 مطلق الكائن ايضا ويجوز ان تلى المرأة عقد النكاح لنفسها وتكون وكيلة للغير فيه ايجابا
 وقبولا ولا فرق في عقد النكاح بين الدائم والانتزاع ولا في المرة بين الباكرة والثيبه ولا
 بين الحرة والمملوكة وكذا يجوز للمرة ان يتوكل عن الغير لا يباع طلاق غيرها كما صرحوا به ولا فرق
 في المطلقة بين ان يكون زوجها او اجنبيا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز لها
 ان تنبأش طلاق نفسها بوكالة من زوجها او اختلاف الاصحاب فيه فذهب بعض الاصحاب
 الى المنع وذهب جماعة الى الجواز والمسئلة لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي فيها من الاحتياط
 ولكن القول الثاني اقرب ولو عدل في المرة في طلاق نساءه فهل يدخل هو في ذلك فيه
 اشكال ويكره لدى المرات ان يتولوا المنازعة والخضومة بانفسهم ويستحب لهم التوكيل
 كما ذلك كما صرحوا به والمراد بهم اهل الشرف والمناصب الحليلة الذي لا يليق لهم الاتمهان
 كما صرح به جماعة واذ اتوا بهذا المكرة لا للعند فعمل تن تقع عدالتهم بناء على توقف العدالة
 على المرة او العمل الاقرب الاول ولا فرق في كون هذا الكاين ان يتولوا لانفسهم او لغيرهم
 ولو توقف استيفاء الحق على المباشرة بحيث لو تركت لضعاع فلا يعبد ارتفاع الكراهة



وهل يكن ذلك لغيره في المرات اوله اشكال ولا يصح التوكيل ان يوكل الا باذن موكله كما
 صرحوا به ولا تفرق في صورة عدم الاذن بين ان ينهأ عن التوكيل او لم ياذن له واذا لم
 يتحقق من الموكل الاذن في التوكيل اصلا لم يجز له ان يوكله عن نفسه ولا عن غيره واذا
 اذن الموكل لتوكيله في التوكيل جاز له التوكيل كما صرحوا به ويثبت اذن الموكل بالتوكيل بامور منها
 ان يدل لفظه وخطابه على ذلك وقد صرحوا بثبوت الاذن بهذا الاشكال فيه ولا تفرق في ذلك
 ان يدل اللفظ بالمطابقة او بالضمن او بالا لزام وبالمنطوق او بالمفهوم وبالعموم او بالاطلا
 وبطريق النسبية والظن بالجملة اذ ادى اللفظ على ذلك بالدلالة المعبرة عند اهل اللسان
 التي يستفاد فيها الاحكام الشرعية من الخطابات الشرعية ويعبر فيها القارين والوصايا يثبت
 الاذن فيكفي هنا الظن به الحاصل من دلالة اللفظ كما يشترط العلم به والظن ان ما ذكرناه مجمع عليه
 بين الاصحاب واذا قال اصنع ما شئت وافعل ما شئت فصل يفيد الاذن في التوكيل الا
 اختلف الاصحاب فيه فذهب بعض الاصحاب الى انه لا يفيد وصار جماعة منهم الى انه يفيد
 والتحقيق ان هذه اللفظة اذا ذكرت في مقام جواب السؤال عن كيفية الفعل الموكل فيه لم
 يفيد الاذن في التوكيل وان ذكرت في مقام جواب السؤال عن التوكيل افادته وان اطلقت مجرمة
 عن جميع القارين الحاليه والمفالية ففي افادتها ذلك اشكال ولكن الاقوال الثاني وثالثها
 توكيله فيما يرفع التوكيل عن مباشره كالاعمال البدنية بالنسبة الى اشرف الناس وقد
 صح بافادته هذا الاذن في التوكيل جماعة وصرح بعضهم بانه يجب تقييده بعلم الموكل بترفعه
 فلو لم يعلم لم يجز له التوكيل واحتمل افر عدم الثوب بذلك مطم والتحقيق في المقام ان يقا
 القرينة المفروضة بنفسها لا تقيده العلم بالاذن بالتوكيل في جميع المواضع والاحوال واللفظ
 الدال على التوكيل لا يدل على ذلك بشئ من الدلالات اللفظية المعبرة عند اهل اللسان ينبغي التفصيل
 في المقام فنقول ان بلغت القرينة المفروضة الى حد يحصل معها العلم القطعي بالاذن بالتوكيل فلا
 اشكال في جواز من التوكيل والظن اتفاق الاصحاب عليه فلا يشترط في الاذن بالتوكيل اللفظ وان
 شرطنا في ايجاب الوكالة اللفظ وهل يشترط العلم بالاذن بالتوكيل حين توكيل التوكيل او يكفي ذلك
 الظن من الاصحاب لا خير وهو المعتمد وان لم يحصل من القرينة المفروضة سوى الظن بالاذن
 بالتوكيل فصل يجوز بالا اعتماد عليه في اشكال ولكن الثاني في غاية التقوى مع انه احوط وان لم يحصل

الظن

من القرينة



من القرينة العلم ولا الظن بالأذن بالتوكيل فلا يجوز الاعتماد عليها وهو الظن من الأصحاب فقد
 تبين مما ذكرناه ان القرينة المذكورة ليست من الأسباب الشرعية التعبدية للحكم بثبوت الأذن
 بالتوكيل كشهادة العدلين ويدا لمسلم ونحو ذلك ومنها توكيل في امور كثيره يعجز عن
 المتباعدة بنفسه في جميعها كما ذكرنا في ما كان متباعدة بحيث لا يقوم إلا بمساعدة وقد صرح
 بان هذا يدل على الأذن بالتوكيل بما عرفت وبقيد بعضهم بصورة علم الموكل بالعجز ولكن واحتمل
 عدم افادة ذلك الأذن بالتوكيل مطم والمعمد عندي هنا التفصيل الذي ذكرناه نقياً
 ثم انه اذا جازله التوكيل فهل يجوز له التوكيل في جميع الامور التي هو وكيل فيها او يختص بما يعجز
 عنها الا قرب الاخير وفاقا لجماعة وهل يتخير الوكيل في تعيين ما يوكل فيه اذ لا اقرب الا ذلك
 وصرح بعض بان مثل القرينة المفروضة على الأذن بالتوكيل عجز عن مباشرة وان لم يكن
 متسعاً مع علم الموكل به ومنها العلم بعدم تعلق غرضه بمباشرة خاص وقد صرح بهذا بعض
 الأصحاب ومنها اذنه بالتوكيل صريحاً في امر بحيث يلزم منه الرضا بالتوكيل فيما هو اعظم منه
 بطريق فيكون الأذن بالتوكيل مستفاداً من القياس بالطريق الأولى ونحوى الخطاب والمعمد
 عندي هنا مرات القليل السابق حيث ينبغي الدلالة لفظية على المراد وبالجملة اذا دل
 على الأذن بالتوكيل لفظ الموكل مطابقة او تضمناً او التناهما جازاً اعتماداً عليه مطم ولو لم يكن
 مفيداً للعلم واما اذا لم يكن اللفظ دالاً عليه بل كان الدليل عليه قرين الاحوال والا ما رأت الخا
 الخارجية فلا يجوز الاعتماد عليه الا اذا افاد العلم بالأذن فلا يكفي غيره ولو كان ظناً متسا
 الى العلم وهل يشترط العلم بتحقيق الرضا من الموكل ويكفي العلم بانه لو عرض عليه هذا لمطالب الرضا
 الا قرب الاخير ثم انه اذا وكل الوكيل غاملاً بالأذن الموكل بالتوكيل وكانت مستند عليه ما يفيد
 عادة وواقفه الموكل في ذلك فلا ضمان على الوكيل ويلزم الموكل جميع ما فعله وكيل الوكيل كما لو
 اذن بالتوكيل صريحاً وان انكر الموكل وقال ما كنت راضياً بالتوكيل وكان عملاً خطأ فالاقرب
 عدم ضمان الوكيل ووكيله ولكن لا يلزم الموكل ما فعله وكيل الوكيل ان صدق في انكاره فله
 نسخ العقد الذي اتى به وكيل الوكيل ويكون حراً كلفضولي وان ادعى الوكيل العلم بما
 اذن بالتوكيل من غير ذكر سبب له فضل يضمن حراً اذ اشكال ولكن احتمال الضمان حراً في
 غايته القوة واذا وكله رجل غائب من البلد لا يقع الطلاق عنه فيه صح كما يصح التوكيل في



غير فيصح الوكالة في الطلاق للغائب كما هو بوجه لا فرق في ذلك بين ان يكون الموكل ناديا
على ايقاع الطلاق بنفسه او لا وهل يجوز من غير ضرورة ان يوكل رجلا خاصا لا يقاع ا
الطلاق عنه عندك وبعض من بحيث يشاهد فيجوز الوكالة في الطلاق للمخاصي
والغائب او لا بل يختص الجواز بالاخص اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى الجواز وصار
جماعة الى المنع والمعتمد عندي ما عليه المعظم وصح بعض بانه يصح ذلك سواء وكل امر الى
الوكيل من غير عزم منه عليه او كان عازما عليه وذلك في الاثنيان به وهو جيد وعلى القول الثاني
فصل يتحقق الغيبة بمفارقة البلد احتمالا ان ومن شرط الوكالة ان يقع مجيء غير معلقة
نفسها على شرط ولا صفة فلو قال وكلتك عند مجئ زيد او اس التمهرا واذا جاء زيد او اذا
قدم الحاج ونحو ذلك لم يصح والظاهر انه لا خلاف في جميع ما ذكره في الجواز الوكالة بشرط تاخي
التصرف الى وقت اوصول شرط كان يقول وكلتك لان ولا يتصرف الا بعد شهر جاز
وصح كما هو بوجه لا يجوز للوكيل التصرف قبل حصول المعلق عليه كما صح به بعض الاصحاب
ويجوز ان يوت الوكالة كان يقول وكلتك الى شهر فلا يكون بعد ذلك ولا يجوز
له التصرف كما صح به جماعة ولو قرن الوكالة بشرط لا يقتضي التعليق لو كلتك في كذا الوقت
عليك كذا جاز كما صح به بعض الاصحاب وهل يجوز للوكيل في الوكالة المتعلقة على شرط او صفة المحكوم
بفسادها باعتبار هذا التعليق التصرف بعد حصول المعلق عليه او لا صح بعض الاصحاب
بالتالي واخر بالاول والاقر عندي هو القول الاول من عدم جواز ذلك وصح جماعة
بانه بشرط في متعلق الوكالة ان يكون مما لو للوكيل ونفس بعضهم بان يكون مباشرة ممكنة
والشرح بحسب العقل والتحقيق ان يقر ان متعلق الوكالة لا يدخل الى صورتها ان يكون مقدورا للوكيل
والوكيل في جميع الاحوال ومن جملتها حال صدور التوكيل وان يكون غير منهي عنه شرعا
بالنسبة اليها ملك وهذا الاشكال في صحته ومنها ان يكون غير مقدور لكل منهما في جميع الاحوال
حوال عقلا وهذا الاشكال في فساد الوكالة ولا فرق بين ان يكون مقدورا لغيرها او لا
ومنها ان يكون منهي عنه شرعا بالنسبة اليها في جميع الاحوال كالسقر والقتل والخصب
وهذا الاشكال في فساد الوكالة ومنها ان يكون غير مقدور بالنسبة اليها حال العقد
خاصة ما عقلا او شرعا ويقع التوكيل فيها ابتداء لا يتبع المقدور كما في التوكيل في طلاق

مجلس الطلاق وان كان في بلد
التوكيل كما صح عن بعض اصحابنا



امراء

امارة سينكهما وفي بيع عبد يشتره وهل يصح التوكيل في بيع التوكيل في الامرين المذكورين
 وفي نحوها كما خرج الزكوة الحاصلة في السنة الا تيد وشرا المنع المعهده بعد وجودها
 اوله التحقيق ان يرق ان كان عدم القدر باعتبار فقد المقدمات كما في التوكيل في شراء
 او بيعه في بلد اخر فلا اشكال في صحة التوكيل وان كان باعتبار غيره الك كما في طلائ
 امارة مستنكهما ونحوه فقد اختلف الاصحاب في صحة التوكيل في نذهب جماعة الى عدم الصحة
 وصار بعض اليها وهو الاثر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يكون غير مقدر
 بالنسبة اليها حال العقد خاصة ولكن يقع التوكيل فيه تبعاً للمقدور حال العقد كما لو وكل في
 شراء عبد وعتقه في نكاح امارة وطلائق هذا التوكيل صحيح على المختار في الصورة للمقدور
 واما على غير فقيهه ومقتضى كلام بعض الاصحاب يد بتايتفاد من بعض القائلين بعدم الصحة بما
 تقدم الجواز هنا وهو الاثر بينهما ان يكون غير مقدر بالنسبة الى الموكل في جميع الحالات
 دون الوكيل وهذا ينبغي الحكم بصحة الوكالة لولا المنع الشرعي ويصح التوكيل والنيابة في امور
 ولا يشترط فيها المباشرة منها البيع كما هو ابيه ولا يختص ذلك بالاجاب بل يعمه والقبول فيصح الامر
 ايجاباً وقبولاً كما هو ابيه ولا يختص ذلك ايضاً بنوع خاص منه بل يعم جميع انواعه من السلم والصرف
 والتولية والمراجه والمواضعة وبيع الثمار والحيوان وغير ذلك بل يعم توابعه من القسح بالخيار
 بانواعه والقبض والقباض واستقاط الخيارات نحو ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وقد
 صرح بان جميع الفسوخ يصح فيها الامران وهو جيد فيما اذا لم يستلزم التوكيل فوت الفوت
 التي شرط في الفسخ ويندرج في الفسوخ الا فالولو كان وكيلاً في عقد البيع ايجاباً وقبولاً
 معافضل يشترط معرفته بالتمن والمتمن وتعيينهما عند او يكتفي بتعيينهما عند الموكل والمالك فلو ما
 بعثك الدار مثلاً بالتمن المعهود بينك وبين موكل او بالتمن المعهود بين موكلك و
 موكله صح فلا يفدح جهالة الوكيل بالتمن او المتمن مع تعيينهما عند الموكل نعم يشترط عدم جهالة
 الوكيل بهما حيث لا تعيينهما الموكل ومنها الصلح كما هو ابيه وصح بعضهم بانه يصح التوكيل في
 قبض العوض في الصلح وهو جيد ومنها الحوالة كما صرح به جماعة وصح بعضهم بانه لا فرق في
 ذلك بين الايجاب والقبول وهو جيد ومنها الضمان كما صرح به جماعة ومنها الشركة كما صرح
 به جماعة ومنها العارية كما صرح به جماعة وتحقيق التوكيل فيها بالتوكيل في عقدها كما صرح به بعض



ولا فرق في الايجاب والقبول هنا وكذا يتحقق في تسليم المستعار وتسليمه وكذا في استيفاء المنافع
على وجه يعود الى الموكل كما صح به بعض الاصحاب اما لو لم يكن كذلك في لبس الثوب المستعار فلا
كما صح به بعض الاصحاب منها الاخذ بالشفعة كما صح به جماعة ومنها الاذن كما صح به جماعة
وصح بعضهم بانه لا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرر عنه ولا من عليه الدين وهو جيد وهل يشترط
علم الموكل بذلك او لا يظهر من بعض الاصحاب التوقف الاقرب عند عدم الاشتراط ومنها
عقد الوديعة كما صح به جماعة وكذا يجوز التوكيل في قبضها باذن المالك كما صح به بعض الاصحاب
ولا يجوز التوكيل في حفظها من دون اذن المالك والظن جوازه ايضا مع اذنه ومنها
التوكيل كما صح به بعض ومنها عقد القرض كما صح به جماعة وصح بعضهم بانه يجوز التوكيل
في فعله ان اذن له المالك والا فلا وهو جيد ومنها المرارعة والمساقات كما صح به بعض
الاصحاب يستفاد منه جوازها في العمل ايضا ولا بأس به مع اذن المالك ومنها عقد الجعالة
كما صح به بعض الاصحاب صح بجوازها في الفعل المتعلق بالجعالة ومنها عقد السبق والرجح
كما صح به بعض الاصحاب ومنها عقد الرهن وقبض الرهن كما صح به بعض الاصحاب ومنها
عقد الاجارة كما صح به بعض الاصحاب وصح بصحتها في الفعل الذي هو متعلقها ومنها
الهبية كما صح به بعض الاصحاب ومنها عقد الكفالة كما صح به بعض الاصحاب فظاهر جوازها
في اصل العمل حيث لم يكن مقتضى العقد مباشرة الكفيل بنفسه ومنها القرض عقد وتسليما
كما صح به بعض الاصحاب ومنها الوقف كما صح به بعض الاصحاب والحق به الحبس والتبريد
والرقي وهو جيد ومنها الوصية ايجابا وقبولا كما صح به بعض الاصحاب وصح بصحتها في
متعلقها وهو جيد ومنها عقد النكاح كما صح به جماعة ولا فرق في ذلك بين الدوام والانقطاع
والتحليل وبالجملة كل عقد يحل به الوطى بل جميع العقود يصح فيها كما صحوا به ولا فرق في العقود
بين اللازمة والجائزة فيصح الامران في عقد الجزية كما صح به بعضهم وصح بصحتها في عقد
الذمة وفي قبض الحرية والمطالبة بها وهو جيد وصح ايضا بصحتها في قبضها وفي اختيار
الزوجات لمن اسلم من ازيد من اربع وكذا صح بصحتها في تعيين المهر قبضه وفي دفع النفقة
وفي قبضها وهو جيد ومنها الطلاق كما صح به جماعة وصح بعضهم بصحة الامرين في الخلع
وهو جيد وبالجملة جميع اقسام الطلاق يصح الامران فيها ويصحان ايضا في الرجعة كما صح به



بعض الاصحاب

بعض الاصحاب منها التقى كما صرح به جماعة والحقوا به التدبير والكتابة وهو جيد وصرح بعضهم بان جميع الايقاعات يصح الامران فيها وادعى في الخلاف فيه ومنها تبض المديونات كما صرح به جماعة ومنها حجر الحاكم كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بصحة الامر من في مطالبة الغرماء من الحاكم الجرد وهو جيد وصرح به لا يصح ان يستنيب المحجور عليه من يحكم عليه وصرح ايضا بان التقليل لا يتصور فيه فيه الوكالة وهو جيد ومنها اداء الزكاة واخراجها وايضا لها الى المستحق وصرح تبصها يجوز توكيل الفقير من يقبض الزكاة ويلحق بالزكاة سائر الصدقات الواجبة والمندوبة فيجوز التوكيل في ايضائها الى المستحق وفي قبضها لمن يخرجها كما صرح به جماعة ويلحق بها ايضا لمن يجوز التوكيل في اخراجها كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان يجوز توكيل الفقيه في زمان الغيبة في صرف حصة الامام الى مستحقها وهن الخدم قال وينبغي تعيين الحاكم المستحقين احتياطا وهذه العجالة عدم وجوب ذلك وهو جيد ومنها القسمة كما صرح به بعض الاصحاب فيصوح في القسمة الفقه والغنيمه ومنها الدعوى والمرافعة واشتات الحقوق والحج واتصافها عند الحاكم كاحضا الشاهدين واستشهادها كما صرح به جماعة ولا يقتصر في التوكيل في الدعوى على الغير الى علم الوكيل يكون المدعى به حقا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في التوكيل في الحقوق بين ان يكون مالية او غيرها كما التحجير والاختصاص بالاولوية في المدرسة والمسجد ونحو ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ومنها المطالبة بالحقوق كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في الحقوق بين المالية وغيرها فيصح التوكيل في استيفاء القضاص كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان لا فرق في ذلك بين ان يكون في النفس او في الضرب ومنها القضاة والحكم بين الناس كما صرح به جماعة وانما يصحان من الامام عليه السلام ونائبه الخاص اذا كان ما ذرونا فيهما ولا يصح من الفقيه والمجتهد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرها وتطهيرها عنها كما صرح به جماعة ولو ازال النجاسة من لم ياذن بها فان علم بايانه بذلك على الوجه المقبشر عافلا اشكال في جواز الاعتماد على ما فعل وان شك في ذلك ففي جواز الاعتماد على فعله اشكال ومنها استيفاء الحدود وادائها بعد ثبوتها كما صرح به جماعة ولا فرق في الحدود بين حد ردا لله كحد الزنا وحدود الاربعين كما صرح به بعض الاصحاب كذلك لا فرق في ذلك بين حضور المستحق وغيبته كما صرح به ايضا ولا فرق في الموكل لاستيفاء الحد بين ان



يكون الامام او الفقيه الجامع لشرائط القوى او غيرها من يصلح لاقامة الحد وهل
 يشترط في صحة قبول الوكيل الوكالة في ذلك من غير الامام عم عليه باستحقاق من يحده الحداد
 لا لم اجد احدا تعرض لهذا ولكن الثاني اوجز اذا كان الموكل الامام عم وهل يجب قبول الوكالة
 من الحاكم لذلك اولا المعتمد هو الثاني وهل يجوز للحاكم ان يوكل غيره في اقامة الحد على
 وجه الاطلاق ويقول له متى ما علمت بتحقيق موجب الحد فانت وكيل في اقامته ولا يجوز له التوكيل
 في ذلك الا بعد الثبوت عنده فيه اشكال وهل التعزير هناك الحد او الا ان قرب الاول ويجوز
 التوكيل في اثبات حد وبالا دميان كحد القذف كما هو اورد وهل يجوز التوكيل في اثبات
 حد وبالله تعالى كحد النبا والواط او الصبح بالثاني بعض الاصحاب وصح اخراجه ولا يجوز
 الاستنابة والتوكيل في امور منها الوضوء والفضل والتيمم حيث قدر المكلف على الايتان بها
 على الوجه المأمور به وعلى الايتان بالفضل والمسح بنفسه كما هو اورد ولا فرق في ذلك بين الواجب
 منها مطلق ولو بندر ونحوه والمندوب يمكن ولو لم يكن رافعا للحدث ولا سيما في ذلك لا فرق بين ما
 يقصد به ابلحة صلوة الاستنجار عن الميت او الحى فالوضوء والفضل لصلوة الاستنجار ليسا كصلوة
 وكل لا فرق بين الحى والميت في ذلك كذا مقتضى اطلاق كلام الاصحاب اذا تعذر الايتان
 بالفضل والوضوء على الوجه المعتاد شرعا لم يجز الاستنابة بل يجب ايتان التيمم او الجيرة او الاقتصار
 على بعض الاجزاء وقد تقدم الى مواضعها الاشارة نعم اذا لم يتمكن في الوضوء من مباشرة الفضل
 لعذر جاز الاستنابة فيه كما صح به جماعة والحق بعضهم به الفضل في الفضل والمسح في الوضوء والتيمم
 وهو جيد ومثل هذا الاستنابة لا يعد توكيلا حقيقيا كما صح به جماعة ولا يجوز التولية
 في النية كما صح به بعض الاصحاب منها الصلوة اليومية اداء وقضا حيث يكون المكلف فيها
 حيا قادرا على الايتان بها كما هو اورد ولا فرق في ذلك بين ما اذا تمكن من الايتان بجميع اجزائها
 وشرطها اذ من لم يقدر على القيام وكذا القراءة ولا على الطمانينة مثلا لم يجز الاستنابة
 فيها مطلقا بل يجب عليه مباشرةها بالكيفية المطلوبة في الاحوال المختلفة والظن اتفاق الاصحاب عليه
 ويلحق بذلك صلوة الايات و صلوة الاموات و صلوة الجمعة و صلوة العيدين و صلوة الام
 كما هو اورد والصلوة التي توجبها على نفسه بالخصوص بنذر او عهد او يمين لا يجوز له
 الاستنابة ايضا ويجوز الاستنابة في قضاء الصلوة اليومية والايتان عن الميت واذا استناب الحى



في الحج الواجب حيث يجوز له الاستثناء فيه جازلة الاستثناء في ركعتي الطواف كما صح به
بعض الأصحاب وقد صحوا بجواز الاستثناء للحج في صلوة الزيارة التي استتيب فيها صلوة
الطواف المندوب سواء كان في الحج المندوب الذي استتيب فيه أو لم يكن في الحج وهو جيد و
هل يجوز استثناء الحج القادر على الأتيان بالنوافل فيها سواء كانت رابطة أم لا إلا يجوز
ذلك صحح بالتأني بعض الأصحاب وهو الأقرب ومنها الصوم الواجب مادام المكلف به حيا
كما صحوا به هل الصوم المندوب مكن فلا يصح الاستثناء فيه إلا يفجوز الاستثناء فيه إلا أن
الأخير ويصح الاستثناء في قضاء صوم شهر رمضان لو أوجب بعد الموت تبرعا واستجارا وهل
يصح في جميع أفراد الصوم الواجب عما ذكره جميع الأفراد المستحبة بعد الموت أو لا فيه أشكال
ومنها الاعتكاف مادام حيا كما صحوا به وهل يجوز ذلك بعد الموت أو لا له أحد
تعرض لهذا ومنها الحج الواجب مع حيوة المكلف وقد تده على الأتيان كما صحوا به ولا اشكال
في جواز الاستثناء في حجة الإسلام بعد الموت وكذا يجوز مع عجز المكلف على الأتيان
بها في الجملة وصح بجوازها في الحج المندوب مطم بعض الأصحاب وهل يجوز الاستثناء في
جميع المستحبات مادام حيا وقادر على الأتيان بها فيجوز الاستثناء في ثلاثة القرآن
وقراءة الأربعة ونحو ذلك مما لا يكاد يحصى إلا الأقرب الأخير كما هو ظ جماعة وهل يجوز
ذلك بعد الموت أو العجز أو لا فيه أشكال ولكن احتمال الجواز لا يخرج عن قوة ومنها الأتيان
كما صحوا به ومنها القسمة بين الأزد كما صحوا به أيضا لا فرق في ذلك بين أن يكون
الوكيل محرم الزوجة أو لا كما صح به بعض الأصحاب ومنها الظهار كما صحوا به أيضا ومنها
اللعان كما صحوا به أيضا ومنها الأيلاء كما صحوا به ومنها النذر والعهد كما صحوا به أيضا
ومنها قضاء العدة كما صحوا به أيضا ومنها الرضاع كما صح به بعض الأصحاب ومنها
الاستيلاء كما صح به بعض الأصحاب ومنها الجنائية كما صح بجماعة وحكمها يلزم المباشرة لها
كما صح به بعضهم ومنها جميع المفاسد والمحرمات كالغصب بالسرقة وشرب الخمر والزنا واللواط
ونحوها كما صح بجماعة وأحكامها يلزم المباشرة لها فيجوز شاربا الخمر إلا الموكل فيه كما صحوا به و
صح بعضهم بأن الموكل لا نذرها يترب عليه العقاب ومنها القود كما صح به بعض الأصحاب
ومنها الميراث كما صح به بعض الأصحاب المراد بذلك عدم جواز التوكيل في كونه وارثا لا في قبض

استثناء في الحج المندوب
كما صحوا به
الكل المستحب



الارث فان الوكالة فيه جائزة كما صرح به بعض الاصحاب فكذلك يجوز التوكيل في تملك شئ
ومنها اداء الشهادة واقامتها كما صرح به بعضهم بصحة الاستنابة في الشهادة على
وجه الشهادة وقال ان الشهادة على الشهادة ليست توكيلا في الشهادة بل هي شهادة يكون
فلان شاهد نعم فيها مشاهدة ذلك من حيث الصورة ومنها رد السلام كما صرح به بعض
الاصحاب فكذلك سائر الواجبات الكفائية كصلوة الجنائز واقامة الحج العملي واداء الشهادة على
الصنابير ونحوها وهل يصح التوكيل في السلام فيتعهد سلا ما شرعا فيجب رده او لا الا ان
عندي الثاني ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واختلف الاصحاب في صحة التوكيل في تلك
المباحات التي تملك بالحيان كالاخطاب والاحتشاش والاصطياد والالتقاط واحياء
الموات ونحو ذلك فذهب جماعة الى صحة ذلك فيملك الموكل الامور المذكورة بفعل الوكيل
ويظهر من بعض الاصحاب عدم صحة ذلك مطر وحكمه من اخر عدم صحة ذلك فيما عدا احيا
الموات وصحة فيه وتوقف اخر في المسئلة وهي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو
يحصل بالنسبة الى الموكل بتحصيل رضاه الوكيل بالتصرف وبالصلاحه معه ونحوها واما
غيرها فيحصل له بتحصيل رضاه بالتصرف وبالصلاحه معها ونحوها ولكن القول الاول اقرب عندي
وكان الاقرب عندي عدم تملك المباحات الا بالنية واختلف الاصحاب في صحة التوكيل
في الاقرار وهو كما صرح به بعض الاصحاب ان يقول وكلتك لتقرعتي لفلان فذهب جماعة الى
عدم الصحة وذهب اخرين الى الصحة وتوقف طائفة والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني
في غاية القوة وعليه وعمم الوكالة في كل شئ فصل يشمل الاقرار اذ هو صرح جماعة بالثاني وبنيه
نظر ثم ان الموكل في الاقرار لا يحد امانه ان يعين ما يقرب او يطلق فان عين فلا يجوز التوكيل الزا
وان زاد فلا تسمع كما عن بعض الاصحاب ان اطلق فحكى عنده انه قال لم ينفذ اقرار الوكيل بالعين
ثم قال واذا اقر بالمطلق رجع في التفسير الى الموكل واعلم انه اختلف الاصحاب في كون التوكيل في
الاقرار اقرارا فذهب جماعة الى انه ليس باقرار ولا رال عليه وقيل انه اقرار والتحقق ان يق
ان كان المقبر في الاقرار كونه ملوك اللفظ مطابقة وتضمنا فلا اشكال في ان التوكيل
في الاقرار ليس باقرار ولا رال عليه وان كان المقبر فيه مطلق فايد لعل اذغان المدعى
عليه بصدق الدعوى ولو بالا لتام العرفي وبالا نغال والاشارات فلا اشكال في بطلانه

الوكيل فيحصل له ذلك بتحصيل
رضاه الموكل بالتصرف والصلاحه
معه ونحوها واقام



التوكيل في الاقرار على الاقرار التزاما واختلف الاصحاب في صحة التوكيل في الجهان ^{عنا} ذهب
الى الصحة وذهب اخرون الى العدم واعلم انه صرح معظم الاصحاب بالضابط فيما يصح فيه
التوكيل وما لا يصح فقالوا ما يصح فيه الوكالة هو كل فعل لا يتعلق بغرض الشارع بصدوره ^{عن}
مباشرة معين فيما لا يصح فيه الوكالة هو كل فعل يتعلق بغرض الشارع بصدوره من مباشر معين
وما لا يصح فيه الوكالة هو كل فعل يتعلق بغرض الشارع بصدوره من مباشر معين ولا اشكال
فيما ذكره من الضابط وانما الاشكال في طريق معرفة غرض الشارع والتحقيق ان الطريق
هو النقل كما صرح به جماعة واذا وكل في شراء عبد واطلق ولم يقيد به بن مان ولا مكان ولا
بشئ معين ولا بوصف خاص كان يكون روميا او نجيا او نحو ذلك فهل يصح هذا
الوكالة او لا بل لا بد من تعيين اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انها تصح وصار
اخرين الى انها لا يصح والمسئلة لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن المعقد
هو القول الاول ولا فرق في ذلك على المختار بين كون المقصود من العبد التجارة والقنية كما
صرح به بعض الاصحاب لا يختص الجواز باطلاق التوكيل التوكيل في شراء العبد بل يلحق به كل
عين يجوز التوكيل في شراءه كالدار والذات والكتاب والقرطاس ونحوها يجوز اطلاق التوكيل
في شرائها وكذا في بيعها وبالجملة يجوز ان يكون متعلق الوكالة لفظا مطلقا او عاما او بشرط
فيه التعيين بحسب الن مان وبحسب المكان وبحسب العدد والكيل والوزن والربع مطم ولو فيها
يشترط في بيعه الكيل والوزن والعدد والربع وغير ذلك من الامور المميزه سواء كانت بما
لا يختلف باختلاف فيها الرغبات والقيم في المعاملات او كانت مما يختلف باختلافها
في تلك فلا يشترط التعيين ورفع الجهالة الواجبان في البيع وغيره وبالجملة متعلق الوكالة
لمتعلق الامر والخطاب المشع من هذه الجهة فيما يجوز ان يكون متعلقها المطلق والعام
تلك متعلق الوكالة وهو يشترط مع متعلقها في جميع الاحكام من لزوم حمل الاطلاق على ^{العموم}
في بعض المقامات والحكم بالجملة في اخر وجهه على الشارع في اخر جواز كون المتعلق جنسا
او نوعا او صنفا او شخصا وهل يجوز ان يكون متعلق الوكالة مجمولا كان يقول وكلتك في
شراء الجواز او وكلتك في شئ مع ارادة الموكل المحض صيته ونحو ذلك من الالفاظ المجمله بالذات
او بالعرض ولا اشكال واحتمال التصحح حيث يكون المتعلق معلوما عند الموكل ويمكن التوكيل



من معرفة بعد العقد في غاية القوة ولكن الاحوط التارك واذا كان متعلق الوكالة موجبا
 خارجيا كذا معلومة ودابة معينة ونحوها فلا يشترط علم الموكل بالوكيل به مطلقا ولو دخل
 في شراء دار زيد لم يبرها ولم يعلم بها جاز وان كان الوكيل جاهلا كما لو وكل بالظمانه لا خلاف
 فيما ذكرنا وان قلنا بعدم صحة اطلاق التوكيل في شراء العبد فهل يصح لو قال اشتر عبد ابانه
 او اشتر عبد تركيا او اصح بعض الاححاب بالاول ولو دخل الخاصة غرضه جاز وان لم يعينهم
 كما صح به بعض الاححاب واذا وكل في ابراهيم الذي على زيد فان كان الموكل عالما بقصد صح
 مطلقا ولو لم يكن الوكيل عالما بالقصد كما صح به بعض الاححاب وان لم يكن الموكل عالما بقصد ربه
 فهل يصح او لا يظهر من بعض الاححاب الثاني وضوح اخر بالاول وهو المعتمد وقال لو قال ابراهيم
 من كل قليل وكثير جاز ان يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق وهو المعتمد وقيل لو وكل في
 ابراهيم من شئ واطلق لم يكن للوكيل المتعين بل يدبره من شئ بهم ويجعل على اقل ما يتولى وفيه
 نظرا لا قرب عندي ان التوكيل المفروض مقتضاه عرفا تخير الوكيل في ابراهيم وبين الاشياء
 التي يستحقها الموكل وبين مقاديرها نعم ليس للوكيل ان يدعي ان المراد في اخصا او مقدا رخصا
 وليس له ابراهيم الجميع وبالجملة متعلق الوكالة هنا المطلق نصيبه ما يعبر في الامور المتعلقة على
 المطلق ومنها الوكالة وهل يجوز ان يبرأ بخي ما قاله الموكل فيقول ابراهيم من شئ او فيه اشكال
 خصوصا اذا كانت مختلفا جنسا ونوعا والاقرب الرجوع هنا الى ما يقتضيه العرف وقال بعض
 الاححاب لو قال وكلتك في ابراهيم فما شئت او مما شئت فالوجه الصحة ويرجع في القدر الى
 مشيه او مشية الغريم وهو جيد وقال ايضا لو قال ابراهيم فلان اعن ديني اقتضى ان يبرأه من
 الجميع وهو جيد وقال ايضا لو قال ابراهيم عما شئت لم تجبر الاستيعاب مع احتمال وهذا الاحتمال
 عندي اقرب وقال ايضا ان وكل في ابراهيم من الحق الذي له عليه فابراهيم الوكيل صح وبنسبة
 ذمته وهو جيد وقال ايضا ولو كان له على رجل حق فوكل صاحبه الحق من عليه الحق في ابراهيم
 نفسه صح لانه وكل في اسقاط حق عن نفسه فوجب ان يصح كما لو وكل العبد في اعطاف نفسه
 والمره في طلاق نفسها وهو جيد وقال ايضا لو وكل في ابراهيم غرضه وكان الوكيل منهم لم يكن
 له ان يبرأ نفسه كما لو وكل في حبس غرضه او خاصته وهو جيد ولو وكل في كل ما يصح له
 التوكيل فيدعم الوكالة بحيث لم يبق شئ الا وهو وكيل فيه كان يوكله في البيع والشراء و

توكيل في كل ما يصح له
 التوكيل في كل ما يصح له



والصالح

والصالح والمضار به والشركة والتزيج والطلاق واستيفاء الحقوق وغير ذلك من ^{المور} الامور
 التي يصح فيها الوكالة ففصل يصح هذا التوكيل فمضى بجميع الجزئيات التي يصح فيها التوكيل
 ويكون في كل منها كما لو وكل فيه خاصة فلا يشترط في صحة التوكيل ان لا يكون وكيلاً في كل من
 الجزئيات التي يصح التوكيل فيها اولا يصح هذا التوكيل وان صح في كل واحد من تلك الامور
 مع عدم التعميم ويشترط في صحة الوكالة ان لا يكون وكيلاً في بعض ما يصح التوكيل فيه في الجملة
 اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى صحة ذلك وذهب جماعة الى انه لا يصح هذا
 التعميم في الوكالة بل يجب اعتبار خصوصية ما هو وهو ضعيف بل المعقد هو القول الاول
 عليه لا فرق في التعميم بين ان يصح الموكل بالتوكيل في كل من الامور التي يصح التوكيل فيها
 بالخصوص وبين ان ياتي بعبارة عامة دالة على وجه القطع او الظهور المعبر على ارادة التوكيل
 التوكيل في جميع تلك الامور وبين ان يصح بالتوكيل في جملة من تلك الامور وبعضها
 بالخصوص وياتي بعبارة عامة يدل على ارادة التوكيل في الباقي فالتوكيل في جميع الامور على
 وجه الاجمال صحيح ولا يشترط التفصيل والتضييق كما صح به جماعة وربما يظن منهم ان محل الخلا
 فيما تقدم هو صحة التوكيل في جميع الامور التي يصح فيها التوكيل على وجه الاجمال وبطريق العموم
 الاصول وان المخالف انما يمنع من هذا وهو ضعيف بل المعقد هو ان ايضاً لا فرق في الوكالة
 العامة على وجه الاجمال بين ان يضيف الى نفسه كان يقول وكلتك في كل اموري اولا كان
 يقول وكلتك في جميع الامور ولو اتي بعبارة يدل بحسب الوضع على التوكيل في جميع الامور ولم
 يكن هناك قرينة يدل على المراد فصل المحل على ما يقتضيه الوضع اولا اشكال ولكن الامر هنا
 سهل ولو اطلق التوكيل فقال انت وكيل ولم يفصل بالظمانه لا ينصرف الى التوكيل في جميع
 الامور بل يكون هذا العبارة مجازة ولو ايم الوكالة هذا التعميم بل حصتها بنوع خاص وانواع
 خاصة او بصنف خاص واصناف خاصة صح ولو كان باللفظ الموضوع للعموم والظمانه
 بما اختلف فيه وقال بعض الاصحاب لو ذكر الاضمانه الى نفسه فقال وكلتك في كل اموري
 لي او في كل اموري او في كل ما يتعلق بي او في جميع حقوقي او بكل قليل وكثير من اموري او
 فوضت اليك جميع الاشياء التي يتعلق بي او انت وكيل مطم فمصرف في مالي كيف شئت
 او فصل الامور المتعلقة به التي يخبرني فيها الوكالة فقال وكلتك ببيع املاكي وتطليقي

كقولك وكلتك في جميع الامور



زواجاً واعتاق عبدي اولم تفصل افعال وملكك بكل تامر هو لي تماميناسب فيه ولم
 يفصل اجناس التصرفات اوقال اتمتكم مقام نفسي في كل شئ او وملكك في كل نفس ويجوز
 لي اذني مالي التصرف فيه فالوجه عندي الصحة في الجميع ويملك كما يتناول لفظه وكذا يصح
 لو قال له اشتر ما شئت ولو قال بيع مالي كله واقبض ديونى كلها صح التوكيل ولو قال بيع ما
 شئت من مالي واقبض ما شئت من ديونى صح التوكيل واما الوكالة الخاصة فهي المقصورة
 على نوع من الاشياء كبيع عبد وشراء جارية او محالة خصم او استيفاد دين منه مما لا يشبهه في
 ذلك ولا خلاف في جوازها واذا اذنت في بيع امواله صح ولا يشترط كون امواله معلومة بل
 يتبعها الوكيل ويبيع ما يعلم انتسابها اليه ولو قال وملكك في قبض جميع ديونى على الناس
 جان مجمل وان لم يعرف من عليه الدين انا لو قال بيع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من
 ديونى فانه يجوز وكذا لو قال بيع من رايته من عبدي ولو قال بيع ما شئت من عبدي حياً
 عندنا ولو قال واقبض ديني كله صح ولو قال اشتر لي شيئاً او جواراً او رقيقاً او عبداً او ثوباً
 ولم يعين الجنس فالأقرب عندي الجواز ويكون الخيار في الشراء الى الوكيل وجميع ما ذكره
 من الاحكام جيد صحيح ولو قال بيع بما باع به فلان سلقته صححت الوكالة سواء علم الموكل و
 الوكيل حين الوكالة بما باع او جهلاً به او اختلفا في العلم والجهل فالصواب ان بيع الوكالة
 في جميعها صحيحة فلا بد للوكيل في صورة جهله من معرفة ما باع به فلان كما صح به بعض الاصحاب
 فان باع جاهلاً فان خالف ما باع به فلان فلا اشكال في عدم لزوم بيع الوكيل وهل يقصد
 من اصله او يتوقف على الاجازة يظهر من بعض الاصحاب اولاً ولا اقرب عندي الاحتفال الثاني
 بنا على المختار من صحة بيع الفضولي وان رافق ما باع به فلان فان اجاز الموكل فلا اشكال
 في صحته البيع ولزمه وان لم يجز في الحكم بالفساح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
 احتفال الصحة في غاية القوة وهل يشترط العلم بما باع به فلان اولاً وعلى الثاني هل يثبت
 بقول البايع او المشتري او الدلالة على صورة حصول الظن الا يظهر من بعض الاصحاب
 التوقف والاقر بالحوط هو عدم الثبوت بذلك الا اذا حصل العلم بذلك بل الا حوط الاقتصار
 على العلم مظم بل لا يخفى عن قوة عدم الثبوت بشهادة العدلين لا يخفى عن قوة وانا قبل الوكا
 ولم يشترط على الموكل جعل واجز ولم يجز العانة باخذ الاجز على العجل الذي هو وكيل



فيه

خدا فيه فلا يستحق اجرة ولو نواها بقلبه ولو كان العمل الذي هو وكيل فيه متاجرت العادة بما
الاجرة عليه فان صح لفظا بعدم ارادته اخذ الاجرة فلا يستحقها ايضاً واما اذا لم يصح
بذلك ولا عام من حاله ايضاً ففي استحقاقها اشكال ويجوز توكيل اثنين في امر واحد كما
صرحوا به وكذا يجوز توكيل اثنين في كل امر واحد من الامور المتعددة بلا اشكال وهو ينحل
الى صور منها ان يوكل منهما في ذلك الامر في تلك الامور بمغض ان يجوز لكل منهما التصرف في
الامر في تلك الامور من غير توقف على رضا الاخر وهذا جائز بلا شبهة كما صح به بعض
الاصحاب ومنها ان يوكلا معاً في ذلك الامر في كل من تلك الامور بمعنى ان المجموع المركب هو
الوكيل في اشكاله في جواز هذا ايضاً فيلزم صدور الموكلان فيه منهما معا ولا يجوز لاحد
التصرف من غير رضا الاخر بل يتوقف عليه في القسم بان يختص بالتصرف في بعض الامور
الموكلان فيها باحد هما والباقي بلاه من رده صح بجميع ذلك جماعة ثم ان الموكل يبيع لاتباع
امان ان يكون مما يجوز ان ياتي به اثنان دفعة واحدة كمن الوكيل قبض الفس او لا يكون
كك لعهده البيع فان المباشر لا يمكن الا ان يكون واحداً فان كان الاول فاه حوط مباشرتها
مع العمل وعدم الاكتفاء بتراضيهما معارض فعل بعضهما بل هذا الزم في غاية القوة ويجوز توكيل الو
الوكيلين ثالثاً للعمل حيث يجوز لهما التوكيل وان كان الثاني فضل يجب على كل منهما الاتيان بالعمل
فيما في كل منهما بعقد البيع اذا وكل فيه معاولة يجب للملك الا ان الثاني وعليه تحقيق الاجتماع الذي
هو مقتضى التوكيل المفروض باتفاقهما واذا وان صدرت الصيغة من احدهما وهل يشرط ان
يوكل الذي لم يباشر الصيغة من مباشرها اذ بل يكفي مجرد رضا الاول فيه اشكال ولكن الثاني ان
لنا تحقيق الاجتماع المذكور بتوكيلهما ثالثاً حيث يجوز لهما التوكيل كما صح به بعض الاصحاب وهل
هذا التوكيل من الاسباب المقتضية جواز توكيلها ثالثاً كما احتمله بعض الاصحاب الا ان الثاني
وهو حوط ايضاً ومنها يطلق توكيلها كان يقول وكلتني في الامر الفلاني ولم يصح بالاستقلال
والاشراك والاجتماع في اشكاله في جواز هذا وهل ينصرف الى الاستقلال او الى الاجتماع
حيث لا قرينة حالية على احد الامرين المعقد هو الاول كما صحوا به واما مع وجود القرينة
الحالية على احد الامرين فيجب المصير اليها وهل يشرط فيها العلم بالمراد ولا يجب الحكم بالاجتماع
وان حصل الظن بالاستقلال او بل يكفي الظن اشكاله والاحوط الاول الا اذا كانت القرينة



الظنية مما يعتمد عليها اصل الثاني في فهم الخطاب فبحسب الاعتقاد عليها ح بلا اشكال ولو ما
احدا الوكيلين حيث كان المتعبر اجتماعهما بطلت الوكالة كما اذا ما قاما معا وليس للحاكم ان يضم
الى الموجود امينا كما هو جوابه ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الموكل حاضرا او غائبا مطم ولو غاب
احدهما لم يكن للاخر تصرف حيث كان المتعبر اجتماعهما وليس للحاكم هذا الضم الى الموجود ايضا
كما صرح به بعض اصحاب لو محمدا الغائب الوكالة ان غاب نفسه لم يكن للاخر التصرف كما صرح
به بعض اصحابه قال فان حضر احد الوكيلين والاخر غائب فادعى الوكالة لهما واقام البينة
لها عند الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لم يملك الحاضر وحده فاذا حضر الاخر بقضى فامعارة لا يحتاج
الى ادعاء وهو جيد وقال ايضا لو وكلها في حفظ ماله حفظا معار وهو جيد واذا اطلق الوكالة في
البيع فقال ركلت في بيع الثمن القلاني فيقضى ذلك عدم جواز البيع بما ينقص عن ثمن المثل
نقضا لا يتسامح به عادة وجوازه ثمن المثل وقد صرح بذلك جماعة بل الظاهر انما خلاف فيه وهل
يجوز له البيع بما ينقص عن ثمن المثل نقضا فالتسامح به عادة فيبيع ما يكون ثمن مثله الف درهم
بالتناقص عنه بدرهم ونصفه لا يجوز ذلك بل يجب الاقتضار على ثمن المثل اطلاق جماعة الثاني
وصح بعض بالاول وهو الاجود وان كان مما يتسامح به بعض الموكلين دون بعض فلا قرب
اعتبار حال موكله وان اشتبهت فينبغي مراعات الاحتياط وقال بعض اصحاب لو علم يوحد
الامشري اقل من ثمن المثل وعلم اضطر الموكل الى البيع لم يبعد جواز البيع بالاقول وهو جيد في
صورة العلم برضا الموكل بذلك ومع عدمه ففيه اشكال وهل يجوز الاقتضار على ثمن المثل مع
وجود بازل للزيادة عليه من غير ملاحظة اوله بل يجب عليه ح البيع بالنزاع عليه صرح جماعة بالثاني
وهو جيد وعليه لو باع الوكيل بثمن المثل ثم وجد البازل للزيادة فان كُتب انقضاء من
الخيار لم يجز الفسخ كما صرح به بعض اصحاب فان كان في اثناء الخيار للوكيل مضى حجتنا
بانه يجب على الوكيل الفسخ والبيع بالزيادة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين اتسام
الخيارات وفيه نظر ولكنه احوط واذا ترك الفسخ فهل يضمن له اشكال ولكن الاحتفال
الثاني في غاية القوة واذا لم يكن الوكيل قادرا على الفسخ فهل يجب عليه اعلام الموكل
بوجود البازل للزيادة اذ احوط الاول ولكن الثاني اقرب وهل يجب على الوكيل
الفحص عن البازل للزيادة او يجوز البيع بثمن المثل قبل الاحوط الاول ولكن الثاني اقرب



دادا

او على ائنه

واذا كان من يشترى بثمن المثل او ثمن البانك للزيادة واجزوا فافضل البيع على الاول
 او تخيير بينهما احتمالات يظهر من بعض اصحابه خيرا والاحوط البيع على من تكون المعاملة
 معه اصلح وان تساوى من كل جهة فالخير واذا عين الموكل ثمننا خاصة فباعت الوكيل بذلك الثمن
 ثم وجد البانك للازيد منه في زمن خياره فله عليه الفسخ كما تقدم اول الاثر الثاني
 كما صح به بعض اصحابه ربما يظهر من احكامه انه وهو ضعيف واطلاق الوكاله في البيع تقتض
 ايض كون ثمن المثل من نقدا لبلد على ما صح به جماعة بل الظاهر انما خلافه فينقد استشكل
 في ذلك في بعض الصور ولو اصيل الا مر على العرف كان مقبها وعلى تقدير لزوم اعتبار نقدا
 البلد لا يخ امانا ان يكون متحد او متعددا فان كان الاول تعيين بلا اشكال وان كان الثاني
 فصح جماعة بانه يلزم اعتبار الاغلب وهو جيد وان تساوت باع بالا نفع وان فقد تخير و
 قد صح بذلك بعض اصحابه واطلاق جماعة ان اطلاق الوكاله في البيع يقتضي كونه حاسلا
 لا موجبا وفي هذا اطلاق نظر ولكنه احوط بل لا يخ عن قوة ولو خالف الوكيل ما يقتضيه
 الاطلاق من الامور المنفذة متعمدا او سهوا كما لو باع بالا قل من ثمن المثل او بغير نقدا لبلد
 او نسيه فلا اشكال في عدم لزومه وهل يفسد البيع اذ لا يتوقف على اجازة الموكل
 فان اجازة صح ولزم والا فلا صح بعض اصحابه بل اول الاثر الثاني كما صح به جماعة
 صح بعضهم بانه ان سلم العين قبل الاجازة كان ضامنا واذا وكل في الشراء واطلق اقتض
 الاطلاق شراء الصحيح دون المعيب كما صح به جماعة ولو خالف فاشترى المعيب كان عالما
 به حين البيع فلا اشكال في عدم لزومه وهل يفسد اذ لا يتوقف على اجازة الموكل
 فان اجازة صح والا فلا الاثر بله خيرا وفاقا لبعض اصحابه وان كان جاهلا فلا قرب
 عنده عدم الفسأ وهل يلزم اذ لا يتوقف على الاجازة فيه اشكال ولكن الاخير في
 غاية القوة وقال بعض اصحابه لو قال الموكل للوكيل بع بكم شئت جازا لبيع بالغير كما
 يجوز بالنسيه وهو جيد وقال ايض لو قال بع بما شئت فله البيع بغير نقدا لبلد ولا يجوز ما
 بالغير ولا بالنسيه وهو جيد وقال ايض لو قال بع كيف شئت فله البيع بالنسيه ولا يجوز
 بالعين ولا بغير نقدا لبلد ثم حكى عن بعض العامة تجوز البيع بالجميع ونفى عنه الباس وهو جيد وقا
 ايض لو قال بع عرضا ولا يجوز البيع نسيه وهو متجه واذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من



نفسه صريحاً فباعت وتولى طرفاً لا يجاب بالقبول بنفسه فقبيل لا يصح وقيل يصح وهو قوي
 وإذا اذن بذلك لوكيله صريحاً وكل الموكل عن نفسه لا يتباع او عن موكله للبيع فان قلنا با
 لصحة في المسئلة السابقة قلنا بها هذا ايضاً وان قلنا بالقضاء هنا فيجتمعت الصحة والقضاء هنا
 وإذا منع من بيع الوكيل من نفسه فباع من نفسه فلا يلزم بلا اشكال وهل يصح اذا جاز الموكل
 فيه اشكال ولكن الظاهر عدمه واذا صح الموكل بالأذن بالبيع من غير الوكيل وسكت عنه
 فباع الوكيل من نفسه ولم يكن هناك شاهد حال يدل على رضا الموكل بما فعله الوكيل فلا يصح
 مع عدم اجازة الوكيل وامامهما فيجتمعت الصحة ولم اجداً احداً صحح لهذا واذا اطلق الموكل^ذ
 في البيع فقال لي هذا فاختلف اصحاب في دخول الوكيل في اطلاق الاذن فقبيل يدخل
 وقيل لا يدخل والتحقيق ان يبق ان الكلام في المسئلة كلام في مسئلة لغوية لا شرعية فلا بد
 فيها من الرجوع الى القواعد التي تتعلق بتحقيق اللغات فتقول ان الاطلاق المراد بان كان
 الظاهر من العموم في عرفنا الموكل فلا بد من الحمل عليه وان كان الظاهر من عدم العموم في عرف غيره
 وان لم يكن ظاهراً في عرفه بل يكون ظاهراً في البيع من غير الوكيل كما هو الغالب في غير العموم
 فلا بد من الحمل عليه ايضاً وبالحمل المقيد عرف الموكل وما يقصد حين الخطاب بالتوكيل وان شك
 فيه فلا بد من الرجوع الى العرف واللغة كما هو الحال في تحقيق سائر الخطابات وما ذكره يظهر
 حكم اطلاق التوكيل في الاجازة وغيرها من سائر المعاملات واذا دفع الانسان الى
 وكيله زكاة ليصرفها الى المستحقين وكان الوكيل من جهلهم فيجوز له ان ياخذ منها لنفسه ان
 اذن له الموكل بذلك صريحاً والظاهر ان مما لا خلاف فيه ذلك لو دلت القرين الحالية او المقالنية
 على تسويغ اخذ وقيل لا كراهة في اخذ وان صح بالمنع من الاخذ لنفسه فلا يجوز له الاخذ
 وان عين اشخاصاً المصرفها ليس هو منهم فكان لا يجوز له الاخذ لنفسه بل قيل لو خالف ثم
 ضمن وان اطلق وقال هكذا هذا زكوتي امرها اليك رواه ابي ذر متى منها على ما قرأه فقد
 اختلف الاصحاب على الظاهر في جواز الاخذ لنفسه فقبيل لا يجوز وهو احوط وقيل يجوز وهو
 المعتمد وان امره ببيعها الى المستحقين وقال اعطها لهم يعلم من حاله ان مقصوده تحصيل
 براءة الذمة لا خصوص غير الامور فالظاهر وقوع الخلاف السابق هذا ايضاً والمعقد عندي هو
 جواز الاخذ لنفسه وان امره بذلك واشتبه مقصوده فالظاهر بل المقطوع وقوع الخلاف السابق



هنا

الوكيل

ذكر

فيه

بين

محصله

ليشتركون

بالعين

هنا ايضاً والمعتد عندي هو جواز الاخذ لنفسه ايضاً ولا فرق بين ان يقول استمقتها ^{بينهم}
او اصرفها فيهم او اذنعها اليهم ارضعها فيهم وان ظن في الفروض الثلثة ارادة الموكل عدم
جواز اخذ الوكيل تاماً في صفة ففجى جواز الوكيل اشكالاً ولا حوط تركه وان كان المحكم
يجوز له الا يخرج من قوة وحيث يجوز للوكيل الاخذ ولا حوط ان لا ياخذ ان يد ما اعطى غيره بل
صريح جماعة بعدم جواز اخذه وفيه اشكال لداقته لاجل جواز اخذ الاخذ لا يخرج من قوة وهل يجوز
للكيل ان يفضل بعض المستحقين على بعض الاقرب ذلك واعلم ان ما عدل الزكوة من الصدقة
التي صرفها الفقراء والحاويج وغيرهم والتي تجوز للوكيل في اخرها حكم الزكوة في
المفاصل المتقدم اليها الاشارة وهو الظن من الاصحاب واما نصف الخمس الذي لا يكون حصته
الا امامه واما حصته فالظن جواز اخذ الحاكم الذي يتولاها التمسك مع تحقق الشرط المبيع للتص
فيها مطلقاً واما الهبات والعتايا ففي كونها كالزكوة في المفاصل المتقدم اليها الاشارة
نظر ويجوز للوكيل ان يعطى اقارب الزكوة وسائر الصدقات مع استحقاتهم لها وليس لهم
محل الخلاف في شئ بل هم وسائر المستحقين سواء ويجوز ان يفضل بعضهم على اخر ويجوز
للحاكم الذي انتقل اليه ولاية الصغير ان يوكل له من يتولى امور من الترافع والبيع والشراء وغيره
وكذا يجوز له ان يوكل كل من هو ولي له كالجنون والسفيه بل في بعض استحباب الوكيل عن هؤلاء
المذكورين ويجوز للاب والجد والوصي الذين لهم ولاية الصغير التوكيل له كالحاكم والوكيل غيره
لا يضمن ما تلف في يده الا مع التقريط والتعدي ولا فرق في ذلك بين الوكيل المطلق والمقيد
ولا بين الوكيل بجعل وغيره ولو باع او اشترى الوكيل المطلق والمقيد وحصل له غبن فيما فعل ^{من}
غير تقصير فلا اشكال في عدم لزوم المعاملة بنا على ثبوت خيار الغبن كما هو الحق وكذا الاشكال في
صحتها وهل الخيار يختص بالوكيل او بالموكل او يشترط بينهما الاقرب الثاني ولو تلف مال الموكل
الذي انتقل اليه غير يفعل الوكيل واخذت بالموكل الفسخ فهل يضمن الوكيل او الاقرب الثاني
وهل يضمن ذلك الغير الذي انتقل اليه المثل او اشكال ولعل الحكم بضمانه اتوى خصوصاً
فيما اذا علم بالعين ولو اختلفا في الوكالة فادعاهما احدهما وانكره الاخر فالقول قول
منكرها مع عدم البينة للمدعى كما هو جوابه وانما يكون القول قول المنكر مع يمينه كظن والمظن
انه مما اختلف فيه ولا فرق في ذلك بين كون المنكر موكلاً والوكيل والظن انه مما اختلف فيه



کتابخانه ملی

ايضا وكون الوكيل مدعيًا كثيرا ما يكون الموكل مدعيًا ففرضه جماعة فيما لو كان التوكيل
 في شئ مشروطا في عقد لازم وشطرا ايقاعا في وقت معين وحصل الاختلاف بعد انقضاءه
 في حصول التوكيل فادعاء الموكل يخرج عن العهدة ويصير الحق له لان ما ادانك الوكيل ليت
 ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في التقرير فادعاء الموكل وانك الوكيل فالقول قول الوكيل
 المنكر مع عدم البينة للدعي كما هو جوابه وانما يقبل قول المنكر مع عينية لامط كما هو جوابه
 لتعدي حكمه حكم التقرير والظن انه مما لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب فاذا حلف فلا
 ضمان عليه سواء كان التالف لما مور بيعة او غيره وسواء كان يجعل او غير وهو جيد ولو
 اختلفا في قيمة التالف على تقديم ثبوت الضمان وادعى الموكل انهما عشر مثلا وانك
 الوكيل وقال انما حخته فالقول قول الوكيل حيث لا بينة للدعي كما هو جوابه وانما يقبل قول
 المنكر مع عينية لامط والظن انه مما لا خلاف فيه ولو اختلفا في الغرل فادعاء الموكل وانك
 الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر حيث لا بينة للدعي كما هو جوابه وانما يقبل قول المنكر مع عينية كما
 صح به بعض الاصحاب ولو اختلفا في الاعلام بالغرل فادعاء الموكل وانك الوكيل فالقول
 قول الوكيل المنكر حيث لا بينة للدعي كما هو جوابه وانما يقبل قول المنكر مع عينية كما صح به
 بعض الاصحاب ولو اختلفا في الاعلام بالغرل فادعاء الموكل وانك الوكيل فالقول قول الوكيل
 المنكر حيث لا بينة للدعي كما هو جوابه وانما يقبل قول المنكر مع عينية كما صح به بعض الاصحاب
 ولو اختلفا في التالف اى تلف المال الذي بيد الوكيل كالتعين الموكل في بيعها او شرائها او
 الثمن او غير فادعى الوكيل انه تلف عند من غير تعد ولا تقرير وانك وادعا بقائه فالقول قول
 الوكيل مع عدم البينة للموكل كما هو جوابه وانما يقبل قول الوكيل مع عينية لامط كما هو جوابه ولا فرق في
 ذلك بين دعواه التالف بامر ظ كالغرل والحرق او خفي كالسرقة كما صح به والمحق بعض الاصحاب
 بالوكيل في قبول دعواه التالف مع التامين الا بالجد وامينه والوصى وكل من بيده امانة وعدمه
 المضار بالمرتهن والمستاجر والودعي والشريك واذ اذن وجه امانة مدعيها وكالتسه على
 تن ويحجها او مطم لكن بحيث يشمل التزويج فانكها الموكل فقال اني ما وكلتك فالقول قول المنكر
 مع عدم البينة للدعي كما هو جوابه وانما يقبل قول المنكر مع عينية لامط كما هو جوابه ويجب على الوكيل
 فيما بينه وبين الله تع ان يطلقها مع كذب وصدق الموكل باطنيا وعدم علم المارة بصدقه

الى

في

بعض

بالهنا



وامكان التزويج لها كما هو جوابه وهل يجب عليه الطلاق مع العلم بانها لا تزوج بغير مظهر او
يختص بصورة احتمال التزويج كما اطلاق النص الفتوى الاول ولكن الاحتمال الثاني قوي
الا ان مراعات الاول احوط وهل يجب عليه الطلاق مع علم المرأة بصدق الوكيل وعلمه بعلمها
بصدق اولها اطلاق الفتوى الاول وفيه اشكال ولكن الا حوط الاول بل هو الاقرب
وهل وجوب الطلاق فوري او لا اطلاق النص الفتوى الثاني ولكن الا حوط بل
في غايه القوة ويجوز للمرأة ان تزوج بغير المنكر حيث علمت بانكاره ولم يعلم بصدق الوكيل
كما هو جوابه واذا علمت بصدق الوكيل فلا يجوز لها التزويج كما صح به جماعة وهل يجب التزويج
المنكر على الطلاق او لا المعتمد الاخير كما صح به جماعة وهل يتسلط المراجع على الفسخ او
يتسلط الحاكم على الطلاق اشكال ويظهر من بعض الاصحاب المتوقف الا حوط الاقتصار على
طلاق المنكر خصوصاً فيما اذا لم يترب على تركه ضرراً يصل الى الحكم بوجوده الا تقتصر على
ذلك هو الاقرب واحتمال الاطلاق في غايه القوة وقال بعض الاصحاب لو طلق الموكل
عند شاهدين وسمى المرأة كان اعترافاً بالعقد نيل من المصنف ظاهر ولو لم يسمه لزمه
باطناً وفيما ذكره نظر ولو قال ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق فاطلق بعض الاصحاب محتمه
واذا زوجة على وجه لا تقطع مدعيها وكالتة على ذلك وانكر الموكل وقال اني ما وكلته في
فالقول قول المنكر مع عينه ايضاً وهل يجب عليه هبة المدة مع علم بصدق الوكيل وعدم علم المرأة
بذلك واحتمال التزويج لها بعد حلفه على الا نكاح كما يجب عليك عليه في الدوام او لا اشكال ولها
التزويج بالغير بعد الحلف على الا نكاح وان لم يعلم بصدق الوكيل وان علمت به فلا تزويج بل
هبة المدة ولا يجب المنكر عليها وهل لها الفسخ والحكم الهبة او لا يصح شي منها الا ترى الاخير
ولو باع الوكيل الشيء الذي وكل في بيعه تبين وانكر الموكل الاذن بذلك القدر كما لو باعه
بالف فقال الموكل انما اذنت لك بالقيام بالقول قول الموكل مع عدم ابينه للوكيل على ما يدعيه
كما هو جوابه وانما يقبل قول المنكر الموكل مع عينه لا مظهر كما هو جوابه ولا فرق في قبول قول الموكل
كون السلف باقية او بالفة كما هو قول الاصحاب واذا حصل الاختلاف المفروض قبل صدور البيع
من الوكيل بضرر بعض الاصحاب بان الوكالة تنفذ بحجر الا نكار وفيه نظر واذا حلف الموكل
على ما يدعيه لم يرض ببيع الوكيل بطل البيع ظاهر في اخذ الموكل عين ما له من هي في يده



ان كانت موجودة وان كانت تالفه فيرجع الى مثلها ان كانت مثلية والى قيمتها ان كانت
قيمية كما صرح به جماعة الحق بعض الاصحاب بصورة التالف في الرجوع الى المثل في المثلي والى
القيمة في القيمي الوعد واستغادتها بغير تلف كتغلب الغيبة والظن ان الصلح والاجارة
كالبيع في جميع ما ذكره الكافي لم اجد مصرحا بذلك وثبت الوكالة بثنا هدين عدلين كما صرح
به في فرق في ذلك بين جميع افراد الوكالة كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب كذا لا فرق
في ذلك بين ان يكون هناك منازع او لا وكذا ثبت الوكالة بالعلم بها مطر وبما يستفاد من
ظا عبارة بعض الاصحاب عدم ثبوتها به وهو في غاية الضعف وكذا يستفاد منه عدم ثبوتها
باقتران الموكل وتصديقها وهو ضعيف ايضا بل للعقد ثبوتها به كما صرح به جماعة وثبت الاقرار
بالسمع منه وشهادة العدلين وهل يثبت الوكالة بلا استفاضة التي لا يفيد العلم ولا يظهر من
المعظم الثاني مع ولو افادت الظن وهو لا يثبت الوكالة بخبر الواحد وشهادته
ولو كان عدلا وفاقا لجماعة وكذا لا يثبت بشاهد ريمان كما صرح به في فرق في ذلك بين
ان يكون الوكالة بمال او لا يبر كما صرح به بعضهم وهل يثبت بذلك فيما واشتملت الدعوى على
المجتبئين كما لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وحلف معه ولا يظهر من جماعة
الثاني ومن بعض الاول والمسئلة نجح عن اشكاله لان القول الاول في غاية القوة ولا تثبت الوكالة
بشهادة النساء منفردات وان كثرت كما صرح به بعض جماعة ولا فرق في ذلك بين الوكالة با
لمال او بلاه كولاية ولا تثبت ايضا بشهادة رجل وامرأتين كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك
بين الوكالة بالمال وبالولاية ولا تثبت ايضا بتصديق الغريم فلو ادعى زيد وكالة عن عمر في
قبض ماله عينا كان اردينا من عنده فزعم كان اردو عيار صدق مدعى الوكالة في دعواه لم
يثبت بمجرد تصديقه بالنسبة الى صاحب المال ولا بالنسبة الى الحاكم كما صرح به نعم يجب
على المصدق العمل بمقتضى اقراره وتصديقه في الدين والدين الى مدعى الوكالة الذي
صدقته حيث لم يكن به المالك فان كذب بعد الدفع كان لقوله مع يمينه وان صدقه
بعد برئت ذمته وقد صرح بالامر من بعض الاصحاب وصرح به بعض الاصحاب بانه لا تثبت
الوكالة بدعوى الوكيل ولا اشكال في ذلك حيث يباين من يدعى انه وكيله واما اذا
لم يكن له منازع اصل كما اذا ادعى انه وكيل زيد في بيع سلعة او عبده او غيرها من الاشياء



املكه

اصلا كما ارادعى انه وكيل في شئ له او ارادعى انه وكيل في
ان يوجب ملكة او يوهب او يغير في الك فلهل تسمع دعواه ولم يطالب باثباتها بينة او يمين
ويكون حاله حال من علم بوكالته فيدفع اليه من ما باعه بدعوى الوكالة الا تسمع بل يكون
حاله حال من شك في وكالته في صورة وجوده من ان له المعتمد عندي هو الاول فانما
ل بعض الاصحاب هل تسمع دعواه في جميع المواضع التي يصح فيها الوكالة ويختص ببعضها فيه
اشكال وتقول بسما عها في كل اجرت عادة المسلمين بالسمع فيه من غير مطالبة الاثبات لا غير
لم يكن بعيدا ومنه الامثلة المتقدمة وليس منه دعوى الوكالة في استيفاء الحقوق والودائع
والعوارض ونحوها والمعتمد عدم سماع الدعوى ح اذا شهد العدل ان بالوكالة وانشا
فلا يخ عن صوري وراحدتها ان يشهد بها من ذكر ما لا يقتضى اختلافا كان يقول كل منهما
اشهدان فلانا وكل فلانا مظم او في الامر الفلاني وهذا الاشكال ولا شبهة في جواز الاعتماد على
شهادتهما وثبوت الوكالة بهما مظم وان احتمل اختلافا بينهما وثابتها ان يشهد بها ولكن يطلق احدها
فيقول اشهدان فلانا وكل فلانا في الامر الفلاني او مظم ويقيد الاخر بنمان او مكان او لغة فيقول
اشهدان وكل في ذلك في يوم الجمعة او في المسجد او باللغة العربية ولا شبهة في قبول شهادتهما
ح وان هذا الاختلاف لا يقدح وثالثها ان يشهد احدهما بان وكل في تايخ كذا كان يقول
وكل في يوم الجمعة والاخر بان وكل في تايخ غير ذلك كان يقول وكل في يوم السبت ويحصل العلم
بانه لم يصدر من الموكل الا التوكيل مرة واحدة وقد صح جماعة بانه لا يجوز الا اعتمادا على شهادتهما
ح وهو الاقرب عندي وان لم يحصل العلم بوحدة التوكيل واحتمل صدور العقد مرتين
او يتيقن فهل يقدح اختلاف الشاهدين المفروض ح الا يظهر من جماعة الاول وانما يظهر
من بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولا يقتضها ان يشهد احدهما
بان عقد الوكالة كانت بلغة كالعربية فيقول اشهد انه قال وكلتك ويشهد الاخر بان
العقد كان بلغة اخرى كالفارسية فيقول اشهد انه قال وكيلك ومصحح بعض الاصحاب
بعدم جواز الاعتماد على شهادتهما ح وتما يظهر من اخر خلافة وهو ضعيف بل المعتمد القول
الاول من عدم جواز الاعتماد على شهادتهما ح سواء علم بان العقد الصادر من الموكل كان متحد
ام لا كما في الصورة السابقة وكذا الحكم فيما لو شهد احدهما بان صيغة العقد كان وكلتك



وشهد الآخر بان كان استنتك مثلا واقفا على اللغة كما صح به جماعة وبالجملة حيث يحصل
 الاختلاف بين الشاهدين بنحو ما ذكر فلا يجوز الاعتماد على شهادتهما فلا يختص بالصورة
 الثالث المتقدمة فلو شهد احدهما بوكالة في الحضومة ببغداد في دار بعينها وشهد الآخر بوكالة
 في الحضومة الى قاضي مصر لم يجوز الاعتماد على شهادتهما كما صح به بعض اصحابنا وحكي عن اخ القبول
 بانه يكون في المفروض وكيل في الحضومة الى قاضي كل بلد واذا شهد العدة ان بلا قرار بالوكالة
 لا بانسائها فان اطلقا وقال كل منهما اشهد ان فلانا بوكالة فلان فلا اشكال في جواز
 الاعتماد على شهادتهما وان اطلق احدهما وقيل لا خرقا لاشهد انه اتى بوكالة فلان في يوم
 الجمعة او باللغة العربية فلا اشكال ايضا في جواز الاعتماد على شهادتهما وان لم يطلقا بل قيدا و
 اختلفا في التقييد فقال احدهما اشهد انه اتى بوكالة فلان يوم الجمعة او باللغة العربية او
 بلفظ جعلته وكيل وقال الاخر اشهد انه اتى بوكالة يوم السبت او باللغة الفارسية او بلفظ
 صيتم وكيل فاطلق جماعة من اصحابنا جواز الاعتماد على شهادتهما مع التحقيق عندى
 في المقام انه ان كان الاختلاف المفروض بحيث يتيقن معه بكنية احدهما كما اذا علم معه بان
 الصادر من الموكل اقرارا واحدا لا ازيد فلا يجوز الاعتماد على شهادتهما وان شك في ذلك فيجوز
 الاعتماد على شهادتهما وهل الظن بذلك حكم العلم والشك اشكال ولكن لا ختم الثاني
 في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مما امكن ولو صدرت من الشاهدين المختلفين
 بلا اختلاف المفروض عبارة محتملة للشهادة بلا قرار وبلا انشا كما لو قال احدهما اشهد انه
 قال في يوم الجمعة وكنت وقال الاخر اشهد انه قال في يوم السبت ولكنه فعل يجوز الاعتماد على
 شهادتهما من غير استفسار او بلا حجة لا يستفسران بعض اصحابنا الثاني وهو الاتى وان لم
 يختلف الشاهدان بالاختلاف المفروض كما لو اطلقا معا واطلق احدهما وحتم الشهادة بالانشا
 وبلا قرار فالظن جواز الاعتماد على شهادتهما ولو قال احد الشاهدين اشهد انه تكلم وقال
 الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت الوكالة كما صح به بعض اصحابنا واذا شهد احدهما
 وكلم في البيع مثلا وشهد الاخر انه وكله زيد بضم بعض اصحابنا بانه لم يثبت الوكالة وهو جيد
 في صورة ارادة الاستقلال من الاولى والتشريك من العبارة الثانية واما لو اريد من الاولى والوكالة
 في الجملة فلا تانية الثانية فيلزم القبول وكذا لو اريد منها الاستقلال وبالجملة مع المناقاة لا يثبت



ومع عدمها ينبغي الحكم بالثبوت ولو شهد احداهما ان ذلك في بيع عبده والاخر ان ذلك في بيع عبده وجاز
 نضح بعض الاصحاب بثبوت الوكالة في بيع العبد وهو جيد حيث الامتانات كما لو اراد من
 الشهادتين الاستقلال او في الجملة بينهما او في احديهما او في صورة المنافاة كما اذا اراد من الاول
 بيع العبد مستقلا ومن الثانية بيعه منضمنا الى الجارية وشفقة واحدة فلا يقبل كاصح بعض
 ولو شهد احداهما ان ذلك في بيعه لزيد وشهد الاخر ان ذلك في بيعه لزيد وان شالخر وقد
 صح بعض الاصحاب بثبوت الوكالة وهو المعتمد ولو شهد بوكالته وشهد ثالث بالغرل يثبت
 الوكالة ولم يثبت الغرل كما صح به بعض الاصحاب لا فرق في ذلك بين وقوع الشهادة بالغرل
 قبل الحكم بثبوت الوكالة بالشاهدين او بعده وان شهد احد الشاهدين بالغرل بعد شهادته
 بالوكالة فان كان قبل الحكم بثبوت الوكالة بشهادتهما نضح بعدم ثبوت الوكالة وهو جيد
 وان كان بعد الحكم بذلك نضح بعض الاصحاب بانه لم يثبت الشهادة بالغرل بل يجب اخذ
 بالشهادة بالوكالة وهو جيد وهل يضمن الشاهد بالغرل اولا استقر بعض الاصحاب
 الاقل وان شهد معا بالغرل فان لم يكن على جهة الرجوع عن الشهادة الاولى ثبت الغرل كما صح
 به بعض الاصحاب وان كان على جهة الرجوع فان كان قبل الحكم بطلت وان كان بعد فلم تبطل كما
 صح به بعض الاصحاب ولو شهد احداهما على عقد الوكالة والاخر على اقرار بها نضح بعض
 الاصحاب بانه لم يثبت الوكالة وهو جيد ولو شهد احداهما بانه وكلي في البيع والاخر لا يبيعه حتى
 يستأمر زيد نضح بعض الاصحاب بانه لم يثبت الوكالة وهو جيد مع المنافاة وقال لو قال
 احداهما اشهد انه اقر عندى انه وكيل وقال الاخر اشهد انه حرته اذ اوصى اليه بالتصرف
 في حياته يثبت الوكالة وهو جيد ولا يشترط في الوكالة حضور الوكيل فقد هاهنا عمله بولا بعض
 به كما صح به بعض الاصحاب ايضا لوقالوا اعلام صدق الشاهدين فقال لم يثبت وكالت وقال ايضا
 شهد ثمان ان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف عنه ثبت
 الوكالة وهو جيد مع ظهور القصد وهل يتوقف ثبوت الوكالة بالشاهدين على حكم الحاكم
 اولا كما في ثبوت هلال شهر رمضان بما استظهر بعض الاصحاب لاقول من كلام الاصحاب والتحقيق
 ان يقر ان كانت الشهادة في مقام المتاجر في ثبوت الوكالة كما اذا ادعى انه وكيل زيد وانكره فهنا
 يتوقف ثبوت الوكالة بالشهادة على حكم الحاكم وان كانت في مقام استيفاء الحقوق من غير هان

الاصحاب

بانه



الوقف

الد

كما اذا ادعى انه وكيل زيد في اخذ دينه او ودعيته فهذا لا يبعد الحكم بعدم التوقف على ذلك
ولا يثبت الغزل بخبر الواحد ولا بشهادته كما لا تثبت الوكالة بذلك كما صرح به بعض اصحاب
ولا فرق في ذلك بين كون المخبر رسولا او كما صرح به بعض اصحاب كذا لا فرق فيه بين ان
يحصل الظن من خبر اولا ولو اقام البينة على الغائب بانه ركة سمعت بينته وحكم على
الغائب كما صرح به بعض اصحاب قال اذا قال من عليه الحق انك لا تتحقق مطالبتي اذ لم
بوكيل لم تسمع دعواه وهو جيد **كتاب الوقف والسكنى** صرح بعض اصحاب بان الوقف عقد
ثم تحبس الاصل واطلاق المنفعة ولا اشكال ولا شبهة في مشروعيتها وفيه فضل كبير وثواب
جزيل وفي بعض الاخبار مستلحق المؤمن بعد وفاته ولا يستغفر له ومصحف يخلفه وغيره من غيره
وبش يخفى وصداقة يجربها سنة يؤخذ بها في اخر الاوقات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يستغفر له وشر جماعة الصدقة الجارية بالوقف
ولا اشكال ولا شبهة في توقفه على الايجاب من الواقف انشاء الوقف ويصح الاحتيا
بلفظ وقفت كما اشكال ذلك خلافه وهو من الالفاظ الصريحة فيه كما صرح به جماعة والظن
تحقق بلفظ وقفت ايض وكونه من الالفاظ الصريحة ولكن لغة شاذة كما صرح به جماعة ولو قال
جعلته وقفا صرح به جماعة وهو من الالفاظ الصريحة ايض وكذا يصح لو قال جعلت ارضي
موقوفة كما صرح به بعض اصحاب وصرح بانه من الالفاظ الصريحة في الوقف وهو جيد والمراد
باللفظ الصريح اللفظ المصنوع للوقف الذي يجب عليه عند التجرد عن القرينة وان احتمل غيره
باعتبار استغماله فيدو اختلاف اصحاب في صراحة لفظي حيث رسبت في الوقف وفي عدم
افتقارها في الدلالة عليه الى القرينة فذهب جماعة الى انها صريحة وانها من الالفاظ الصريحة وانها
ليسا بصريحان ولا دلالة ان عليه بانفسها بل يفتقران في ذلك لهما عليه الى قرينة وهو الاقرب وليس
قوله تصدقت مما لا يفتقر في كلالته على الوقف الى قرينة بل لا يدل عليه الا مع القرينة فافاقا
لجماعة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين اضافة لفظا الى جهة عامة كقوله تصدقت
لهذا على المساكين وبين اضافة لفظا الى جهة خاصة كقوله تصدقت به عليك او عليكم و
فرق بعض اصحاب بين الامرين فجعل الاول مما لا يفتقر في كلالته على قرينة والثاني مما
يفتقر فيها اليها وهو غير واضح ونحو اللفظ المذكور في عدم الدلالة على الوقف لفظ حرمت كما



صح به جماعة ذلك مثل اللفظ المذكور في عدم الدلالة على الوقف لفظ ابدت كما صح به جماعة
 وكل لفظ عربى موضوع للوقف خاصة ولا يفتقر في جملة عليه الى قرينة يتحقق ايجاب الوقف به و
 يكفي فيه مجرد قصد المعنى ولا يشترط فيه زيادة على ذلك قصدا اخر ويجب جملة عليه مجردا عن القرينة
 وثبت به الا قرار بالوقف ولو ادعى ايلادته غيره عنه عن غير نصب قرينة عليه لم يسمع دعواه ولا فرق
 في ذلك اللفظ بين ان يكون فعلا ماضيا او مضارعا او اسما فلا يشترط في ايجاب الوقف الفعلية
 الا الماضوية وكذا لا يشترط فيه عدم اللحن وهل يشترط فيه العربية او لا بل يتحقق بكل لغة يظهر من
 بعض اصحاب الاخير وهو المعتمد واما الالفاظ الموضوعات للمشارك بين الوقف وغيره
 المتقدم اليها الامثلة فلا اشكال في انه لا يتحقق بها ايجاب الوقف بمجرد قصد معانيها
 الحقيقية ولو قصد بها الوقف صح وتحقق به فلا يشترط في ايجاب الوقف كون اللفظ موضوعا
 له ولا يحمل اطلاق الالفاظ المذكورة على الوقف من غير قرينة كما يحكم بالاقرار بذلك ويقبل
 ح ما يدعيه المتكلم بهما من ارادة الوقف منها وعدمها وقد صح بذلك جماعة من الاصحاب
 بل الظاهر انه متفق عليه بينهم والظاهر ان ما عدل الالفاظ المذكورة من الالفاظ للمشارك حكمه حكم
 الالفاظ المذكورة فيما ذكرناه فيصح الوقف بسقط ولو كان ملحوظا او غير عربي وكذلك ايضا الالفاظ المشتركة
 لفظا بين الوقف وغيره فيحقق الوقف بهما مع قصد وهل الالفاظ الموضوعات لغير الوقف التي
 يجوز استعمالها فيه مجازا يصح الوقف بها اذا استعملت فيه الا الاقرب اول وبالجملة الاقرب ان
 كل لفظ يصح استعماله في الوقف يجوز ايجاده ايجابا به سواء كان عربيا ام غيره ولكن الاصول ^{تقتضيان}
 على الالفاظ المتقدم لو قال في وقف المسجد جعلته مسجدا موضح بعض الاصحاب وهل يتوقف
 صحة الوقف وايجابه على اللفظ فلا يتحقق فالك بدونه اذ لا بل يصح بالفعل الذي يقصد به
 الوقف كما يصح البيع به صح بالا والجملة والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط و
 لكن احتفال عدم الاقتصار الى اللفظ في غاية القبح واذا وقف على شخص معين او اشخاص ^{معينين}
 فهل يتوقف صحة الوقف على قبول الموقوف عليه فيكون هذا الوقف من جملة العقود
 ويلزم بطلانها بموت الموقوف عليه قبل القبول او لا بل يصح بدونه القبول فيكون الوقف
 من جملة الايقاعات كالصق ولا يبطل بموت الموقوف عليه قبل قبوله اختلفت اصحاب في ذلك
 فذهب جماعة الى الاول وهو من ظ الاكثر الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط



فيها ولكن القول الثاني اقرب وان قلنا بالتوقف على القبول وكان الوقف على الطفل قبل
 عليه كما صرح به جماعة لا اشكال في ان صحة الوقف لزوم صحة قبول البطن الم
 المتأخر مطم ولو قلنا بتوقفها على قبول البطن الاول كما صرحوا به واذا ارد المتوقفون عليه بعد
 الايجاب مضي جماعة بانه يبطل الوقف وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين القول بتوقف
 الوقف على القبول وعدمه وهو جيد وانما رد البطن المتأخر فلا عبرة كما صرح به بعض
 الاصحاب مضي جماعة بانه يعتبر في القبول نوريته ومقارنته للايجاب فيه نظر ولكنهما احوط
 وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر فيه اللفظ العربي الصحيح وينظر بل لا تنزل الا اشتراط مضي
 اخر بانه يشترط في القبول المطابق للايجاب وهو احوط وصرح جماعة بانه يعتبر فيه جميع ما يعتبر في
 العقود اللازمة وهو احوط واذا كان الوقف عاما كما لو وقف على الفقراء او العلماء او على
 الجهة كوقف المساجد والرباطات والمدارس والخانات فهل يتوقف على القبول او لا
 اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يتوقف عليه وهو الاقرب عندي وذهب اخر
 الى انه يتوقف عليه وهو احوط وعليه مضي بعض الاصحاب بانه يتوكله الناظر كالحاكم منسوق
 وصرح جماعة بانه يعتبر فيه مما يعتبر في العقود اللازمة من اللفظ العربي الصحيح المطابق لا
 للايجاب نوريته وقال بعض الاصحاب اذا قال جعلت لهذا المسجد فهو تملك لا وقف
 فيشترط قبول القيم وتبصركا لو ذهب شيئا من صبي ويشترط في صحة الوقف القبض وفاقا للمعظم
 وربما يظهر من بعض الاصحاب انه شرط الزهوم وهو ضعيف لا فرقا في ذلك بين الوقف الخاص و
 لوقف العام والوقف على الجهة كما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب وقال بعض الاصحاب القبض
 شرط في الوقف سواء الذكر والذكر في الثيب بالبر مع البلوغ وهو جيد كما لا فرقا في ذلك
 ايض بين ان يجعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته او حتى عن بعض انه قال اذا جعل الواقف
 النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض وهو ضعيف وبالجملة يتوقف صحة الوقف على القبض مطم
 ان لا تنقل مشروط به نقبله يكون العقد صحيحا لكنه ليس بناقل عليه يكون التما الخاص للموقوف
 بعد التصيغه وقبل القبض للواقف يلزم على القول بتوقف لزوم تسليم كونه للوقوف عليه
 واذا مات الواقف قبل القبض يبطل الوقف ورجع الوراثة الواقف مطم وفاقا للمعظم وهل
 يلحق بالموت الجنون والاعما فيبطل الوقف بعروضهما للواقف قبل الاقباض كما صرح با



بلاول

بالاول بعض الاصحاب فيه نظر بل الاثر بالحتم الثاني وهو موت الموقوف عليه كونه الموقوف
 يبطل به اولا بل يكفي قبض البعض الثاني يظهر من جملة الاول وهو الاثر بوانا اريد الواقف
 نسخ الوقف وابطاله قبل القبض جائز وليس الموقوف عليه الا الحاكم منفعة كما صرح به جماعة و
 صح اخرين بانه لا بد في القبض من اذن الواقف به وهل هو لكونه التصرف في الموقوف او
 لصحة القبض فلا يكفي القبض بدون اذن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال
 في غاية القوة وصرح جماعة بانه لشرط في الوقف الاقباض مع تصحيح جملة منهم بشرطية القبض و
 لعلمهم ان ردوا التنبية على اشتراط اذن في القبض وفيه نظر بل الاثر بالعدم ولكنها هو ولو
 رقف على الطفل ابوه شيئا في يده وما هو في قبضه لم يفتقر الى قبض اخر بل يكفي كونه مقبوضا
 في يد الوالد حين الوقف كما هو به وهل لشرط ان يفصل الاب والقبض عن ذلك اولا صح بعض
 الاصحاب بالثاني وهو المعتمد فيكون مقبوضا في يد الوالد فلا لشرط مضى زمانا
 عين فيه الاقباض والقبض كما صرح به بعض الاصحاب ولا يضرب كليل للقبض كما صرح ببعض
 الاصحاب ولو اجر الوالد ارضه ثم رقفها على ولده فقال بعض الاصحاب ان قبضه باذن المتاجر فلا
 باس والا لم يصح الا بشرط ما هو هو وطريقتهم ان الموقوف اذا لم يكن في قبض الوالد انقص
 في رقفه الى قبض ولم يكف بمجرم تملك الوالد له وهو جيد ويلحق بالاب في جميع ما ذكرناه الجهد
 له الملام وان علا كما صرح به جماعة وكذا يلحق بالوصي في ذلك كما صرح به جماعة في الفرق في الوصي
 بين وصي الاب والمجد وكذا يلحق بالاب في ذلك الحكم حيث يكون له الولاية عليه كما صرح به بعض
 الاصحاب هل يلحق بالعدل في ذلك حيث يكون له الولاية عليه اولا لم اجدها تعرض لهذا
 واحتمال الاحتمان في غاية القوة وهل يلحق المجنون بالصبي في كفاية كون الموقوف عليه مقبوضا
 في يد وليه اذا كان هو الواقف عن قبض اخر اولا صح بالاول بعض وهو المعتمد وان كان الموقوف
 تحت يد الموقوف عليه في قبضه بوقوعه او عارية او نحوها فاصح جماعة بكفاية هذا القبض وعدم
 الاحتياج الى قبض اخر وهو جيد وانما وقفه جنبي وغير الولي على الصغير ما ليس مقبوضا في
 الولي قبضه كما صرح به جماعة ويغفل في ولي الاب والمجد والوصي والحاكم والعدل ولا يقبض القبض
 في بقية الطبقات كما هو ابدا اذا كان البطن الاول مستعدا فغفل بشرط قبض جميعهم او يكفي قبض بعضهم
 لصحة القبض بالنسبة الى الجميع فيه اشكال ولكن الاول اقرب ولو قبض بعض الموقوف عليهم دون الجميع



فهل يصح بالنسبة الى القابض اشارة اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يشترط في صحة الوقف قبض تمام الموقوف فلو قبض بعضه لم يصح مطلقا بالنسبة الى المقبوض اشارة بل يصح بالنسبة الى ما قبض له احد ابناءه على هذا المحض ولكن الظاهر من كلامهم هو الاول وهو المعتمد واذا وقف على الفقراء او الفقهاء فهل يكفي قبض بعضهم او يشترط كون القابض من غيرهم المعقد هو كما هو الظاهر من الاصحاب ويصح قبض الحاكم بنفسه كما صوابه واذا نصب قوما للقبض صح ايضا وان كان الحاكم منصوبا من جملة الفقهاء او الفقهاء الموقوف عليهم صح ايضا قبضها وهل يجوز للواقف القبض اشارة يظهر من جملة الاول مطم ولو مع التمكن من الحاكم وهو جيد وكذا يصح القبض من منصوص به بالتعاقد ويلحق بالوقف المفروض فيما ذكره الوقف على الطلبة ونحوهم ولو كان الوقف على مصلحة كالقنطرة والمدارس والمساجد والمقابر ونحو ذلك فصح جماعة بانه يجوز ان يتولى القبض الناظر الشرعي فيها المنصب من قبل الواقف وهو جيد لا فرق في ذلك بين ان ياذن الحاكم بالقبض اشارة صح بعض الاصحاب وان لم يكن ناظر فيتولى الحاكم القبض كما صح به جماعة وهل يجوز للحاكم القبض مع وجود الناظر اشارة يجوز له ذلك الا بعد فقد الناظر يظهر من جماعة الاول من بعض الثاني وهو احوط ولكن القول الاول اقوى والحق بعض الاصحاب بالحاكم القيم المنصب من قبله لذلك وهو جيد وهل يجوز للواقف القبض بنفسه اشارة اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يتحقق قبض المسجد بالصلوة فيه وقبض المقدم بالدفن فيها مطم ولو لم يتحقق القبض من الحاكم ومنصوص به الواقف فيكون ذلك من احد الامور التي يتحقق بها القبض اشارة اطلاق جماعة حصول قبضه من غير ذلك وهو جيد ومقتضى اشارة طلاق المدك وعدم الفرق بين وقوع الامر من باذن الواقف وعدمه ولكن صح بعض الاصحاب بتقييده بالاول وهل يشترط في ذلك ان ينوي بالصلوة والدفن والقبض او يكفيان مطم يظهر من بعض الاصحاب اشارة ذلك وهو احوط وصح بعض الاصحاب بانه لا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة ولا بين الواقعة من الواقف وغيره في المدفون بين الكبير والصغير وصح ايضاً بانه لا يقرب كونه واقعا على وجه الشرعي جملة شرائطه وكون المدفون من جملة الموقوفين على دفنهم كما مسلم فيها يوقف على المسلمين ومن في حكمه من طفل او مجنون والظن من الاصحاب ان القبض المعتبر في الوقف مطم هو القبض المعتبر في البيع وهل يشترط فيه الفورية اشارة المعتمد هو الثاني سواء كان الوقف عاما



ارخاصا

او خاصا وانا الجماعة واذ لم يكن تحقق القبض المعتبر الا على الوجه المحرم كما اذا استلزم النص
 في الملك الغير المنهي عنه شرعا فهل يصح اوله اشكال ولكن احتمال الصحة اقرب ويشترط
 في صحة الوقف التنجين وايقاعه كما هو جوابه في بطل الوقف المعلق سواء كان تعليقا على
 الصفة كما في قوله اذا جاز اس كما اشرفه اى موقوفه او على الشرط كما في قوله ان قدم زيد فهذا
 وقف قد صح لهذا التعميم جماعة والمراد بالتعليق بالصفة تعليقه بوصف لا بد من وقوعه ويا
 لتعليق بالشرط تعليقه بما يحتمل وقوعه وقد صح بالتفسير بعض الاصحاب ولو كان المعلق
 عليه واقعا والوقف عالم بوقوعه كما في قوله وقفت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه بان يوم الجمعة
 صح كما صح بجماعة وصرح بعض الاصحاب بان يترتب على اشتراط التنجين بطلان اشتراط التجنيس
 في الوقف مطلقا بمعنى انها بشرط انه متى اراد نسخ الوقف جاز له وانه نظر ولكن الحكم بطلان ذلك
 صحيح ولا فرق في اشتراط التنجين بين الوقف الخاص والوقف العام وهذا الوقف على الحقيقة وهذا
 التعميم مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وانا بطل الوقف بعدم التنجين يرجع المال الى صاحبه
 ولم يترتب على هذا العقد اثر فلا يرجع الى الحبس واذ اقال اذ امت فهو وقف فان علمته
 تصد ايجاب الوقف كما هو ظاهر من الحكم بطلانه وان علمته تصد ايجاب الوصية لا ايجاب
 الوقف صح وصيته وان اشبهه الحال واحتمل الامران فضل يحكم بالصحة ويجعل على الوصية
 اوله اشكال ولكن الاقرب هو الثاني وفاقا لبعض الاصحاب واختلف الاصحاب في توقف
 صحة الوقف على قصد القره فقيل لا يتوقف عليه وقيل يتوقف عليه وهو الاقرب ويشترط في
 التوقف ان يكون ما يصح تملكه شرعا فلا يصح للمسلم وقف الخنزير والخنزير المحرق وقيل يصح للكانود
 وقف الخنزير على مثل ومنعه اخر ويشترط فيه ايضا ان يكون مملوكا بالفعل فلو وقف ما يصح تملكه شرعا
 وليس مملوكا بالفعل كما لو وقف شيئا يملك بالحيان قبل حيانه لم يصح وهل يشترط ان يكون مملوكا
 للواقف فلو وقف ما لغيره لم يصح وان اجاز المالك اوله يشترط ذلك بل يصح وقف مال الغير ان اجاز
 المالك اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يصح وقيل يصح ويلزم وتوقف بعض والمسئلة في غاية الاشكال
 ومراعات الاحتمالات فيها تنجد يد الوقف مع الاجازة اولى ولكن القول الثاني لا يخرج من قوة
 على القول بعدم توقف الوقف على قصد القره واما اذا لم يجز المالك فلا اشكال في مناره
 ولو وقف المشتري ما اشتراه مع خياره في الفسخ صح الوقف وهل البايع المختار في الفسخ الذي

المطلق

مطرح

اللفظ



ليس مالك يصح وقف في أيام الخیار كما لم يشرى اولا الحق الثاني الا اذا جاز للمشتري نبيع
ان قلنا بصحة وقف الفضولي بشرط في الموت فأيضا ان يكون عينيا فلا يصح وقف المنافع
لمنفعة الدار بشرط فيه ايضاً ان يكون مما ينتفع به فلا يصح وقف ماله منفعة فيه بشرط
في المنفعة ان تكون محله فلا يصح وقف ما ليس له الا منفعة محرمه كالات للهوى والمراد
بالمنفعة المنفعة التي يعتد بها عادة فما ليس بك فليس بمقتبر كما صرح به بعض الاصحاب بشرط
في الموت فأيضا ان يكون مما ينتفع به مع بقاءه فلا يصح وقف الخبز والارز والطعام والفاكهة
والشمع والشراب اللحم ونحو ذلك ويصح وقف العقار كما صرح به جماعة وكذا يصح وقف الاراضي
وبالجمل كما لا ينقل مما يصح استيجاره يصح وقفه فيدخل فيه الدار والحانوت والخان والحمام
غير ذلك من المساكن والاراضي وكذا يصح وقف الثياب كما صرح به جماعة وكذا يصح وقف الحصص
والقنامل والرقايا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يصح وقف المصحف والكتب سواء كانت من
الكتب الادعية او الاحاديث او الفقه او التفسير او اللغة او الاطباء الاصول او نحو ذلك وكذا يصح
وقف السلاح والكناع كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يصح وقف الحيوان الذي يصح استيجاره
كما صرح به بعض الاصحاب من ذلك العبد والسور والكلب المملوك والامة الغير المستورة
وقد صرح بصحة وقفها بعض الاصحاب وهل وقف الامنة المستولدة او لا صرح بعض الاصحاب با
لاخير والاحتمال الاول عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وكذا يصح وقف
العرض كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يصح وقف الذهب لفضة اذا كان حلياً كما صرح به
بعض الاصحاب وهل يصح وقف الدرهم والدنانير كالحلي او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى الثاني فذهب خصم الى الاقبح امكان الانتفاع بهما انتفاعاً يعتد به عند
كالضرب على سكتها والتحلي وتزوين المجلس بهما ونحو ذلك والمسئلة في غاية الاشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني وهو الجواز ان يرب عليه هل يتوقف على وجود
المنافع حين الوقف والعام يتحققها بعد بن مان يسير والظن العادي بذلك اذ بل يكفي
احتمالهاظم اشكال والا حوط الاول بل هو في غاية القوة ولا اشكال في عدم صحة وقفها للا
في الخيرات كما يتوهم بعض الناس وكذا لا اشكال في عدم صحة وقف ما في الدمنة من الدمام
والدنانير لتلك المنافع ويلحق بها الفلوس في جميع ما ذكر من الاحكام ويصح وقف الخيل

وقف

وقف

وقف



دسامر

وسائر الاشجار التي تصلح للثمر ويكون الثمر للوقوف عليه خاصا كان او عاما او جهة
 ويشترط في العين الموقوفة ايضا ان يكون مما يصح اقتباضا على ما صرح به جماعة وشرع عليه
 امور منها عدم صحة وقفه لابق ومنها عدم صحة وقفه لجمال التار ومنها عدم صحة وقف
 الطير في الهواء الذي لا يمكن قبضه ومنها عدم صحة وقف السمك في الماء الذي لا يمكن
 قبضه ومنها عدم صحة وقف المغصون الذي لا يمكن قبضه واستشكل بعض الاصحاب في الشرط
 المذكور والحقيق في هذا المقام ان يبقى ان المرحلين بالشرط المذكور ان ارادوا بيان ا
 اشراط القبض في صحة الوقف يقتضى كون الموقوف مما يصح اقتباضه فهو حسن ولكن لم
 يكن ما ذكره شرط اخر من شرط الوقف فلا يكون لذكره فائدة مهمة ومع ذلك لم يفتى عليه
 الفرع المتقدم من فيلزم الحكم بالصحة حتى تبين فقد الشرط فاذا ان المعقد على هذا التقليد صحة
 وقف الامور المذكورة الا في صورة العلم بعدم امكان قبضها وان ارادوا ان يشترط في صحة الوقف
 كون العين الموقوفة مما يعلم بامكان قبضه حين العقد فالعلم بكونه ممكن لم يصح وقفا فجه
 ما ذكره من الفرع وكان ما ذكره شرط اخر ولكن لا يليل على هذا الشرط فالاقرب عدم كون ذلك
 شرط لان ارادوا ان يشترط في صحة الوقف كون العين الموقوفة مما يمكن من اقتباضها حين العقد
 وانه لا يكفي القدره على الاقتباض بعد اتجه ما ذكره من الفرع وكان ما ذكره شرط ولكن لا يليل
 على هذا الشرط فالاقرب عدم كونه شرط ولو وقف على من يمكنه قبضه فصح بعض الاصحاب بان
 الظم الصحة ولا يصح الوقف من اشخاص منهم المجنون حال جنونه كما هو ايه في شرط في صحة
 الوقف العقل ولو وقف له وارثي حال افاقة صح والظم انه مما لا خلاف فيه ولو قال في
 بعض الاصحاب ان ادعى جنونه حال الوقف قدم قوله ومنهم الصغير الذي لم يبلغ عشر كما
 هو ايه ومنهم السفية والمفلس مع الحجر عليها وعدم اجازة الفناء كما هو ايه وهل يجوز
 وقف المفلس المحجور عليه مع اجازة الفناء او لا جماعة الثاني وحكى عن بعض الاول وهو في
 غاية ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو اجاز الولى وقف السفية فحكى عن بعض القول بالصحة
 وهو ايه في غاية القو ومنهم النائم وهو مما لا خلاف فيه ومنهم السكران الذي لا يدرك شيئا
 وهو مما لا خلاف فيه ومنهم المغنى عليه الذي لا يدرك شيئا وهو ايه مما لا خلاف ومنهم الغافل
 والساهي اللذان لم يقصد الوقف وهو ايه مما لا خلاف فيه ومنهم الغائب واللاعب وهو ما

نبيه



لا خلاف فيه فليست في صحة الوقف النية والقصد كما صرح به جماعة ولو اُخبر بعد الوقف
 والقباض بعد ما لنية نصح بعض الأصحاب بأنه لم يسمع وهو جيد ومنهم المكره الذي
 لم يخبر بالوقف بعد زوال الأكره وهو مما لا خلاف فيه وإن أجاز الوقف بعد زوال الأكره
 فصل يصح إذا صرح بالأصل بعض الأصحاب في صرح بأنه يتحقق الأكره بالخوف على النفس والمال وإن
 قل إذا عرض أن كان من أهل الاحتشام ومنهم المملوك على القول بأنه لا يملك شيئا ويشترطه
 في صحة الوقف أن لا يكون الموقوف عليه ممن يحرم الوقف عليه فلو كان كذلك لم يصح الوقف عليه
 كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكرنا من عدم صحة الوقف على قطع الطريق وإن كانوا مسلمين
 كما صرح به جماعة ومنها عدم صحة الوقف على شاربين الخمر كما صرح به بعض الأصحاب ومنها عدم
 صحة الوقف على جميع العصاة والفساق كما صرح به جماعة وإنما يحرم الوقف عليهم من حيث هم
 بأن يجعل الوصف مناط الوقف أما لو وقف على شخص متصف بذلك من حيث كون
 الوصف مناط صح سوا أطلق أو قصد جهة مخصوصة وقد صرح بما ذكره جماعة ومنها
 عدم صحة وقف المسلم على مغابداهل الضلال والكفر وعمارة بيعة أو كنيسة أو بيت نار
 كما صرح به بعض الأصحاب في صرح بأنه لو وقف الذي جاز إقراره على معتقد وقبل بيضت الوقف
 على بيت النار والصنم وقوانين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به إلى مصرفهم وسهلم الله تع
 في الغنائم ومنها عدم صحة الوقف على كتب المضلل للجمعة المحمزة كما صرح به بعض الأصحاب و
 قد صرح جماعة منهم بعدم جواز الوقف على كتابه ما ينتمى بالقرينة ولا بحيل إلا أن وصح بعضهم
 بجوازها على الوجه الذي يجوز ما سألهم وهو النقض والحجة وهو جيد ومنها عدم جواز أن
 ينصرف من تحصيل العلم الحرام في المدرسة التي وقفها المتقن على الطلبة كسائر الطلاب
 ولو اعتقد الواقف كون الوقف عليه حلالا ثم تبين أنه حرام شرعا فالوقف فاسدح وبه يشترط
 في صحة الوقف تعيين الموقوف عليه فالولم يعينه بطل الوقف كما صرحوا به ولو وقف على أحد
 المشركين بطل الوقف كما صرح به جماعة ذلك يبطل لو وقف على أحد الفرقين والقبيلتين كما
 صرح به بعض الأصحاب وكذلك لو وقف على أحد هذين الرجلين كما صرح به جماعة وبالجملة لو وقف
 على أحد الأمرين من غير تعيين يبطل ولو وقف على رجل من بني آدم لم يصح كما صرح به جماعة وكذا
 يبطل لو وقف على امرأة منهم كما صرح به بعض الأصحاب وبالجملة إذا جعل الموقوف عليه فرسا

منها عدم صحة الوقف على معتقة الزناه وإن كانوا مسلمين كما صرح به جماعة

يبطل



من نزاراد

من افراد الكلي من غير تعيين بطل وكذا بطل اذا وقف على احد مغاني المشترك من غير تعيين
ولو وقف على الفقراء والمساكين صح ركن بصر الوقف على المؤمنين والمسلمين ولو وقف
على نبي تميم او نبي هاشم ونحو ذلك صح واليه ذهب جماعة بالجمله اذا جعل الموقوف عليه
افراد الكلي المجموع او الاستغراق وعبر باللفظ الموضوع الاحد لا من صح بلا اشكال
ويشترط في الموقوف عليه ان يكون من بصر شرعا ان يملك فلو لم يكن قابلا للملك لم يصح الوقف
عليه كما صرحوا به في غير ما ذكرنا من امور منها عدم صحة الوقف على الذئبة وهو جيد وهل يكون الوقف
عليها وقفا على ما لكها اذ المعتمد هو الاخير كما صح به بعض اصحابنا وينبغي ان يستثنى من ذلك
الذئبة المعدة لخدمة الكعبة والمسجد والمشهد ونحو ذلك من المصالح العامة لانه كالوقف
على تلك المصلحة وهو جيد ويلحق بالذئبة التي لا يصح الوقف عليها جميع الجوارش والطيور والحشرات
وغيرها من الحيوان الصامت ومنها عدم صحة الوقف على الملائكة كجرشيل وغيره والجن والشياطين
وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف على الميت وهو جيد والظن ان الوقف لاجل قضاء ديون
الاموات او ميت خاض ولا كفانهم ولوثة الفضائل والحقارين ليس من المفروض بل هو من
من باب الوقف على الجهة التي تقرب بها الى الله تعالى فهو صحيح وبالجملة اذا كان مرجع الوقف على الميت
الى الوقف على الجهة التي تقرب بها الى الله تعالى فهو صحيح بلا اشكال ولا كان باطلا ومنها عدم
صحة الوقف على العبد وهو جيد على القول بانه لا يملك شيئا اذ لا يملك ماعدا فاضل الضريبة و
ان قلنا بانه يملك مطلقا لم يصح الوقف عليه حيث يقبل مولا وان كان محجورا عليه كما صح به جماعة
وعلى القول الاول لا يرجع الوقف عليه الا الى الوقف على مولا كما صح به جماعة ففرقا في عدم صحة
الوقف على العبد بين ان يكون عبد نفسه او غيره كما صح به بعض اصحابنا وبين الفرض المذنب
وام الولد كما صح به جماعة وصح بعضهم بان المكاتب المشروط الذي لم يفت شيئا من كتابته كذا اذا
كان مطلقا وارى شيئا من كتابته بضم جماعة بانه يصح بمقدار ما فيه من الحرية وصح بعض
بانه ينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعتمد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف على الجراد كالجدار وهو جيد وليس من هذا القبيل
الوقف على المساجد والمشاهد والقنابر والمدارس والسقايات وكتب الفقه والحديث و
والقران فانه صحيح كما صح به جماعة وهل يجوز العبد على القول بانه لا يملك التصرف في المذكورات



بعد وقفها ان المعتمد هو الاول وان قلنا بانها وقف على المسلمين الذين منهم العبد الذي لا يصح
 الوقف عليه باعتبار انه لا يملك ومنها عدم صحة الوقف على المرتد عن فطره والحرب ودينه فان
 يرفع على الشرط المذكور عدم صحة الوقف على المعدوم ولكن ليس منه البطون المتجدد في الوقف على
 الترتيب بالتشريك كما اشار اليه بعض اصحاب في شرط في الوقف عليه وجوده ابتداء ولا اشكال
 في ذلك ولو وقف على معدوم ابتداء او على جمل لم ينفصل بطل الوقف ويصح الوقف على المعدوم تبعاً
 لموجود كما اذا وقف على ولد الموقوف ثم على من سيولد له ولو بدأ بالمعدوم ثم بالموجود كما اذا قال
 وقف على من سيولد لي ثم على المساكين ففي صحة الوقف اشكال والمعظم على عدم صحته وهو
 الاقرب ولا يجوزنا الوقف على نفسه ولو منضمنا الى غيره على الترتيب والتشريك واذا وقف على وجه
 العموم بحيث يكون وقفه واجعا الى الوقف على الجهة ولم يتعلق بقصد مخصوصيات الاشخاص
 فهل يجوز له المشاركة مع من يستحق الاستغناء منه اذا كان مثلاً في الارض تحت العموم الا اختلف
 الاصحاب فيها المعظم على الاول وهو المعتمد وقيل بالتاني وهو ضعيف فمن ذلك وقف المساكين
 ووقف الرباطات والاباء على الزائرين والمتردين ونحو ذلك فيجوز للواقف ان يصلي في المسجد
 الذي وقفه وان ينزل في الرباط الذي وقفه على الزائرين وان يشرب من البئر الذي وقفه
 ومن ذلك ايضاً وقف شئ فيجوز له المشاركة معهم ومنهم الوقف على الفقراء والعلماء والطلبة
 ونحوهم فيجوز له المشاركة معهم اذا كان بصفتهم حال الوقف بعده ولا يختص بالآخر وحكي
 عن بعض الاصحاب القول بانه يشارة ما يقصد منع نفسه او ادخالها والشرط الاول حسن واما
 الثاني ففيه اشكال بل الظاهر عدمه كما هو مقتضى اطلاق اكثر من حكم بالمشاركة هنا ولو وقف
 على وجه العموم بحيث يكون قصد خصوصيات الاشخاص كما لو قال وقف على اولاد زيد مثلاً
 هو منهم فالظن من جملة نساء الوقف بالنسبة الى نفسه وربما يظهر من بعض حكايه القول بصحة عن
 جماعة وان الوقف على المسلمين والفقراء من هذا الاقرب عندي هو القول الاول ولو وقف
 على غيرهما او خاصاً بشرط قضاء ديونه او اداء مؤنته تمام وقفه بطل هذا الشرط ولم يتحقق من
 هذه الجهة ولا فرق بين ان يشترط قضاء دين معين وعدمه كما بين ان يشترط اداء مؤنته مدة معينة
 او مدة عمره كما صح ببعض الاصحاب ولو وقف مسكناً وشرطه ان يسكن فيه تبطل كما صح به بعض
 واطلق اخر جواز السكنى له مع الموقوف عليه وكذلك شرط الاكل ما وقفه بالجملة يجوزنا الواقف ان



بشرها

بشرط الانتفاع مما وقف بائى نحو كان فلو شرط بطل وهل يبطل اصل الوقف فلا يستحقه
 الموقوف عليه الا بطل الاما يرجع اليه فيه اشكال والظن ان حكمه حكم الوقف على نفسه
 ولو شرط انتفاع الفقراء ونحوهم فهل يجوز له الانتفاع من اذ كان بصفتهم كالوقف على من
 يدخل في جملةهم على جهة العموم الا ان يشترط على الموقوف عليهم ان يقضوا ديونه
 او ينفقوا عليه من عيى ما وقف بل من عند انفسهم فهل يصح الا ان يشترط عند الاول وكذا
 لو شرط عليهم قضا صلواته بعد مماته وقراءة القرآن له والزكاة والحج له وبالجملة شرط لا يرجع الى شرط
 انتفاع من العيى الموقوفه ولم يكن باطلا من جهة اخرى فهو صحيح ولا فرق فيما ذكر بين الوقف
 الخاص والعام مطم ولو شرط اكل اهل وعياله مما وقف صح الشرط والوقف معاكما صح به جماعة بل لم اجد
 خلافا فيه الا في شرط اكل الزوجه فتردد بعض الاصحاب في صحته قيل ويظهر منه التردد في بقاء
 نفقتها مع الصحه والحق ان مجرد شرط اكل الزوجه ليس بفاسد نعم ان شرط نفقتها الواجبه
 عليه بطل بناء على كونها حقا عليه مطم ولو كانت غنيته وعلى عدم سقوطها عنه بغناها كما صح
 ببعض الاصحاب يصح جماعة منهم بانه لا فرق في شرط اكل اهل بين كونهم واجبي النفقه اولا وهو
 جيد نقالوا ليقط نفقة من عد الزوجه ان استغنى به وقال بعض الاصحاب بشرط ان ياكل النساء
 من اوطعم غيره فان كان وليه الواقف كان له عمل بالشرط ولا يكون شرط النفع على نفسه وهو جيد
 لو اباح الموقوف عليه للوقف السكنى في الموقوف فذلك شرطه او الانتفاع بان ذلك قطعا ولو شرط
 ان يخرج وصاياه من الوقف كالا سبيح والحج والصوم والصلوة وقراءة القرآن ونحو ذلك له
 فالظن بطلانه ويجوز وقف المشاع مطم ولو على الجهة العامة كجعله مسجدا وقبضه كقبضه في البيع
 ولو وقف على مصلحة لا يقرض غالبها كما لو وقف على المساجد والقنابر بنطلت واندرس رسمها
 كما لو باء اهل المساجد الموقوف عليها وانقطع الماء عن القنابر الموقوف عليها من في البر
 لا يبطل الوقف لا يعو بالى الواقف ورثته ولو عادت المصلحة الخاصة الموقوف عليها بعد
 انقطاعها يصرف ما وقف عليها في وجوه البر ويصح بعض الاصحاب بانه يجب عود الوقف
 اليها وهو جيد ولو وقف على مصلحة لا يعرف انقضائها غالبها كما لو وقف على مسجد في قرية صغيرة
 او على مدرسة كك وبطل رسمها فلا اشكال في الحكم بالصرف في وجوه البر بعد الحكم بفي الصورة
 الثانية كما هو المختار ولكن يشكل على تنفيذ الحكم في الصورة الثانية بطلان الوقف وعوده

له



ملكا باعتبار رجوعه الى الوقف المنقطع الاخر وقد يحصل تمازكناه ان الوقف على مصلحة يبطل
 رسمها يصرف في البرهمن وليس المراد بصرفه في البرهمن واخرجه عن الوقف واعطائه للفقراء
 مثلا بل صرفه على النحو الذي كان يصرف في رسمه وهل يجب ما غاب الاقرب الى المصلحة الموقوف
 عليها فالاقرب فيصرف في وقف المسجد الى مسجد اخر ووقف المدرسة الى مثلها الا بل يجوز الصرف
 في جميع رجوع البرهمن فيوقف المسجد والمدرسة في الفقراء والمساكين سواء كانوا عدولا
 ام لا وسواء كانوا من الذرية ام لا وفي غير ذلك من المشاهد الشريفة والباطات واستكتاب الكتب
 النافعة للدين صح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط والمستفاد من اطلاق جماعة الثاني وهو
 المعقد وصح بعض ولو علم كون الشيء وقفا على مصلحة في الجملة وكان له جعلها لشخصها كالمعلم يكون
 داره موقوفه ولم يعلم انها على اى جهة موقوفه لا غائبة الفقراء ام لتعين المساجد ام يحكم بقائه على
 الوقفية ويصرف في رجوعه ام لا فان لم يتمكن من استعمال القرعة باعتبار كثرة الاحتمالات
 وعدم الخصارها فالاقرب ان يحكم بقائه على الوقفية ويصرف في رجوعه اليه كما لو بطل الرسم فيمكن
 الفقراء فيما يصلح للسكنى او يوجر ويعطى اجرة للفقراء او يصرف في غيرهم من رجوعه اليه من غير
 فرق بين افرادها ولو لم يكن احدها من الاحتمالات جازا الصرف فيه ايضا وربما يظهر من بعض
 المتأخرين التامل في المسئلة ولم يجد احد غير تفرغ لها وليس تاملا في محله بل المعتمد ما بيناه
 واذا حصل الظن باحد الاحتمالات فهل يعقبه فيصرف فيما ظن به او لا فيصرف في رجوعه
 مظا اشكال لكن الثاني قوي ولو صرح فيما ظن به من حيثية كونه صرفا في رجوعه اليه كان احوط
 واذا تمكن من استعمال القرعة باعتبار قلة الاحتمالات كما لو علم بكونه وقفا وشك في كونه
 وقفا على زيد او علي او على المسجد او على الرباط فهل يلزم استعمال القرعة هنا مظا ولو حصل
 الظن باحد الاحتمالين او احتمالات او يصرف في رجوعه اليه مظا او يعمل بالظن حيث حصل
 ومع عدمه فيحتمل لزوم استعمال القرعة ويحتمل لزوم الصرف في رجوعه اليه اشكال ولكن لو صرح
 فيما خرجت القرعة من حيثية كونه صرفا في رجوعه اليه كان احوط فيما اذا كان مظنوننا او لم يحصل
 الظن اصلا واما اذا حصل الظن بخلاف ما اخرجت القرعة وفي كون ذلك الاحتياط
 تاملا ولكنه لا يخرج عن قوة ولو ارتفع الشك بعد استعمال القرعة والصرف في رجوعه اليه و
 حصول اليقين احد الاحتمالات عمل به وهل يجب تحصيل اليقين اولا الا ان ما لم يستلزم



الحجج واما معه فلا يجي لوقال وقفت على اولادى اندج تحته البنون والبنات والخناثي
 كما ذكر بعض الاصحاب هل يندج تحت اولادهم واولادهم ما اتقا تبوا وتناسلوا او
 يختص بمن كان من صلبه اختلف الاصحاب فيه فضا جماعة الى اولاد واخره الى الثاني وفتح
 النزاع على الظاهر ان لفظ الولد هل هو مختص حقيقة فيمن تولد عنه بلا واسطة او يعم من تولد عنه
 ولو بواسطة عديدة ولعل الاول اظهر فالجمع يتبع المفرد فالقول الثاني لعل اظهر هذا طبع عدم قيام ما
 يدل على ارادة العموم واما معه فلا اشكال في كون لفظ الحمل عليه من اعتقاد الواقف كون لفظ
 الولد موضوعا للمعنى العام وان كان خطأ ولو اعتقد الواقف كونه موضوعا لمن تولد عنه بلا واسطة
 حمل عليه عند الاطلاق ولو قلنا بكونه موضوعا للمعنى العام وبالجملة اعتقاد الواقف متبع وحيث اشبه
 عمل بالمتحار وعليه لو قال وقفت على اولادى ولم يقبل ما اتقا تبوا يجمل على اولاد والذين
 تولدوا من اولاد بلا واسطة ولو علم معتقد الواقف وشك في بقاءه على اعتقاده حين الوقف ^{فهل}
 يحكم ببقائه اعتقاده عند الوقف او يكون حكمه حكم ما لو شك في معتقده ابتداء اشكال لعل الاول
 لا يخرج عن قوة ولذا وقف على اولاد واهلها اشترك اولاد البنين والبنات والتكوير بينهم والافات
 كما صرحوا به وقال بعض الاصحاب كما يدخل الافات في الاولاد يدخل الخناثي لشمول اسم الولد لهم
 سواء حصنواهم في البنين ام جعلناهم طبقة ثالثة بخلاف ما لو وقف على البنين خاصة او على البنات
 خاصة واولادهم وهو جيد ثم قال ولو جمع بينهما كان وقف على اولاد البنين والبنات فحق دخول
 اولاد الخناثي قولان ويقسم الوقف هنا ما بين اولاد البنين والبنات التكوير كما صرحوا به واطلاق
 الوقف على نحو اولاد واهلها والخوال او الاعمام او مطلق ذى القرابة يقتضى تسوية بين
 ذكورهم فان فضل بعضا على بعض اذن لم يعلم ان الواقف سوى بين الوقوف عليهم او فضل
 بعضهم على بعض فالظن الحكم بالتسوية واذ وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الوقف
 صح كما صرحوا به في ذلك بين ان يكون الوقف على اولادهم الاضافه لغيرهم كما صح بجماعة واشترط
 ادخال من يريد كاشترط ادخال من يوجد فيلزم الوفا كما صح به بعض الاصحاب واشترط الخوال
 كاشترط الادخال فيما ذكرناه واذ وقف على الفقراء واطلاقه فيلزم ان يوصف جميع
 من يتصف بالصفة المذكورة سواء كان في بلد الوقف وفي وقت القسمة ام غائبا او لا
 يجيبك بل يجوز الاقتصار على بعضهم المعقد الاخير وفاقا للعظم بل الظاهر انما الخلاف فيه



والتسوية بينهم بالقدرا الممكن اولا بل يعتبر في الطبقة المنتشرة ما يعتبر في الوقف على المنتشرة
 صرح بالاول بعض اصحابنا يظهر من اخر الثاني وهو الاقرب ولكن الاول احوط واذا وقف المسلم
 على الفقراء مضمح جماعة بانه ينصرف الى نفس المسلمين واذا وقف الكافر على الفقراء مضمح جماعة
 بانه ايض ينصرف الى فقراء مخلصه والتحقق ان يقال ان حصل من شاهد الحال والقرينة الحالية
 العلم بالمراد وبالتخصيص المذكورين كما هو الغالب في محل البحث فلا اشكال فيما ذكره وان لم يحصل
 العلم بذلك اما الضعف شاهد الحال بالنسبة الى حضور الواقف ولو جرد الغرض له فلا ينعج اما
 ان يحصل الظن بالتخصيص المذكورين اولا فان كان الاول فلا ينعج اما ان يكون ذلك الظن
 مما يعتمد عليه اهل اللغة وادبها باللسان في تخصيص العمومات ورفع ظواهر الالفاظ اولا
 فان كان الاول فلا اشكال ايض فيما ذكره وان كان لالتاني فلا اشكال في لزوم الاحتد بالعموم
 وان كان الثاني فيظهر من بعض اصحابنا لزوم عموم اللفظ فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتيا
 وهو هنا يحصل بالاقتضار على ما كان من الملو والتخلد هل المراد بالمسلم الذي تنصرف اليه
 وقف المسلم على الفقراء مطلق المسلم فيجوز صرف وقف الامامي صرح بالتاني بعض اصحابنا
 جيد غالبا ولكن ينبغي مراعات ما ذكره من التفصيل وقال بعض اصحابنا لو وقف المسلم على
 فقراء بلد وفيهم فقراء مسلمين وكفار المنصرف الى فقراء المسلمين خاصة ولو وقف الكافر على فقراء
 بلد وفيهم فقراء القبيلتين انصرف الى فقراء الكفار وهو جيد ويلحق ببلد الواقفين من سائر
 البلدان اذا اشتمل على فقراء القبيلتين ثم قال ولو لم يكن فيه فقراء من غير قبيلته انصرف اليهم
 ولو وقف المسلم على فقراء بلد وليس فيهم فقيين مسلم وعلم بذلك انصرف وقفه اليهم وكذلك في وقف الكافر
 وهو جيد ولو لم يعلم بذلك ففي كون الحكم كمن جهان ولكن المتعمد عندى ح العمل بعموم الجا
 مع شك الواقف في ذلك واما اذا ظن بان من في البلد من قبيلته والواقع خلافه فهل هو كما لو
 شك فيه اولا اشكال ولو قيل ان كان الظن مما يعتمد عليه عند الواقف فكما لو علم بان من في
 البلد والواقع خلافه فلا يكون بعيدا وصرح بعض بان لو وقف المسلم على العلماء انصرف
 الى علماء المسلمين ولو وقف الكافر على العلماء انصرف الى علماء الكفار وهو جيد غالبا ولكن
 ينبغي مراعات ما ذكرناه من التفصيل في الوقف على الفقراء واذا وقف المسلم او الكافر باطبا
 او قضاة او مسجدا فهل ينصرف الى نخلة الواقف ويعم الجميع لم اجد احد تعرض لهذا ولا

على الفقراء العامة اولا بل يخص
 ببلدته ومليته فلا يجوز صرف
 الوقف وقف المذكورين الا
 الى الامامي



عندى الاحتمال الثاني غالباً واذا اطلق الوقف على البر لم يعين حقه منه جاز صفة في
 ما يتقرب به الى الله تعالى ووجه البرى كما صرح به المصنف ثم ان وجه البرى والتقريب كثير لا يكاد يحصى
 وعند جماعته هنا نفع الفقراء والمساكين وطلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر
 والمشاهد واعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى وهو جيد بعد التقييد بالايقاع على الوجه
 المطلوب شرعاً وهل يجوز صفة في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء يظهر ان لا مانع من جماعته
 وهو جيد بعد التقييد بكونه على الوجه المطلوب شرعاً وهل يجوز على الاصل الا صرح جماعة بالثبات
 وهو جيد وهل يجوز الصرف في غير المقرب او الاشكال والاحوط الثاني بل هو اقرب والوقف اذا
 تحقق مع شرطه المعتبر في صحته لزم ولم يجز للواقف ولا للوقوف عليه ان يغيرها من غير ابطاله
 ولا تغيير مجرى التشرى والتقابل وبالجملة الوقف من العقود والايقاعات الا ان مكاهم جواً وبه الفرق
 في ذلك بين ان يحكم به الحاكم او كما صرح به بعض الاصحاب وحكمى عن اخراجه قال الوقوف في الاصل
 صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة
 الى الله تع بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف عليهم انفع من تركه على حاله وهو ضعيف بل لا يجوز
 الرجوع في الوقف مع الامرين المذكورين دفناً لبعض الاصحاب اذا شرط الواقف لنفسه خيراً
 الفسخ بطل الشرط كما صرح به جماعة وهل يفيد الوقف اولا صرح بعض الاصحاب بالاول ولو
 انقلعت نخلة من الوقف فهل يجوز بيعها كما اختلف فيه الاصحاب فقيل يجوز مطلقاً وقيل
 لا يجوز مطلقاً وقيل لا يجوز مع امكان الانتفاع بها مع بقاء العين كالسقيف وجعل حبس ونحو
 ذلك ويجوز ان لم ينتفع بها الا بتلاف العين وهو الاقرب عندى كما افرق في ذلك بين
 العام والوقف الخاص كما هو مقتضى كلام الاصحاب متى جاز البيع فهل يجازى بشئ منه
 ما يكون رقفاً اولا صرح بالجماعة وهو احوط ويظهر من بعض الاصحاب الثاني وعليه فهل
 يجب البيع اولا بل يجوز تركه لم اجداً احد صرح لهذا وهل يجازى يكون باذن المجتهد اولا لم اجداً
 من تعرض لهذا الاقرب وهل يشترط في البيع العلم بعدم المنفعة المانعة من اداء
 يكفي ظهور عدمها وعدم ظهورها الاحوط الاول ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل
 يشترط عدم او يكفي عدمها بعد القلع فلا يجب الصبر ويجوز البيع بعد بلا مضل
 وجهان ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل الصلح كما لبيع اولا بل يخص الجواز بالبيع

وقيل لا يمانع من ايقاعه
 في الوقف الموقوف
 لا اولى له من غيره
 ولو كان



ولكى

ولكن الاحتمال الاول اقرب وانكسار التخلية حكم القلع فيما ذكر كما صرح به جماعة وكذا
 جفانها كما صرح به بعض الاصحاب بل يعلق بالتخل سائر الاشجار والحق جماعة بقلع التخل زمارة
 الدابة فيما ذكر وهو جيد واذا خلق حصير المسجد وصار بحيث لم ينتفع به الا في الاحراق كما
 صرح كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ما كان وقفاً وبين ما اشترى من الوقف واذا
 امكن الانتفاع به مع بقاء عينه مطلقاً بل جازاً لم يخير ببيعته كما صرح به بعض الاصحاب وعلى تقدير
 جواز البيع فهل يصرف ثمنه في مطلق مصالح المسجد صريح بالاول بعض الاصحاب وصرح
 جماعة بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل غات القول الثاني وحكم
 البوارى حكم الحصير فيما ذكر كما صرح به بعض الاصحاب وكذا ان والى واذا انكسر جند المسجد
 وصار بحيث لم يصلح للانتفاع به سوى الاحراق جاز ببيعته ايضا كما صرح به ^{بعض} مصنف ^{الاصحاب} ^{مصر}
 كما ذكره بعض الاصحاب وقال لو بقي منه جهة انتفاع به في المسجد لم يخير ببيعته وهو جيد ثم قال فلو امكن
 ان يتخذ من الجند ابواب الواح وجب لم يخير بالبيع وهو جيد وصرح بان الفاضل من حصير ^{المسجد}
 والانه يصرف اى مسجد اخر وهو جيد ولا فرق بين ان يكون بقائها موجبا للصناعة والادارة
 هل يعلق بالمسجد اى الا حوط الاخير واليه ضار بعض الاصحاب ولو وقف مسجد اخر في القرية
 او المحلة التي هو فيها لم يعد الى ملك الواقف لم يخير ببيعته ولو لمجد اخر كما هو جوابه ولو خرب المسجد
 بحيث لا يبقى اثره لم يخرج ارضه عن الوقف لم يعد الى ملك الواقف حيث لم يكن من الارض
 المفتوحة عنوة والظمانه مما لا خلاف في عدم جواز بيعها ولو لمجد اخر واذا كانت في الارض
 الخراجية والمفتوحة عنوة فهل لم يخرج ايضا من الوقف كما مقتضى اطلاق جماعة الاول وصرح
 بعض الاصحاب بالثاني وقال الا ان يبقى في رسوم ولو في اصول الجيطان بحيث يعد ذلك
 اثر في الجمل هو الغالب في خراب البناء يكفي في بقاء الحكم الاثر في الجمل وان ذهب السقف وبعض
 الحائط والى انهدمت الدار لم توفى منه لم يخرج ارضها عن الوقف حيث لم يكن من الارض
 الخراجية ولم تعد الى ملك الواقف لا يجوز بيعها كما هو جوابه واذا كانت من الخراجية فصرح
 بعض الاصحاب بانها تخرج عن الوقف ولا فرق فيما ذكر بين الوقف العام والخاص ويجوز ان
 ان يجعل النظر فيه وهل يجب عليه القبول اى المعتقد الاخير ولو قبل فهل يجب عليه الاستمرار
 عليه لا يجوز له تركه اى بل يجوز له تركه الا ان الاخير عليه فهل يجوز له العود اليه بعد الامتناع

مطلوب ان يجب ان يشترى به مثله
 وبدله ان امكن والا صرف في
 مصالح المسجد

في ذلك

المشاهد

بقاء



الواقع بعد لقبول اوله اشكال ولعل الاقوى وهل يشترط عدلته اولا بل يجوز اشتراط النظر
ولو للفاسق اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة ولا فرق بين
جعل له النظر بين ان يكون رجلا او امرأة ولا بين ان يكون واحدا او متعددا وفي صور ^{التعليق}
لا فرق بين ان يجعل النظر لكل منهما مستقلا اولا وهل يجوز للواقف ان يجعل النظر في الموقف
لنفسه ويشترط في متن العقد اولا المشهور بين الاصحاب الجواز وهو المعتمد وقيل لا يجوز و
يفسد الشرط وهو ضعيف وهل يشترط ان يكون عدلا لا اكثر ويصح بعض العدم وهو الا ترى
وربما قيل يكون ذلك شرطا ويجب اتباعه كما شرط الواقف ما لم يكن محرما او منافيا لشرط الوقف ولو
شرط ترتيبا في الموقوف عليهم او مساوات بينهم او تفضيلا في المنافع او عدم اخراج من البلد
او نحو ذلك وجب مراعاته قال بعض الاصحاب لو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل ان لا يوجر
ان يدين عام مثلا ان لا يوجر عليه عقد حتى ينقضى من الاول ان لا يسلم حتى يقبض الاجرة
و يجوز ذلك اتباعا لشرطه بغيره متى شاء او هبته او نقله بوجبه من وجوه التملك بطل وهو ^{جيد}
وقال اخر لو شرط ان لا يوجر او وقف صح الوقف والشرط وهو جيد وصرح بانه يلزم الشرط
اذا ذكر في متن العقد ثم قال نلو شرطه بعد تعود العقد وتامه وانقضائه امر شرط قبل
العقد كان لغوا وهو جيد ايضا **باب السكنى والسكنى** والى قول المحبس اشكال
ولا شبهة في مشروعية الثلثة والظن انما لا خلاف فيه من بين الاصحاب ولا يتقل في ا
الثلثة المال المنتفع به من المالك الى غير فليست من الاسباب الناقلة للاعيان كما هو بابه وا
ختلف العبارات في تقييدها فقيل الرقي والعري سواء ولذا يختلف في التسمية فالرقي ان
يقول ارقبتك هذه ادمه حيوتك ارجوتى والعري ان يقول امرتك كذا مدة عمرتك
او مدة عري وقيل الرقي ان يقول للانسان لغير ارقبتك هذه ادمه حياتك او
مدة حياتي وقيل هو قول الانسان لغير جعلت لك خدمته هذا لعبد مدة حيوتك او مدة
حياتي وقيل العري ان يجعل انسان منفعه داره وطبقة لغيره مدة حيوة احداهما والرقي
ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة والسكنى ان يجعل سكران لغيره مدة عمر احداهما وقيل السكنى ان
يسكن المالك غير في دار معلومة اذ انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقي ان يسكنه
فيها مدة حيوته والعري ان يسكنه فيها بغير طول عمر وقيل السكنى التسلط على استيفاء

الشرط في العقد
وشرطه ان لا يكون
محرما او منافيا

سكنى

الرقي



المفخرة

المنفعة مع بقاء الملك على ما لكانه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا
قرنت بالعمري قبل سكنى وبالمدية قبل رقبتي ويتوقف السكنى الموقته
عبدة او بغير احد هاهنا على الايجاب القبول كما هو مبين وكذا يتوقف عليها العمري والرقبي كما صرح به
جماعة وبالجملة تسليط المالك غير على منفعة ملكه مسكنا كان او غير في مدة و زمان بحيث
لا يمكنه فيها منع الغير من الانتفاع منه يتوقف على الامرين سواء كان ذلك بطريق السكنى او
العمري والرقبي فالثلث من العقوبة لا يقعان والظن ان ذلك تماثل خلاف فيه بين
الاصحاب وهل يتوقف السكنى المطلقة التي لم تقف على غيرها الا صرح بالاول وبعض الاصحاب
وهو الاقرب ويحقق الايجاب القبول بالالفاظ اشار اليها جماعة منها اسكنتك ومنها
اعمرتك ومنها ارقبتك ومنها هذه الدار وهذه الارض له او هذا المسكن عمرك او عمري
او مدة معينه او ما يعقب او ما يحيط او ما عشت لك ومنها وهبت منك هذه الدار
عمرك على انك ان مت قبل عادت وان مت قبلك استقرت عليك ومنها قبلت ومنها وهل
يشترط في الايجاب القبول اللفظين العربيين والاول الاقرب عندي الثاني فيجوز ان بالفارسي وبا
لفظ الملحون وقال بعض الاصحاب يشترط فيهما كونهما لفظين مطابقين وفيه نظر بل احتمال الاكتفاء
فيهما بالفعل الدال عليهما في غاية القوة ولكن اعتبار اللفظ احوط واولى وهل يشترط فوراً القبول
هنا اول اشكال والاحوط الاول ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وصرح جماعة بافتقار السكنى
الى القبض وصرح بعضهم بافتقار العمري والرقبي اليه ايضاً عندي فيما ذكره اشكال ولكن^{احوط}
بل هو في غاية القوة وهل يتوقف السكنى والعمري والرقبي على قصد القرنة ويكون شرطاً^{معناها}
اولاً يظهر اوله من بعض الاصحاب ويظهر من جملة من الكتب الثاني وهو الاقرب بغير حصول الثواب
متوقفاً على نيتها كما صرح به بعض الاصحاب قال بعض الاصحاب لا يجوز تعليق العمري على شرط
او صفة مثل ان يقبل اذامات او تدم فلان او جاز من الشهر فقد اعمرتك او هذه الدار لك
عمرك وهو احوط بل في غاية القوة وكل ما يصح وقفه يصح اعمار وتسليط الغير على منفعة ما بقي
هو وذلك الغير قد صرح بالعموم المذكور جماعة بل الظاهر ان ما لا خلاف فيه وتفرغ على ما ذكر
امور منها جوار اعمار اعيان الاموال ومنها جوار اعمار الاثاث ومنها جوار اعمار العبد
والجارية وصرح بعض الاصحاب بانها لا يصح وطى الجارية وتوليح بما ذكره مطلق الحيوان الذي يصح



وقفه كما صح به بعض الاصحاب منها جواز اعمار العقار وصح بعض الاصحاب بجواز اعمار الكا
 وهو جيد ويجوز اسكان ما ذكره وكلما هو صالح للسكنى ولا يجوز اسكان ما لا يصلح كالعبد
 والرقبي كالعمرى فيما ذكر فيصح ارقاب كلما يصح وقفه كما صح به بعض الاصحاب وبالجملة كل
 يصح وقفه يصح تسليط الغير على منفعة لا على وجه التأييد فان كان مسكنا جاز لا يجاب
 بلفظ اسكنتك فيكون سكنى وكذا يجوز بلفظ امرتك ان كانت مدة الانتفاع عمر احد هما
 فيكون عمرهما وكذا يجوز بلفظ ارقبتك ان كان المدة عين العمر فيكون المفروض مما يصح اسكا
 واعماره وارقابه وان لم يكن ذلك مسكنا وصالحا للسكنى كالعبد جاز لا يجاب بلفظ ا
 امرتك وارقبتك لا بلفظ اسكنتك فيكون المفروض مما يصح اعمار وارقابه لا اسكانه ولو
 باع مالك الاصل ما جعله سكنى او عمرى او رقبى لغيره هل تجل الثلثة بالبيع اولا وعلى الثاني
 هل يبطل البيع اولا التحقيق ان يقر ان المسئلة ينحل الى صور منها ان ينقل منفعة ملكة الى
 غير وتسلط عليها الى مدة معلومة سواء كان بطريق السكنى ولفظ اسكنتك او الرقبى
 ولفظ ارقبتك وهذا لا يفسد اسكانه ولا ارقابه ولا بيعهما كما هو جوابه وعلى الاخير يجب على المشتري
 مع علمه بالحال التصبر حتى ينقضى المدة وتمكين مستحق المنفعة منها كما هو جوابه وان كان جاهلا
 بذلك تخير بين الفسخ والامضاء اذا صبرنا فما يصبر محبنا كما هو جوابه واذا كان المشتري الجاهلا
 هو الساكن ففي ثبوت الخيار لزم اشكال بل لا قرب عدم الثبوت كما يستفاد من بعض الاصحاب
 وصح اخرا بان للمشتري العالم قبل القضا المدة ان يبيع ويهب ويعيق وغير ذلك مما
 لا يتعلق بالمنفعة المستحقة وهو جيد ومنها ان ينقل منفعة ملكة الى غير وتسلط عليها
 بطريق العمرى بان تجعل مدة الانتفاع عمر احد لها سواء كان بلفظ اسكنتك او امرتك
 او ارقبتك وهذا لا يفسد بالبيع اسكانه ولا اعمار ولا ارقابه كما هو جوابه وهل يفسد
 البيع اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الثاني وهو المعقد وذهب بعض الاصحاب
 الى الاول وقيل وربما فرق بين بيعه على العمر وغيره ويجوز الاول والثاني وعلى المختارنا
 كان المشتري عالما بالحال وجب عليه التصبر حتى ينقضى المدة وتمكين المعمر من الانتفاع وان
 كان جاهلا بالحال تخير بين الفسخ والتصبر محبنا وقد صح بجميع ذلك بعض الاصحاب بل الظاهر
 انه مما اختلف فيه بين القائلين بصحة البيع وقيل ان المشتري لو كان هو المعمر جاز بيع العين



تجميع

بجميع منافعتها ثم نال وليس ببيع جواز الصلح عليها وهو جيد ومنها ان يسكن مطر
غير تقييد بمدة معلومة ولا مجهولة وهذا يصح البيع كما صح به جماعة وهل يفسد السكن
ح او لا صح بالاولى جماعة وقال بعض الاصحاب انما امره الانسان داره او ارضها التي لم يكن
لزيد بيع الدار ونحوه كالمستعير عند علمائها وما ذكر من منع البيع جيد واذا دفع المالك
الى الساكن عوضا مما بقي من المدة فخلى عن بعض الاصحاب جواز ذهابه الى المنع الا
برضاء الساكن وهو الاجود وقال هل يصح اجارته ما مدة معلومة على القول بجواز تاخر
المدة عن العقد ام لا الظاهر مع تقديره يصح اما مع التقدير بالعزل وهو تفصيل حسن
واذا اطلق السكنى لزيد فقال اسكنتك هذه الدار عمرها مثلك فلا اشكال في انه يجوز
لزيد السكنى فيها المدة المعلومة كما صح جوابه وليختص بزيد في ذلك امور فيجوز لزيد ان يسكنهم
مع نفسه فيها منها اولاده كما صح جوابه ومنها والد كما صح به بعض الاصحاب ومنها زوجته
واهلها كما صح به جماعة ومنها خادمه من عبده وجارتيه كما صح به جماعة ومنها ضيفه كما صح
به جماعة وتفيد بعضهم بما اذا لم يطل الزمان بحيث يعد عرفا انه غير ضيف ومنها مرضعة
ولده كما صح به جماعة ومنها ابنته كما صح به جماعة وتفيد بما اذا كان في المسكن موضع معد
لمثلها وهل يجوز له ذلك التصرف في ذلك الدار ولو لم يرض به زيد او يتوقف على رضاه الم
المعقد هو الاخير وهل يجوز لزيد اسكان اولئك معه فيها مطر او يختص بصورة ما اذا كانت
العادة جارية بسكنهم معهم فيها وتبعيتهم لهم فيها اشكال ولكن لا اشكال في الجواز في
جريا ن العادة بذلك بل كل من جرت العادة بسكونه معه في الدار والمنزل يجوز لزيد ان يسكنه
معه وقد صح بذلك بعض الاصحاب بالامتنع والجناس التي جرت العادة بان تكون معها
وفي مسكنه يجوز له ان يضعها فيما جعله سكنا مطر ولو لم ياذن به المالك وبالجملة يجوز له ان
يتصرف في ذلك بكلمات العقد مطابقة وتضمنا او التزاما فيما معتبرا ولا يبعد نفى ا
الخلافة في ذلك وان اوهى بعض العبارات واما التصرفات التي لم يدل عليها العقد مطر ولم
يشهد بهاء من الاعادة كالاجارة والاعارة وامكان اجنبي غير ترج له مع وادخال امتعه و
اجناس لم يجز العادة بكونها في البيوت فلا يخرج انما ان ياذن المالك لها بالخصوص ولو فحوى
اوله وان كان الاقل فلا اشكال في جوازها كما ثبت عليه جماعة ولا فرق في الاذن بين ان يكون



من الشرايين وغيره وان كان اثباتي فقد اختلف الاصحاب في جوازها على قولين قد ذهب
المعظم الى انها لا تجوز وحكى عن بعض القول بالجواز والعمدة عندنا في المسئلة هو القول
الاول مع انه احوط واذا شرط المالك على الساكن ان لا يسكن من يجوز له السكنى مع اطلاق
العقد كالاصل صح كما يصح ان يشترط الساكن على المالك اسكان من لا يجوز له السكنى مع اطلاق
العقد كما صح به جماعة واذا شرط الساكن على المالك الاجازة فصح بعض الاصحاب بان الاجازة
مع الساكن وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب العجالة على احد فها وهو جيد فقال ليس احدا
منع الاخر من غير المفسر بينهما فقال اخر لو اعمر او ارقبه ارضا شانهما التزيع او دابة شانهما
الحرب او العمل عليها او حانما كان للمعمر ان يوجب امثال ذلك وهو جيد واذا اسكن غيره ما
يصلح للسكنى كدار فصل يلزم فيكون السكنى من العقود اللازمة كما تبين فلا يجوز نسخ عقد
احدهما او لا فيكون من العقود الجائز فيبطل اشكاله والتحقيق ان يقال ان المسئلة صوراً منها
ان يسكنه ويبيع مدة السكنى كغيره مستند في هذه الصورة تكون لازمة لا يجوز الرجوع
فيها الا بعد الاقضاء فالتنازع في اثباتها للسكنى ان كان حياً ولو رثته ان مات والاصل المالك
ان كان حياً ولو رثته ان مات فله فرق في ذلك بين ان يموت احدهما او كلاهما قبل مضي
المدة او لا وقد صح بعض الاصحاب بان موت المالك لا يقتضي الفسخ وهو جيد وكذا لا فرق
بين ان يكون الاسكان بلفظ اسكنت او ارقبت والظن ان الاقرب مدة معينة مطروقة
لم يكن فيه اشكال واللازم كما ذكره هل يشترط في المدة التي يقيد بها السكنى ان لا يكون
مجهولاً او لا صح بالاولى بعض الاصحاب وهو احوط ومنها ان يسكنه ويجعل المدة عمراً حديها
فان كانت عمراً ساكن لمن العقد هنا ايضاً ولو مات المالك لم يكن لو رثته ان عاج الساكن
ولم يبطل بموته وقد صح بجميع ذلك المعظم وحكى عن بعض انه قال ان كان قيمة الدار تحيط
ثلث المية لم يكن لهم اخراجها وان كان ينقص عنها كان لهم ذلك والقول الاول هو العمدة
عندنا وان مات الساكن قبل المالك بطل السكنى والعمل الاصل ومنافعة الى المالك
كما صح به جماعة بل الظن انهما خلاف فيبطل فرقاً في جميع ما ذكرنا بين ان يكون الاسكان
المفروض بلفظ اسكنت او اعمرتك او ارقبتك ولو اعمره ما لا يصلح للسكنى كالغرس يجعل
المدة عمراً ساكن ومات المالك قبله فكذا صح به بعض ولو اوصى بالاسكان او وقع



خبر

في مرض الموت فصح بعض بانه يعبر بالمنفعة الخارجة من التملك لجميع الدار ولو كانت
 المدة والغاية عمر المالك لزم العقد هنا ايضا فان مات الساكن قبل المالك انتقل ما
 يستحقه الساكن من السكنى الى وراثته كما صح به جماعة وان مات المالك قبل الساكن بطلت
 السكنى وانتقل المال الى ورثة المالك ^{كفرق} في الاسكان المفروض بين ان يكون بلفظ
 اسكنتك او امرتك او ارتقتك ولو ارقبه ما لا يصلح للسكنى كالكتاب وجعل الغاية
 عمر المالك ومات الساكن قبل المالك كما ذكر هنا كما صح به بعض ومنها ان يسكن ويطلق
 السكنى ولم يقيده بمدة ولا عمر كان يقول اسكنتك لدار وهذا قد صح به جماعة بان المالك
 يتخير في اخرجته متى شاؤ ويستفاد من هذا امر ان احدنا صححة السكنى وهو المعقد و
 ثانيا عدم لزوم العقد ولكن يظهر من جماعة الحكم بلزوم العقد لكن يقدر ما يتحقق به
 مسمى العقد ولو يوم او يسرى لسكانا واذا انقضت الك تخير المالك في الاخراج متى شا
 وهما القول عندنا في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا مات المالك في السكنى
 المطلقة فصح بعض الاححاب بانها يبطلح والحق موت المالك موت الساكن وهل يجوز
 في العمري ان يجعل المدة عمر اجنبي غير المالك والمعربين اذ فيه اشكال ولكن لا تنب
 الا اوله ونافا على الجماعة وعلى المختار لو مات المالك قبل المعربة الاجنبي لم يفسد العقد وبقي
 المعربة على استحقاقه ولو مات المعربة في حق المعربة الاجنبي فلا يفسد العقد ايض ويرجع ما
 كان يستحقه الميت الى وارثه وان مات الاجنبي في حيوة المتعاقدين بطل العقد ورجع ما
 الاصل وقومها الى المالك كما صح به بعض الاححاب وهل يجوز اطلاق العمري والرقبي كما
 يجوز اطلاق السكنى اذ اختلف فيه بحايات الاحباب والحقيق ان يقا ان اريد من اطلاق
 الاعمار والارتاب معنى الاسكان للطلق فالمعتمد الجواز وان اريد من ذلك بدل منفعة غير ^{المكن}
 او منفعة للغير وتسلطه عليها فقيده بعمر غير مقيد بعمر شخص خاص ومدة غير معينة
 ففي صحة هذا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الصحة في غاية القوة و
 كما يجوز تعليق العمري على عمر المعربة كما يجوز اذ ان تعقب اليه بحيث يجعل حق المنفعة لهم
 مدة عمرهم فلو قال عمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمري وصح ولزم الاسكان مادام
 العقب من وجه او لم ينتقل الدار الى الميراث بل يرجع الى المالك بعد تفرغ العقب ^{كفرق} في



فالك بيان ان شرط المالك رجوعها اليه بعد لعقب الا زهيب المعظم الى جميع ما ذكرناه وحكي
 عن بعض القول بعدم رجوع الدار الى المالك هنا وهو ضعيف ولو جعلها لبعض
 من عقبه او جعلها لمدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة صح ويكون كما سبق وقد صرح
 بذلك بعض الاصحاب وقال ان العقد في الصورة الثانية ان يكون مركبا من العري والرتبي
 ويجوز حبس نفسه ويجوز في سبيل الله نفع وغلا سد جارين في خدمت البيت الحرام وصرح جماعة
 بان يجوز حبس غلام في خدمته المسجد وبيوت القادة وهو جيد ولا بأس بالحقا الجارة
 بالغلام هنا ويدخل في بيوت العبادة المشرفة وصرح جماعة بجواز حبس غلام في
 سبيل الله تعالى وهو جيد والمراد بسبيل الله نفع هنا جميع القرب كما في الن كونه لا خصوص
 الجهاد وهل يصح حبس غيره ما ذكره الحار والبخاري والكتاب وغيرها في الامور المذكورة او لا
 يظهر من بعض الاصحاب ذلك وقال الظاهر ان مورد المورد الوقف فيصح حبس كل عاين يتنفع بها
 مع بقاء عينها بالشرط على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها المطلق الدابة
 لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين و
 الكتب على المتفهمين والبيت على الساكنين وغير ذلك وهو جيد وهل الحبس المفروض
 عقديت وقف على الايجاب والقبول او لا صرح بالاول جماعة وربما يظهر من اخرين الثاني
 وهذا في غاية القوة ولكن القول الاول احوط فينبغي مراعاته وعليه فلا يشترط في الايجاب
 والقبول اللفظ في اللفظ العربي ولا نورية القبول وهل يتوقف الحبس المفروض على القبض
 او لا صرح بالاول جماعة وربما يظهر من اخرين الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
 فيها بمرغبات القبض وهل يتوقف على تصديقها او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وربما
 يظهر من جماعة الثاني ولا يخفى عن تيق ولكن الاول احوط والحبس على الجهات المتقدم اليها الاشياء
 لازم لا يجوز تغييره ولا نسخه مادامت العين باقية كما هو بدهل ينتقل الملك عن مالكه
 الى غيره بالحبس المفروض او لا صرح بالاول جماعة وصرح بالثاني بعض الاصحاب عندى هذا
 القول في القوة ولو عجز الدابة والجارية والغلام المحبس فيما يقدم اليه الاشارة عن الحد منه
 بضرر بعض الاصحاب بانها تسقط وهو جيد ثم قال فان غارت الى الصحة وجبت عليهم
 الحد وهو جيد ولو قيد الحبس على ما ذكره فمفصل بصرح بالاول كما هو مقتضى

العمارة



اطلاق

اطلاق كلام الاصحاب وعليه فصل بحكم بطلان العقد بعد خروج المدة عملا بالشروط اولا
 صح بعض الاصحاب ويجوز الحبس على رجل معين او جماعة معينين كما هو ابي بنان
 اطلق هذا الحبس ولم يقيد بمدة اصلا ومات الحابس مضر حوا به بانه يرجع الى هدمته وهو
 وان قيد بمدة سواء كانت معينة او غير احد فاصح وان ما دام المدة ويطل بعد خروجها
 ويرجع الملك الى الحابس او الى هدمته كما هو في جماعة ولا هو ط هنا مرعات العقد والقبض
 والعربية وان كان عدم اعتبار الاخير في غاية القوة وصح بعض الاصحاب بان هذا القم
 من الحبس لا يخرج الملك هنا عن مالكه وهو جيد **كتاب الصدقة** لا يشترط في الجباب
 الصدقة وقبولها لفظ وتحمل الصدقة المندوبة لمن عبد النبي صلى الله عم والائمة عليهم
 من بنى هاشم الذين يحرم عليهم الزكاة ويجعل لهم الخمس في فرقها فيها بين ان يكون من تلق
 المندوبة او من غيرها كما هو ط اطلقت كلام الاصحاب قد اطلق الاصحاب توقف الصدقة
 على قصد التقرب داعي عليه لانه جملة من الاخبار فالاصول في الصدقة التوقف على ذلك

كتاب الوقف يشترط في الموقوف ان ^{يكون} ما يصح تملكه شرعا فلا يصح للمسلم وقف الخنزير
 والحمر والحرقيل يصح للكان وقف الخنزير على مثله ومنعه اخر ويشترط فيه ايضا ان يكون ملكا
 بالفعل ولو وقف ما يصح تملكه شرعا وليس بمملوك بالفعل كما لو وقف شيئا يملك بالحياة
 قبل حياته لم يصح وهل يشترط ان يكون مالا للوقف ولو وقف مال غني لم يصح وان
 اجاز للمالك اولا يشترط ذلك بل يصح وقف مالا لغيره ان اجاز اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يصح
 وقيل يصح ويلزم وتوقف بعض والمسئلة في غاية الاشكال ومرعات الاحكام فيها تجديد
 الوقف مع الاجازة اولى ولكن القول الثاني لا يخ من قول حضرة صاحب القول بعدم توقف
 الوقف على قصد التقرب وما اذا لم يخ المالك فلا اشكال في فساده ولو وقف المشتري ما
 اشترى مع خيان في الفسخ صح وهل البايع المختار في الفسخ الذي ليس بمالك يصح وقفه في
 ايام حياته كما اشترى اولا الحق الثاني الا اذا اجاز المشتري فيصح ان قلنا بصحة وقف الفضولي
 ويشترط في الموقوف ايضا ان يكون عينا ولا يصح وقف المنافع كمنفعة الدار ويشترط فيه ايضا ان
 يكون مما يتفقد به فلا يصح وقف مالا منفعته فيه ويشترط في المنفعة ان يكون محالة فلا يصح
 وقف ما ليس له الامنعة محرمه كالات لله والملك بالمنفعة المنفعة التي يعتد بها

الوقف



عادة فما ليس كذلك فليس يعتبر كاصح به بعض بشرط في التوقف ايضا ان يكون مما ينتفع به مع
بقائه فلا يصح وقف الخبز والطعام والفاكهة والشمع والشراب واللحم ونحو ذلك **كتاب**
الهبة اذ اذهب العاهل ما لم يتعين شخص عند ولا عند المتهدى كما اذا وهب شاة
مبهمة من غنمة فقيل لا يصح الهبة وقيل يصح واذا وهب ما تقين شخص عند دون المتهدى
كما اذا قال وهبتك شاة من غنمي وقصد بها حين العقد شاة مخصوصة ولم يعلم بها
المتهدى فقال العلامة يصح واحتمل البطلان ايضا واذا وهب ما هو المجهول عند دون المتهدى
كان هيبا كان عند المتهدى مما انتقل اليه بارت ولم يعلم بعينه فقيل يفسد وهو قوي
ولكن الصحة لا يخرج عن وجوب اذ اذهب ما لم يعلم شخص دون وصفه وعدا وزرعه وكيلو
وزنه صح ويصح هبة المشاع ولا فرق بين ان يكون تابلا للقسمه كالعقار او لا كالجواهر والهبة
المعوضة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فالظن هو ان الرجوع فيها واختلف اصحاب
في توقف انتقال الملك بالهدى على الايجاب والقبول اللفظيين من الهدى والتهدي اليه
فقيل يتوقف على قبيل لا يتوقف وهو المعتد وكل لا انتقال بالهبة لا يتوقف على ذلك والابن
اسقاط لما في نمة الغير وهو ثابت ومشروع واختلف اصحاب في توقف على قبول المبرر فقيل
يتوقف عليه وقيل لا يتوقف عليه والمسئلة محل اشكال لان القول الاخير اقوى وعليه فلا يتوقف
ابناء مدة التمتع على قبول المتتمتع بها كما صرح به بعض اصحاب بل يمكن هذا ان جعلنا الابناء المذكورين
من محل الهبة وان كان منغنا نفية السكالات ولكن عدم التوقف اقوى ايضا **كتاب**
الوصية اختلفوا في نصاب عبارات اصحاب في تعريف الوصية فقال جماعة هي
تليك العين او المنفعة بعد الوفاة وقيل هي تليك عين او منفعة بعد الموت تبعا
وقيل هي تليك العين او المنفعة او جعلها في جهة مباحة وقيل هي تنفيذ حكم شرعي
من مكلف وفي حكمه بعد وفاته وقيل هي تليك عين او منفعة وتسلط على تصرف بعد
الوفاة وقيل هي تليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسلط على تصرف ^{بعد}
والوصية جائزة في التبرع وتوقف صحتها على الايجاب وهل يشترط فيها ان يكون المباشر
له الموصى ويجوز وقوعه من الفضولي مع امضا من لا تصرف فيه اشكال وهل يشترط فيه
ان يكون باللفظ مع القدر عليه اذ اختلف اصحاب فقيل بشرط اللفظ وقيل لا بشرط بل



تكنی

تكفي الإشارة والكتابة وهو أقوى وعليه فغير اللفظ اذا لم يفد العلم بالوصية فالظ
انه ليس معتبرا ولو افاد الظن واما اللفظ فلا يبعد دعوى اعتبار ان لم يكن مجرلا سواء
كان نضا او ظاهرا واذ كان عاجزا عن التلفظ فلا اشكال في اجراء غير اذا افاد العلم واما اذا
افاد الظن فلا يجزي مطر ولا يشترط في الايجاب اللفظي العربي بل يقع بكل لغة مطر ولو كان قادرا
على العربية وجعلنا اللفظ شرط وقيل لفظه التصريح على ما قيل او صيت له بكنا او اعطوا فلانا
بعد وفاتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي او جعلت له بعد موتي اولفان بعد موتي كذا
وكذا او ملكته بعد موتي واذ اقال وهبته ونصبه نية تدل على ارادة الوصية منه حين
الاطلاق فالظن الصحة كما هو طابعه واذ اقال وهبته لآخر ولم يقبضه ثم اتى انه اراد ا
الوصية فيحتمل ثوبا القبول واذ حصل القبض فان علم بصحة دعواه فلا اشكال في قبولها
والانفي قبولها اشكال بل الظن العدم واذ اقال عينت لكذا فان نصب نية على ارادة الوصية
منه صح والافلا ولو قال هو له فقبل هو اقرا ويؤخذ منه ولا يجعل كناية عن الوصية ويحتمل
ان يرجع الى نية فاذا قال نويت انه له بعد الموت كان وصية لاحتمال اللفظ وهو عرف
بقصد فيرجع اليه وضعف هذا احتمال بعض الاصحاب التحقيق ان يقوله هو ان كان مقفرا
بما يدل على ارادة الوصية منه فلا اشكال في انه يحكم بالوصية به وان لم يكن مقفرا نابذا لك فلا
يحكم بها بل يحكم بانه اقرا وان ادعى انه اراد الوصية الا ان يعلم صدق دعواه واذ وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها او اقرا بها فاختلاف اصحاب في وجوب العمل بها فقبل
يجيب في الجملة وقيل لا يجيب العمل بها ولا بشئ منها وهو المعتمد الا ان يعلم انه قصد الوصية
وتحقت شرائطها فيصح العمل بها واذ اكتب وصية وقال للشهود واشهدوا على بما في هذا
الورق ولم يطلعهم على ما فيها تفصيلا او اشهدوا على ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم
يطلعهم على ما فيه كان فاختلاف اصحاب في قبول العمل به فقبل يقبل ويعمل به وقيل لا يقبل ولا يعمل
به والمسئلة مشككة والقول الاول امن بلبلا ولكن القائل به قليل واذ اقرا على الشاهدنا
او وصى به واسمه بلفظه تفصيلا فلا اشكال في قبول الشهادة واذ اقرا الوصية على الوصي فاقرا
بها فيقبل الشهادة وانا قرأته الشاهد مع نفسه فقال له الوصي قد عرفت فاشهد على به
فيحتمل القبول والعدم ولكن الاول اقرب فالجماع وقيل لو سلم المكتوب بها الشاهد وقال



اشهدوا على بما فيه فانا اعلم به وتركة الشاهد في يدك الى ان مات ثم اخرجته فلا توجب
 الشهادة عليه به ورد بعض اصحاب الاول لا بعد نيله اذا وصى لشخص معين كاسيه واصله
 فيتوقف على القبول فلا يملك الموصى له الموصى به ولا تستقر له الابوة فترقب بين ان يكون المو
 له واحدا او كثيرا ولا بين ان يكون من اصل القبول او كالطفل والمجنون ويتولى القبول
 حيث لا يكون الموصى له من اهله وليه على ما قيل اذا وصى لغير معين ولمن لا يملك حصرا
 كالفقير والمسكين او لمصلحة كعمارة مسجد او قنطرة او نحو ذلك لم يتوقف على القبول بل يانم
 بالموت ولا يشترط في القبول حيث يكون شرط الوصية لفظا بل يكفي كل ما دل على الرضا بالايجاب ولو
 كان فعلا كالاخذ والتصرف وهل يعتبر في القبول الصراحة ويكفي الظهور وجهان ولا يشترط
 فيه ايضاً ان يكون مقادرا للايجاب واختلف اصحاب في صحة قبول الموصى له قبل موت الموصى
 فقيل يصح ويترتب عليه الاثر وهو انتقال الملك للموصى به اليه وقيل لا يصح ولا يترتب عليه الاثر
 بل يجب على الموصى له تجديد القبول بعد الموت والقول الا فلا يخ من قوة عندي ولا يشترط
 في القبول ايقاعه فورا بل يجوز فيه التراخي ولا فرق فيما ذكر بين وقوع القبول في حال حياة المو
 او بعد فاما اختلف اصحاب في توقف انتقال الملك للموصى به الى الموصى له على قبضه فقيل
 يتوقف قيل لا يتوقف وقيل يتوقف عليه استقراره لا اصل الانتقال والمعتمد عندى ان
 القبض ليس شرطاً في التملك ولا في استقراره واذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى له
 لها وقبضه اياها فلا عبرة به ولا يصح اذاره بعد موت الموصى له وقيل قبول الوصية وقبضها
 فيصح الرجوع ولا ينتقل الموصى به اليه وينتقل الملك اليه والى الورثة على ما قيل واذا رد بعد
 القبض وقيل القبول صح واذا رد قبل القبض وبعد القبول فاختلاف اصحاب في صحة قبض
 يصح وقيل لا يصح وهو المعتمد وصح جماعة بان رد الوصية قبل موت الموصى له عبرة به ويكون
 لغوا فيصح قبولها بعد موته ولا يخ من قوة ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذلك بين كونه قبل
 القبول وبعده وقيل القبض وبعده وقيل لو قبل بعد الرد في حال الحياة صح كما اذا قبل بعد المات
 وهو وجيه واذا رد الموصى له بعض الوصية وقيل الباقي يرضح جماعة بان يصح قبوله ورده
 فيتبع له الوصية ولا يخ من اشكال الا انى لم اجدهم مخالفا واذا مات الموصى له الذي
 لو ارث قبل موت الموصى له لم يقبل فاختلاف اصحاب في صحة الوصية صح فقيل تصح



ان وارت الموصى

ان وارث الموصى له يقوم مقامه وينتقل اليه الملك كما كان لمورثه على تقدير قبوله وقيل
لا تصح مطر وقيل تصح الا اذا دللت القرينة على ارادة الموصى تخصيص الموصى له وصية فلا تصح
ح ولا يخرج عن قوة واذا مات بعد موت الموصى له بعد الموصى وقيل قبول الوصية فاختلف باختلاف
في صحة الوصية فقيل تصح مطر وان وارث الموصى له يقوم مقامه وقيل لا تصح مطر وقيل با
لتفصيل السابق كلاج عن قوة وحيث تصح ويكون لورثة الموصى له فهل يتوقف الانتقال اليهم
على قبولهم كما هو المستفاد من الاكثر وينتقل اليهم قهرا وجهان والا حوالا بل لا يخرج من حيث
يقبل الوارث فهل يحكم بالانتقال اليه وقت القبول اذ لم يقبل بالاولى ولكن قبل بعض الورثة رد
بعضهم قيل ان مت في حق القابل وبطلت في حق الباقي ولو كان فيهم مولى عليه قيل قام وليه مقاما
في القبول والى مع ملاحظة الغبطة فيها واذا لم يكن وارث للموصى له الميت فقيل ينتقل
الى الامام وينوب الحاكم الشرعي النائب له وقيل تقصد الوصية ويكون الموصى به للموصى به
ورثته لا يخرج عن قوة الا اذا قبل الموصى له بعد الموت للموصى ثم مات فان الموصى به يحق ينتقل الى
من ينتقل اليه سائر املاكه وربما يستفاد من اطلاق جملة من العبارات انتقال الموصى به الى
ورثة الموصى مطر ولو كان موت الموصى له بعد قبوله بعد موت الموصى وكذا يستفاد منها انتقال
اليهم ولو كان الموصى حيا ركلا فما خلا من الاصل والقاعدة والتفصيل الذي اشار اليه موافق
لها ولعل الاطلاق محمول عليه وانا قبل في حياة الموصى ثم مات من غير وارث وقتلنا باعتبار القبول
في حياة الموصى فهل يفسد الوصية او تصح ويكون كسائر املاكه انتقال واذا رد الموصى له الوصية
في موضع يصح له رد فبطلت الوصية ورجع الموصى الى ما كان عليه والى يحصل بقول الموصى له
ردت الوصية او اتبناها ونحو ذلك من الالفاظ ولا يشترط لفظ مخصوص وهل يشترط فيه
اللفظ او لا صح بعض الاصحاب بالاول وظ بعض الثاني ولا يبعد اذا كان الرد بالفعل ولو كانت
الوصية لاشين فقيل احداهما رد بالآخر قيل يرجع نصيب الباقي الى جميع الورثة كالواحد ولو عين با
لواحد ومن الورثة وقصد تخصيصه بالمرور لم يكن له ذلك بل كان بجميع الورثة وكل موضع
لا يصح فيه الرد لا استقرار ملكه عليه فله ان يخص به من شأ من الورثة وغيرهم واذا لم يقبل الموصى
ولم يرد قبل الموارث مطالبة باحد الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد واذا اوصى بجارية وجعلها
الذي هو رد الموصى له بالرجل صح فان قبل الموصى له بعد موت الموصى فيستفاد منهم انه

قوة



ينعقد الولد عليه وان لم يقبل حتى مات وكان موته قبل موت الموصي القبول الى وارث الموصي
 فاذا قبل الوارث ملك الجارية والولد اذا كان ممن لا ينعقد عليه وان كان ممن ينعقد على الوارث
 على ما صح به جماعة وان كان ممن ينعقد على الوارث فلا يملكه مستقرا على ما صح به وان لم يقبل
 حتى مات وكان موته بعد موت الموصي نظرا لاطلاق بعض الاصحاب كما اذا مات الموصي لقبول
 موت الموصي فينتقل القبول الى الوارث واذا قبل ملك الجارية والولد واستشكل بعض بل ظك
 المصير الى انفاق الولد على الموصي له فصح جماعة بان الولد لا يرث اباه الا ان يكون ممن ينعقد
 على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث حقه ولا اشكال في توقف انتقال الموصي به الى الموصي له
 على الايجاب من الموصي فلا ينتقل اليه اذ اختلف الاصحاب في توقف ذلك على قبول الموصي له
 حيث يلزم القبول فقبل يتوقف عليه كما يتوقف على الايجاب قبيل الا يتوقف عليه بل ينتقل الى الموصي
 له كالميراث فان قبل ذلك استقر ملكه وان رد انتقل الى ورثة الموصي هو ضعيف وقيل
 لا يتوقف عليه بل ينتقل الى الموصي له بمجرد الموت الموصي ولكن لا يعلم به ولا يحكم به الا بعد
 القبول فان قبل حكم بالانتقال الى الموصي له من حين موت الموصي فيكون القبول كاشفا
 فانه تهاد وان رد انكشف عدم الانتقال اليه فيكون الرد كاشفا عن عدم تملك الموصي له
 الموصي به وهو في غاية القوة وان كانت المسئلة في غاية الاشكال واذا كانت الوصية غير مفترقة
 الى القبول وكانت لجهة عامة كالوصية للفقراء قبل انتقال الية المعينة بموت الموصي
 من غير توقف على القبول واذا حصل للوصي به ثناء منفصل كما اذا كان عبدا ورسولا وشجر و
 اثرت اوردية وحلت فان كان في حيوة الموصي فهو لو ان كان بعد موته وبعد القبول فهو
 للموصي له وان كان بعد موته وقبل القبول فان قلنا بان القبول مما يتوقف عليه نقل الملك فذا
 ليس للموصي له وان كان بعد موته وقبل القبول فان قلنا بان القبول مما يتوقف عليه نقل
 الملك فذلك لا ليس للموصي له وهل هو للموصي او الورثة وجهان وان قلنا بان القبول
 لا عبرة به الا لاستقرار الملك وان الموصي به ينتقل الى الموصي له فله فهو لو ان قلنا بان
 القبول كاشف فهو للموصي له اذا قبل واذا رد فليس له وهل هو ح للورثة او الموصي وجهان و
 رج جماعة الاخير وهو حسن لو قلنا بان الميت قابل للملك وان قلنا بان ليس قابلا لذل
 فالقول لعل لا يخرج عن قوة واذا لم يتحقق احدا من لم يتحقق للمالك فيجب التوقف ويستفاد

قبله



من اطلاق

من اطلاق جماعة ان النماء المتصل بحكم التمام المنفصل وصح بعض بانه يتبع العين
 ولا يخرج عن وجه قوى واذا اوصى بعبد ومات الموصى قبل هلال شئ الثم اهل شئ ال
 قبل قبول الموصى له ففطر العبد الموصى به على الموصى ان قلنا بان الموصى به ينتقل اليه بمجرد
 الموت على ما صح به جماعة وان قلنا بانه لا ينتقل اليه الا بعد القبول فليس عليه الفطر وهل يهي
 ح على وارث الموصى وتسقط وجهان مبنيان على ان الموصى به قبل القبول بناء على هذا
 هل هو ملك للميت او للوارث وعلى الاول تسقط وعلى الثاني تجب على الوارث وان قلنا بان
 القبول كاشف عن الانتقال وحصل وقت الاداء فقتضى كلام جماعة انها على الموصى له وان
 حصل بعد خروج وقت الاداء فلا تجب لصلا ان لم نقل بوجوب قضائها وان قلنا به فيجوز ان يكون
 على الموصى له ولكن ادائها سابقا وان رد الموصى له فالفطر على الوارث ان قلنا بان الميت
 لا يصلح للملك وان قلنا بانه صالح لم يمكن دعوى سقوطها ثم ان هذا كله اذا لم يجعل الموصى
 احدا بان يأكل من كسبه امام العيال فان الفطر على العائل وصح بعض اصحاب بالفقهاء
 العبد ونفقته التي يحتاج اليها بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له حكمها حكم الفطر وانما
 توقف الموصى له في القبول والرد فقبل يلزم بالفقهاء وان اراد الخلاص رد واحتمل الزام الوارث
 على القول بان الموصى له يملك بالقبول بعد الموت واذا زوج امته من حر غير وارث له ثم اوصى
 له بها ثم مات الموصى فان رد الموصى له الوصية ولم يقبلها وقلنا بان الموصى به لا ينتقل اليه
 بالموت فقبل ستر النكاح ولا يفسخ وان قلنا بان الموصى به ينتقل اليه بمجرد الموت وان القبول
 شرط لا استقرار الملك فقبل يفسخ النكاح من يوم الموت وان قبل الوصية فقبل يفسخ النكاح
 من يوم الموت ان قلنا بان القبول كاشف عن انتقال الموصى به اليه من يوم الموت وان
 قلنا بان القبول كما يتوقف عليه النقل فيفسخ من يوم القبول واذا زوجها من وارثه ثم اوصى
 بها لغيره فان قبل الموصى له الوصية وقلنا بانها ينتقل اليه من يوم موت الموصى فقبل
 ستر النكاح وان قلنا بانها تنتقل اليه بالقبول وانها قبل القبول للوارث ففيه احتمال
 ورجح الانفصاخ بعض اصحاب وقال هذا اذا خرجت الامه من الثلث فان لم يخرج منه ولم
 يجر الوارث ففسخ النكاح وان اجازوا وقلنا بحصول الملك بالموت ان قلنا بالتوقف فلا يفسخ
 ان قلنا اجازتهم بتنفيذ المانع ولو يفسخ ان قلنا انها ابتداء عليه وادامات الموصى له قبل القبول



وقيل وارثان قلنا ان الموصى له يملك بالقبول مخرج بعض الاصحاب بان الموصى به ينتقل
 الى وارث الموصى له القابل من جهة الموصى له من جهة مورثه ولم يثبت للموصى له شئ من
 الوصية ولا يقضى منها شئ من ديونه ولا تنفذ منها وصاياه ولا ينعق من ينعق عليه و
 ينعق على الوارث من ينعق عليه وان قلنا انه يملك بمجرد الموت فقيل ان الموصى به ينتقل
 الى وارث الموصى له من جهة من جهة الموصى فيقضى منها ديون الموصى له وتنفذ منها
 صاياه وينعق من ينعق عليه واذا وصى لغيره بامته ووطئها وارث الموصى فاولادها
 فان قلنا بان الملك ينتقل الى وارث الموصى قبل قبول الموصى له مخرج بعض الاصحاب بان الحجة
 نصيرام ولدا وان ولدها حي وان على الواطى قيمة الجارية للموصى له اذا قبل وان قلنا بان الملك
 لا ينتقل الى احد بل يبقى لليت قبل قبول الموصى له فيقتضى اطلاق كلام بعض الاصحاب انه كما
 سبق واستشكل بعض وان قلنا بان الملك ينتقل الى الموصى له من حين موت الموصى مخرج
 بعض بان الجارية لا يصيرام ولدا وانها ولدها رقيقان وان يجب على الواطى المهر ولو وطئها
 الموصى قبل القبول قيل يحكم بانه قبول وفيه نظر وانا اوصى بعبد لشخصين احدهما قريب
 العبد الذي ينعق عليه فان قبل الوصية دفعه فقال بعض الاصحاب بانه ينعق جميعه على
 القريب ان كان موثرا المضاف بالملك والمضاف بالسر ان قلنا بالتقويم ويغرم القريب للاجنبي
 وان قبل القريب فلا يقبل انه ينعق جميعه عليه ويغرم قيمة المضاف الاخر اما للاجنبي ان كان
 قبل الوصية بعد ذلك واما للوارث ان لم يقبل وان قبل للاجنبي او لا يقبل انه يملك نصيبه
 ويبقى نصيب القريب موثرا الى ان يقبل ادين فان قبل عليه الجميع يقوم عليه حصته الاجنبى
 وان رد نصفه للوارث والا ولد للاجنبي ولو اعاق الاجنبى نصيبه قبل قبول القريب ثم قبل
 فان قلنا الملك في الوصية تحصل بالقبول فقيل بانه يقوم نصيبه على الاجنبى وكان كالمواعتق
 التريك نصيبه وهو موثر ثم اعاق الثاني نصيبه وان قلنا يحصل الموت فقيل يتبين ان اعاق
 الاجنبى غير نافذ وان اعاق جميعه على الوارث وعليه نصف القيمة للاجنبي واذا وصى لشخص بابنه
 المماثل للموصى ومات الموصى لمجد الموصى وقبل ابنه ما وصى به لابنه فان قلنا بان الملك
 ينتقل بالقبول مخرج جماعة بان الجدا الموصى به ينعق على ابن ابنه ولا يرث من ابنه الموصى له
 شيا وان قلنا بان الملك ينتقل بموت الموصى مخرج جماعة بانه ينعق على ابن ابنه ويرث السدين



فانما ملك

وانا ملک ابن اخیه فاوصی به لاجنبی ولا وارث للموصی سوى اخیه ابن الابن الموصی به قبل
الموصی له الوصیه فقیل لابن الاجنبی ان قلنا محض الملك بالموت اربالتوقف وان قلنا
محضوا بالقبول وجعلناه قبل للوارث فینعتق علی الوارث یوم الموت وفیه اشکال بل المصیر
الی عدم انعقاد وکوننا لاجنبی لا یخرج عن قوه واذا اوصی لشخص بابنه ومات الموصی له بعد
موت الموصی وقبل القبول وقبل وارثه وقلنا بانه یصح فان قلنا بان القبول کاشف اسیان الملك
تحصل بالموت فقیل انه کالوقف الموصی له بنفسه فینعتق الموصی به مطم ولو کان الوارث من کانتفق
علیه الموصی به لو اوصی له به وفیه نظر وان قلنا بان الملك یحصل بالقبول فان کان الوارث من
ینعتق علیه الموصی به لو اوصی له به انعتق الموصی به وهل ینعتق علی الموصی له او علی وارثه وجهها
وان لم یکن الوارث تک نفی انعقاد احتمالا واختار بعض الاصحاب عدم الانعقاد وفیه نظر
واذا ازیج امته من حق شرط علیه رقیه الولد علی القول بصحة هذا الشرط ثم اوصی له بها ثم مات
فالولد الموصی له بعد موت الموصی وقبل القبول ثم قبل فان قلنا بان القبول کاشف فالولد حر
امام ولد علی ما صح به جماعة وصرح بعضهم بان النکاح ینفسخ وان قلنا بان القبول مما ینتق علیه
التمک قبل فان الولد یلحق للورثه واذا مات الموصی له قبل القبول والرد قام وادته مقام فان قبل
وقلنا بان القبول کاشف فصرح جماعة بانه یكون الجارح ام ولد وولدها حر وصرح بعضهم بان الولد
یرث اباؤه ولجج القابل ان کان افا وحق وان قبل وقلنا یتوقف انتقال الوصیه علی القبول فقیل انه
یملک الجاریه وولدها وان ینعتق علیه ان کان مما ینعتق علیه ولم یرث من ابيه شیئا واذا اوصی
للمرض من ینعتق علیه ومات قبل القبول وقبل وارثه فقیل ان حکمنا محض الحریه عند القبول لم یرث
من الموصی له وان حکمنا محض لقا عند الموت فان کان القابل من یحببه الموصی به کالذخ لو قبل
الوصیه بان المیت فلا یرث وانا اوصی بامه لابنهما من غیره فان خرجت من الثلث وقبل الابن الموصی
له الوصیه عتقت علیه علی ما صح به بعض الاصحاب وصرح بان ان ردها بقیت للوارث وان لم
یخرج منه من الثلث فالقد لا تدی من یحسب من الثلث کما سبق علی ما صح به بعض اصحابنا ان
علیه فان اعتقه الوارث وهو موسر عتق علیه علی ما تبیل ویجوز للموصی الرجوع فی وصیه وکذا
فرق فی بیان کون الوصیه او یغیر وکذا لافرق فی بیان کون الرجوع فی حال الصحه او
المرض ویتحقق الرجوع بالقول وبالفعل ولا یخص بالاول واذا حصل العلم بالرجوع فلا اشکال



في الحكم به واما اذا حصل الظن به فلا يحكم به نعم الا اذا كان الظن به مستندا الى ظا اللفظ ^{المعتمد}
 عليه عرفا فيمكن جواز الاعتماد عليه وما يدل على الرجوع ببيع الموصى به ولا فرق بين ان
 يكون للبايع وهو الموصى خييار الفسخ او لا ولا بين ان يرجع للبيع اليه بعد البيع او لا وهل
 يشترط ان يكون البيع صحيحا او يكفي الفاسد احتمالا ان وهل يكفي مجرد الايجاب من البايع الكو
 او بشرط حصول قبول المشتري احتمالا ان وهل التعرض على البيع يقتضي الرجوع او لا اختلف
 الاصحاب فيه فقيل بالاقول بالثاني وانه لا يدل على ذلك الامع انضمام قرينة وهو الاقرب وقيل
 ان التوكيد في بيع الموصى به يدل على الرجوع والحق انه لا يدل عليه نفسه وصح جماعة بان الوصية
 ببيع الموصى به دليل على الرجوع واذا وهب الموصى به لغير الموصى له واقضه اياه فهو رجوع على
 ما صح به جمع كثير من واما اذا لم يحصل الاتباض وحصل مجرد الايجاب بضم جماعة بانه رجوع
 وصح جمع كثير بان رهن الموصى به دليل على الرجوع وصح بعضهم بانه لا يتوقف على القبض واللفظ
 الدال على الرجوع صريحا ان ظاهرا كثيرا لا ينضبط منه رجعت في وصيتي او بطلتها او نسختها
 او ردتها او رفعتها **باب الموصى** فاختلف الاصحاب في صحة وصية الصبي الغني
 البالغ فقيل لا يصح وقيل يصح وهو المعتمد وقيل يشترط في صحة وصية امورها ان يكون مميزا
 فلو لم يكن مميزا لم يصح وصيته ومنها ان يكون بالغا عشرين فلا يجوز وصيته من الم يبلغ ^{البلوغ}
 ومنها ان يكون وصيته متعلقة بابواب التي فاذا لم يكن كذلك لم يصح ولا يلحق بالوصية الصبية
 فوصيتها غير صحيحة ويمكن الحاق الخنثى المشكل بها ويشترط في الوصى العقل ولا يصح وصية ا
 السكران والمغشى عليه والنائم وغير المميز والمجنون ولا فرق فيه بين ان يكون اذ اذ اذ اذ
 اذا صدرت وصيته حال جنونه وان صدرت حال افاقته فتصح وصيته مطم واختلف
 الاصحاب في صحة وصية السفيد للغير فقيل لا تصح مطم وقيل يصح مطم وقيل يصح اذا كان
 في معروف وبر ولا تصح اذا كانت في غير ذلك ولعله لا يخ عن قرب الانصاف ان المسئلة محل
 اشكال وينبغي ان يكون محل النزاع السفيد المحجور عليه واما السفيد الغير المحجور عليه ان
 قلنا بتحقيقه كما هو خير جماعة فلا ينبغي النزاع في صحة وصيته مطم وصح جماعة بصحة
 وصية المفلس للغير فيما لا يتعلق بحق الغناء وقيل ولو رضوا بالتفويض في جواز اشكال
 وقيل ينبغي ان يكون صحة وصية المفلس بالسفيه بعد زوال الكابح لان ان اريد صحة



وصيتها

وصيتها بمعنى التفوذ لم يصح فليس معنى صحة وصيتها الاصحه عبارتها بحيث اذا زال المانع
نفذت بخلاف عبادة العبي والمجنون وقال يمكن ان يتصور وصية الفلن بنفسه
مثل ما اوصى بارض حجرها ومثل الوصية بالنقطة او الحصة من الغنمة واذا خرج نفسه
بما فيه هلاكها ثم اوصى للغير فاختلاف الاصحاب في صحة وصيته فقيل تصح وقيل لا تصح
وهو المعتمد وهل يختص بالمرح المهلك او يعم استعمال كل مهلك وجها ولعل الاخير لا
يخرج عن قوة وصح بعض الاصحاب بانه يختص بالحكم بما اذا تعهد بالمرح فلو سهى او اخطا
لم يبطل وصيته وهو حسن وهل يلحق ما اذا تعهد بالمرح او الموجب للهلاك مع عدم علمه
بكونه مهلكا او يلحق بالعهد فيه اشكال ولكن الاول أقوى الا في صورة حصول الظن بكونه ذا
مهلكا واذا اوصى ثم قتل نفسه كانت وصيته صحيحة وكذا اذا اوصى ثم جن او صار
سفيها مكم ولو قلنا بعدم صحة وصيته السفيه لا تصح وصية العبد للغير اذ امانات على
العبودية ولا فرقا بين الذكر والانثى ولا بين ما اذا جاز سيدا ولا وصح بعض الاصحاب
بانها فرقا بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والذمي لم يثود شيئا وقال ليرادى المكاتب
شيئا نفذت وصيته في قد الحرية وهو جيد واذا اوصى العبد ثم عتق وملك فاختلف
الاصحاب في صحة وصيته فقيل تصح وقيل لا تصح وهو ارجح ولو قال متى عتقت ثم مت
فثلثي لفلان فقيل يصح وصيته وقيل لا تصح ولا يخرج عن قوة ولا يشترط في الوصية الاسلام
فتصح وصيته لكان **باب الوصية ب** اذا اوصى الكافر للمسلم بخبر او خن
لم يصح كما صح به جماعة ويلحق بها كل ما يصلح للمسلم تملكه كما اشار بعض واذا اوصى
الكافر بها للذمي فقيل يصح وقيل لا يصح وقيل لو اوصى الكافر في جهات المفاص كما لو
اوصى بجماعة كنيسه مسكرة فلا يصح وقيل لو اوصى بكنيسة التوراة ولا بخيل او
بقرايتها لم يصح وقيل لو اوصى بدهن ليشعل في البيع والكتايس فان قصد تعظيم
البيعة لم يجز وان قصد انتفاع للقيمين والمجتازين بضمونها جاز كما اوصى بعض
شيئا لى اهل الذمة وقيل يجوز من المسلم والكافر الوصية بجماعة التجدد الا نصي
وقبول الانبياء وقبول العلماء والصلحاء ونفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين
وقيل لو اوصى للراهب والقسيس جاز ويجوز لابي المجد من الابان بوصيا الى الكافر



بالولاية على اولادها الصغار وصح جماعة بانه لا يصح للام ذلك وبانه لا يصح للمالك الشرعي
 ولا لوصي الاب الجدا ان يوصي بالولاية للايتام والصغار الا ان يكون الابوان قد بقيا
 لوصيتهما بالوصية لا يتامها ويشترط في العين الموصى بها ان يوصي بمالكه شرعا فلا يوصي
 بفضلات الاملاك لم تصح وكذا الوصي المسلم للمسلم بالخمر المحرمة المتخذة لغير القابل
 فلا يصح وصح جماعة بجواز الوصية بالخمر المحرمة التي يوجب انتقالها خلافا لخراج عن
 قوة وهل يشترط في صحة الوصية بها طهارتها بعد الانتقال بالظن من بعض الثاني و
 على هذا اذا وصى بحرة فيها خمر فقبل صحة الوصية بالحرة وبطلت في الخمر ويستفاد من
 بعض خلافه والخفقان يوقا اذا وصى بمخمس من الخمر فالوصية باطلة وان وصى بالجمع
 المركب من الامرين فيجوز الفساق ويحتمل الفساق بالنسبة الى الخمر دون الحرة ولا يصح ا
 الوصية باله لخنير و كلب الهراش ويصح الوصية بكلب الصيد والكاشية والزرع والحاظ
 تصح جماعة من الاصحاب بصحة الحجر والذى يتوقع الانتفاع به ويقبل الصيد وقيل لو
 قال اعطوه كلبا من كلابي فان لم يكن له كلب مباح اقتناءه بل كل كلابه هراش بطلت
 الوصية وهي راضح ان علم ارادة ظ اللفظ واما اذا لم يعلم به واحتمل الجوز فهل يجب
 على الحقيقة ويحكم بفساد الوصية او على المجاز ويعتبر الوصية وجهان اقربهما الاول واذا قال
 اعطوه كلبا من كلابي وكان له كلب مباح اقتناءه ويصح الوصية به فصح بعض الاصحاب بصحتها
 وهو راضح ان لم يكن عنده الا الكلاب التي تصح الوصية واما اذا كان عنده الكلاب التي لا تصح
 الوصية والكلاب التي تصح الوصية بهامعا وعلم انه اراد كلبا من الجميع ففي الصحة اشكال
 لكنها لا يخرج من قوة وعليها بالصحة فيما اذا لم يعلم بانه اراد ذلك واذا قال اعطوه كلبا من مالي
 فان كان له كلب يصح الانتفاع به وقلنا بجواز بيعه وشراؤه فلا اشكال في الصحة وان لم يقبل
 بجواز بيعه وشراؤه فقبل يصح ايضا وان لم يكن له كلب يصح الانتفاع به وقلنا بجواز شراء الكلب
 الذي يصح الانتفاع به تحت الوصية ايضا ووجوبه ذلك وان لم يقبل بذلك ففي الصحة ح
 اشكال وذلك يشكل الحكم بها فيما اذا اراد وصي بكلب يتفجع ولم يقبل من مالي ولم يكن موصيا
 وقلنا بعدم جواز بيعه وشراؤه واختلف الاصحاب في صحة الوصية بالذئب فقبل يصح و
 قيل لا يصح واذا وصى بواجب ولم يقيد بالثلث فان حجة الاسلام كان يخرج من اصل المال بلا

الجرة فالوصية بصحتها وان الخمر في الجمع
 واراوصي بغيره



خلافه

خلاف فيه على الظن ان اشكال ذلك ان كان زكوة واجبة واما اذا كان غيرهما من ما ش
 الحقوق للمالية كالدين والحجس والكفارات والندب فالمعظم على انه يخرج من اصل المال
 ايضا وربما تامل فيه بعض المتأخرين وليس في محله بل الاقوى ما عليه المعظم وان كان الواجب
 البدنية كالصلاة والصيام بضم جماعة بانه يخرج من الثلث ونقل عن بعض انه يخرج من
 الاصل والسئلة عندي الخ من اشكال واذا اوصى بمندوب او بغير واجب فاذا كانت بقدر
 الثلث او دونه ففي صحته لا شك يتوقف على اجازة الوارث وان كانت اكثر من الثلث
 فان اجازها الوارث ففي صحته بلا اشكال وان لم يجزها الوارث ففي النسبة الى الزائد باطلا وانما
 المشهور وربما قيل انها صحيحة وهو ضعيف واما بالنسبة الى الثلث ففيه **باب الوصية**
ل ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز الوصية للوارث ويصح في فرق في الوارث
 الذي يصح الوصية بين ان يكون قريبا او اجنبيا ولا يتوقف صحة الوصية للوارث على
 اجازة الوارث فيصح ويلزم وان لم يجزها الوارث في صحة الوصية للوارث بين ان يكون
 في مرض الموت او غير ذلك يختص صحة الوصية للوارث بشئ بل يجوز الوصية بكلما يصح الوصية
 وصح جماعة من الاصحاب باستحباب الوصية للوارث القريب وهو حسن ومقتضى اطلاق كلامهم
 عدم اشتراط الفقرة باس منه ويجوز الوصية للقريب الذي ليس بوارث بل يستحب كل صحح حجتا
 بل في بعض الاخبار من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرثه فقد ختم عمله بعصيته ولا
 يشترط في الاستحباب فقره وهل يشترط ايمانهم ط اطلاق النص والفتوى العدم وفيه اشكال
 واما العدالة فليست بشرط ومقتضى اطلاق ما ذكره حصول الامتثال بالوصية بالقبيل والكثير
 وهو مقتضى بعض الاخبار ولا شبهة في جواز الوصية للاجنبي الذي ليس بوارث والظاهر انه
 مما اختلف فيه بين علماء الاسلام وانا اوصى لوارث واجنبي صحة الوصية واذا
 اوصى لاجنبي غير وارث وترك الوارث والقريب صحة وصيته ولا شبهة في انه يجب العمل بما
 رسم الوصي ولا يجوز تبديله ما لم يكن منافية للشرع فلان اوصى بالمعاملة في ثلثه بطريق اللصا
 ونحوه وصرف الربح في البر كاعانة الفقراء وبناء المساجد ونحو ذلك صح وانما العمل به
باب الوصية يشترط في الوصي ان يكون عاقلا فلا يصح الوصية الى مجنون
 بحيث يتصرف حال جنونه كما صوابه ولا فرق في ذلك بين ان يضم الى المجنون عاقل او لا

باب الوصية



كما هو مقتضى كلام الأصحاب وصرح بعضهم بأنه لو طرأ المجنون على الوصي بطلت وصيته و
 وهو حسن ان اراد من البطلان عدم صحة تصرفاته حال المجنون وان اراد منه المعنى
 المتعارف فيه اشكال ولكن اقرب وعليه فهل بقود وصايته وكلايته يعو بعقلا ولا ترد في
 ذلك بعض الأصحاب قيل لا فهو وهو لا تنزل لو كان المجنون معتونا اراد ان يفعل الوصية
 اليه فيقل تصرفه وقت اقامته او لا صحح بعض الأصحاب بالصحة وتوقف فيه اخرون على محل
 اشكال ولكن احتمال الفساق في غاية القوة وصرح جماعة بعدم صحة الوصية الى السفيد وفيه نظر
 بل احتمال الصحة هو الاقرب وهو هل يقصد الوصاية بالاغناء كما يظهر من بعض الأصحاب او لا
 التحقيق ان يقر ان كان الاغناء غير منزه للعقل بل يكون مغطيا له فلا يقصد به وان كان من زياد
 في الاضداد اشكال ولكن اقرب عدم الامتثال بالقياس بالنوم بلا شبهة ولا يصح الوصية
 الى غير البالغ منفردا غير منضم الى بالغ فيشترط في الوصي البلوغ في الجملة كما صح به المذهب في ذلك فيما
 ذكره بين ان يكون الصبي بين اقله كما صح به بعض الأصحاب ويلحق في ذلك الصبية بالصبي ويصح
 الوصية الى الصبي اذا كان منضم الى كامل بالغ لا منفردا كما هو جوابه واذا وصى الى الصبي منضمنا
 الى كامل فيجوز للكامل التصرف حتى يبلغ الصبي كما هو جوابه وليس للصبي التصرف طالما يبلغ
 كما هو جوابه ايضا وهل على الحاكم ان يداخله او يضم الى الكبير كما لا يكون ناشئا عن الصغير فتوقف
 نفوذ تصرف الوصي الكبير على ذلك او لا فينفذ تصرف الوصي الكبير من دون توقف على ظم احد
 ولا على مداخله الحاكم المعتمد هو الثاني وفاقا للعظم بل الظاهر انهما لا خلاف فيه وهل يجوز للكامل
 قبل بلوغ الصبي جميع التصرفات حتى غير الضرورية او لا بل يختص بالضرورية كالدين ونفقة الطفل
 ولحق ذلك يظهر من جماعة الاول وصرح بعض الأصحاب بالثاني والمعتقد عندي هو القول الاول
 وان كان مراعات الاحتياط الى واد اشترط الوصي عدم تصرفه الكامل حتى يبلغ الصبي الذي هو
 شريكه لمن اتبع شرطه فلم يجزه التصرف قبل بلوغ الصبي كما صح به جماعة واذا بلغ الصبي كاملا
 جازن التصرف اشراكه هو والكامل الذي كان له التصرف قبل بلوغه مستقلا مجتمعا ولم يجز
 للثاني التصرف بدون اذن شريكه الذي كان صغيرا وكذا العكس كما هو جوابه وليس للصبي
 بعد البلوغ نقض ما انفذه الكامل من التصرفات قبل بلوغه على الوجه المشروح كما هو جوابه و
 صح بعض الأصحاب بأنه يشترط فيما انفذه الكامل الشرعية فلا يكون غير مشروع فلا يصح



نقصد

نقضه وهو جيد وهل يشترط في النقض الإبطال العلم بوقوع تصرف الكامل مخالفا للشرع
فلو شك فيه أو ظن به لم يجز بل كان اللازم الحمل على الصحة أو يكتفى بالأحتمال مطم ولو شك المقتد
هو الأول ولو مات التصغير قبل البلوغ أو بلغ فاسد العقل فضل للكامل الذي هو شره يكره
الاستقلال بالتصرف فلا يتوقف على مداخلة الحكم إياه ولا على ضمه أمينا معادلا يستقل به
صح بالأول أكثر ويظهر من بعض الثانی وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الأول وإن كان الأخصا
لا ينبغي تركه وإن كان الشريك الكامل هو الحاكم فالظن أنه لا يتوقف تصرفه على ضم غيره من قبل الحاكم
ولا مداخلة معه مطم ولو قلنا بالقول الثاني ولو بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعد ولو لم يخطه
مضج جماعة بأنه تنزل استقلال الكامل والظن أنه لا فرق في صحة الوصية إلى الصبي منضم
إلى بالغ بين أن يكون الكامل والتصغير المنضم إليه متعددين أو أحدهما متعدداً والآخر منحدراً وكذا
لا فرق بين أن يكون ذكرين أو اثنين أو خنثيين أو مختلفين وكذا لا فرق بين الرضيع وغيره
وهل يجوز الوصية إلى الحمل منضم إلى الكامل أم جرد موصيه وهو محل اشكال وإن كان احتمال
الصحة لا يخرج عن قوة وإذا أوصى إلى مملوك غيره ولم يرض به مالكه لم يصح هذا الوصية فيشرط
في الوصية الحرية في الجملة كما صرح به وإذا أوصى إلى مملوك غيره باذن المالك صح كما صح به
الأكثر وليس للمولى بعد اذنه الرجوع فيه بعد موت الموصي كما صح به جماعة يصح له الرجوع
قبل موت الموصي حيث يعلم به كما صح به جماعة وهل يتخص عدم جواز الوصية إلى مملوك
الغير بدون اذنه بالقرن أو يعلم المدين والمكاتب والكنى يجوز وانفق نصفه صح جماعة جازت
وصح بعض الأصحاب بجواز الوصية إلى المكاتب والمدين وبنيه نظر بل القول الأول في غاية القبح
وحكى عن بعض الأصحاب أنه منعه من صحة الوصية إلى عبد نفسه أو مدين أو مكاتبه أو أم ولد
ويعتبر في وصي المسلم الأسلام فالوصي المسلم إلى كافر لم يصح كما هو ظاهر ولا فرق في الكافر الذي لا
يجوز للمسلم أن يوصى إليه بين أن يكون حربيا أو ذميا كما صح به بعض الأصحاب ولا بين أن
يكون من هذا أو غير ذلك بين أن يكون رجلا أو جنبيا كما صح به جماعة وهل يجوز وتصح وصية الكافر
إلى مثله الذي هو عدل في دينه أو اختلاف الأصحاب في ذلك فذهب جماعة إلى الأول وقبل
بالثاني وقيل لو أوصى إلى كافر مثله لا يتعلق بالمسلم صح وعلى القول الأول هل يشترط عدل
الوصي في دينه أو صح بعض الأصحاب بالأول في موضع وبالثاني في آخر ولو قيل بعدم الاشتراط

منه يعلم به



بالنسبة الى دفع ديون المؤمنين ورد دوايعهم وحقوقهم اليهم واستيفاء ما في ذمتهم من الدين
والحقوق لم يكن بعيدا فقال بعض الاصحاب بصرح الوصية الكافية الى المسلم الا ان يكون
تركته خيرا او خيرا وادها هو جيد وهل المراد بالمسلم والاسلام هنا ما يعي المؤمن والايمان
ينجوز ان يوصي المؤمن الى مخالف المذهب شيوعيا كان كالتنبيذ او عاميا او بل المراد الايمان
والمؤمن فلا يجوز ذلك نظرا لاطلاق الفتاوى الاولى بل ما كان ظاهرا جوازا وصية المؤمن الى
الناصب والخارجي وقد يستشكل في ذلك بناء على اشتراط العدالة في الوصي ولكن لا تنبج جواز
وصية المؤمن الى مخالف المذهب الذي لم يحكم بكفره مطم وهل يعتبر الشرط المعتبر في الوصي
من العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعدالة على تقدير كونها شرط احين الا ايضا اليه
او يكفي تحققها حين موت الموصي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وقيل
يكفي تحققها حال موت الموصي والسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن
القول الاول في غاية القوة ويتفرع عليه بطلان الوصية اذا وصي الى فاقد بعض الشروط حين
الايضام وان اتصف الوصي بها بعد الايضام قبل موت الموصي فاذا اوصي الى الصغير و
الجنون والكافر والعبد حين الايضام بطلت الوصية مطم وقد صرح بهذا جماعة ويانم على
القول الثاني الصحة اذا جمع الشروط عند وفات الموصي كما صرح به بعض الاصحاب وهل يانم
على المختار ان يكون الوصي جامعا للشروط حين موت الموصي ايضا او يكفي كونها معاها حين
الايضام وان لم يكن جامعا لها حين موت الموصي المعتمد هو الاول وهل يعتبر على المختار بقا
الشروط من حين الايضام الى زمان موت الموصي فلو نفذ بعضها في الاثنان بطلت الوصية وكيف
تحققها في الزمان المتوسط صرح بعض الاصحاب بالاول وحكى عن بعض المثاني والسئلة محل الشك
ولكن القول باعتبار الاستمرار الى حين الوفاة هو الاصح ويعتبرها بعد الاستمرار الى ان تنفذ جميع
الوصايا فانها ترتفع بعد ذلك بعض الشروط لم يفسح في افعال السابقة قطعا ويجوز الوصية
الى المرثة فلا يشترط الذوق في الوصي كما هو اورد وانما تصح الوصية اليها حيث يكون جامعا
للشروط المعتبرة في الوصي كما هو اورد وهل يمكن الوصية اليها اولا وتباستيفاد من كل جماعة
الاول والا باس به وكما يجوز الوصية الى المرثة كذا يجوز الى الخنثى ايضا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق
في جواز الوصية اليها بين ان تكون مستقلة او منضمة الى الرجال ولا بين ان يكون من الخادم اولا



وصي

وصرح بعض اصحاب بانه اذا حصلت الشرائط في ام الاطفال ففي اولى ولا باس بولا بشرط في الوصية
 البصية فيجوز الوصية الى الاصم للجامع للشرائط كما هو جوابه ولا يشترط فيه انتفاء الصمم والخرس
 والزمائة وسائر العيوب لا يشترط فيه ايضا الاجتهاد والفقاهة نعم يجب عليه ان ينفذ الوصايا
 بطريق الشرح ولو بالتقليد وقال بعض اصحاب بشرط بعضهم في الوصية انتفاء العداة بينه و
 بين الطفل الذي يفوض امره اليه فيه نظر بل لا يجوز المصير اليه وصرح بعض اصحاب بانه
 يجوز الوصية الى الوارث وهو جيد ويجوز وصرح للموصي ما دام حيا تغير الوصية ولا يستبدل
 به منفره كان او متعدد كما هو جوابه وصرح بعضهم بانه اذا مضى الوصية لسبيله لم يكن لاحد ان
 يغير وصيته ولا يستبدل باوصيا وهو جيد والوصي امين فلا يضمن ما يبد من الاموال التي
 يلي عليها بالوصاية الا تبعد او تفترط كما هو جوابه ورفع على المستثنى امور منها ان يلبس الثوب وهو
 جيد ومنها ركوب الدابة وهو جيد ايضا ومنها الكون في الدار وهو جيد ايضا ومنها مخالفة
 شرط الوصية كما لو اوصى اليه ان يصرف شيئا على وجهه وصره على وجه اخر وهو جيد ايضا فلان
 الى رجل وامرأة ان يعقق نسمة يستمانه درهم من ثلثة فانطلق الوصية واعطى الستمانه درهم رجلا
 يحج بها عنه فتفرم الوصية من مال العتمة ويجعل فيما اوصى به الميت نسمة كما في الصحيح ومنها ما
 ذكره بعض اصحاب من انه لو اوصى بقضا الدين او تفرقة المال واخر مع المكنة ضمن مع التلف
 وهو رجا كان توجهها على تنفيذ وجوب انفاذ الوصية فورا وهو غير معلوم بل الاقرب انه واجب
 موثوق ولا فرق في جميع ما ذكره بين الوصية المتعددة والتعددية وتفريط احدتها لا يتنازل
 رنع الامانة من لا يصد وان منه ويجوز ان يكون الوصية في انفاذ الوصية كما صرح به بعض
 اصحاب وهل يختص جواز التوكيل من الوصية بما جرت العادة بالتوكيل فيه او لا بل
 يجوز في غير ذلك ايضا صرح بعض اصحاب بالثاني وهو المعتد وهل يجوز التوكيل في كل ما يجوز للوصي
 للوصي مباشرة وماله فيه ولا به بحيث يفوض اليه جميع الوصايا وحفظ الاموال ونحو ذلك بل
 يجب عليه مباشرة بعض الوصايا بما يفرض من جملة الاول وهو الا ان يكون وصيا في جهة و
 واحدة جاز له التوكيل فيها ولا فرق في جواز التوكيل بين تعدد الوكيل كما اذا وكل في كل امر وكيلان
 خاضا او وكل في امر وكيلين ووحدة ولا فرق في التعدد بين ان يكون الوكيلان مثلا
 اولا وهل يختص جواز التوكيل بصورة اذن الوصية به او يجوز له ولو باذن به في بعض الاصحاب



الاول وهو المعتمد ولو منع منه فهل يجوز ح اوله ام اجدا احد تعرض لهذه المسئلة والتحقيق
 ان يقع ان اوصى اليه بالشئ المذكور ولم يعمله بذلك حتى مات فلا يجب العمل بهذا الشئ حيث
 لم يقبله وان قبله في حياة الوصي او بعد مائة فالأحوط مراعات الشئ المذكور بل احتمال لزومه
 في غاية القوة وهل يختص جواز التوكيل بصورة عجز الوصي عن انفاذ الوصية او لا بل يجوز مطلقا
 بعض الأصحاب الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في توكيل الوصي العدالة والسلام والحرية
 والذكورة او لا الاقرب الثاني وهل يجوز ان يجعل للوكيل جعللا واجرة من مال الموصى او لا
 فيه اشكال ولكن الأحوط ترك ذلك خصوصا مع عدم الحاجة الى التوكيل واذا تعدد الوصى ^{فصل}
 يجوز لأحد هان يوكل الآخر في مال كليهما التولية فيه سواء كانا مستقلين ام لا بل بعض الأصحاب
 الا فلا وفيه اشكال فالأحوط الترك في صورة عدم استقلال كل منهما ولكن احتمال الجواز لا يخرج عن
 عن قوة ذلك احتمال الجواز في صورة استقلال كليهما وهل يجوز للوصيين معا ولا أحدهما
 توكيل ثالث او الاقرب هو الاول وهل يصح اجازة الوصى في العقود والمعاملات التي
 له فيها الولاية ويصح فيها نحل الفضولي بعد الاجازة فيقوم الوصى مقام المالك الاصلى
 من هذه الجهة او الاقرب الثاني واعلم انه لما كانت الوصية استنابية من الموصى بعد
 موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من تضاريه واستيفانها واداء الامانات و
 استرجاعها والولاية على كارهه وان تولى الوالدين عليهم الولاية من الصبي والمجانين
 والسفها والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم فيه الحظ وتفرق الحقوق الواجبة و
 المتدبره ونحو ذلك كانت الاستنابية تابعة لاختيار الموصى ببعض هذه الامور والتعميم
 فيختص ولاية الوصى بما عين له الموصى عموما كان او خصوصا ان يجوز للوصي التعدي عما
 عن الماذون كالتوكيل فانه يجري مجراه كما صوابه وقال بعضهم ان عم الموصى الوصاية بان قال
 انت وصيتي في كل قليل او كثير وفي كل ما لي ولاية فيه او في كذا وكذا حتى استوفى الجميع ونحو
 ذلك كانت الولاية في جميع ما تناوله فما فيه ولاية فيدخل فيه الاموال والاولاد ^{جد} وهو
 ثم قال وان حض الوصية لشئ دون شئ او بوقت دون وقت او بحال اختصت ولاية
 بما عين له ولا يتجاوز بالتخصيص بالاشياء كان يقول انت وصيتي فيما اوصيت به من الدين
 او فيما ذكرته في وصيتي فكان قد ذكر اشياء مخصوصة او يكتب وصية كذا ثم يقول ^{جعلك}



وصيتي

وصيتي في ذلك او فيما اوصيت وبه فلان ونحو ذلك والتخصيص في الاوقات بان يقول
 اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او الى ان يحضر فلان الغائب وبه الاحوال
 ان يوصي الى زوجته الى ان تترج او الى فلان الى ان يقع منه كذا ونحو ذلك او مادام
 على صفة كذا ونحو ذلك وهو جيد ثم قال ايضا وان اطلق بان قال جعلت فلانا وصيتي
 فان اقتصر على ذلك كان لغوا كما لو قال وكلتك ولم يعين فلو وكله في وادعى عليه بعض فيما
 حكى عنه الاتفاق عليه قيل ولا يبعد كون وصيتا على الاطفال والتحقيق عندي ان يقر
 اللازم العموم في هذه العبارة الى عرف الوصي فان دلت على ارادة العموم في كل شئ من
 قليل او كثير كالعبارة العامة كان اللازم العمل بها وان دلت على ارادة شئ خاص كان كله
 وان كان محله كان لغوا هذا والظن عندي ان المراد من هذه العبارة غالباً بتعميم الوصية
 بالنسبة الى اخراج الديون والحقوق والودائع وصرف الثلث فيما يراه الوصي صلاحاً
 للموصي ولكن ذلك لا يخرج عن اشكال وقال بعض الاصحاب لو قال جعلت فلانا وصيتي على
 اولادي ولم يذكر التصرف انصرف الى حفظ ما لهم خاصة ويحتمل توريثها وان التصرف بما
 فيه الضبط وفي المسئلة وجه ثالث وهو عدم الصحة ما لم يبين ما نوضه اليه والا قرب
 عندي هو الاحتمال الذي تواءم وقال ايضا وحيث يخص الوصي بشئ دون شئ يجوز
 تعدد الوصية على سبيل الاشتراك من ذلك الامر كما على سبيل الافراد فيه بل يجعل الوصيا
 على مال اولاد ووصية اخرى على الاتفاق عليهم وتالفا على اتفاق وصاياهم وحقوقهم وراعى
 على استيفاد ديونه فيختص كل بما عين له وهو جيد وقال ايضا لو جعل له النظر في ماله الموقوف
 لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وهو جيد ايضا وانا اظن من الوصي خيانه
 فضح جماعة بانه يجب على الحاكم عزله وازاد بعضهم فاوجب اقامة امين مكانه وقيل ينبغي
 من غير شوق فهو في غاية القوة ولكن مراعات عزله الحاكم احوط واما نصب الامين
 فالظن انه من وظيفة الحاكم مع التمكن منه لا فرق في ذلك بين ان يكون الوصي متحدا او
 متعددا كما صح به بعض الاصحاب قال لو خان الوصي المتحد واحدا المجتمعين او نسق
 بغير الخيانة عزله الحاكم واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المغزول واحدا ومنضا
 الى الباقي ان كان اكثر وهو جيد ثم قال ولو خان الوصيا او الاوصيا بلجهم قيل ينصب وصيا

على العزل



واحد او ينصب بعد الخائنين فالأحوط بل الأظهر الثاني ثم قال ولو غابا صينا لم تعد ولاية
وهو جيد واذا فرط او تعدى الوصي وهو الوجه بالوضع او بالمشقة فهل يجب غيره ان
ينزل ح اوله بل يبقى على وصايته فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يضمن ح اوله فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاول هو الاقرب مع انه احوط واذا فرط او تعدى لتقية او ضرورة مسوقة لهما
فهل يغزل او ينزل ح اوله الاقرب الثاني وهل يضمن ح اوله فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الاحتمال الثاني هو الاقرب ومن مات ولا وصي له ولا وصي له ولا وصي له ولا وصي له
للحاكم النظر في تركه واخراج ديونه وانفاذ وصاياه والولاية على اطفاله الصغار واذا كان
الاب في الجدة وجودين او احدهما فليس للحاكم الولاية على اطفاله وهل هو مقدم
عليهما في اخراج الديون وانفاذ الوصايا او لا المظن الاول وربما يفهم من بعض خلاف
ذلك ولعل الاول اقرب وانما تعدد الحاكم لفقده او لعدم امكان الوصول اليه او لغرضه فهل
يجوز للعدل من المؤمنين ما يجوز للحاكم لو كان مما تقدم اليه الاشارة باختلاف حقا
فيه فقبله يجوز وقيل يجوز وهو المعتمد وعليه فهل يجب اللزوم لصح بعض اصحاب
بالاول واطلق بعض الجوز وقال جماعة وينبغي له تصار على القدر المضر الذي يضطر
الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره الى حين التمكن من اذنه وقال جماعة ايضا ويستثنى
من موضوع الخلاف ما يضطر اليه اطفال والدواب من المؤمنين وصيانة المال المشرف
على التلف فان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلا عن العدل كالطعام الجاهل
المضطرين ونحو ذلك وهل يجوز لغير العدل ما يجوز للعدل مما تقدم اليه الاشارة
في اطلاق كلام بعض الجوز وصرح بعض بالتمنع وهو في الجملة احوط **باب ما يثبت به الوصية**
ذكر وان ثبت به الوصية بالمال بامور منها شهادة العدلين بها المسلمين وهذا مما لا
خلاف فيه على الظن فهو المعتمد ومنها شهادة عدل واحد مع عيّن المدعى وهو الموصي
وهذا مما صرح به المعظم بل حكى عليه الاتفاق وهو المعتمد ومنها شهادة عدل واحد
واخرتين وهذا مما صرح به المعظم بل حكى عليه الاتفاق ايضا ومنها شهادة اربع نسوة
وقد صرح بثبوت تمام الوصية بها الاصحاح على الظن وهو المعتمد ومنها شهادة امرأة
واحدة وقد صرح المعظم بانها تثبت به ربع الوصية وهو جيد ومنها شهادة اربعين

وهو المعتمد



وقد صرحوا بانها تثبت به نصف الوصية وهو جيد ومنها شهادة ثلث امراة وقد
صرحوا بانها تثبت بثلاث ارباع الوصية وهل ينظر في قبول شهادة المرأة بالوصية بالمآل
في المواضع المذكورة عدم الرجال اذ لا يقبل شهادتهم في المواضع المذكورة مطم ولو مع
حضور الرجال يظهر من جماعة الاول ومن اخرين الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول
الثاني في غاية القوة وهل يتوقف قبول شهادة المرأة في الامور المذكورة على عدلتها فلو
لم تكن عادلة او كانت مجهولة الحال لم يقبل اذ لا يظهر من جماعة الثاني وصح اخرين با
لاول وهو المعتمد عندنا ويتفرع عليه اشراط اسلامها وايمانها وبلوغها وعقلها وهل
يفتقر المحكم بقبول شهادتها في الامور المذكورة على اليمين اذ اختلف اصحاب فذهب
بعض اصحابنا الى الاول ومعظمهم الى الثاني وهو المعتمد وهل يثبت ربع الوصية بشهادة
رجل واحد عدل من غير عيين اذ فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وفاق الجماعة وعليه
فهل يثبت بشهادة رجل واحد من غير عيين المصنف اذ فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني
وفاق الجماعة واذا شهد بالوصية بالمآل عدل واحد مسلم وذمى وصح جماعة بان الاقرب
وجوب اليمين لثبوت الوصية فلا يكون شهادة الذمى هنا مفيدة لشيء بل يكون العبرة
لشهادة المسلم مع اليمين كالاولم ينضم اليه الذمى وهو جيد ولو قال بعض اصحاب لو لم
يعلم الموصى له بالوصية لتكامل فلم يمكنه الحلف فهل يقبل شهادة الذمى مع المسلم هنا
الظن العدم وهو جيد وقال اخر لو شهد اربع نسائم من اهل الذمة لم يعتد بشهادتهم
وهو جيد ايضا وقال ايضا لو شهدت امراة مسلمة وذمى لم يقبل في الزايد على الربع وهو جيد
وهل يلحق الخنثى بالمراة فيثبت بشهادة واحد منه ربع الوصية وشهادة الاثنان ^{النصف}
وبشهادة الثلاثة ثلثة الارباع وبشهادة الاربعة تمام الوصية او يلحق بالرجل فيثبت بشهادته
مع عينية تمام الوصية بالمآل لم اجد احدا تعرض لهذا الا بعض اصحاب فانه قال الخنثى
كالمرأة على الاقوى مع احتمال سقوطها هنا والاحتمال المذكور اقرب وقال ايضا ان
المرأة لو علمت بالحال فاضعت المال حتى صارت ربعه قد بالموصى به لثبت الجميع قبل
ظاهرا واستباحة الموصى له مع علمه بالوصية او جهله بكن بها في الزيادة لا بد منه ولكن لا
يجوز لها ان تضعف كذلك الكذب والظن ان الوصية بالمآل المفروض في كلام اصحاب في



هذا الباب يعنى الوصية بالعين وبالمنفعة فيثبت الوصية بالمنفعة بما ثبت به الوصية
 بالعين وهل يثبت الوصية بالمال بالاستفاضة والشيء الا الاقرب لان افاد الشئ
 العلم والا فالثاني ويثبت الوصية بالمال بالشهادة على الشهادة ولا يثبت الوصية بالولاية الا
 بشاهدين ذكريين مؤمنين عدلين كما هو جوابه فلا يثبت بامور منها شهادة النساء
 ولا فرق في عدم قبول شهادتهن هنا بين ان تكن منفردات ولا منضمات الى الرجال كما هو جوابه
 ومنها شهادة رجل مؤمن عدل ومنها شهادة اهل الذمة مطم ولو كانوا اعدا ولا تعدد
 المسلمون ومنها الاستفاضة المفيدة للظن ونحوها كل مفيد للظن غير شهادة العدلين
 وانما ما يفيد العلم فيثبت به ذلك استفاضة كان او غير ولو كان خبر الكافر ولا يثبت
 الوصية اليه ولو كان وصيا الا بشهادة العدلين كما صح به جماعة فلا يثبت ذلك بشهادة
 النساء مطم ولو انضمن الى الرجال وكذا لا يثبت بشهادة رجل واحد مع اليقين ولا بالاستفاضة
 المفيدة للظن ولا بسائر الامارات المفيدة لغير شهادات العدلين وانما ما يفيد العلم فلا
 ريب في اعتباره وحجته وكذا لا يثبت بشهادة الذمى ولا يثبت الرجوع عن الوصية والوصايا
 الا بشهادة ذكريين عدلين مسلمين كما صح به بعض الاصحاب ولا يشترط في صحة الوصية ولا في صحة
 الوصاية الا شهادتهما ولو وجدها الموصى من غير شهادتهما صح ما يجب على الوصى الانفاذ مع القدرة
 ولا يجب الا شهادتهما ايضا ولو تركه الموصى عدل لم يكن غاصيا نعم يجب له ذلك في صحة بعض
 الاصحاب واذا ادعى انه وصى فليس لغير الورثة ومن لا حق له في مال الميت الفارضة له مع عدم
 كونه شرعا ونحوها لشره منده ومخوفه وانما الورثة ومن له حق في مال الميت فله منازعة مع عدم
 ثبوت وصايته عندهم وان تصرف المذمى والحال هذه كان ضامنا وهل يجوز لغيرهم
 المعاملة معها وجهها وقيل شهادة الذمى بالوصية بالمال كما هو بشرط يسهل العبد الذي
 يشترط في قبول شهادة المسلم به فلا يكفي الواحد ولا يشترط الزيادة على الاثنين كما هو جوابه
 ويشترط في الذمى الشاهد بالوصية كونه عدلا في دينه ومن ظاهر الامانة في دينه كما هو جوابه
 وهل يقبل شهادة الذمى مع تمكن الموصى من اشهاد مؤمنين عدلين على وصية الا يقبل
 بل يتوقف القبول على حدها المعتمد هو الاخير كما صح بجماعة وانما يمكن من اشهاد
 مؤمنين عدلين ولكن يمكن من اشهاد مؤمنين فاسقين فهل يصح اشهاد العدل

فيه



الذي ويقبل شهادة اوله بل يتوقف قبول شهادته على عدم التمكن من ذلك لاختلاف الاصحاب
 في ذلك فذهب جماعة الى انه يتوقف على ذلك مطلقا واخرى الى انه لا يتوقف على ذلك مطلقا
 ولا قيل لو وجد مسلمان مجهولا العدالة فيها او من شهروا اهل الذم ولو وجد مسلمان
 مسلمان فان كان مسقما بغير الكذب والخيانة فالاولى انهما اولى من اهل الذم ولو كانت
 مسقما يتضمن اعتقاد الكذب وعدم القبول من اهل الذم اولى والمسئلة في غاية الاشكال
 ولكن القول الثالث لا يخرج عن قوة وعليه فهل مجهول الحال يلحق بالعاقل او بالقاسق فيه
 اشكال وقيل اما المسلمان المجهول ان يبنى على اعتبار ظهور العدالة وعدم ظهور الخلل
 في الحكم بها فعلى الثاني يقدم المسلمين وعلى الاول وجهان وهو جيد وهل يشترط في قبول
 شهادة الذي كون الموصى في السفر والفرقة اولى بل يجوز قبولها ولو كانت في الحضر اختلف
 الاصحاب في ذلك فحكى عن جماعة ان ذلك شرط وذهب اكثر الى انه ليس بشرط والمسئلة محل اشكال
 فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان احتمال الجواز مطلقا ولو في غير السفر هو الاقرب وهل
 يجب خلاف الذي بعد العصم بهذه الصورة وهي انها ما خافنا ولا كتمان شهادة الله ولا
 اشتراطه ثمنا ولو كان ذا قربى اولا يجب ذلك بل لا يجب خلاف مطلقا اختلف الاصحاب في ذلك
 فذهب بعض الاصحاب اليها انه يجب الاحتلاف بالصورة المذكورة وذهب اكثر الى انه لا يجب الاحتلاف
 مطلقا والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الوجوب في
 غاية القربى وهل يلحق بالذي في قبول الشهادة فيما يقبل شهادته بينه وبين الكفار ويختص
 المحكم بالذي ربما يظهر من جماعة من الاصحاب الاول ومن بعضهم جواز قبول شهادة الجوس
 في الموصية في الجمل من الاكثر اختص المحكم بالذي والمسئلة لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي ترك
 الاحتياط فيها بل احتمال عدم قبول شهادة غير الذي في غاية القوة وقال بعض الاصحاب
 الذي انا شهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين وفيه نظر **كتاب**

النكاح من نأقت نفسا الى النكاح وخاف من تركه الوقوع في الزنا فانه يجب
 عليه التزويج واما ما عداه فمضنان احدهما من تتق نفسه اليك لا يخاف من تركه ذلك
 والثاني من لم تتق نفسه اليك اما الاول فيستحب النكاح واما الثاني فاختلاف الاصحاب في
 استحباب النكاح فقيل يستحب مطلقا ولو لم يكن قادرا على الوطى كالخضى واللصين والمرضى وقيل لا يستحب



لم يتم وقيل يستلزم ان تمكن من الوطى وقيل يستلزم النكاح واما لو التفت الى العوارض ^{فمنقسم}
 الى الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع في الزنا ان يحرم اذا انضى الى ترك الواجب كالجماع و
 بكرة اذا لم يقدر عليه ولم يشتهى ويستحب اذا نكح القرينة ويباح لو ذهل عن القصد الرجوع و
 اختلف الاصحاب في ان النكاح افضل من التخلي للعبادة او التخلي افضل منه فقيل النكاح ^{افضل}
 وقيل التخلي افضل ويصح النكاح الدائم اذا كان ايجابه بلفظ زوجت وانكحت واختلفوا في
 صحته اذا كان بلفظ متعت فقيل لا يصح وهو احوط وقيل يصح ولا يخرج عن كون وهل يشترط
 تقديم الايجاب على القبول او لا بل يخزي العكس معظم الاصحاب على الثاني وربما يظهر قيل
 بالاول والحقيق الفرق ان كان المراد بالقبول الذي يجوز والتقديم معناه الحقيقي المتبادر
 فالظن عدم جواز تقديمه في كل فرقة بين التعبير بلفظ تزوجت وقيلت وغيرها وان كان
 المراد منه معنى يرجع الى ايجاب الزوج كما هو الظن من كلامهم فلا بأس بهل يختص هذا اذا كان
 المتفادان الزوجين ام يعم ما اذا كان وليهما او وليهما الظن الاخير وهل يشترط قبول
 الزوجية التصريح بلفظ قبلت او زوجتك او لا يشترط لاجد احد انبه على هذا والاحوط ترك
 التصريح بلفظ قبلت والجمع بالامرين بالاثبات بعقدين ويشترط في الايجاب القبول في عقد
 النكاح ايقاعها بالعريضة مع القدر عليها وان لم يقدر الزوجان عليها ولا على تعلمها ولا
 على توكيل من يعلمها صح العقد بغير العريضة ولو قدر على تعلمها فالمتشهور على ما حكى اشترط
 العريضة وهو احوط في الجملة ولو لم يقدر عليها ولا على تعلمها ولكن تدعى على توكيل من يعلمها
 فهل يشترط العريضة فيجب التوكيل او لا يشترط فلا يجب التوكيل ويصح العقد منهما بغير العريضة
 فيه اشكال والاحوط مراعات التوكيل ولكن لاظهاره لا يجب بل قد راجعها عليها واهل
 واقعا العقد بغيرها ففي صحة العقد اشكال والمشهور الفساد وهو احوط ولو كان
 احد فامتنع من تعلمها وقصها وقعها العقد بغيرها ففي صحة العقد اشكال والاحوط
 عدم الاكتفائه واختلف الاصحاب في صحة النكاح القسولي فقيل لا يصح مطلقا وهو ضعيف
 وقيل يصح مطلقا ولكن يقف على الاجازة من ولي العقد فان اجازته لم يابطل وهو الاصح
 ولا فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع واذا انحصر بغيره حتى لم يبلغ ولا طية فارقبه
 حرم عليه مؤبد ام الغلام من النسب بنته من النسب باخته من النسب فيما اذا لم تكن تحت

بما



وزوجاته ولم يعقد عليهن فلا يجوز له العقد عليهن تترجحن وأما إذا اتفق وقوع
 الوطى بعد العقد عليهن وكونهن من زوجاته فهل يحرم عليهن فيفسخ نكاحهن أو
 لا فلا يفسخ نكاحهن اختلف أصحابنا فيقبل يحرم ايضاً وينفسخ نكاحهن بذلك
 وقيل لا يحرم ولا يفسخ نكاحهن بذلك والسئلة محل اشكال ولكن القول الأول أقوى
 مراعات الاحتياط بمفارقةهن بالطلاق أو الحي ولا يحرم على الغلام الموطوء أم الواطى واخته
 وبنته وقيل يحرم عليه ايضاً وهو احوط ولا يحرم على الواطى بنت اخت الغلام الموطوء
 من النسب والرضاع بلا اشكال وهل يحرم عليه جدات الغلام الموطوء من النسب وان علمت
 وبنات كآدم من الذكور والافات وان سفان أو صح جماعة بالتحرير وهو احوط وان
 كان في تعيينه نظر بل احتمال الجواز لا يخرج عن قوه وهل يحرم على الرجل الواطى أم الغلام الموطوء
 وبنته واخته اللواتي تكن من الرضاع أو صح بعض الأصحاب بالأول واستشكله آخر وهو
 في محله ولكن مراعات الاحتياط أولى وإذا وطى رجل رجلاً آخر فهل يحرم على الواطى أم
 الموطوء واخته وبنته أو لا فيه اشكال والاحوط الأول بل صار إليه جماعة ولكن في تعيينه نظر
 وإذا وطى الصغير الغير البالغ صبياً آخر غير بالغ فهل يحرم عليه أم الموطوء واخته وبنته فلا يخفى
 ان يترجح لعن بعد بلوغه ولا يجوز توليها ان يترجحن اياه قبل البلوغ أو لا يفرض كل ذلك
 فيه اشكال والاحوط الأول بل لا يخرج عن قوه وإذا وطى الرجل غلاماً ما ميته غير بالغ فهل يحرم عليه
 أم الغلام الموطوء وبنته واخته أو لا فيه اشكال والاحوط الأول بل صار إليه بعض الأصحاب
 ولكن في تعيينه نظر بل الاحتمال الثاني أقوى وإذا وطى رجل الحنثي المشكك الغير البالغ فهل
 يحرم عليه امه واخته وبنته أو لا فيه اشكال والاحوط الأول بل صار إليه بعض الأصحاب ولكن
 في تعيينه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وحد الأيقاب الذي يوجب التحريم ادخال
 بعض الحشف ولو قليلاً وهل يشترط في الحكم بالتحريم العلم بحصول الأيقاب ويكفي الظن به
 الأقرب الأول ولكن الاحوط الثاني ولا يحصل التحريم بالملاعبة والتحنيد ونحوه من
 وجوه الاستمتاع وإذا تزوج الواطى باحدى الثلثة المحرمات عليه بذلك الوطى جهلاً
 بالفتاوى وبالوطى ودخل بها ثم تبين الفسار وجه التفريق وهل يستحق الموطوء المهر المسمى أو لا
 لم اجدها تعرض لهذا بالخصوص والأصل يقتضي الثاني ومن تزوج بذات بعيل

علمت



وهو جاهل بان لها بعبارة ولم يدخل بها لم يحرم عليه مؤبداً مطم والمقبول الجمل حين العقد
 فلو كان عالماً بان لها بعبارة قبل العقد ثم نسى وحصل له الجهل بذلك حينه لم يحرم
 عليه مؤبداً ولا حوط الاحتياط عن هذه المرأة مطم ولو لم يسبق جهله العلم ومن ترجع امرته
 في عدتها التي ليست منه ودخل بها فيها ايضاً فسداً للعقد وحرمت عليه مؤبداً ولا
 محل له اصل ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوجان عالماً بالعدّة والتحرّم او جاهلين
 بهما او باحدهما او متعالمين وبالجملة التزويج في العدة مع الدخول فيها موجب للتحرّم الابدي و
 مقتضى اطلاق المصنوع بالفتاوى عدم الفرق في الدخول بين ان يكون في القبل او الدبس
 وقد صح به بعض مذهب ان يكون بقدر الحشفه او بان يدويين ان يكون اختياراً او غير
 وقد يقال الاطلاقات ينصرف الى الغالب وهو غير الدخول في الدبس وغير الدخول بقدر الحشفه
 وغير الدخول من غير اختياراً وفيه تامل بالمعقد ما اقتضاه الاطلاقات المتقدم وان كان
 مراعات الاحتياط في الصور الثلاثة بالتقريب بالطلاق اولى ومقتضى اطلاق المصنوع
 والفتاوى ايضاً شمول العدة لجميع اقسامها كالرجعية والباينة ومنها عدة القمحة وعدة
 الوفاة وعدة الشهد وقد صح بجماعة من الاصحاب هو المعقد وصح بجماعة من الاصحاب
 بان التزويج في العدة يعم الدائم والاقطاع وفيه نظر ولكن لا يخرج عن قوه وكذا كيف كان فرائض
 الاحتياط هنا اولى واعلم ان الاصحح كالمصنوع لم يقيد بالعدّة والتي ليست منها كافتة بيل
 اطلقوا وقالوا من تزوج امرأة في عدتها مقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين العدة التي منه
 ليست منه وان للقطع به خلاف هذا الجواز تزويج امرته التي فارقتها في عدتها انما الاطلاق
 محمول على العدة التي ليست منها هو المتبادر منه وهل يلحق مدة الاستبراء بالعدّة هنا الا صح بعض
 بالثاني وهو ان يفتى في غير ذلك الاصل وهو احوط ومن تزوج امرأة في عدتها التي ليست منه
 ولم يدخل بها اصله كان عالماً بالعدّة والتحرّم حرمت عليه مؤبداً ولا فرق هنا ايضاً بين
 افراد العدة والاقتراب الا يلحق مدة الاستبراء هنا بالعدّة ايضاً كما يظهر من بعض وربما يظهر من
 اخر الاحكام وهل التزويج هنا يعم الدائم والمنقطع اولا صح بالتعميم من صح بالتعميم بقا
 ولا يخرج عن قوه ولكن مراعات الاحتياط اولى ومن تزوج امرأة في عدتها التي ليست منه ولم يدخل
 بها كان جاهلاً بالعدّة والتحرّم فسداً للعقد والتحرّم عليه مؤبداً بل يجوز له ان يتزوجها متى

والتي



بعضها العدة

باب الولاية

بعد صحفها عن العدة ولا فرق هنا في الترتيب بين الدائم والمنقطع قطعا ولا في العدة ^{بين}
 بين افرادها **باب الولاية في النكاح** الاشكال في ثبوت الولاية في النكاح على الصغير
 والصغير للاب وكذا الجدة مع بقاء الاب فيجوز لكل منهما ان تزوج كلا من الصغير ^{بين} وغيره والى
 بالجد هنا اب جبالان علان فلا يختص بمن اولد الاب بل واسطة ولا فرق في النكاح بين
 الدائم ولا نقطاع ولو تزوج احد الابوين الصغير بمثل القبط فليس لها الخيار في فسخ
 النكاح بعد البلوغ وهل الصغير مك نليس له الخيار بعد البلوغ في فسخ نكاح احد الابوين
 فيما اذا كان بمثل القبط او لا بل يختار بعد البلوغ في فسخ النكاح اختلف الاصحاب فيه
 فالمعظم على الاول وقيل بالتاني والمثله لا يخرج عن اشكال ومراعات الاحتياط منها المكن اولى ولكن
 القول الاول هو المعتمد ولا فرق في الصغير بين ان يكون بالرة او لا في غير الباكرة بين من
 ذهب بكانها بوطى او غير كما صرح به جمع من الاصحاب ولو تزوج غير الولى الصغير او الصغير كان
 فضوليا فان قلنا بطلان العقد الفضولى مطم او مع عدم المجيز في الحال فسند ذلك امام
 او مع عدم المجيز في الحال وان قلنا بصحة مطم كما هو التحقيق توقف على الاجازة ومن له الاجازة
 الولى والمولى عليه بعد استجماعه لشرائط الترتيب بنفسه فان اجاز الولى بعد تحقق العقد من
 الفضولى صح ولا يتوقف على اجازة المولى عليه بعد ذلك وان لم يجز الولى ولم يمنع لزوم الصبر الى ان
 يبلغ المولى عليه فان اجاز صح وان رد بطل ولو تزوج الفضولى احد الصغيرين بالآخر فيبلغ
 احدهما واجاز العقد لزوم من جهةه وبقي لزوم من جهة الآخر وتوفى على اجازة من يصح
 منه الاجازة ويجوز للرجل ان يتزوج زوجة ابن زوجته من غير مطم والمفهوم بين الاصحاب
 ان يجب اجابة الخاطبة لا يجوز زوجه في الجملة بل اجدا صرح بانه لا يجب اجابة مطم نعم رتبنا
 حكمى من بعض المتأخرين التامثل في ذلك وهو ضعيف ويشترط في وجوبه ان يكون
 الخاطبة شى عشرى فلو لم يكن كذلك لم يجب اجابته وان لا يكون فاسقا فلو كان فاسقا لم
 يجب اجابته بل صح المعظم بانه يمكن ترويج الفاسق خصوصا شارب الخمر بل عن بعض عدم
 جواز وهو ضعيف نعم الكراهة ثابتة وهل يلحق بمجول الحال ومن لم يعلم فسقه ولا
 عدلته بالمعلوم عدلته فيجب اجابته او بالمعلوم فسقه فلا يجب اجابته وجهان ولا قرب
 الثاني وهل يشترط في وجوب ذلك القدر على النفقة فلو لم يكن قادرا عليها لم يجب اجابته

لم



او لا يشترط ذلك صرح بعض الاصحاب بالاقول ولعله ظالم المعظم بل لم اجد فيه خلافا وهو
 المعتمد ولا يشترط تساوي الخاطب والمخطوبة نسباً ولو كان الخاطب اخص نسباً وجب اجابته
 وكذا لا يشترط كون الخاطب غنياً الامثال كثير ولو خطب المؤمن القادر على النفقة الصغيرة
 فهل يجب على وليها اجابته او لا ظ اطلاق جملة الاول وصرح بعض بالتاخي وهو الاقرب ولو
 خطب الى الصغير الكبير له فهل يجب عليها او على وليها الاجابة او الاقرب الثاني وهل
 يشترط في وجوب الاجابة ارادة الخاطب النكاح الدائم او لا بل يجب الاجابة مطم ولو اراد التمتع
 الاقرب الاول وهل يشترط في وجوب الاجابة ان لا يكون للخاطب زوجة اخرى ولا متعة ولا جارة
 يدخل بها او لا بل يجب الاجابة مطم ولو كان له امرأة اخرى او متعة او جارية يدخل بها الاقرب
 الثاني الا ان يترب الضر على المخطوبة في التزويج اذا كان للخاطب امرأة اخرى او متعة
 او جارية يدخل بها فلا يجب الاجابة بل لا يجب الاجابة حيثما ترتب الضر على التزويج باق
 نحو كان يشترط في وجوب الاجابة عدم ترتب الضر على التزويج واذا لم يكن للمرة والى شرعي
 ولا عرفي وكان امرها حصار اجعاً الى نفسها وجانها الخاطب لها فهل يجب عليها الاجابة
 كما يجب على وليها او لا بل يختص وجوب الاجابة بوليها نية اشكال ولكن الا هو الاول وافتي به
 بعض فلا يخج عن قوة تماثل فيه اخرى اشكال ولا شبهة في تعلق وجوب الاجابة بالولي الشرعي
 للمرة وهو الذي لا يجوز نكاحها بدون اذنه واما الولي العرفي وهو الذي لم يكن اذنه
 معتبراً شرعاً ولكن جرت العادة باعتبار اذنه في نكاح المرأة بحيث لو لم يكن اذنه متحققاً
 لم يتحقق النكاح اصلاً ولم يتحقق الا بمسقة شديدة فهل يجب عليه الاجابة ولا يجوز له التمتع
 او لا ربما يستفاد من بعض الثاني والا ترى عندي هو الاول وانا لظالم المعظم وصرح بعض
 فيجب على الاب والجد له اجابته من يخطب بنتهما الباكنة الرشيدة سواء قلنا بانها وليان
 شرعاً ام لا بل هي مستقلة في امر تزويجها شرعاً وان قلنا بان وجوب الاجابة تعلق بالولي
 الشرعي فلا يجب عليهما الاجابة فيما فرض ان قلنا ان البنت الباكنة البالغة الرشيدة
 غير مولى عليها شرعاً واما ان قلنا بانها مولى عليها شرعاً فلا اشكال في انه يجب عليها الاجابة
 وهل يختص وجوب الاجابة على الولي العرفي بصورة رضاء المخطوبة وقبولها الخاطب ان
 يجب عليه الاجابة وتزويج المخطوبة من الخاطب مطم فيجب عليه السعي في تحصيل رضا المخطوبة



ولو ببذل المال لها الا ان لا يتمكن منه فيسقط ذلك عند اشكال ولعل الاثر بالاول
 واذا تعدد الخطاب وكان كل واحد منهم كفوا شرعا وخطبوا دفعة واحدة فهل يسقط
 وجوب الاجابة على التولي والمشاورة فلا يجب اجابة احدهم الا بل يجب اجابة احدهم ويخير في التعيين
 فيه اشكال ولكن الاصول الثاني بل قد اتى به بعض **باب المصاهر** اذا تزوج
 امرءة حرم عليه ان يتزوج معها بنت اخيهما وبنت اختها من دون رضاها نكح الجمع بين
 العمه والخالة وبنت الاخ وبنت الاخ مع عدم رضا العمه والخالة وهل بنت الاخ وان
 تزوجت وبنت ابن الاخ والاخت وان تزوجت يلحق ببنت الاخ والاخت ولا فرق بين العلبا
 والعمه الدنيا والخالة الدنيا فيما ذكر من الحكم اولا بل يخص الحكم بالعمه الدنيا والخالة الدنيا
 بنت الاخ التي من صلبه وبنت الاخ التي من بطنها يجوز ان يجمع بين اخت الرجل وبنت
 بنته وبنت ابنه اشكال صح جماعة بالا اول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل المصير الى
 الثاني في غاية القوة واذا اذنت العمه والخالة يتزوج ببنت الاخ وبنت الاخ ارتفع المنع وجاز
 واذا تزوج امرءة ولها بنت من زوجها السابق عليه جاز له ان يتزوج تلك البنت من ابنه
 ويتزوجها الابن وذلك غير مكروهه بالنسبة الى الاب له بالنسبة الى الابن ولا بالنسبة الى البنت
 والظاهر انما الخلاف فيه نعم ربما اشعر بعض العبارات بالخلاف نظر الى بعض الاخبار ولا
 فرق في الام التي هي زوج الاب بين ان يكون متعة او دائمة ولا في تزوج البنت من الابن بين
 الانقطاع والردام واذا زوج الاب البنت من الابن او تزوجها الابن جاز للاب التزوج بها
 لام بعد ذلك مطم ويحوز الاب ان يتزوج بالبنت وان يتزوج الابن بالام قبل ذلك وبعد
 وانا تزوج بامرءة ثم فارقها فترجعت بغيره فحصل لها منه بنت جاز للزوج الاول ان
 يتزوج تلك البنت من ابنه الذي من غير هذه الزوجة وان يتزوجها الابن وصح جماعة بانها
 يكن للابك يتزوج البنت المفروضة من ابنه وهو جيد ويستفاد من بعض كراهته
 تزوج ابنته من ابن المنكوحه كما سببه ولا فرق في مفارقة الزوج عن ام البنت بين ان
 يكون بطلاق او غير ذلك فترجعت في جواز تزوج الزوج الاقل البنت المفروضة من ابنه بين
 ان يكون امها متعة للزوجين او دائمة لها اولا حدفا واذا دخل بجارية ثم اعتقها فترجعت
 برجل واتت منه بنت اربا بن جاز للمولى ان يتزوج هذه البنت من ابنه وان يتزوج بنته من

بالمصاهر

وبنت بنت الاخ
 وان تزوجت

عمه



المنقطع

ابنها واذ انى بامرأة او وطنها شبهة ثم تزوجت بغير فولدت منه بنتا جاز كلا
ان يزوج هذه البنت من ابنه وان يزوج بنته من ابنه الذي وجد بعد الزنا وكذا يجوز
ان يزوج بنته الموحدة قبل ان يزوج بنته من ابنتها الموحدة قبل ان يزوج
واذا دخل الرجل بجارية ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير عدة واذ انى رجل
بامرأة فهل تحرم على اب الثاني وولده ان يتزوج بها اولا وهل يحرم على الثاني ان يتزوج
بامرأة تزوج بها ابنتها اولا وبالجملة الزنا قبل العقد هل يشرحه من المصاهرة او لا
اختلف الاصحاب فيه فقبل بعدم التحريم وقيل بالتحريم وهو احوط بل لا يخرج عن قوة ولا فرق في
الزنى بها بين ان يكون حرة او امته **باب النكاح المنقطع** لا اشكال ولا شبهة في
جواز التمتع والنكاح المنقطع وهو من ضروريات مذهبنا ويتوقف صحته على العقد
المشتمل على الايجاب والقبول للفظيين فلا يكفي القصد الجرمي الخالي عن اللفظ ويصح الا
يجاب بلفظ انكحتك وزوجتك ومتعتك وهل يصح الايجاب بغيره لفاظا الثلثة
كلفظ الغارية والهبة والاجارة والاباحة اولا بل يتعين احدي تلك الثلثة اختلف الاصحاح
فيه فغن بعض صحته بلفظ الاجارة وعنده ايضا صحته في متعة الماء بلفظ الاباحة والتحليل
وذهب جماعة الى لزوم الاقتصار على احدي تلك الثلثة مطلقا وهو احوط وان كان في تعيينه
نظر وهل يشترط في الايجاب والقبول ان يكونا بلفظ الماضي مع تصدق نشا اولا بل يجوز بغير
لفظ الماضي اختلف الاصحاب فيه فقبل لا يجوز الا بلفظ الماضي فيجوز بلفظ المستقبل وقيل
يجوز بلفظ الامر والاحوط مراعاة القول الاول وان كان القول الثاني الاخير ان لا يخلو ان عن
قوة ويصح القول بلفظ قبلت ورضيت ونحوها مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب كان يقول
قبلت لكاح او المتعة ولا اشكال في صحة الايجاب من المرة والقول من الرجل وهل يجوز
الايجاب من الرجل والقول من المرأة فيقول الرجل تزوجتك او انكحتك او متعتك فيقول
المرأة زوجتك نفسي او قبلت او نعم اولا بل يجيب صدور الايجاب من المرأة صح جماعة من
الاصحاب بالاول وهو المعتمد وادعى بعض الاصحاب له تفاق على عدم جواز ان يقول
الرجل قبلت قبل قول المرأة زوجتك ونحوه من غير بعض الاصحاب بانه يستحب ان يقول
في العقد على ان لا ترثني ولا ارثك وان اضع الماء حيث شئت واسألك سكنتي لك ولا



نفقة

نفقة وعليك العدة اذا انقضت وقال اخر يستحب ان يذكر الا نفقة ولا ميراث و
 ان عليها العدة بعد الاجل كما يجب شئ مما ذكرناه واما الاستحباب فلا باس به ويشترط
 في عقد التمتع ذكر الاجل ولو اجل به بطل التمتع وهل يستباح له المرة الا بعقد مستأنف
 او ينقلب ثمنا فلا يحتاج في استباحتها الى عقد جديد اختلف الاصحاب فيه فقيل يفيد
 العقد مطم وقيل ينقلب ثمنا وقيل ان الايجاب يلفظ التزوج والنكاح انقلب ثمنا وان كان
 بلفظ التمتع بطل العقد وقيل ان الاجل بالاجل ان وقع على وجه النسيان والجهل بطل
 وان وقع عمدا انقلب ثمنا وتقدر الاجل بما تناضيا عليه سواء كان مدة طويلة ام قصيرة
 ولا تقدير له قلنا ولا كثرة فان بلغ جانب القلة الى الحد لا يمكن فيه الجماع صح وفاقا لظالم المعظم
 وعن بعض انه يتقدر الاجل قلة بما بين طلوع الشمس والنزال وهو ضعيف وان بلغ جانب
 الكثرة الى حد يقطع بعدم بقا الحد فها او بقا ثمنا اليه كالف سنة صح وفاقا لظالم المعظم صح
 المحكي عن جماعة بل لم اجد فيه خلافا ولكن المسئلة صح من شبهة واما اذا يبلغ هذا الحد صح
 مطم ولو حصل الظن بعدم البقا الى الحد المفروض في العقد بلا شبهة ويشترط تعيين الاجل
 بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو ذكر اجلا مجهولا كما لو قال الى قدوم الحاج او ادراك
 الثابت ونحو ذلك بطل التمتع وهل يفسد العقد او لا يحتمل تفرعية على ما تقدم ويحتمل
 المحكم بالفساهنا وان حكم بالصحة فيما تقدم ولو جعل الاجل يوما او سنة صح كما صح به
 بعض الاصحاب وصح بوجه جعله شهرا وقد يستشكل في هذا اذا وقع العقد عند
 الهلال لان المتبادر من الشرح ما بين الهلالين وهو قد ين يد وقد ينقص فلا يكون
 محروسا من الزيادة والنقصان الا ان يقر هذا التفات لا يقدح في التعيين العرفي الذي
 هو المتعبر به هو الاجود واذا كان اللفظ محتملا لاجلين وليس بظاهري احدها كما اذا كان
 مشتركا بينهما ولم يكن قرينة على التعيين لم يحسن ذكره واذا كان ظاهري اجل معين اما ينضم
 او بالقرينة صح ذكره كما اذا كان صحيحا ولو ذكر المرة والرتان مجزئين عن زمان مقدرا لهما
 بطل التمتع ولو جعل المدة بعض يوم صح اذا كان محذورا بغايته معينة كالزوال والفرق
 او مضبوطا بمقدار معين كضف يوم او ثلثه او ربعه فان اتفق معرفتهما بذا للعمال
 بما يعلان ولا فان لم يتمكن من الرجوع الى اهل الخبيء به فالاحوط الاجتناب في الزمان

كان



المشكوك فيه وفي تعيينه نظر بل لا قرب عدم التعيين وان تمكننا من الرجوع الى اهل الخبرة به
 فصح بعض اصحاب بلزوم الرجوع اليهم قال ويشترط في الخبر العدالة وفي اشراط العدة
 وجب كالتسوية ويمكن جعله من باب الخبر وعندى في الحكم بذلك اشكال بل مقتضى
 الاصل الحكم ببقاء المدة وان حصل الظن بانقضائها تمكن من تحصيل العلم باحد الا
 مرين ولكن مراعات الاحتياط في مقام الاشتباه اولى ويشترط في عقد التمتع ذكر المهر فان
 اخل به بطل العقد فلا تنبأح المنة الا بعقد جديد ولا فرق في ذلك بين كون الا
 خلا لعدا وسهوا ولا تقديس في المهر الا ما تراها فيما بعد تماما اقل او اكثر وفاقا للعظم
 وعن بعض ان ادى ما يجزى درهم وهو ضعيف وصح بعض اصحاب بانه لا يصح ^{العقد}
 على ما لا يتناول كجة الحنظ ويشترط في المهر ان يكون مما يصح تملكه شرعا فلا يجزى ما لا يصح
 تملكه كالخنزير وخنق وهل يشترط ان يكون مملوكا للزواج او لا صح بعض اصحاب بلا ذلك
 وهو ظاهر وهو المعتمد وعليه فلا يصح العقد على مال الغير وان رضى المالك به بعد
 ذلك كما صح به بعض اصحاب وكذا لا يصح العقد على حق لا يسمى مملوكا لحق التحريم والشقة
 وهل يصح العقد على المنافع كمنفعة الدار والحانوت فيه اشكال ولا ترتب الصحة ولا
 اشكال ولا شبهة في ان المهر يجوز ان يكون عينيا شخصية كدار موجودة وان يكون عينيا
 كلية في الذم متكدرهم غير معين وعلى اى تقدير يشترط فيه التعيين وان لا يكون مجهولا
 فان كان المهر عينيا شخصية خاضعة كفي فيه المشاهدة سواء كانت مما يقبضه الكيل او الوزن
 او العدا والذرع لو بيع ام لا فلا يشترط الكيل والوزن والعد والذرع هنا يجوز ان يجعل
 المهر كفا من بن شاهد او صفة من شعير ولو كان عينيا موجودتين مشاهدين و
 ذكر لفظا يحتمل كلاهما احتمالا متساويا ولو كان الموجود عينيا واحدة ولكن لم يعلم انها
 من اى جنس كما لو كان الموجود مترددا بين كونه ذهبا وفضة او نحاسا فهل يصح جعله
 مهرا او لا اشكال ولا حوط الثاني وان كان في تعيينه نظر خصوصا اذا جرت المعاملة به مع ذلك
 التردد وعدم معلومية الجنس بل الحقيقي انه يصح جعله مهرا وليس فيه احتياط وان كان
 المهر عينيا شخصية غائبة لزم تعيينه بما ينفع معه الجهالة وذلك يحصل بالوصف المتوسع
 للبيع وهل يعتبر ذكر مقدار ككيل او وزنا او عدد او ذراعا فيما يكال او يوزن او يعد او



بذرع

يذرع أو لا بل يكفي مجرد صدق المعلومية بالوصف لا قويا الأخير وإن كان المهر كليا فلا
 اشكال في أن عدم تعيينه أيضا فلا يجوز أن يجعله شيئا أو حيوانا مثلا من غير تعيين ولا اشكال
 في أنه يشترط في تعيين الكل ذكر جميع القيود والأوصاف الشخصية كما ذكر القبول والتي لا يختلف
 بها القيمة فلا يشترط أن يعين الدرهم مثلا إذا جعله مهرا بأنه من الأرض الفلانية وأنه مصنوع
 فلان ونحو ذلك تمام بحر العادة باعتبارها في المعاملة وإنما القيود التي يختلف بها القيمة
 نادرة فالظن عدم اشتراط تعيينها وإنما القيود التي يختلف بها القيمة غالباً فالظن لزوم تعيينها
 وهل يشترط في الكيل والموزن والمهمل معدود والمذرع ذكر الكيل والوزن والعدد والكتف
 أو التصديق أن يقان توقف التعيين على ذلك لزم والأصل في الجملة القدر المقدر في تعيين المهر
 شخصيا كان أو كليا صدق المعلومية عليه عرفا وعدم الجهول لئلا يغيره لا يشترط في المهر غير ما
 ذكر من المملوكية والمعلومية فلا يشترط فيه القدر على تسليم وطهارته ونحو ذلك تمامه شرط
 في البيع ويجوز التمتع بالبكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا جد وبالجملة الغير المولى
 عليها ولكن يكن ذلك وإذا فعل فيمكن أن يقضها وليس محرما وأنا متمتع بالبكر المفروضة
 واقتضاها ثم أراد ثانيا التمتع بها فهل يكن أيضا أو الظم الثاني وكذا لا يكن التمتع بها
 ثانيا إذا زال بكارتهما من غير جهتها وما إذا لم يقضها ولم ينزل بكارتهما فلا يبعد الحكم بثبوت
 كراهة التمتع لهما ثانيا ويجوز التمتع بالبكر البالغة الرشيدة مع إذن أبيها ويستند من بعض
 كراهة ذلك وهو ط إطلاق بعض أخبار الموصوفة بالصحة فالأولى الاحتساب عند إذا
 فعل فهل يحرم أن يقضها أو الظم الأخير وعليه فهل يكن أو الظم الأول وهل يجوز التمتع
 لهما مع عدم إذن أبيها الخلف أصحاب فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأول حوط وعلى الأول
 فهل يكن أو لا صح جماعة بالأول ولو فعل فهل يحرم أن يقضها أو لا صح بعض أصحاب
 بالأول وجماعة بالثاني وصح بعض أصحاب بان الجد للاب هنا كالأب ويجوز الفزل بد
 إذن الممتع بها وإذا أرادت الفزل فهل يجب عليه القبول أو لا لم أجده مصرحا بشئ من
 الأمرين والمعتمد هو الثاني وإذا غزل ثم ظهر ولد وامتنع الخاق الحق بقوله اشكال ولا
 شبهة في أنه لا يجوز للحران يجمع في العقد الدائم بين الكثر من أربع حرائر ويجوز له ذلك
 في النكاح المنقطع على الأصح فلا يحصل له من وجوز له التمتع ما شاء وقيل الأفضل



الاقتضاد على الأربع وقيل يكن الزيادة عليه وكذا يجوز لفي ملك اليمين الجمع بين ما زاد
 على الأربع من الماء فيجوز له التبرع ما شاء لا حصرا للعدد وإذا انقضت أجل المتعة جاز له
 أن يعقد عليها عقد التمتع مرة أخرى في الحال وعدم خروجها عن العدة غير فاسد وكذا
 يجوز له أن يعقد عليها عقد التام في الحال وكذا يجوز له أن يعقد عليها مطلق بعد أن
 يهبها المدة في الحال وهل يجوز له أن يعقد عليها ثانيا قبل حصول البينونة والمفارقة ليكن
 منعه كبعد انقضاء الأجل ولا يجوز له ذلك إلا بعد المفارقة ما بانقضاء الأجل
 أو هبة المدة فاختلف أصحاب فيه فمنهم من صح بالأول ومنهم من صح بالثاني ومنهم من
 فصل فقال التحقيق أن قلنا باشتراك اتصال الأجل بالعقد فلا يجوز التحديد والأجاز
 والمعتمد هو القول الثاني مع احوط **باب الرضاع وأحكامه** لا اشكال ولا شبهة في
 أن الرضاع من الأسباب لتحريم المرأة على الرجل ابدا في الجملة وهو لا يوجب التحريم بمجرد صدق
 الاسم بل لا اشكال بل يعتبر فيه مقدار خاص وهو يتحقق بأحد أمور الأول بلوغ الرضاع حدا
 يتحقق معه اثبات اللحم وشد العظم للرضيع ولا اشكال ولا شبهة في أنه مما يوجب التحريم
 إذا تحقق معه سائر الشروط التي ياتي إليها الإشارة التامة وهل يتحقق التحريم بأحد الأمرين
 منفردا عن الآخر أو لا بل يشترط تحققهما معا ظاهرا لا كالثاني ويظهر من بعض الأول وهو احوط
 لكن لا تنافي بين القولين ولو شك في حصول الأمرين فلا تحريم وهل يعتبر قول أهل الحنفية
 في الحكم بحصولهما أو لا بل يشترط العلم به الذي يقتضيه الأصل الثاني ولما جددت بلا يخالفه
 ولكن صح بعض الأئمة من غير إشارة إلى خلافه وهو احوط وقال بشرط العدد والعدالة
 ليثبت به حكم التحريم ثم قال ويمكن جعله من باب الخبر يكفي الواحد وقوى هذا الاحتمال
 بعض من ينظر بالأثر بشرط الأمرين على تقدير جواز الاعتماد على قول أهل الحنفية إذا لم
 يحصل منه العلم الثاني بلوغه حدا يصدق معه حقيقة أنه رضاع يوم وليلة ولا يشبهه
 في كونه موجبا للتحريم مع اجتماع سائر الشروط التي أتت بها في شرح جماعة من الأصحاب
 بأنه يعتبر رضاعا فيها كلما طلبه واحتاج إليه عادة وهو جيد كما فرق في اليوم بين الطويل
 وغيره وهل يكفي الملقوق منها لو ابتداء في أثناء أحد الأول استشكل جماعة من الأصحاب
 لكن يظهر من بعضهم اختار الثاني وهو أقوى ولكن مراعات الاحتياط الأولى ولو شك



في حصول الرضاع في يوم وليلة فلا تحريم الثالث بلوغ عشر رضعات متواليات وقد
 اختلف اصحاب في كونه موجبا للتحريم فقول ان ذلك لا يوجب التحريم بل العدة الموجبة
 وهو احد المقادير الثلاثة للرضاع المحرم هو خمس عشر رضعة متواليات وقيل بكفاية العشر
 كما هو المختار ولو شك في حصول العدة والذي يحصل به التحريم فلا تحريم كما لو شك في
 اصل تحقق الرضاع وقد صرح بالاول بعض الاصحاب لان قال لا حوط التجنب وصل المقادير
 الثلاثة اصول مستقلة في افادة التحريم بحيث يحصل احدها يحصل التحريم مطر ولو لم
 يحصل احد الباقين اولا اختلف اصحاب في نظم المعظم الاول وذهب بعض الاصحاب
 الى ان الاصل انما هو الاثبات وانما يضار الى غير حيث يشبهه فلو علم عدمه لم يحصل
 التحريم مطر وان حصل بقية المقادير وقيل ان الاصل العدة والباقيان انما هي بغير عند
 عدم انضباطه وقيل ان الاصل الرضاع يوما وليلة لمن لا يضبط العدة ولا ترى عندى
 ما عليه المعظم وهو احوط ايضا ولا يحصل التحريم برضعة كاملة ولا بما دون العشر وفاقا لبعض
 الاصحاب باختلاف اصحاب في حرمة ولد الفحل على ولد اب المرضع الذي لم يتضع
 من هذا اللبن فقيل بالحرمة وهو احوط وقيل بالعدم وهو الاقوى ولا ينكح اب المرضع في
 اوله وصاحب اللبن ولادة ورضاعا وقيل يجوز وعلى المختار ولو ارضعت ولدا انسان جدته
 لأمه بلبن جدته ام الرضيع على ابيه ولو ارضعت امرأة ولدا من شخص وولدا اخر
 من شخص اخر جازا لكل من الرضيعين ان يتزوج باخت الرضيع الاخر سواء كان ذلك الرضيع
 رضاعا محرما شرعا ام لا وسواء كانت الرضيع من التاب من الرضاع **باب احكام الاولا**
 الام احق في الجملة بحصانة ولد فاما مذكر كان او انثى فيما اذا تبعت بارضاعها واذ
 ماتت الاب فالام احق بالحصانة الى ان يبلغ من غيرها ولو كان جده لا ذرية في الولد بين
 الذكر والانثى وفي الام بين ان يتزوج اولا ولو ذرية عبد زيد بجارية عمره وملكته وحصل
 منه ولد كان رقالة مولى الجارية **باب لنفقة** يجب نفقة الزوجة على الزوج و
 يشترط فيه امران احدهما ان تكون الزوجة دائمة ومعقودا عليها بالعقد الدائم فالمتنع
 لها لا يجب النفقات عليها ولا يستحق نفقة وكذا لا يستحق سكنى
 ولا نفقة ولا سكنى للمطقة البائنة اذ لم تكن حاملا من الزوج واما اذا كانت حاملا



منه استحققت النفقة والسكنى حتى تضع **كتاب العتق** اختلف الاصحاب في انقضاء
 العبد قبل تنكيلا مولاه اياه وثبوت حرته بذلك فقول ينعق بذلك وقيل لا ينعق
 بذلك وتوقف بعض المعتمد على هو القول الاول وعليه نكلم ايسر تنكيلا حقيقة
 فهو سبب للاعتاق وليس له حد كما صح به بعض اصحاب يتحقق التنكيل بقطع انقه
 ولما ندرشفته ونحو ذلك كما صح به جماعة من الاصحاب وبك ينعق بالحب وقطع الذكر
 ويترتب على هذا ان المالك الحصريا ينعقون على موالهم بذلك فلا يصح شرائهم لمن
 علم ذلك ومع اشتباه كون الفعل من موله يبنى على ازالة الملك وقد صح بمجموع ما
 ذكرناه بعض الاصحاب وثنا مل بعض الاصحاب في كون قلع العين الواحدة والاذن الواحدة
 ونحو ذلك تنكيلا وليس في محله بل الظاهر ان ذلك تنكيلا وقد صح به اول بعض الاصحاب
 واذا حصل الشك في كون شئ تنكيلا فلا ينبغي الحكم ببقائه الرتبة كما صح به بعض الاصحاب
 وليس الحبس والضرب والشتم من التنكيل الموجب للاعتاق واذا فعل المولى بعبد
 فعلا لم يقصد به التنكيل والتفق معه قطع احد الاعضاء السابقة كما ضى به تاديبا او ظملا او
 مزاحا او سهوا او في حال نوم او سكر فهل ينعق بذلك تعار ايضا اول اشكال ولكن لا قرب
 الثاني واذا كان العبد مشتركين اثنين مثلا تنكل احدهما دون الاخر فهل ينعق بذلك
 مظا اول ينعق بك او ينعق بالنسبة الى حصته المنكل لا غيرها احتمالات ولا قرب الثاني و
 اذا تنكل المشرى عبده في زمان خیار والتابع فهل ينعق بذلك ويسقط بذلك خيار البايع او
 لا اشكال ولعل الاحتمال الاخير اقوى ولكن مراعات الاحتياط منها امكان اولي واذا كان
 المولى صغيرا او مجنونا وتنكل عبده فهل ينعق بذلك اول فيه اشكال ولعل الثاني اقوى
 ولكن مراعات الاحتياط هنا اولي واذا تنكل المولى منه فهل ينعق بذلك كما لو تنكل عبدا او
 اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولي واذا انكلت المرأة عبدا
 فهل ينعق بذلك اول اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولي
 واذا انكلت المرأة امته فهل ينعق بذلك اول اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولا
 اشكال في ان عمى العبد وجد امه يوجب ان اعتاقه والظن انه مخالف ولا فرق في
 حصول الاعتاق بالامر بين ان يكون العبد ملكا لرجل او امرأة او صغيرا او مجنونا او سفية



ولابن ان

ولا بين ان يكون ملكا لازما لمولاه او متزاكاه وهى الجارية تنفق بالامر من كالعبد او
 بل يختص الانفاق بها بالعبد فيه اشكال ومراعات الاحتياط هنا اولى وان كان احتملا
 الاحاق في غاية القرب ولا فرق في حصول الانفاق بالامر من مطر بين ان يكون تاما يجرى زواله
 وعدمه ولا بين حصول البئر منها وعدمه وهل يشترط في العمي ان يكون بحيث لا ينظر كاهوط ^{الاحاق}
 فيشترط عدم ادراك العينين معا او لا بل يكفي فقد ادراك احدهما الاقرب لا ولد ولا فرق في
 العمي بين حصوله بمرض او بفعل ظالم وحكى عن بعض اصحاب القول بان البرص في المملوك ^{ان}
 لغتاق تمهل وهو ضعيف بل المعتمد انه لا يوجب ذلك وفاقا لظن المعظم والحق اقعاد العبد
 وزمانته يوجب ايضا تمهل كالعمي وفاقا للجمعة وهل يلحق الجارية بالعبد فيما ذكر اشكال ولعل
 الاحاق اقوى **كتاب احياء الموات** وجملة من احكام الاملاك اذا حضر رجل بئر الا شتر
 القناة ففي كون تجويز الارض التي يتم لها نصير من رعتها القناة لوقمت اشكال ويشترط
 في التملك بالاحياء ان لا يكون حريا العامر وهل يملك مالك العامر المحرم تبعا للعامر فيه خلاف
 فقيل لا يملكه بل هو حق من حقوقه وقيل يملكه وهو اختيار المعظم وهو الاقوى ولا يجوز اخراج
 الاجنحة ولا الجناح ولا غيرها في الطرق المرفوعة من دون اذن اربابها واذا اذنوا جاز واما
 الطرق النافذة فلا يجوز التصرف فيها بما يضر الهارة ويجوز التصرف فيها باخراج الاجنحة
 وعمل الساباط ونصب الميزاب مع عدم ضرر اصلا ولا يتوقف على اذن احد ولو فارق ساكن
 المدرسة والرباط الموقوفين عليها العذر وكان رحله باقيا وكانت مدة المفارقة قليلة
 ولم يمنعها الناظر فالظن عندي بقاء الاولوية واذا حضر بئر او بالو عتفى داره او ملكه
 المحقوقين بالساكن جاز وان تضر جاز به ذلك وكان الضرر شديدا او اضران عليه
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون بمن لا يتضرر بترك الحفر او يتضرر به وكذا يجوز له التصرف في
 الدار والملك المشار اليهما بان يجعلهما بيت حدا او دباغ او حمام مطر ولو تضرر الجار بذلك
 واستلزم نقصا في ملكه او تلفه وكذا يجوز له التصرف في قناة باجر ماء قناة اخرى يصبها
 طسها وان استلزم النقص في قناة الغير ما لم يكن ذلك تضررا في ملك ^{الغصير} وخرمه بالجمل للمالك
 ان يتصرف في ملكه من داره حنوت وجامه وستان ونحو ذلك مما شأ وان استلزم ^{النقص}
 في ملك الجار غيره وليس لاحد ان يمنع من ذلك الا ان يستلزم المحرم من التصرف في ملك

ان

والارض البني

كسما بغير

احاف



منه استحققت النفقة والسكنى حتى تضع **كتاب العتق** اختلاف الصحافي انشا
العبد قهلا بتيكييل مولا اياه وثبوت حرته بذلك فقبل ينعق بذلك وقيل لا ينعق
بذلك وتوقف بعض المعتمد عندي هو القول الاول وعليه تكلم ابي تيمي تنكيلا حقيقة
فهو سبب للاعتاق وليس له حد كما صح به بعض اصحاب يتحقق التكييل بقطع انقه
ولسا ندو شفته ونحو ذلك كما صح به جماعة من اصحاب وكما يخفق بالجواب قطع الذكر
ويترتب على هذا ان المالك الحضييا ينعقون على موالهم بذلك فلا يصح شرائهم لمن
علم ذلك ومع اشتباه كون الفعل من مولا يبنى على ازالة الملك وقد صح بمجموع ما
ذكرناه بعض الاصحاب واما بعض اصحاب في كون قلع العين الواحدة والاذن الواحدة
ونحو ذلك تنكيلا وليس في محله بل الظاهر ان ذلك تنكيلا وقد صح به اول بعض اصحابنا
واذا حصل الشك في كون شئ تنكيلا فلا ينبغي الحكم ببقائه الرتبة كما صح به بعض اصحابنا
وليس المحبس والضرب والشتم من التكييل الموجب للاعتاق واذا فعل المولى بعبد
فعلا لم يقصد به التكييل والتفق معه قطع احد الاعضاء السابقة كما صرح به تلاميذنا او
مزاها او سهوا او في حال نوم او سكر فهل ينعق بذلك قهلا ايضا اول اشكال ولكن لا قرب
الثاني واذا كان العبد مشتركين اثنين مثلا تنكل احدهما دون الاخر فهل ينعق بذلك
مطمرا ولا ينعق بكه او ينعق بالنسبة الى حصته المنكل لا غيرها احتمالات ولا قرب الثاني و
اذا تنكل المشرى عبدا في زمان خيا والبايع فهل ينعق بذلك ويسقط بذلك خيار البايع او
لا اشكال ولعل الاحتمال الاخير اقوى ولكن مراعات الاحتياط منها امكان اولي واذا كان
المولى صغيرا او مجنونا وتنكل عبده فهل ينعق بذلك اوله فيه اشكال ولعل الثاني اقوى
ولكن مراعات الاحتياط هنا اولي واذا تنكل المولى منه فهل ينعق بذلك كما لو تنكل عبدا اول
اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولي واذا تنكلت المرأة عبدا
فهل ينعق بذلك اول اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولي
واذا تنكلت المرأة امتهما فهل ينعق بذلك اول اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولا
اشكال في ان عمي العبد وجد امه يوجبان اعتاق قهلا والظن انه خلاف ولا فرق في
حصول الاعتاق بالا مري بين ان يكون العبد ملكا لرجل او امرأة او صغيرا او مجنونا او سفية



وكاينان

ولا بين ان يكون ملكا لا زماما له او متنازلا وهل الجارية تنفق بلا مرين كالعبد او لا
 بل يختص الانفاق بهما بالعبد فيه اشكال ومراعات الاحتمالات هنا اولى وان كان احتملا
 الاحاق في غاية القرب ولا فرق في حصول الانفاق بلا مرين مطم بين ان يكونا مائرا مجزيا
 وعدمه ولا بين حصول البئر منهما وعدمه هل يشترط في العمى ان يكون بحيث لا ينظر كما هو ظاهر
 فيشترط عدم ادراك العينين معا او لا بل يكفي فقدا ادراك احدهما الا قربا ولا فرق في
 العمى بين حصوله بمرض او بفعل ظالم وحكى عن بعض اصحاب القول بان البصر في المملوك ين
 لغتاق تهما وهو ضعيف بل المتعمد انه لا يوجب ذلك وفاقا لظن المعظم والحق ان تعاد العبد
 و زمانته يوجب اغتاتة تهما كما لعمى وفاقا للجمعة وهل يلحق الجارية بالعبد فيما ذكر اشكال ولعل
 الاحاق اقوى **كتاب احياء الموات** وجملته من احكام الاملاك اذا حضر رجل بئر الا شتر
 القنائة ففي كون تجيى الارض التي يتم لها نصير من رعيته هذا القنائة لوقمت اشكال ويشترط
 في التملك بالاحياء ان لا يكون حريا العامر وهل يملك مالك العامر الحرم تبعا للعامر فيه خلاف
 فقيل له يملكه بل هو حق من حقوقه ويملكه وهو اختيار المعظم وهو الاقوى ولا يجوز اخراج
 الاجنحة ولا الجناح ولا غيرها في الطرق المروعة من دون اذن اربابها واذا اذنوا جاز واما
 الطرق النافذة فلا يجوز التصرف فيها بما يضر الهارة ويجوز التصرف فيها باخراج الاجنحة
 وعمل الساباط ونصب الميزاب مع عدم ضرر اصلا ولا يتوقف على اذن احد ولو فارق ساكن
 المدرسة والرباط الموتوفين عليها العذر وكان رحله باقيا وكانت مدة المفارقة قليلة
 ولم يمنعها الناظر فالظن عندي بقاء الاولوية واذا حضر بئر او بالو عتفى داره او ملكه
 المحقوفين بالساكن جاز وان تضر جاز بذلك وكان الضرر شديدا او اضران عليه
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون بمن لا يتضرر بترك الحفر او يتضرر به وكذا يجوز له التصرف في
 الدار والملك المشا واليهما بان يجعلهما بيت حداثا او دباغ او حمام مطم ولو تضرر الجار بذلك
 واستلزم نقصا في ملكه او تلفه وكذا يجوز له التصرف في قنائة باجر ماء قنائة اخرى ليهما او
 طسها وان استلزم النقص في قنائة الغير فالم يكن ذلك نص في ملكه وخرم به بالجمل للمالك
 ان يتصرف في ملكه من دار وحانوت و حمام و بستان ونحو ذلك مما شأ وان استلزم ^{النقص}
 في ملك الجار غيره وليس لاحد ان يمنع من ذلك الا ان يستلزم المحرم من التصرف في ملك

ان

والارض التي

كما

الحافر



الغير احرعيد ولكن الا حوط ترك ذلك فيما اذا تضر بالغيره ولم يتضر هو بتركه والظمانه ^{خلا}
 في ان التحريم المقترن بالاحتياط يختص بالموت من الاراضي دون الاملاك المعجزة وهو كذا واختلف
 الاصحاب في حريم العين في الموت من الاراضي فالمعظم على ان في الارض الصلبة خمس مائة
 ذراع وفي الخوة الف ذراع وذهب جماعة الى ان حد ما ينتفي مع الضرب والمعتمد هو القول
 الاول ولكن ^{في} الاحتياط اولى وهو ان يكون بمراعات القول الاول وذلك فيما اذا ^{تضر}
 الضرب بما ^{من} المحدين واخرى يكون بمراعات القول الثاني وذلك فيما اذا حصل الضرب
 في التنازع من المحدين والظن ان التحريم يعتبر من كل جانب كما هو الظن من المعظم وصرح به بعض
 وقال لا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرجاء والصلابة الى
 العرف وهو جيد ولا فرق في العين التي لها حريم بين ان يكون قنائة او غيرها واما القنائة
 التي لا عين لها فلم اجد دليلا على ثبوت التحريم لها وصرح جماعة من الاصحاب بان فائدة التحريم
 في العين المنع عن احداث عين اخرى دون سائر الامتقانات من الذرع وغيره من الشجر
 وغيرها ومن سكن بيتا من مدرسة موقوفة على المشغليين والمحصلين او من رباط موقوف
 على الزائرين وكان هو من جعلهم ومن يجوز له السكنى في ذلك شرعا كان هو احق من غيره وان
 كان ذلك الغير موصوفا بما هو موصوفه مستحقا للضر في لوله فالسبوق الى الضرر هنا
 يوجب الاولوية بحيث يصح له منع الغير عن المزاولة ويديم هذا الحق مادام ساكنا ومصفا
 بما اوجب الاستحقاق مطلق وان طال الزمان السكنى نعم ان شرط الواقف مدة مخصوصة لنوم
 اتباع شرط ومع عدم الشرط لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كثر ما كثره وملبوس وقضا حاجة زيادة
 مؤمن ونحو ذلك ما جرت العادة بالخروج لسكان المدرسة والرباط وبالجملة لا يبطل حقه
 بالخروج المتعارف الذي لا يطول مدته مطلقا ولو لم يكن رجلا باقيا ولا يلزمه تخلف احد مكانه
 واما اذا خرج معه تصدعويه اليها وعدم الاعراض عن السكنى بينهما وظال فخرج به بحيث
 يصدق معه اسم السكنى بينهما كما اذا سافر وطال سفره سنة فبطل حقه مطلقا ولو كان
 رجلا باقيا او لا مطلقا ولو لم يكن رجلا باقيا او يبطل حقه اذا لم يكن رجلا باقيا ولا يبطل اذا كان
 باقيا وجبوا الا في عندى هو الاول ولكن مراعات الاحتياط اولى واذا فارقتهما وقصد
 الاعراض عنهما لغير عند مخلى عن الاكثرانه يبطل حقه اذا لم يكن رجلا باقيا مطلقا ولو قضت



مدة المفارقة وهو جيد وصرح بعض بان يبطل حقه ايضا اذا كان رحله باقيا وهو جيد
واذا افارقتها وقصدت الاعراض عنها العذر رفض فلا كفاية يبطل بالمفارقة مطم وقيل
اذا افارقا ما قليلا فهو حق وقيل انه اذا افارقا اياما قليلا وكان رحله باقيا او لم يخرج عن
الاقامة كان حق والا فلا وقيل ان الامر يرجع الى الناظر والاقامة قرب عندي هو الاول
نعم يرجع الى الناظر في بعض الصور كما اذا فوض اليه جميع احد المتخاصمين لا مطلقا
كتاب الاقرار اذا اقر الزوج بوقوع الطلاق في زمان لا يمكنه للزوجة دعوى
حق عليه كان يقول طلقتك قبل اقرارى بسباعة فانه يسمع منه سواء اقرت الزوجة
به او انكرته او تردت فيه واذا اقر بوقوعه في زمان يمكن للزوجة دعوى حق عليه يقول
طلقتك في السنة الماضية فللزوجة ان تطلب منه حقوقها ولا يسمع اقراره بالنسبة الى حقوقها
الا من حينه **كتاب النذر** الحق عندي ان النذر لا ينعقد بمجرد الاعتقاد دون اللفظ
وليشترط فيه التعبير بقوله الله على كذا ولو عمت بغير من الالفاظ لم ينعقد مطم الا ان الاحوط
مراعاته واختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر على اقول والمعتقد منها انها الكفارة
الانظر في شهر رمضان **كتاب الاطعمه** قال بعض الاصحاب معرفة احكام الاطعمه
من المهمات فان الله تع اجرى العادة بالحاجة اليها قال الله تع وما جعلناهم جسدا
لا ياكلون الطعام وفي تناول الحرام الوعيد الشديد قال صلى الله عليه واله اى لحم نبت
من حرام فالنار اولى به وهو جيد ويحل اكل الغنم والبقر والابل الا هلية كما صوابه وكل
يحل الخيل والبغال والحمير ولكنها مكروهة كما صرح به المعظم واختلفوا في ان البغل هل هو
اشد كراهة من الحمار وبالعكس قد ذهب جماعة الى الاول وقيل بالثاني وربما يستفاد من بعض
المساوات ويحرم اكل الكلب والخنزير والسوداء فترق في ذلك بين الا لسنى والوحشى كما
صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يذبح بيده ما رآه من النعم وهل يكره ذلك
مطم او للتضييق يظهر من بعض الاصحاب القول من اخر الثاني وهل يكره اكل لحم هذه المذبح للذابح
ان لا ويحل من حيوان البحر السمك الذى له فلس وتشرى كما صوابه ولا فرق في التمسك الذى
ذكرناه بين ان يكون مما يبقى عليه الفليس في جميع الاحوال او ينزل عنه في بعضها كما صوابه عند
جماعة من الاقل الشبوط والسنجاب ومن الثاني الكنت الذى يقال كنع بالذلال المهمل قبل

كتاب

كتاب



هو ضرب من السمك له فلس ضعيف تحنك بالامل ينذهب عنه ثم يعود ويتفرع على ما ذكرنا
جواز اكل الرهيشا والابيان والطير والايلاحي كما صرح به المعظم ولا فرق في الحيوان المفروض
بين ان يكون مثله في البر ما لم يكن الا كما صرح به بعض الاصحاب ويتفرع على ما ذكرناه حرمة اكل حيوان
كثير كالسحفاة والسرطان والصفابع وكلب البحر وخنزير وسامه والرقاق واختلف الاصحاب
صحاب في جواز اكل السمك الذي له فلس له املا كما جرى والنمار والمارماهي والنهوي
فقال الاكثر ان ذلك حرام وقيل انه حلال وقيل ان الجري حرام وما عداه حلال و
المعتمد عندي هو القول الاول والظاهر في حرام فلا يؤكل كما صواب وهو السمك الذي
يموت في الماء فيطغى عليه ولا فرق في حرمة بين ان يموت في الماء بسبب كضرب العلق او
حرارة الماء او غير سبب كما صوابه وصرح بعض الاصحاب بحرمة ما يموت في شبكة الصانيد او
في حظيرة وما يموت بسبب الماء عند قتل بعض الاصحاب يحرم الطافي اذا علم انه مات في الماء
ولو علم ان مات خارج الماء ولو اشبهه قاله من التحريم وهو جيد اذا اختلط المحي
من السمك الذي يجوز اكله مع الميت الذي لا يجوز اكله واشتبهها بحيث لا يمكن التمييز
فكل يجوز اكل الجميع او يجب ان يجتنب عن الجميع اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعضهم الى
الاول والاخر الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بترك الجميع بل الحكم
بلزوم في غاية القوة حيث يكون من المشتبه محصورا وما مع عدمه فالظن اباقة للجميع ولا اشكال
في ان بيض السمك المحلل حلال يجوز اكله وهل بيض السمك المحرم حرام لا يجوز اكله او حلال يجوز
اكله اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو الاكثر وقيل انه حلال اذا كان خشنا
وحرام اذا كان املس وهو ضعيف ولا فرق في جواز اكل بيض السمك الحلال بين ان يكون
خشنا او لا كما يظهر من اطلاق المعظم اذا اشتبهه بيض السمك فلم يعلم كون من حلال او
حرام موضح جماعة بانه محل منه ما كان خشنا يحرم ما كان املس وهو جيد وهل يعتبر الظن
في صورة الاشتباه ويبدو بالحكم مدار اول المعتمد هو الثاني وينبغي ان يشبهه بشهادة
العدلين على الاكثر ويمن العدل الواحد والنساق الاستفاضة الغير المفيدة للعلم وحكي
عن بعض الاصحاب التصريح بمحل ما في جوف السمك وحل الصخرا اذا وجد الا نسان سميها
على سناحل بحر او شاطي نهري ولم يذكر ان كية هي ام ميتة فليلقها في الماء فاطقت على ظهرها



فهي ميتة وان طفت على وجهها في زكية كما صرح به جماعة ولا فرق في الماء الذي تلقى فيه
 هذا المشتبه بين ان يكون فرائدا عذبا او ملحاً ولا بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون
 جاريا او راكدا ما عثت كان او حوض او غديا او بئر وبالجملة الماء المطلق يكفي مطر وهمل
 يعتبر في الطافي الا اعتبارا المذكور حيث لا يشتبه المفروض الا في اشكال فلا ينبغي ترك الا
 حثيا طبل الاحتمال الثاني في غاية القوة ويؤكل من الحيوانات البرية الوحشية البقرة والكلب
 الجبلية والحميم والفرلان والحياميون كما هو بابه وهل يكن الحمر الوحشية كالا هلية او صراح
 بعض الاصحاب بالاول وربما يظهر من المعظم الثاني والحيوانات المحرمة والتي لا يجوز اكلها
 كتنين منها الاسد والفر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى والارنب والضب
 والكلب الخنزير والفرج والفيصل والسنور وابن عرس واليربوع والقنفذ والذئب الفارة والحية
 والعقرب والجران والخناس والصراص وبنات وردان والبراغيث والقل والوبر والخن والفندك
 والسمور والسنجاب والقطا والحكة والفل واليدان والجعلان والتحل وغير ذلك وبالجملة السباع
 سواء كان لها ناب او ظفر المسوخ والحشرات كلها محرمة بلا تفاق على الظن ويحرم من الذبيحة اشياء
 منها الطحال كما هو بابه وصرح بعضهم بان يجمع الدم الفاسد ومنها الفضيخ هو الذئب كما صرح
 به بعض الاصحاب والظن انه لا خلاف في حرمة ومنها الانثيان والبيضتان كما هو بابه ومنها
 الفرت كما هو بابه وهو على ما صرح به بعض الاصحاب الارض في جوف الذبيحة ومنها الدم كما هو بابه و
 منها المثانة فانا للعظم وهي على ما صرح به جماعة موضع البول ومجمعه ومنها الكلى فانا لاكثر و
 فسر جماعة يجمع المرغ الصفراء معلقة مع الكبد كالكبس ومنها المشيم وفاقا لاكثر وفسرها جماعة
 بينت الولد الذي يخرج معه ومنها الفرج ظاهره وباطنه وفاقا لاكثر ومنها الخناق وفاقا
 لاكثر وهو على ما صرح به جماعة الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو
 القوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه ومنها الغدد وفاقا لاكثر وفسرها جماعة بالذي يكون
 في اللحم ويكثر في الشحم مدونة في الاغلب كشبه بندق ومنها ذات الشايج وفاقا لاكثر و
 فسر جماعة باصول الاصابع المنصلة بعصب ظاهرا المكفوزا بعضهم فقال والمراد منها في الحيوان
 ما جاور الظلف من الاعصاب ونحوها ومنها الحدق وفاقا لاكثر قال بعض المراد بها حبة الخد
 وهو الناظر من العين لا جسم العين وقال اخر هو سواد العين الاعظم ومنها الخرز وفاقا

يجعل

والذباب



کلا کثرت وفسرها جماعة بالخکاشن فی وسط الدماغ شبيه الدور بقدر المحصنة میل
 الی العبره ومنها العلیار ان وفاقا للاکثر قال جماعة لها عصبان عرضان ممدودان
 من الرقبه علی الاظهر الخ الذنب ولا یحرم من الذبیحة غیر ما تقدم الیه الاشارة فیکون حلالا
 الا ان یتكون خبیثا فیحرم من هذه الجهة وتفرغ علی هذا امور احدها انه لا یحرم اکل العلی
 والظم انه مما لا خلاف فیها بین الاصحاب وهل یتکره ذالک اولا صوح المعظم بالاول وهو
 الاقرب وثانیها انه لا یحرم اذناه القلب والظم انه مما لا خلاف فیها بین الاصحاب وهل یتکره الا
 المعتمد هو الاول وثالثها انه لا یحرم اللحم والشحم والقلب والکرش والسن والا تقنی وكلما فی
 الباطن غیر ما استثنی من المعظم مطم والمجلد کل والحانور والصوف والوبر والریش وغیر ذالک وبا
 بالجملة جمیع اجزاء الذبیحة وما یضاف الیها غیر ما استثنی تفصیلا والجملة لا غیر ما یتب علیه الضر
 وغیر الخبیث ویندبج تحت الذبیحة المنخورة کالجمل فیحرم منه کلما یحرم من الشاة کما صرح به الاصحاح
 والاشیاء الاتی تقدم الاشارة الی تحريمها هل یختص تحريمها بما اذا كانت من الذبیحة فلا یحرم اذا
 كانت من غیر الذبیحة کالسمک والجراد اولا بل تحرم مطم یظهر من بعض الاصحاب بالاول وهو جید
 مع عدم صدق اسم الخبثاة واسم الدم وهل الذبیحة تشمل کل حیوان یتدبج کل لحمه صغیرا کان
 کبیرا طیرا کان او غیره فیحرم کما تقدم الاشارة الی تحريمه من کل ذبیحة حتی العصفور ونحوه من
 سائر الطیور اذ بل یختص بالنعم ونحوها من حیوان الوحش یظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو
 مع عدم التجاسة کفی الدم غالباً وعدم صدق اسم الخبثاة ومع الصدق یحرم والا حوط الی
 مطم واذا شوی الطحال مع اللحم فلا یحرم اللحم حیث یتكون فوق الطحال سواء کان الطحال مشقوبا
 ام لا واما اذا کان تحت الطحال فلا یحرم ایضا اذ لم یتكون الطحال مشقوبا وان کان مشقوبا حرماً اللحم
 حرم مع عدم ثقب الطحال لا یحرم اللحم مطم ومع ثقبه یحرم اللحم ان کان تحت الطحال لا مطم وقد
 صرح لهذا التفصیل جماعة وهل یختص حرمة اکل اللحم لئلی تحت الطحال حال کونه مشقوبا بصور
 العام بانصباب شی من الطحال علیه اذ بل یحرم ولو ظهر علما اذ نضاب عدم الانصباب فاطلاق
 کلام الاصحاب الثاني وهو احوط بل فی غایة القوة وعليه فلا یفید الحیل غسل اللحم والظم ان اللحم
 هنا یشمل جمیع اللحوم المحللة شرعاً فیندبج تحت الحام المذكور لحم السمک والطيور وهل
 یلحق بالطحال الجرمی والمیتة وكلما یحرم من الذبیحة المتقدم الیه الاشارة فیما عی التفصیل



المتقدم والاعلى الاسفل اذا شوى احد المذكورات مع اللحم في اشكال ولكن الا ترى عندى
 في غير الجرى عدم الاخحات وان كان لحوط الاخحات واما الجرى فينبغي فيه الامتناع على ما
 في رواية غار وفيها من الجرى يكون في السقوم مع السمك فقال يوكى ما ان فوق الجرى ويرى
 ما يبال عليه الجرى هل تعلق باللحم غير من سائس الماء كالات اذا اجتمعت مع الطحال او غير
 مما يحرم اكل لحمه الا لم يجد مصرها باحدة مزين والاعلى القوى العدم ويحرم العصير العنبي وهو
 المعتص من العنب اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه كما هو بده وفسر الغليان جماعة بصيرته
 الاسفل الاعلى وفسر بعضهم الشدة بالتخثر والغلظة والقوام قال وهي تحصل بعد الغليان والظلم
 انه لا يحصل بمجرد الغليان ما لم يكن فلا تلازم بينهما ولا باس به ولا فرق في الغليان بين
 بالنار او بالتشمس او غيرها كما صرح به جماعة واد بعضهم فقال لا يشترط ان تقذف بالنار ولا
 صيرورته مسكرا او يضاف اليه من الحويج ما يصير فقاعا وهو جيد وانا غلا العصير و
 لم يذهب ثلثاه ولم يحصل الاشتداد فحل يحرم اكله بما يظن الا يفسر من بعض الاصحاب بالاتب
 عندى هو الا ان كان هو مقتضى طلاقه كثر وهل يحرم المعتص من النبيذ بالترقب لهاب
 الثلثين وبعد الغليان كما لعصير العنب اختلفت اصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب
 الى الاول وجماعته الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها برأى ذهاب
 الثلثين هنا ايض وان كان الا ترى بهو القول الثاني وعليه فلا اشكال في حرمة العصير المفروض ان
 صا ومسكرا وهل يحرم بمجرد النشيش الحاصل بالغليان او الا ترى الثاني مع عدم حصول
 الاسكان وان شك في البلوغ حد الاسكان فالحوط الاجتناب واذا غلا ماء العنب وهو في
 حية ولم يذهب ثلثاه فحل يحرم ايضا الا غرسى الى الاصحاب الاول ففيه نظر بل المعقد هو الثاني
 وان كان لحوط الاجتناب ومراعات الاول وعليه فلا ينبغي التماس في الحكم بالحلية حيث يحصل
 الشك في الغليان وكما يحل ماء النبيذ والتمر والخل في المرق والدهن وان كان في الاطعمة كما
 يتفق كثير او العصير العنبي اذا حرم بالغليان فيحل بذهاب ثلثيه كما هو بده وهل يحل بذهاب
 ما دون ذلك الا المعقد هو الثاني ويلحق عصير النبيذ والتمر بالعنب في ذلك ان قلنا بحرمته
 بالغليان وقال بعض الاصحاب حد ذهاب الثلثين ان يراه صار حلو وتخصب الاناء ويعلق
 به او يذهب من كل درهم ثلثيه وايق ونصف وهو على النار ثم ينزل به او يذهب ويترك حتى



يبرر فاذاب بر دفقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وما ذكر في معرضه ذهاب الثلثين ان كان مفيدا
 للعلم فلا اشكال في اعتبار ذلك يعتبر كما يفيد العلم به وان لم يكن مفيدا للعلم فلا يعبر
 وان افاد الظن به ذلك لا تعتبر كما لا يفيد العلم العلم به مطم ولو افاد الظن سوى شهادة
 العدلين فيجمل قويا اعتبارا مطم اذ في صورت حصول الضرر لو لم يعتبر وهل يشترط في ذهاب
 الثلثين المتوجب للحل ان يكون بالنار اذ بل يكفي ما في شئ حصل فان كان او هو او صح بالثالث
 جماعة وهو المعقد مطم وان كان السبب في الطباغ غير السبب في ذهاب الثلثين فلا يشترط
 اتحادها في السبب بل المعبر هو صدقهما مطم وكل الكلام في عصير النبيذ والقران قلنا يخرج بهما
 بالغليان كما يحل العصير لبعض الذي لا الغليان بذهاب الثلثين كل محل بصيرته وانقلابه
 خلا وان لم يذهب ثلثاه كما صح به جماعة ولا فرق فيه بين حصوله بنفسه او بفعل اخر كما هو طحا
 وكل الكلام في العصير الثري والنبيبي وهل يحل العصير الذي حرام بالغليان بصيرته
 ريبا قبل ذهاب الثلثين اذ لا يظهر من بعض اصحاب الثمانى والحقيق ان يري ان بعد صيرته
 العصير ريبا ان لم يصح اطلاق لفظ العصير عليه حقيقة كان ذلك حلالا كما ان الخمر المسبوق
 بالخمرية حلال وان صح الاطلاق حقيقة فلا يحل ذلك الداس وكيف كان فالاحوط الاجتناب
 حتى يذهب الثمان وهل يجوز ان يتامن غيره في طبخ العصير الذي يحرم بالغليان قبل ذهاب
 ثلثيه فيصدق في دعوى ذهاب ثلثيه فيحكم بجليته ويشترطه ولو لم يحصل العلم من قولنا ولا
 بل لا يجوز له شره بعد تحصيل التحريم الا بعد علمه بذهاب ثلثيه التحقيق ان يوق ان المسئلة صو
 منها ان يكون الطابخ للعصير مسلما بالغاي يعتقد حليته اذ اغلا ولم يذهب ثلثاه وقد اختلف
 الاصحاب في جواز استعماله وقبول قواني ذهاب ثلثيه فذهب جماعة الى عدم الجواز واخرين
 الى الجواز والا قرب هو القول الاول ومع انه احوط فلا ينبغي تركه في هذه المسئلة التي هي في غاية
 الاشكال ولا فرق على المختار بين صورت حصول الظن بصدد الطابخ المخبر عنه نعم اذا
 حصل العلم القطعي بصدده فلا اشكال في جواز الاعتقاد على حين وهل يحكم بنجاسته المفروض
 على القول بنجاسته العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه بحيث اذا لاقى شيا تقبل
 التجسس تجسسه اذ لا يفسد اشكال ولكن لا قرب انه لا يحس املا في وان كان الاحوط الاجتناب
 ومنها ان يكون الطابخ للعصير كفا بالغا والظن على المختار فيما سبق عدم جواز الا



عتقاد علی اخبار بدهاب الثلثین ولو علم انه یعتقد حرمة العصیر بالغلیان وعدم ذهاب
 الثلثین سواء كان ملیا کالیهود والنصارى او دهریا هذا اذا لم یحصل العلم بصدقه و
 اما اذا علم بصدقه فلا اشکال فی جواز الاعتقاد علی خبره ولا یلحق الظن هنا بالعلم بصدقه
 واما اذا علم بصدقه فلا اشکال بل یلحق بالشک ومنها ان یكون الطابع صغیرا غیر
 بالغ او مجنون او الظم هنا عدم جواز الاعتقاد علی خبره ان ذهاب الثلثین حیث لم یحصل
 العلم من بذلک مطم ولو حصل منه الظن به فلا فرق فی ذلک بین ان یكون من طایفة المؤمنین
 اولا وهل یجوز الاعتقاد علی شهادة العدلین بان ما طبخاه وما طبخه الکفار والمخالفون الذین
 یعتقدون حلیة العصیر بعد الغلیان وقبل ذهاب ثلثیه تد ذهاب ثلثیه وحصل السبب
 المحلل ولا یشترط العلم بذلک الا ترتب له وهل یلحق بذلک شهادة العدل الواحد الا
 فیہ اشکال ولكن الا ترتب له حوط عدم الاحتیاط وکذا لا یلحق به مطلق الظن ولا شهادة
 النساء وان کن ثقات ومنضات الی العدل الواحد وکذا الاستفاضة الی غیر المفیده للعلم
 مطم وان افادت الظن وان انا جمیع ما ذکر العلم بذهاب الثلثین فلا اشکال فی جواز الاعتقاد
 عتقاد علیها ومنها ان یكون الطابع للعصیر مؤمن اثنی عشر یا غدا مقبول للشهادة من
 معتقد الحرمة بالغلیان قبل ذهاب ثلثیه اجتهادا او تقلیدا والظن انه یقبل خبره فی ذهاب
 الثلثین وان لم یعلم بصدقه کما صرح به بعض الاصحاب بل الظن انه بما الا خلاف ینسب الی ذهاب
 ذلک بین صورتی حصول الظن بصدقه وعدمه بین کون المخبر ذکرا او انثى او ختمه
 وهل تعرضه للبیع ونحوه وللشرب ونحوه المتوقف علی کونه حلالا بمنزلة الخباز بدهاب
 الثلثین اولا الا ترتب هو الا دل ومنها ان یكون الطابع للعصیر مؤمن اثنی عشر یا غیر ثابت
 العدالة سواء كان فاسقا او مجھول الحال کان ممن یعتقد بحرمة بالغلیان قبل ذهاب
 الثلثین اجتهادا او تقلیدا والظن بقبول اخباره فی ذهاب الثلثین کما یظهر من بعض الاصحاب
 بل الظن انه بما الا خلاف ینسب الی ذهاب الثلثین ان تعرضه للبیع ونحوه وللشرب ونحوه مما یتوقف علی
 حلیته بمنزلة اخبار بدهاب الثلثین ولا فرق یندو فیما هو بمنزلة بین حصول الظن بذهاب
 وعدمه ومنها ان یكون الطابع للعصیر مؤمن اثنی عشر یا لکنه غیر معتقد لحلیته با
 بالغلیان قبل ذهاب الثلثین ولا حرمة لکونه جاهلا بالمسئلة ککثیر من العوام والاعوام



عدم قبول اخباره بذهاب الثلثين سواء كان عامة ام فاسقا ام مجهول الحال ولكن
احتمال القبول من الثلثة في غاية القوة وكن محل وقبول اخباره بذلك اذ لم يعلم اعتقاده في
ذلك وبالجملة الظاهر جواز الاعتماد على اخبار الامام حتى لا تثنى عشرى بذهاب الثلثين مطم سواء
حصل الظن بالصدق ام لا نعم ان حصل العلم بكنهه فلا تقبل وهل يلحق بالامام مخالف
المعتد لحرمة بالغليان قبل ذهاب الثلثين شيئا كان او عاميا فيقبل اخباره بذهاب
الثلثين اولاه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال القبول في غاية القوة واذ
شك في اعتقاده بالحلية او الحرمة فلا حوط ترك قبول اخباره وهل يجوز الحكم بحمل العصية المشكوك
في ذمته اذ لم يعلم بحال طائفة هو مؤمن ام مخالف ام كافر ام كبير ام صغير ام مجنون و
لا يعتقد في الحلية والحرمة كما يتفق كثيرا اولاه اشكال والتحقيق ان يثق ان شك في غليانه انما
ولم يعلم بسبق التحريم اصلا فلا ترتب حليته سواء وجد في يد المسلم في السوق كان او في
غيره او في يد الكافر مطم وان علم ولو بالجملة بسبق النجاسة والغليان الموجب لغايه وشك
في ذلك فلا يجب ان يثق بحليته ما يثق خذ من يد المسلم في السوق كان او غير بل لا يجب الاحتق
الكافرية فالمشكوك فيه المفروض حال مطم الا في صورة الظن بعدم ذهاب الثلثين ولكن لا ينبغي
ترك الاحتياط وصرح جماعة بانه يمكن الاستلاف في العصية باس بوالربوبية الا مشرب كل واحد
يجوز شربها اذ لم يكن مسكرا كما مر جوابه فيجل رتب التوت ورتب السفرجل ورتب التفاح ورتب
الزمان ورتب الابرج والسكجيين والمجالات وقد صرح بحليته كل من المذكورات بعض الاضحا
ولا فرقا في ذلك بين ان يشتم منها راحة المسكرا ولا كما صرح به جماعة ويحرم اكل الطين القبر
الحسين عليه السلام فانه يجوز اكله ويحل للاستشفاء به وهل المراد بالطين في المستثنى والمستثنى منه
معناه المتعارف فهو التراب المزوج بالما على وجه خاص فيكون الحكم مقصودا على ما يسمى
طينا حقيقة عرفا ولا غنى فلا يحرم تراب اليا بس كذا المدد كذا الرمل كذا الحصى مسحوا كان اذ
ولا الحجر معدني كان كالياتوت والزمرد والفيروزج والعقيق كذا الحجر الرحي ونحوه ولا الخنزف
ولا الاجرد كذا السنجة كذا الزجاج كذا الحصى كذا المون وبالجملة لا يحرم كل ما خرج من كونه طينا
عرفا ولغة وان كان من وجه الارض وجاز التيمم به والتيمم عليه ولا بل يعي الطين التراب
المخالص ليا بس والمد والحجر والرمل وكل ما كان من وجه الارض الذي يستفاد من العظيم

بذلك
علا



هو الاول وهو الاقرب الى الاحوط ترك التراب والمدب وهل يشترط في جواز اكل تربة الحيات
 الاستشفاء ان لم يقصد له يحسن اكلها الا بل يجوز عظم يظهر من جماعة الاول ومن بعض
 الثاني وهو ضعيف بل المعتقد الاحوط هو الاول فلا يجوز اكلها المحض التبرك كما صرح به
 بعض اصحاب وكذا لا يجوز اكلها يوم عاشوراء بعد العصر ولا فطرا بها يوم العيد كما
 صرح به جماعة وقيل يجوز اكلها في الزمانين وهو ضعيف وهل يشترط في الجواز للاستشفاء
 من مرض مخصوص اكله بل يجوز في جميع الامراض التي يستشفى منها الاقرب الثاني يجوز
 الاكل لدفع جميع الحميات ولو كانت ولدفع جميع الاطعم من خروج الراس وسائر الاعضاء
 ومنه وجع العين والصرس ولدفع غيره الك من الامراض ولا فرق في المرض بين كونه
 مخوفا اكله ولا بين كونه عسرا العلاج اكله ولا بين كونه عظيما او حقيرا ولا بين كونه مما يجوز
 علاجه بالادوية اكله ولا بين صورتي حضور الطبيب وعدمه وبالجملة المعتبر صدق المرض و
 الاستشفاء حقيقة وان كان المرض حاصل بسبب من المرض وهل يجوز الاكل لدفع الهم
 والغم والتغم والكسل ونحو ذلك من الامراض النفسانية في اشكاله اكله تربة الفخار ان
 يبلغ حدا يصدق معه المرض كالتخارج من العادة جاز اكله ولا اشكال في جواز الاستشفاء
 باستشفاء بالطين القبر المشرف اذ كان المرض واقعا متحققا وهل يجوز اكله بقصد دفع المرض
 الذي يتوقع حدوثه علما او ظنا او احتمالا اكله فيكون الشرط في الجواز تحقق المرض صرح
 بعض اصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني وهل يشترط العلم بما و ظهوره ولو ظنا او
 يكفي احتماله الاحوط بل الاقرب هو الاول والا اكله في الاستشفاء بالتربة الشريفة مراعات الخبر المروي
 في الوسائل وفيه وروى ان رجلا سال الصادق فقال اني سمعتك تقول ان التربة الحسينية
 من الادوية المفردة وانها لا تمرد الا هضمه فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت انما يتناولها
 فما انتفعت بها قال اما ان لها دغا فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكن ينتفع قال
 فقال له ما تقول اذا تناولها قال يقبلها مثل كل شئ وتضعها على عينك ولا تناول منها
 اكثر من حمص فان من تناول اكثر من ذلك فكان تناول من لحمنا ودمنا شاة اذا تناولت
 فقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي قبضها واسئلك بحق النبي الذي خزنها
 واسئلك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعلها لي شفعا من



داء واما فان من كل خوف وحفظا من كل سوء فان قلت ذلك فاشد لها في شئ ما قرأ
 عليها انا ان لنا في ليلة القدر فان الدعاء الذي يقدم الاخذ بها هو الاستيدان وتارة
 انا ان لنا ختمها وليس الدعاء وسائر ما تضمنته الرواية المذكورة شرط في الاستشفاء جواز
 التناول بل انما ذلك لزيادة كماله ببعض الاصحاب وهل يشترط في اكل طين القبر الشريف
 القلة او بل يجوز له الاكل ما شاولو كان كثيرا الظن من عبارات الاصحاب بل وهو المعتمد واحده
 اختلفوا في مقدار القلة فكل جماعة لا يجوز اكل الطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام قالوا
 لا يجوز الا تعدا الحصة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو يحصل بالاقتضار
 على تعدا الحصة وعدم الزيادة عليه ولكن احتمال جواز ما زاد على قدر الحصة مما يصدق عليه
 اليسير من تربة من غير حقيقة في غاية القوة وعلى تقدير عدم جواز الزيادة على قدر الحصة هل يشترط
 العلم بان ما ياكله لم ينوع عليه فيلزم الاعتناء بالوزن او التقص منه بحيث يحصل العلم بان لا يس
 بقدر الحصة ويكفي الظن او يكفي الا حقا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو انما يحصل
 بمراعاة اوله وهل المراد بالحصة الياسية المعتدلة او بل بعم جميع افرادها حتى المتفرعة الكبرى في
 الغاية الاحوط هو الاول ولا اشكال في جواز اكل ما دون الحصة ولكن يشترط فيه صدق اكل
 حقيقة وهل الاولى عدم النقص عن الحصة ولا الاحوط الا ذلك اشكال في انه يجوز اكل التربة
 الماخوذة من نفس قبر الشريف سواء كان من ظاهره او باطنه وهل يجوز اكل الطين الماخوذة
 من الارض البعيدة عن قبر الشريف عقبار سبعين ذراعا او بل يجوز الاقتضار على الماخوذة
 من قبر الشريف فلا يجوز اكل ما بعد عنه بحيث لا يصدق عليه انه طين قبره وان تربة
 ربما يظهر الثاني من جماعة الاول من آخرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
 فيقتصر على الماخوذة من قبر الشريف وما يصدق عليه انه تربة بل هذا هو الاقرب فان ذلك لا
 يجوز اكل ما اخذ من حرمه الشريف ولا ما اخذ من البعيد عن قبر الشريف مقدار ثمانيه اذ
 وان دل بعض الروايات على جواز ذلك ما اخذ من البعيد عنه عقبار فراسخ وان دل بعض
 الروايات على جواز ذلك ما اخذ من البعيد عنه عقبار عشرة اميال وان دل بعض الروايات
 على جواز ذلك ما اخذ من البعيد عنه عقبار سبعين ذراعا وان دل بعض الروايات على جواز
 وقال بعض الاصحاب لو جئنا بتر تبة ثم وضعت على الفصح كان حسنا وهو جيد ان صار بحيث



يصدق

الهمزة

صيدق عليه طين القبر وترتبه عم كالخبر لواقع في المحله المستحيل الى الملح والا فلا وقال ايضا
 يجوز لمن جاز الترتيب عليها كيدا او زنا ومشاهدة سواء كانت ترية مجردة او مشتملة على هبتا
 الانتفاع وهو جيد ثم قال ايضا وينبغي للزائر ان يستحب منها ما يمكن ليعم البركة اهل وبلد فهي
 شفا من كل راء وخوف وهو جيد ثم قال ايضا ولو طخت التربة بقصد الحفظ عن الهانت فلا بأس
 وتر كما فضل وهو جيد وهل يجوز اكل المطبوخ المفروض والا مستشفاه اشكال في الاحوط ان
 وان كان الا تربي جواز اكله من غير استشفاه ثم قال والسجود عليها افضل الاعمال انشاء الله تع
 وهو جيد وقال ايضا اجمع الاصحاب على افضلية التسبيح بها وبذلك الاخبار متواترة وما ذكره
 من الافضلية لا بأس بها وقال اخر حيث ورد متواتر ان الشفاني ترتبه ثم وكثرة الثواب با
 للتسبيح بها والسجود عليها ثبت وجوب تقطيعها وكونها رافعة للعذاب عن الميت وامانا
 من الخوف وان لا يستنجأ بها حرام وقال اخر كوردت تربة منسوبة اليهم حكم باخراؤها
 حراما على المعهود وعندى فيها اشكال ولا اشكال في ثبوت كون الطين من ترتبه هم بالعلم
 به من اى سبب كان وثبت ايضا بشهادة العدلين وهل يثبت بادعاء صاحب اليد للمالك اولا
 فيها اشكال ولكن الا تربة اولا وهل يلحق بطين قبر الحسين عليه السلام في جواز بناطه استشفاء طين
 قبر جده ووالديه واخيه وانباء عليهم السلام الا يظهر من بعض الاخبار اولا ولد من اخر
 الثاني وهو احوط بل وان تربي وهل يجوز اكل الطين الارمنى لا بقصد التداوى اولا يظهر من
 بعض الاول ومن الاكثر الثاني وهو الا تربي وعليه فلو توقف التداوى عليه اما بالعلم بذلك
 او باخبار طبيب عارف تحصل الظن من قوله فهل يجوز التداوى به للضرورة قال لا صح
 الا اكثر بالاولى من بعض الثاني وهو ضعيف بل الا تربي هو الا وقال بعض الاصحاب موضع الحلال
 ما اذا لم تخف الهلاك والا جاز في اشكال وقال ايضا الارمنى طين مخصوص بحلب من ارضيه
 تترب عليه منافع خصوصاً في زمان النكاح ثم قال ومثله الطين المحقوم وهو جيد ويجوز
 اكله للضرورة ولكن كل طين **خاتمه** في جملة من الاداب واللحق يستحب عند اكله والشرب
 امور منها غسل اليدين قبل الطعام وبعد وان كان الاكل باحدهما كما هو ابرو ذلك
 يفيد امور احدها العيش في سعة ومنع الفقر وزيادة الرزق وكثرة خير المبيت كافي جملة
 من الاخبار وثانيها الغائبة من البلوى في الجسد كافي لبعض الاخبار وثالثها الزيادة في



التمر كما في بعض الاخبار ورابعها جلاء البصر كما في بعض الاخبار وخامسها دفع الهم كما
 في بعض الاخبار وقيل اطلاق النضر والفتوى يقتضى عدم الفرق بين كون الطعام جامدا
 او ما يعاونه لا بين كونه يباشر باليد وبالة كما لعلقه وهو جيد ومنها مسح اليد بالمنديل بعد
 الفسلة الثانية الواقعة بعد الطعام كما نبه عليه جماعة وفي بعض الاخبار اذا غسلت يدك
 للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا يزال البركة في الطعام مادام النداء في اليد وقيل وانما
 يستحب مسحها بالمنديل من اثر الماء الغسل الامن اثر الطعام فان ذلك مكسور وانما السفة في لعن
 الاصابع روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل فيها
 شئ من الطعام حتى يصحها او يكون الى جانبه صبي عصها وما ذكره جيد وهل يقوم مقام
 المسح بالمنديل مسح كل يد بالاشخري حتى يجف اوله لم اجد مصرا باحد الامرين نعم كان بعض
 علمائنا المعاصرين يواظب على هذا العمل لانه يذهب الخشونة عن اليدين في الشتاء كما يخفى بالاول
 الجمع بين ويجعلها ناعمتين ومع ذلك فهو يمنع من حصول الشقاق وسيلان الدم في اليدين
 في الشتاء كما لا يخفى والاولى الجمع بين الامرين مع الامكان والحق بعض الاصحاب بالمنديل نحو
 ومنها مسح الوجه باليد بعد الغسل وقبل مسحها بالمنديل كما صح به بعض الصحابة فيمنافيدتان
 الاولى انه يذهب الكلف كما في بعض الاخبار والثانية انه ينير في الرزق كما في بعض الاخبار وعن
 قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وشكوت بالرمه فقال عليه السلام اذا غسلت يدك بعد الطعام
 فامسح حاجبيك وتلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المتعم المفضل قال فارمدت عيني بعد
 ذلك ومنها التسمية عند الطعام كما هو في رواياتها فانها ان الملائكة يدعون الله بالبركة
 كما في بعض الاخبار وثانيها نظر الشيطان كما في بعض الاخبار والثالثة ان يوجب المفطرة كما في بعض
 اخباره الاشكال في حصول التسمية بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وهل يحصل بقوله بسم الله ان الظن
 من النصوص والفتاوى الاول فلا بأس به وهل يحصل بغير ذلك كما يصدق عليه انه سمي الله فيه
 اشكال وصح جمع كثير بانه يستحب ان يسمى عند كل لون وهو جيد فائدة ان يدفع اذى ما
 يأكل وقال جماعة منهم لو قال بسم الله على اوله واخره وهو جيد ويستحب في صورة اختلاف
 الاواني التسمية على كل اناء وقال جماعة لو سمي واحدا كفي عن الجميع وهو جيد وقيل لو نسي
 التسمية ابتداء قد ركها في الاثناء عند ذكرها وهو جيد وقيل يستحب تسميته لكل الكلام

فعلت

انجاء

لوقطع الكلام
بالكلام



تمت

ثم عاد اليه ولا بأس به وهل يستحب تسميته عند شرب الماء أو لا ربما يستفاد الأول من بعض الأصحاب
 ولا بأس به ومنها الحمد لله عند الفراغ من الأكل كما هو جوابه وقيل يستحب ان يقول اذا فرغ الحمد
 لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وانا وانعم علينا وفضل الحمد لله الذي يطعم
 ولا يطعم وقيل يستحب تكبير الحمد في الأثناء لا الصمت وهو جيد وقيل يستحب الحمد بعد الشرب
 وهو جيد ايضا ومنها الأكل باليمين مع الاختيار كما هو جوابه وقيل لو كان له مانع من الأكل
 باليمنى أوجع ونحوه فلا بأس باليسار وهو جيد ومنها ان يبذل صاحب الطعام بالأكل اذا كان
 معه غيره وان يكون اخر من تمتنع كما هو جوابه ومنها ان يبذل صاحب الطعام بالأكل بفلس يده
 ثم يبذل بعد بمن على يمينه ثم يده وعلينهم في الفصل الأول واما في الثاني فيبذل بمن على يسار
 ويكون هو اخر من يفلس يده كما صح به بعض الأصحاب ومنها ان يجمع غسل الأيدي في اناه
 واحد كما هو جوابه ومنها ان يستلقى الأكل بعد الأكل ويجعل جله اليميني على رجله اليسرى كما هو جوابه
 ومنها غسل القدم والمضمضة ثلاث مرات للطعام كما صح به بعض الأصحاب ومنها ما ذكره
 بعض الأصحاب فقال يستحب التخلل ولفظ الخبث للخبز ومنها ان يضع لقمته على الملح او كلشي
 ويضع فيه كما صح به بعض الأصحاب ومنها الدعاء لصاحب الطعام كما صح به بعض الأصحاب
 ومنها البدء بالصلاة الواجبة حيث لم يتضيق وقتها ولم يكن هناك من ينتظره ولم يغلبه
 الجوع كما صح به جماعة فان تضييق وقت الصلاة فلا اشكال في ائذم تقديمها كما صح به بعض
 الأصحاب ان كان هناك من ينتظره فيظهر من جماعة اولوية تقديم الطعام وان غلبه الجوع
 فيجوز تأخير الصلاة كما يظهر من بعض الأصحاب ومنها اجابة الدعوى ولو على حسنة اميال
 كما صح به بعض الأصحاب قال ولو دعاه المنافق او الكافر امتنع ثم قال ويمكن الاجابة في خفض
 الجوارى ومنها ما ذكره بعض الأصحاب فقال ويستحب الشرب في الأيدي ومن ما يلي سفه
 الأناة لا من يليه وتها وتليد اعداد الخلال بكسر الخاء للضيقة والتخلل وقد ف ما اخرج به
 اللان والبدء بالملح والختم به وروى الختم بالتخليل ببلغ ما يقع من الخوان في البيت وترى
 في الصحاح ولو فخذ شاة ثم قال وعن الحسن على عليهما السلام في المائة اثنتا عشرة خصلة
 تجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها وهي فرض واربع منها سنة واربع منها تاريد فاما
 الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس



على الجانب الايسر ولا كل بثلت اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل ما يليك
وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر الى وجوه الناس ثم قال وعن الصادق عليه السلام ينبغي
للسنيخ الكبيرة ينام الا وجوفه عيتلى من الطعام فانه اهل النوم واطيب لنتهته ثم ذكر شيئا
كثيرا ينبغي التنبيه عليها فقال ويستحب كثرة الايدي على الطعام على من يحض من اخوانه فانه
امتنع نشر بالماء فان امتنع غرس عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه واله من مكره
الرجل اخيه ان يقبل بما عنده ولا تتأكد له شيئا عن الصادق عليه السلام هلك امر احقر
لاخيه ما حضر وهلك امر احقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه من
اذا انك الا غنيا فانه بما عندك واذا دعوتك فكل له وقال ام اشركم حبالنا احسنكم
الكل عندنا وقال ام اذا وسع الله علينا وسعنا واذا اقتربنا وقال على عليه السلام ليس في
الطعام سرف وقال ام لشهاب عبد ربه اعلم طعاما وتوق فيه اى احكم وادع عليه ^{بك} احضنا
وكان عم مجيد طعاما لاخوانه وروى ابو الحسن عليه السلام اهل المدينة ثلثة ايام الفالوقوع
ولهي رسول الله صلى الله عليه واله عن طعام لا يمتنع يحضها الا غنيا ويترك الفقراء
وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يذبح فيه او يخر الا بعث الله ملكا معه قين اطا من ملك
الجنة حتى يدنيه فيه بالدال المهملة اى يستحقه وقال ام ان العرس تقبض الجنة لا تحاذه الخلا
وقال الباقون ام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله
الضيف بلطف اى يترى ليلتين وفي الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى عن ان
يستخدم الضيف واذا نزل ليغان ولا يغان على رحيله وان ورد بطيب زابه وفي الضيافة
اجر كبير قال رسول الله صم عم واله يجي رزقه فاذا اكل عفر الله لهم وقال ام من كان بين
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب اكل معه ليلتي الحشمه وقال ام ان من اكل الخبز فانه قد
عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الضامق من وضع الرغيف تحت
القصعه وقال ام في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غير ومن كرامته ان لا يوظا ولا يقطع
ونهى رسول الله صم واله عن شمة قال اذا اتيتم بالخبز فابدوا بالخبز وقال ام صغروا رغافا
فانه مع كل رغيف بركة ونهى الضامق من قطع بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل
خبز الشعير على البز كفضلنا على الناس ما من نبتى الا وقد دعا لكل الشعير وبالك عليه وما

اخرا

عليك



دخول حفا الا
سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

دخل جوف الا وخرج كل باء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام المسلول
 والمتبطون خبز الا ذروني في السويق اخبار حبه وفسر الكليني بسويق الحنظل وقال
 الصادق ع سويت العدم يقطع العطش ويقوى المعد ونيه شفاء من سبعين داء ومن
 يتختم فليسعد وللعش ولا ياكل بينهما شيئا وقال م مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف
 وهو شئ يجلو الوجه كالسهم ولون بين الحمرة والسوداء وينبذ في الرزق وامر عبيد بن
 وان يقول الحمد لله المحسن الجميل المتفضل فلا يربو عينا ويستحب كل ما يليه وان لا يتناول
 من قدام غير شاة وقال الصادق ع ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله
 والحمد لله رب العالمين غفر الله له قيل ان يصير اللقمة الى فيه وقال م لا تاكلوا من راس
 التريد واكلوا من جوانبه فان البرك في راسه وكان رسول الله ص ع والى يطغ القصة اى
 يمسحها ومن لطف قصة فكان تصدق بثلمها ويستحب كل بجميع الاضابع وروى ان رسول
 الله صلى الله عليه واله ياكل بثلاث اصابع ويستحب مص الاضابع ولا باس بكناية سورة التوحيد
 في القصة وكان رسول الله ص ع والى اذا اكل لقمة من بين عينيه واذا شرب عن يمينه و
 قال امير المؤمنين عليه السلام كوا ما سقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي
 الفقر ويكثر الولد ويستحب نبيذ هب بذات الجنب ومن وجد كسر فاكلها فله حسنة وان
 غسلها من قدر واكلها فله ستون حسنة وروى مدح لحم الضان عن الرضا م وروى
 ان اكل اللحم ينيد في السمع والبصر واكله بالبيض ينيد في المياء وانه سيد اطعام في الدنيا
 والاخرة وعن الصادق ع لحم البقر بالسلق ينيد بالبياض وعن علي عليه السلام وقد قال امرئ
 اللخمان لحم الدجاج كذا تلك خزاز يربط اطيب اللحم الفرج قد يفض او كان ينفض و
 عن الكاظم عليه السلام لحم القبيح يقوى الساتين ويطر بالحصى وعن الحسين عليه السلام لحم بهيج كل داء
 وعن الصادق م شبان صالحان الرمان واللاء القاتق وشبان فاسدان الجبين و
 القديد وعنه م ثلث لا ياكلهن ويسمن اشعاد الكناز والطيب والتور وثلث يكون
 ويزان بكسر الراء اللحم البابس والجبين والطلع وامن الصادق م الجبين ضار بالغداة و
 نافع بالعشاء وينيد في ما اذا ظهر وعنه م الجبين والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افتتا
 كانا داء وروى ان الجبين كان يعجبه م وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر



يبيع الفروج على الجسد واكله في الثنا ينجح الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله ^ص
م والده يعجبه من اللحم الذراع ويكره الهرة لقرسها من المبال وعنه امير المؤمنين اذا
ضعف المسلم في اكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق م انه اللبن الحليب عن النبي ص مدح
الترديد وعن الصادق م اطفوا فانث الثفان من اللحم والترديد وعن ابي الحسن فمن
شكا اليه مرضا من باكل الكتاب يفتح الكاف قال الجوهري هو الطناجج وكانه المغلي وربما
جعل يغلي على الفحم وروى انه ينزل الصفة ويذهب بالحصى مدح الصادق م الراس عن
امير المؤمنين عليكم عليكم بالهرسية انها تيشط للعبادة اربعين يوما وشكر رسول الله ^ص م
الى الله تعالى ربه وجع الظهر فامر باكل الهرسية وشكى نجي الضعف وقلة الجماع فامر باكلها
وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة ونخب الحلاوة ويستحب لمن بات وفي جوفه سكران
يتبعه بتر ومسل اليدع الفالج وروى انه يذهب بالحسد وروى ان الخلد والزيت طعام
الانبياء وانه كان احب الصاغ الى رسول الله ^ص م راله الخلد والزيت والصاغ جمع صيغ با
لكسرة هو ما يصطنع به من الارم اى يغرس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكش اكلها ومن
النبج م والده نعم الا دام الخلد ما افتقرت فيه خلد وروى انه يشد الذهن وينيد العقل و
يكسر المر ويحبي القلب ويفسد دواب البطن وتيسد الفم ويقطع شهوة الزنا الا صطناع به وغيا
وعبر في بعضها خلد الخبز المرثي ادم يوسف مما افشا الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وهذا
فامر ان ياخذ الخبز ويجعل في خابيه ويصب عليه الماء والملح وهو المرثي وعن النبي ^ص م
اكلوا الزيت ادهنوا به فانه من شجرة مباركة ومن الصادق م الزيتون يطرد الرياح وينيد
في الماء وما استشفى الناس مثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شئ ولا يضر
شيا واكل السكر عند النوم ينزل الوجد والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر ينزل
البلغم والاسمن دواء مخصوص في الصيف وروى من بلغ خبيل لا يسر وفي جوفه شئ منه و
نبي عن النبي ^ص م باكل التريد ومدح النبي ^ص م والده وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة هو
خبز من لبن الحمز ولبن البقر الحزبين من لبن الحمز السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد
العضم وعن ابي الحسن م الماء الظهر اللبن الحليب اصله وعن علي عليه السلام البقر دواء وينفع له
للدرب وعن رسول الله ^ص م والده عليكم بالبان البقر فانها تخلط عن التجر عن ابي الحسن م في

البان



انما نخواه انها حاوية عن الصادق ^ع الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروى ان
 برك سبعون نبيا وان جسد لوجع الظهر من امير المؤمنين عليه السلام اكل الحدس بين قلب سبع
 الدمع وروى ان اكل الباقلا تجم الساقين اي يخرج فيهما الحج وتسميها ويزيد في الدفاع
 ويولد الدم الطن وان اكل يقشر يدبغ المعد وان اللوبيا صرح السقطه وان طبخ المائين
 يذهب بالسهر وروى ان النبي ^ص من له وعليه على عليهم والحسين عليهما السلام وزين العابدين
 والباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم لم كان يجبول التمر وان شيعتهم تحبوان السوي
 يشبع ويهي ريد صيل اغنا ومع كل تمر حسنة وهو الدواء ^{الاول} ويكره تقشير التمر وروى
 ان العنب الرازقي ورطب المشاش والرمان الاملس من فواكه الجنة وان اكل العنب يذهب الغم
 وليس كل العنب شني وروى فراي امرئي واهتي وروى شيان يوكلان باليدين جميعا
 العنب طرمان ولاه صطباح باحد وعشرين ذبيحة ^ع يدفع الامراض وهو يشد القضيب و
 يذهب بالنضيب النفس واليمن اشبه شني بنبات الجنة ويذهب بالدماء ^{التي} يحتاج معه الى
 دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النفس من الرمان سيد القفا ^{التي} وكان اهل الثمار الى النبي ^ص تمر
 الشبان ونحوي الجائع وفي كل ما تحب من الجنة لا يسايرك الاكل فيها ويحافظ على جبهها باس
 واكله لشجرة باغ المعد واكل يذهب سوسه الشيطان ويثبت القلب صدح الرمان سوداء واكل
 رمانه يوم الجمعة على الرقيق ينور القلب بعين صباها والرمانان ثمانون والثالث مائة
 وعشرين نارا وسوسة ورخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والحج والبلغم واكله يقطع
 الرعاف وخصوصا سويقة منفع من السم والسفرجل مندي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد
 ويذهب الغم وينطق اكله بالحكم وما بعث الله نبيا الا ومعه السفرجل والكثير ويجلو القلب
 ويذهب المعد وخصوصا على التبع والاجاص يطفي الحارة ويسكن الصفر ^{التي} ويا بسه يسكن الدم
 ويسل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله ^ص من له يعجب المنظر الى الاترج الا حضر
 والغبار يدبغ المعد واما لبواسير يقوى الساقين وكان رسول الله ^ص من له ياكل الرطب
 بالبطيخ ويستحب ان يوتى بالقل الا حضر على المائدة ناسيا بامير المؤمنين عليه السلام وسبع وقات
 من الحنظل بامان من القوايح ليلته وعلى رفته فطر من الجنة فلو كل ولا يفيض وهو ينيد للبياء و
 يحسن الولد وفيه شفا من الفناء والبادروج يفتح السه ويشهي الطعام ويذهب بالسل والهضم

الاسود



الطعام وكان يعجب المؤمنين والكواكب ينفع من الطحال فيؤكل ثلثة ايام ويطيب النكهه
ويطر بالرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين عليه السلام ياكله بالملح وعن
النبي صلى الله عليه واله عليكم بالكر من فانه طعام الياس واليسع ويوشع ودرى انه يورث الحفظ ويد
يدكي القلب وينفي الجنون والجذام والبص وانه بقلة اشرف من الفرح بالحاء المعجمه ونفتي الفاتين
وهي بقلة فاطمه عليها السلام والخس يصفى الدم والاسديا يزيد في العقل والجرحين بقل بني
اميه وهو مذهبوم والساق تدفع الجذام والبواسير والياسوع عن الصادق رفع عن اليهود
الجذام بكل السلق وقلع العروق وقدرى نغم البقلة السلق نبت شيطان القروس وينها
شفاء من كل رجاء كلها ويشد القضيح ويظير الدم ويغليظ العظم والتكاس من المن وما شفا ^{العين}
والديان يد في العقل والدماع وكان يعجب النبي صلى الله واله اصل العجل يقطع البلغم وورقه يحد
البول والجن امان من القولنج والبواسير يعين على الجماع والسلم بالسين المهملة والثين المعجمه
بعضهم بالمهملة لا غير الجذام وكان النبي صلى الله واله ياكل القثاء بالملح ويؤكل من اسفله فانه اعظم البركه
والدباء بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في دكته اكل البيض يزيد في الولد وما
استشفى من مرض مثل العسل ومن اخل جوفه لقمه شحم اخربت مثلها من الداء والبازنجان للنساء
والشيوخ وينفي الداء ويصلح البصير والبصل يزيد في الجماع ويندب البلغم ويشد الصلب ويندب الحم
ويطر بالولاء بالمد والقصر والسقر على الرين يد صب بالرحي ويجعل للمعدة حارا بكسر الميم غسل
الفم بالسعد بضم العين بعد الطعام يذهب عن الفم ويندب جميع الاسنان والماء سيد الشراب
في الدنيا والاخرة وطعمه طعم الحيقه ويستحب مصه ودرى من شرب الماء عنده وهو يجعل الله ^{فعل}
ذلك ثلثا وجبت له الجنة ودرى بسم الله على اللات ثلث ما في ابتداءه وعن الصادق صلى الله
اذا شرب الماء يحرك الالنا ويقال يا مانا ان ماء زمزم وماء القرات يقرأ انك السلام وماء زمزم
من كل داء وهو دواء تما شرب له وماء المينار يشفي المريض وماء السماء يدفع الاستقام وماء
القرات يصب فيه ميثان من الجنة وتحسك الولديه بحسبه الى الولاية وعن الصادق ^{تفت}
العيون من تحت الكعبه الشريفين افضل وكان رسول الله صلى الله واله يعجبه الشرب
في القدر ومن شرب الماء ذكر الحسين عليه السلام ولعن الله فانه كتب له مائة الف حسنة ^{خط}
عند مائة الف سيئتم قال درس ملتقط من طبقات نعمة عليهم السلام يستحب الحمام في الاس فانه شفا



مكمل

من کل داء و یکن الحجامه فی الاربعاء والسبت خوف من الوجع الا ان یتسع به الدم احد یصلح ^{فیحجم}
متی نشاء یقر اینه الکنسی و یتخیر الله و یصلی علی النبی ص و الله و یدوی ان الداء فی الحجامه و
النوره و الحقمه و التي و روی سداة الحمی صیبت الیک فان شق فلیدخل یدک فی ماء بار و من
وجهه تناء علی قدح فیه ماء الحمار یعین مره ثم یضعه و لیجعل المریض عندک مکیلا فیه بن و تناول
السائل منه بیدک و یامر ان یدعو له فیغافی انشاء الله و الا کتحال بالاعده بکسر الهمز و المیم
عند التوم ید هب القصد و یصنی البصر و کل الحبه السوداء شفاء من کل داء و الحرمل بالبر و المله
و الحاء المله و المیم المنقوصه شفاء من سبعین داء و هو شیخ الجبان و یطر الشیطان و النسا
بالقصر و یسکن الحامیه و التریج الطیبه یشد العقل و یندی فی البنا و البفسیح افضل الامویان و
القران و السواک و الصیام ید هب النسیان و یجهدن الفکر و الدعاء فی حال النجی و ین مل الع
لا لعل و مسح الید علی المسجد ثم یمسحها علی العله کل و عام رسول الله ص و الله علیا علیه السلام
للحمی اللهم رحم جلد الرقیق و عظمی الدقیق و اعوذ بک من نوره المحرقی یا ام ملهم بکسر الهمز و فتح
الدال ان کنت امنه بالله فلا تأکل اللحم الا تشرب الدم و لا تقوی من الفم و انتقلی الی من یعم
ان مع الله الها ارض فانی اشهد ان لا اله الا الله و احد لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله
فقالها فعوفی من ساعتها الصانق م ما قرعت الیه قط الا رجده و قال ام ین یدک علی الوجع
و یقول ثلثا الله الله ربی حقا لا اشک به شیئا اللهم انت لها و کل عظیمه ففرجها علی ثا الملادج
کلهایسم الله و بالله کم من نعمتی عرق ساکن و غیر ما کن علی عبد ساکن و یاخذ الحینه بالید
الیمنی عقیب الصلوة المفروضه و یقول اللهم نبی عنی کن نبی و جعلنا ینتی و اکتف منی ثلث مرات
و روی اجتناب الداء ما احتمل البدن الداء و التقصیر فی الطعام یصح البدن و من کتم فی شهر
ثلاثه ايام من الناس شکوا الی الله عز و جل عوفی و من اخذ السكر و الرذیاج و الا هلیج
استقبال الصیف ثلثا شهر فی کل شهر ثلثا ايام لم یمن من الامراض الموت و روی استعمال
الا هلیج الاسود و اقله فی کل جمعة و اقله فی کل شهر و الا هلیج شفاء من کل داء و الا کتحال
بالاعده سراج العین و لیکن اربعانی الیمین و قلنا فی الیساع عند التوم و یجوز المعالج بالیطیب
الکنالی و قدح العین عند ذلک الماء و هی اللیل یروی البشر و یبيض الوجع انتهی کلامه
و لا باس بالعمل بمجمیع ما ذکره و لیکن الا کل متکافا ص و یبدل یکن الا تکا مطم و لو کان علی الید



انه بل يخص غير ما على اليد صرح بعض الاصحاب بالاقول وهو مع كونه جيد احوط ويكره الاكل
 مستلقيا كما صرح بعض الاصحاب وكذا يمكن الاكل مضطجعا وصرح بعض الاصحاب بانه يمكنه
 التربع عند الاكل وله ما من به وقال يجلس متورا على الايسر ويمكن كثرة الاكل والتملى من الماكل كما صرح
 به جماعة وقالوا بما كان الاضطرار ما اذا اذى الى الضرر يقال بعضهم فان الاكل على الشبع يربث البطن
 وامتلاء المعدة راس كل داء وقال النبي صلى الله عليه وآله المعدة بيت الداء فقال الصادق كل داء من
 الخبز ته ته يورد دوا ويكره الاكل على الشبع كما صرح به جماعة وفي رواية انه يورث البثور قال
 بعض الاصحاب الفرق بين الشبع والتملى ان الشبع هو البلوغ في الاكل الى حد لا يشتهي سواه
 امتلى بطنه لا والتملى على البطن منه وان يصيب شهوة للطعام كما يتفق ذلك لبعض اصحاب
 ولا اشكال ان هذا المذكور قد يصحح ما هو في ذلك اذا ترتب الضرر عليه كما صرح به بعض الاصحاب
 ويكره الاكل باليسان غير ضرورة كما صرح به جماعة ومنهم من الحق الشرب وسائر الاعمال بالاكل
 فيكون مكرهة باليسان لا باس به الا الاستحباب ويمكن الشرب بفضل احد كما صرح به جماعة وصرح
 بعضهم بانه ينبغي ان يكون ثلثة انفاس وروى ان العبيد الكبار وهو رجح الكبد و
 يكره الاكل من طعام لم يدع اليه حيث يكون اذن المالك ولو نحو اتحققوا ولا يفوح حرام وقد
 صرح بكنهه ذلك بعض الاصحاب ومنهم من حرمه للراية وهو احوط ويكره قطع الخبز بالسكين
 وكفه كما صرح به بعض الاصحاب قال يكره رفع الحساء الى السماء امتناع المدعو الى طعام ولدن ويكون
 التربع حال الاكل وفي كل حال وليتجنب ان يجلس على الرجل الايسر في الاكل ما شيا وفعل النبي صلى الله
 عليه وآله في كس مغموه سربلين لبيان جواز او للضرورة ويكون هناك العظام اى المتبالغنى اكل ما
 عليها فان اللحم منه نصيبا وان فعل ذهب من البيب ما هو خير من ذلك وروى كراهة رمس
 اللحم وان له ضارة كضارة الخبز اربعين يوما ويكره اكل في اليوم مرتين واكثر من ثياب يغيرها او غير
 نضيج وهو بكسر التون وفي الصحاح العريض الطري والسماك يذ يالجسد ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وآله عن شم الخبز ونهى الصادق م عن وضع الرغيف تحت القصة ونهى عن قطعها بالسكين و
 يكره ترك العشاء لما روى ان تركه خراب في البدن وقال الصادق م من ترك العشاء ليلة
 ليلة الاحد متوا ليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما ويكره مسح اليد
 بالمديل وفيها شتى من الطعام تعظيما له حتى يمضها ويكره الاكل باصبعين ويكره ان يلقها

عن طهره وليه بحفرة الاعتناء
 ويترك الفقراء ونهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله



من الميثاق

من الميثال ويكره الطعام الحار انتهى النبي ١٢٠٠ وانه والبركة في البارد ويكره نفس التمر والتخلل يصلح
الشد يطيب الفم وينهي عن التخلل الحوض والقصب فانها يهيجان من الجذام وعن التخلل بالزمان كلاس
ويكره الاكثان من الماء وعبء اي شرب بغير مص ولا باس من اكلت جميع ما ذكره ويحرم الاكل على ما نذ
يشرب عليها الحرام حوايه والمد بالمائدة ما يوضع فيه الطعام مثل السفر وغيره كما صرح به بعض
الاصحاب وهل يخص الحكم المذكور بالتحريم بل يعم جميع المكاتب صرح بالثاني جامع وهو للمعتد
ومحواه ايضا بالحاق الفقاع بالتحريم في ذلك وهو احوط بل هو اقرب وهل يلحق بها باقي المحرمات
من الزنا واللواط والسر والغيب واللحم والفاوان غير ذلك اذا كانت على المائدة او لا يظهر من جملة من العباد
الاولى في نظر بل الاثر عندي الثاني مطم ولو في صورة توقف النهي عن المنكر على ترك الاكل ولكن لا يحرم
الاجتناب خصوصا في صورة توقف النهي عن المنكر عليه وهل يحرم الاكل من المائدة التي يشرب عليها
والفقاع اذا كان جالسا او يحرم مطم ولو كان قائما او مضطجعا يمينا او شمالا او مستلقيا او
منبسطا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يحرم الجلوس على المائدة المفروضة
من غير اكل الا الاثر بالاكل كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصير الطعام الذي يحرم اكله حراما كما في
والمغصوب او لا بل يكون حراما كما في ابيته الذهب والفضة صرح بالثاني بعض الاصحاب
وهو المعتد وقال هل يحرم الجلوس اذا اكل على تلك المائدة مطم او حال الشرب فقط او في ذلك الموضع
والمجالس الذي صدرت فيه في الاوسط المتيقن فالاول احوط ولا يبعد قوة في الاخير والمسئلة عندي
محل اشكال ولكن الاثر بان حرمة الاكل يختص بالاكل من المائدة التي يشرب عليه المسكر والفقاع ولا يعم
غير ذلك والقدر المتيقن بثبوت الحرمة في الشرب ولكن الحاق ما بعده به احوط بل هو في غاية القوة وهل
يلحق بالاكل الشرب ان الاثر الثاني وهل المراد بحرمة الاكل على المائدة المفروضة الاكل المتعارف
فلا يعم نحو بلع الالفون او المراد من كل من شأنه ابطال الصوم نبي اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ببراهات الاحتمال الثاني ولد كان الاول في غاية القوة وقال بعض الاصحاب لا فرق بين وضع المحرم او
مغله على المائدة في ابتداءها واستدائها انتهى من المحرم في الاثناء وجب القيام كما انه لو كان
ابتداءه حرم الجلوس عليها وابتداءه الاكل منها هو جيد **كتاب المسيرات** يربط
الربيع بصف ما تركت زوجته اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع وترب الزوجة ربع
ما تركه زوجها اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثلث ولا فرق في ولد الزوج بين ان



يكون من زوجها الذي يرث او من غيره وكذا لا فرق في ولد الزوج بين ان يكون من زوجه
 التي ترث او من غيرها كذا لا فرق في الوالدين بين ان يكونا ابلا واسطة او معهما فولد الوالد
 وان نزل حكمك ولا فرق في الوالدين المقامين بين الواحدة والمتقدمة حتى لو كان اربعاء
 اقتسم الفرض من الربع او الثلث على عدد دهن ارباعا ولا شك ولا شبهة في انه يحبي الولد الذي
 اكبر من سائر الاولاد ومن تركه ابويه باشيئا منها ثياب بدنه وجلده والتبر فيها كلها صدق
 الاسم حقيقة فلا يدخل نحو الحنف والعلم نحو ما لا يندرج تحت مفهوم الثياب منه ما يشهد
 به الوسط والظن وما صح ببعض وهل يدخل العامة صرح جماعة من الاصحاب بالاول
 استشكل بعضهم وهو محله بل الظاهر ان العامة يدخل في مفهوم الثياب البدن والجلد فالجمله
 الذي يستحق الولد الاكبر هو جميع ما يندرج تحت ثياب بدنه وجلده والمرجع في معرفة الالتي
 والعدم هو العرف واللغة وليس المراد في مفهوم الكسوة مناظر وتوابع الثياب بل هي مجاهدين
 انضالها بغيرها واما مع الافضال فلا رضاء سيفه ومنها خاتمة ومنها محض ولو تعدد كل من
 هذه الثلثة فهل يستحق كما صدق عليه الاسم الا يتحقق الا ما كان يقاد مباشرة او لا يستحق الا واحد
 من المفهوم وتخير الوارث في التعيين فيه اشكال ويظهر من بعض الاصحاب بالاول ومن اخر الثاني
 ومن اخر الثالث ولعل الاول لا يخرج عن قو في دخول حلية السيف بيت المصحف وسائر التوابع
 اشكال ويرجع بعض الاصحاب الى الترتيب الى العرف وهل الحباء بالاشياء المذكورة على سبيل
 الاستحباب او الجواب بالاستحفاق اختلفت اصحاب في تنفيذها جماعتهم الى الاول وذهب جماعة
 اخرى الى الثاني وهو المعتمد ولكن مراعات الاحتياط اولى وهل يجب ان يحبي له بالسلاح كما
 يحبي له بالاربعة المتقدمة او لا ذهب الى الاول بعض اصحاب فيما حكى عنده اشكال ولعل
 العدم كما عليه المعظم على الظاهر اولى وهل يجب ان يحبي له بالكتب والراحلة او لا حكى عن
 بعض الاصحاب الاول والمستفاد من المعظم الثاني والسلف في غاية الاشكال ومراعات الاحتياط
 منها امكن اولى ولكن ما عليه المعظم لا يخرج عن قو وهل يجب ان يحبي له بالبرع الحديد او لا
 الاثر الثاني ولكن لا حوط الاول ولا يجب ان يحبي له بغير المذكورات بل اشكال وذكر
 استحفاق الحيوة شرطتها ان يخلف الميت مثلا اخر غيرها وهذا الشرط محلي عن المشهور
 وربما يستفاد من بعض خلافه والقول الاول عندى قوى وعليه فهل يكفي كون ذا

فالذ



ذلك المال قليلا ولو درها او يجب ان يكون كثيرا بحيث يكون نصيب كل من الورثة يبلغ مقدراً
 الحقبة فيها اشكال ومراعات الاحتياط منها امكان اولى وان كان القول الاول لا يخرج عن قوة وسهولتها
 ان لا يكون المحبوس فيها وهذا الشرط ذكر جماعة ومنعه اخرين وهو جيد ولكن مراعات الاحتياط
 اولى وعلى المختار فهل يشترط ان يكون عاقلا الظاهر عدمه وفاقا للاكثر وقيل يشترط ان لا يكون
 صغيرا ومنها ان لا يكون فاسدا المذهب وهذا الشرط ذكر جماعة وفيها اشكال ويظهر من بعض
 ان لا يشترط الا يخرج عن قوة ومنها ما يقضى ما فات من الوالد من صلوة وصوم وهذا الشرط محكي
 عن بعض الاصحاب في ظاهرا اكثر خلافا وهو المعتمد ومنها ان يكون بالغاً وهذا الشرط محكي عن
 بعض وانه اكثر على انه ليس بشرط وهو المعتمد وعليه فهل يشترط ان يفضا له خالص صوت ابيه فلا يشترط
 الحقبة ان لم يكن منفصلا في تلك الحالة اولا يشترط ذلك فيتحققها مطمئنة اشكال ولعل الاخير
 لا يخرج عن قوة ومنها انفراد في الكبرية وعدم وجوده موافق له في السن فلو كان له موافق في سنة تسقط
 المحبوس وهذا الشرط محكي عن ابن حزم وصار جماعة الى عدم سقوط المحبوس بل يقيس بينهما والمسئلة
 مشككة ولعل القول الاول لا يخرج عن قوة ولكن مراعات الاحتياط اولى ومنها خلو الميت عن دين مستغرق
 للتركة مع عدم بدال المحبوس قدر قيمتها ليخص بعينها وهذا الشرط ذكر جماعة وهو جيد وقيل لو
 قضى الورثة الدين من غير التركة فثبت المحبوس وقيل ركن الحكم لو تبين متبوع بقضا الدين او
 او ابن الدين ومنها عدم الوصية بعينها فلو ارصى بها لم يستحق المحبوس وهذا الشرط ذكر جماعة
 وهو جيد وقال بعض الاصحاب في اشراط خلو الميت عن الدين وجهان وقال ايضا ويلزم على
 المنع من مقابل الدين وان لم يفك المنع مقابل الوصية التامة اذا لم تكن بعين مخصوصة خاتماً
 عنها ومن مقابل الكف الواجب في معنى قلت مراعات الاحتياط باخراج المذكورات
 من غير المحبوس منها امكان اولى بل لا يعبدان يدعى لزومها لا يجبي لانني شيئا مطمئنا ولو كانت
 اكبر اولى ولو كان الاكبر من الخشبي المشكل فضل بل هو كالذكر في استحقاق المحبوس اولا
 الا ان يباخي وبالجملة انما يستحق المحبوس الاكبر المذكور كما يستحق الاكبر من غير الذكر واذ الخصى
 الولد الاكبر في فرع وكان له اولى وغيره كور فضل يختص المحبوس بذلك الوالد الذكر اولا يستحق
 احدهم المحبوس فيها اشكال ولعل الاثر بلا خفى ولكن مراعات الاحتياط منها امكان اولى وهل
 ياخذ المحبوس المحبوس مجازا او يحسب عليه من نصيب باقي الورثة الاكثر على الاول وهو المعتمد والمذهب

ان



جماعة الى الثاني ومراعات الاحتياط منها اولى وهل يستحق كل من الزوجين بعد موت
 الآخر حصته من جميع ما تركه من ارض وعقار وارض ونحوها كسائر الورثة ولا يشك في
 والتحقق ان يبق اذامات الزوجة وكان الزوج وارثا فلا اشكال ولا شبهة فان يرث
 زوجها من جميع ما تركه من ارض وعقار وارض ودينار وانما البيت ونحوها من
 غير استثناء شئ ولا يكون محررا من شئ مما تركه والنظر ان ذلك مما اختلف فيه واذا مات
 الزوج وكانت الزوجة وارثة وكان لها ولد فقد اختلف الاصحاب في استحقاقها من جميع ما
 تركه الزوج فذهب جماعة الى انها لا يستحق من جميع ذلك بل تكون محرومة من بعضه وذهب آخرون الى
 انها تستحق من الجميع كسائر الورثة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول
 هو الاقرب واذا مات الزوج وكانت الزوجة وارثة ولم يكن لها ولد منه فقد اختلف الاصحاب في
 استحقاقها من جميع ما تركه الزوج فذهب المعظم الى انها لا تستحق منه بل تكون محرومة من بعضه ^{حكي}
 عن بعض القول باستحقاقها منه وعدم حرمانه من شئ وهو ضعيف بل المقدم هو القول الاول
 وعليه فهل ترث الزوجة المفرضة من الارضين المملوكة لزوجها او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
 المعظم الى انها ترث ولا تستحق منها الا عينها ولا قيمة قبل ان ترث وتستحق اعيانها وقيل انها ترث
 وتستحق من ارض الددد المسكن عينا ولا يستحق من ارض البساتين والضياع الا عينها والقيمة و
 الاقرب عندي هو القول الاول وعليه فلا فرق في الارض بين ان يكون بياضا او مشغولا بين
 او شجرا او بناء او غيرها وكذا لا فرق بين الدار والخان والحانوت والحمام والاصطبل والبستان و
 الزرع وغير ذلك ولا ترث الزوجة المفرضة من الارض مطلقا ترث الزوجة التي لها
 ولد من الزوج المتوفى منها مطلقا وترث الزوجة التي لا ولد لها من زوجها المتوفى من اعيانها
 ما عدل ارض من كل بناء كالدار والخان ونحوها فان اختلف الزوج وارثا كانت المرأة المفرضة
 مشاركة بسائر الورثة فيما عدل ارض من سائر اعيانها بنسبة حقتها الا ترث من ذلك الا عينا
 ولا قيمة كارض الا ترث من ذلك عينا الا قيمة بل يستحق القيمة بنسبة حقتها يظهر من كتب
 الاخير وهو الاقرب في ذلك بين الالات والابنية ويندج فيها امور منها الطوبى
 هو الاجرا اذا صار جن من البناء قد صرح بخصه من جماعة ومنها اللبن اذا صار جن من البناء ايضا
 وقد صرح بخصه من هذا بعض الاصحاب منها الاجرا اذا صار جن من البناء ايضا وقد صرح



مخصوص

مخصوص هذا بعض اصحاب كذا فترق بينهما بين ان يكون غالبية او خيصة ومنها الخيطان والسقون
 وقد صرح لهذا بالخصوص من بعض اصحاب ومنها الخشب الداخل في البناء وقد صرح لهذا بالخصوص
 جماعة كذا فترق في الخشب بين ان يكون مصنوعا بصيغة خاصة كالشبابيك الخشبية وما يسمى
 في الفارسية بالارسي ومنها المذبح الداخلة في البناء وقد صرح بخصوص هذا في جملة من الاجتناب
 منها الابواب المبنية وقد صرح لهذا بالخصوص من جماعة ومنها القصب الداخلة في البناء وقد صرح لهذا
 بالخصوص من جماعة ومنها الألواح الداخلة في البناء الصائغ من اجزائه وصرح لهذا بالخصوص
 جماعة ومنها غير ذلك وبالجملة المناط في الحضان كون الشيء من آلات البناء كونها من الابنية كما
 يظهر من اكثر اصحاب هل يشترط كون من الاجزاء التي يتوقف عليها البناء لا يتم الا بها او بل يكفي كون من
 الاجزاء المحسنة والمعملة المعتمد هو الاخير وهل تمتع الزوج من كذا يدخل في بيع الدار ونحوها
 او لا الحقيقي ان يوق ان كان ذلك من جملة الآلات والابنية منعت منعا فلا وان شك في ذلك
 ذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط وان لم يتمكن منه فيجمل التخيير بين اعطائها العين او القيمة ويجعل
 القرعة في ان من الآلات والابنية اولى وهذا احتمال لعله اقوى وكذا كل ملك يتعذر او يتعسر
 الرجوع الى اهل الحزن ولو تمكن مسكان هو المقصر ويتفرع على ما ذكرناه الحكم بعدم حرمانها من عين
 الدقاب والبكر كما صرح به بعض اصحاب وكل المسامير المستدخلة في الحائط لا اجل البناء وكل
 الحبال المستدرة وبها وكل الحجابات المصنوعة من القطن او الكتان او البرسيم او الصوف ونحو ذلك
 المقصود بها دفع الحر والبرد او السرا ونحو ذلك وقال جماعة من اصحاب المراد بالآلة ما كانت مثبتة
 فيه كالبحار والاشياء المستدخلة في البناء اما الآلات المنقولة وان كانت من هذا الصنفنا
 نفا ترث من عينها وذا بعضهم موضح بان كذا فترق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقول كالنثر
 على الشجر والزرع على الارض وان لم يستحصد او كان بزادون الشجر وهل يستحق الزوجها لولا ولها
 من اعيان الاشجار ولا بل يكون محرمة من اعيانها ولكنها تستحق من قيمتها بقدر حصتها فيكون
 حكمها حكم الآلات والابنية صرح بالثاني جماعة والسنة محل اشكال لكن الاثر هو الاحتمال الثاني
 ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وعلى المختار فهل يلحق بالشجر النخل فلا يستحق الا من قيمته ولا فيستحق
 عينه صرح جماعة بالاول وهو الاثر وبما يظهر من اخرين الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالشجر والنخل
 والزرع كالقصيل والخطوط والشعر ونحوها اذا لم يكن مقطوعا فلا تستحق الا من قيمته ولا فيستحق من



عنه المعتمد هو الثاني ولا فرق في الشجر والتخل بين كونها من اوله واذا كانا مقلوعين او
مقطوعين فالظن انها تستحق من عينها واحدا يربطها بالانتساب على الارض فضل يستحق عينها
حالا بل يكون محرم منها ايضاً فيها اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول
في غاية القوة وهل الشوك والحطب كل نبات غير ما تقدم اليه الاشارة مما يملك بالجملة بلحق با
اشجاره الاثر بهو الثاني وهل تترت وتتحق الزوجة التي اولادها من زوجها المتوفى
اعيان السلاح والدراب بقدر حصتها او لا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ويلحق بالزوج
المذكورة الزوجة التي لها ولد من الزوج المتوفى فيستحق من المذكور ما يقدر بقدر حصتها وتستحق الزوجة
مطمئنان كنز وجهها من المياه المملوكة له من العيون كانت ارض القنطرة او من البرك كما صرح به بعض
الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يكون تملكها بتبعية الارض او بلا استقلال من تترت الزوجه
مطمئنان من جميع ما تملكه زوجها اعدا ما تقدم الاشارة الى استثنائه فتت من اثار البيت و
من الكتب ومن الحلى والدنانير والجواهر وغير ذلك مما هو ملوك لها ويحتمل ان بعض الاصحاب
الظن عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيره من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة
الزيت والسهم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها وهو جيد وهل دفع القيمة في المواضع
المتقدم اليها الاشارة تهرى فلا يجوز للورثة بذلك الاعيان لها الا بل هو رخصة لهم
لتسهيل الامر بينهم فيخير الوارث بين دفع العين والقيمة ولا يجوز للزوجة مطالبة ان بذل العين
ولا مطالبة العين ان بذل القيمة اختلف لا يحل في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى ذلك تهرى
وان الزوجة لا تستحق الا القيمة وذهب الى ان ذلك على جهة الرخصة والاخبار والمثله محل
اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط حيث يمكن وهو يحصل باعطاء القيمة دون العين كما ذكره
بعض الاصحاب بل المصير الى عدم هذا في غاية القوة وعليه لا تستحق الزوجة اجرة الاعيان ولا
يتوقف التصرف فيها على اذنها ولا يجوز لها التصرف فيها ببيع ارضها او وقفها نحو ذلك
وتكون الاعيان بقاها لسائر الورثة وينعكس الامر في جميع ما ذكر على القول الاول والى
تعد للزوجة اخذ القيمة بصرح بعض الاصحاب بان يجوز لها ان ياخذ من الاعيان بقدر
حصتها من باب النقص وهو في غاية القوة وذكر جماعة ان كيفية التقويم للبناء والالات
والشجر ان يقوم مستحق البناء في الارض مجازا بلا نفع فيقدر بالدار كانها مبنية في ملك



الغيرة على وجه الاستحقاق عليها اجرة الى ان يفنى ويعطى قيمة ما عدل الارض من ذلك ومن بعض
 ان كفيته ان يقوم الارض على تعدد خلوه عن الابنية والشجار ما سوى فاذا قيل عشر مثلا
 قومت اخرى مضافة اليها واذا قيل عشر كان شريكه في العشر الزائد وما ذكره جيد و
 صح بعض اصحاب باءه لفرقها فيما توث من عين من المنفوقات بين كونه قابلا للنقل بما
 لفعل كالحيون والافات او بالقوة كالنثر على التجر والزرع في الارض وان لم يتحصد او كان
 بذرا دون الشجر وهو جيد ثم قال ويجب ابقاء الزرع الى وان حصاده عادة مجانا وهو احوط
كتاب القضاء هنا فوايد ينبغي التنبه عليها الاولى اختلف عبارات اصحابنا في بيان
 معنى القضاء فقيل هو الحكم وقيل هو فصل المرفوعة او غلا وقيل بطلق على احكام الشرع و
 امضاء وعلى الامام وعلى الفراغ من الامر وعلى نفس الحكم ويسمى القضاء فضلا لان القاضي يتم الامر
 بالفضل ويعضد ويفرغ منه ويسمى حكما لما فيه من منع الظالم ظلمه الثانية اختلف عبارات اصحابنا
 في بيان معناه المصطلح عليه فقيل عرفوا القضاء شرعا بانكلاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بخبر
 القوانين الشرعية على اخص من بين البرية باثبات الحقوق واستيفائها للستحقوق قيل القضاء
 ولاية عامة بالنيابة عن النبي ص واله والامام م عموما وخصوصا وقيل القضاء ولاية شرعية على
 الحكم في المصالح العامة وقيل القضاء اصطلاحا ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بخبريات
 القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرط منعلقة باثبات الحقوق واستيفائها مال الادبيات الثالثة
 صح بعض بان مبدأ الرياسة في امور الدين والدنيا الرابعة صح بعض بان غايته قطع المنا
 الخامسة صح بعض بانها من متمات النوع الانساني السادسة صح جماعة من اصحابنا
 للقضا خواص واما واليه اولا فانه مهتم في ذكرها هنا السابعة القضاء لا يراد الفتوى
 بل بينهما فرق كما نبه عليه جماعة من اصحابنا فقالوا ان القضاء انشا امر جنسي في واقعة معينة
 بحيث لا يتعدى الى مثله بل يحتاج الى انشا حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانه انشا امر كلي
 يجري في جميع الوقايح المتماثلة وان وقعت في واقعة جنسية فهي ملحوظة بلحاظ الكلية فالمفتي
 يقرر القوانين الشرعية على وجه الكلية والقاضي يشخص تلك القوانين في موارد الجنسية فاذا قال
 الماء طاهر ومن ادعى نعليه البينة فهو مفت واذا قال عليك ان يعطى زيد درهما لانه اقام البينة
 عندي على اشتغال ذمتك به فهو قاض بنسبة القضاء مترتبة عن الفتوى وان وجدنا في شخص

كتاب القضاء



القضا
القاضي

واحد ورتبة الاجتهاد وهو الفحص عن الدليل على الحكم الشرعي مقدمة على الجميع فالشخص
 الواحد يستحق مجتهدا باعتبار وفقيها ومفتيا باعتبار وقاضيا باعتبار فاذا عرفت هذا
 هذا فاعلم ان القضا تامل عليه الكتاب والسنة والاجماع على شرعية كما صرح به جماعة **باب شرط القضا**
القضا وحكمه يشترط في القاضي والحكم امور ومنها البلوغ فلو لم يكن بالغ لم يتفد قضاة
 ولم يصح كما صرحوا به وهل يختص هذا الشرط بالقاضي المنصوب اليه وغير المعتمد هو الثاني
 كما هو طائفة ومنها العقل فلو كان مجنون لم يصح قضاة ولم ينفذ كما صرحوا به ولا يختص
 هذا الشرط بالقاضي المنصوب اليه وغير كما هو طائفة ومنها طهارة المولد فلا يصح ولا ينفذ
 قضاة ولدان كما صرحوا به وهل يشترط ان لا يكون ولدا لحيض او الاقرب الثاني ومنها الذكورة
 فلا تنفذ قضاة المرأة كما صرحوا به ولا فرق بين ان يكون ناضجا للرجال والنساء ومنها الايمان
 فلا يصح قضاة الكافر ولا قضاة المسلم المخالف مطر ولو كان من الشيعة الذي لم يسوا باثنى عشرية
 كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يقضوا من اوفياء وكذا لا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب
 وغير ومنها العدالة فلا يصح ولا ينفذ قضاة الفاسق وغير العادل كما صرحوا به ولا فرق في ذلك
 بين القاضي المنصوب وغير ومنها كونها عالما بالحكم الشرعي الذي يقتضى به كما صرحوا به
 مراد بالتعلم هنا ما يعظم المجتهد الجامع لشرائط الفتوى فمن لم يعلم بالحكم الشرعي ولم يكن مجتهدا
 ولا مقلدا لم يصح قضاة والفاي اذا قلنا المجتهد في الاحكام الشرعية فلا يصح قضاة حيث
 يتمكن المجتهد من ذلك فرق بين ان يقلد حيا او ميتا كما صرحوا به وهل يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد
 حثها واصلا ان يقضى بالتقليد للمجتهد حيث لم يتمكن من المجتهد الذي يصح قضاة
 لقطع الدعوى او لا فلا يصح قضاة غير المجتهد مطر فاطلاق كلام المعظم الثاني وصرح به
 بعض وربما يظهر من بعض متأخري المتأخرين المصير الى الاحتفال الاول وهو ضعيف بل المعتمد
 كما هو عليه المعظم ولا فرق في عدم صحة القضاة بالتقليد بين تقليد الحي او الميت ومنها
 كونها قادرا على الكتابة فلو لم يتمكن من ان يكتب شيئا لم يصح قضاة وعليه المعظم وقيل لا يشترط
 ذلك وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب وغير كما هو مقتضى اطلاق كلام
 الاصحاب ولا يشترط جودة الخط بل يشترط كتابة نافعة وهل يجزى انتفاعه بنفسه خاصة ام يشترط
 ان ينتفع به غير اشكال ولا يشترط خط مخصوص من قطعها ومنها البصر وعدم العمى كما ذهب اليه



جماعة

جماعة وذهب بعض الحاشية الى ان ليس بشرط وهو ضعيف وهل يتحقق العمى بفقد احد العينين او يتوق
 على فقد هاتهما معا المتعمد هو الثاني والظاهر ان شرطية البصر لا يختص بالقاضي المضروب بل يعم
 جميع المحاكم كما هو مقتضى كلام الاكثر واذ انحصر الجامع لشرائط القضاء عند البصر في الامر فهل
 يصح قضائه اولا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وصرح جماعة من الاصحاب بان شرط
 في القاضي انتفاؤه الخوص وانه نظر بل احتمال عدم الشرط لا يقع من قوة ولا يشترط فيه مقام انتفا
 الصمم كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الحرية فلو كان مملوكا لم يصح قضائه وفاقا لجماعة وقيل
 لا يشترط وهو ضعيف وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يشترط فيكون ضابطا ولو غلبه النسيان لم
 ينفذ قضائه وفيه اشكال والتحقيق ان ريق ان ارادوا ان يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه
 بحيث يمتاز عن معظم الناس في هذه الصفة فلا تنب عدم اشراط الضبط لهذا المعنى وان ارادوا
 ان يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان او يكون نسيانه خارجا عن القارة وان لا يكون مستوحى
 الخلق في هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي تركه هنا وان ارادوا ان يشترط فيه ان يكون ضابطا
 في محل الحكم لا مقامه حق لا شبهة فيه ولكن الظاهر ان اشراط العلم فيه يعني من هذا وصرح بعض
 الاصحاب بان يشترط في القاضي علم امور اخرتها التمكن من امضائه وفيه نظر والتحقيق انه ان
 اراد القدرة على الحكم بالحق فلا اشكال في كون ذلك شرطا من لم يقدر على ذلك اما الجهل با
 الحكم او للفقير مثلا فلا ينفذ حكمه وان اراد القدرة على اجراء حكمه وبسط يده في تنفيذ الحكم
 الحق فالاتى ان ليس بشرط ودعا يستفاد من بعض الاصحاب رجحان ذلك ومنها اجتماع العقل
 والراي وفيه نظر والتحقيق انه ان ارادوا ان يكون اشكال في كون شرطه وان ارادوا ان يكون شرطه
 فالمتعمد عدم الشرط ومنها سعة الحكم والاتقرب عدم اشراطها حيث لا يتوقف عليه شيء مما
 بيناه من الشروط ومنها البصيرة بالوضع وهو حسن حيث لا يتمكن من معرفته مرادها وان يمكن
 منها فمجرد عدم معرفته لا يقدح ومنها النوع والزهدي وفيه نظر والتحقيق ان ارادوا ان يتحقق
 العدالة الالهية فهو صحيح وان ارادوا ان يكون على ذلك فالمتعمد ان ليس بشرط ومنها التدب وفيه نظر
 والتحقيق ان ارادوا ان يتحقق الحكم الالهية فهو جيد وان ارادوا ان يكون شرطه فلا ومنها القوة على القيام ب
 فيه نظر والتحقيق ان ارادوا ان يتحقق الالهية فهو جيد والا فلا ومنها التواتر بالفتيا والا فمعلوم اشراط
 ذلك ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز في زمان الغيبة هذا الزمان للفقير الجامع للشرائط المتقد



للقاضي المحكم والقضاة بين الناس وقطع الدعوى كالفاضي الذي ينصبه الامام عليه السلام با
 لخصوص لذلك والظن انه مما اختلف فيه بين الاصحاب يحرم الحاكم والترافع الى اهل الجور
 قضائهم وحكامهم ويكون غاصيا وانما يذلل كما صرحوا به وهل الترافع الى الجائش كبيرة فيحكم بسبب
 العدالة عن فاعلها كما صرح به بعض الاصحاب الا المعتمد هو الاول ولا فرق في الجائش بين الكائن
 والمخالف والمؤمن كما هو اطلاق المعظم وصرح بعض وكذا لا فرق في الحكم المذكور بين ان
 يقضى الجائش بالحق او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين صورتي التمكن من
 الترافع الى لفقيد الجامع للشرايط او لا وعدم صراحة بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك
 بين ان يترب الضرب بالترافع الى الجائش عليهما او على احد هما او كما هو ظ النص والفتوى وقال
 بعض الاصحاب يجب على كل متمكن منع الطالب لقضا الجور ومساعدة غريمه على المرافعة الى
 قضاة الحق وهو جيد وهل يختص الحكم بجرمة الترافع الى قضاة اهل الجور وحكامهم اربعمهم
 وكل من لا ينفذ حكمه ولا يصح قضاة وان لم يصدق عليه حقيقة انه من قضاة اهل الجور
 وحكامهم فيجزم الترافع الى غير المجتهد مطر اشكال ولكن الثاني احوط واذا ترافعا الى قضاة
 الجور على الوجه الممنوع عند واحد منهما احد ما يحكمه ما يدعيه وكان محقا في الواقع فهل
 يستحقه ويملكه ويجوز له التصرف او اختلف فيه الاصحاب لا قرب عندك جواز اخذ المدعي
 ما يعلم انه عين ماله واذا لم يعلم يكون ما ياخذ بحكمه ماله فلا يجوز اخذ ولا التصرف فيه مطر
 وان ظن بذلك واذا شك غير المدعي الاخذ في كون ما ياخذ المدعي بحكمه ماله فهل يجوز له
 التصرف فيه بعد ان المدعي به ودعواه العلم بكونه ماله او اشكال والاحوط الاجتناب
 بل الحكم بلزوم في غاية القوة واما اذا كان ما يدعيه مدينا يعلم اشتغال ذمته حصته به ففي
 جواز اخذ منه بحكم الجائش اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ويجوز الترافع الى
 الجائش سواء كان كافرا او مخالفا او مؤمنا قاضيا كان او غير لتصيل الحق ودينه كان او عينيا
 اذا لم يحصل الا بل لا كما صرح جماعة وهل يجب عليه اعلام المتبع بجمع الى الجائش ولا مقتض
 كلام جماعة الثاني ويستفاد من بعض الاقوال وهو احوط وهل يتوقف الرجوع الى الجائش على
 اذن الحاكم الا المعتمد هو الاخير لا يجوز لغير المجتهد الحكم والقضا بل يجب بينهما الرجوع
 الى المجتهد كما صرحوا به ولا فرق في غير المجتهد بين ان يكون جاهلا بالحكم الشرعي او عالما



بحكم الواقعة التي يرجع فيها اليه وكذا لا فرق بين ان يتراضى به الخصمان اولا وقال
بعض الاصحاب ينفذ قضا الفقيه الجامع لشرائطه اثناء وان لم يرضيا بحكمه من راس وهو
جيد وصرح اخر بان يجب قبول قول الفقيه المفروض بالترام حكمه وانما ياتم بالرد عليه قال انه
كالنار على نبيهم صلى الله عليه واله وانتم عليهم السلام وعلى الله عز وجل وهو على حد الكفر على
ما ورد به الخبر فلا اشكال فيما ذكر من الحكم وهل يحكم بكفر المراد ترتيب احكام الشرك
والمرتد عليه اولا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وعليه فقل ذلك من الكتاب فيحكم
بفسق فاعلا اولا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وانما يجوز للفقيه الجامع
للشرائط القضا والحكم على الوجه المقرب في الشريعة مع الامس من الضر كما هو جوابه فلو تضرر
بحكم من ظالم مخالفا كان او موافقا لم يجز له الحكم بطلان تضرر من بذلك كما صرح به جافة
كلا فرق في الضر بين تلف النفس وغيره وبالجملة المراد به ما لا يتحمل عارده وهل يجوز الحكم بمد
عبد هب اهل الخلاف اولا صرح بالاول وبعض الاصحاب مع الاضطرار اليه ولم يكن في الدعوى من
جيد وهل الفقيه المفروض في زمن الغيبة نائب عن الامام المعصوم عليهم في القضا اولا
صرح بالاول جماعة وفيه نظر وربما يظهر من بعض الثاني والامر هنا سهل واذا تعدد الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان كان احدهم افضل تعيين الترافع اليه في زمن الغيبة
وان تساوى في العلم والورع او لم يظهر الترتيب بعد البحث عن تخير المدعى في الترافع الى من
شأنهم فان اختار احدا منهم فليس المنكر المخالف له كما صرح به جماعة وربما يظهر من بعض الاصحاب
التامل في ذلك وفيه نظر بل لا قرب ما ذكره الجماعة ولكن لو وقع واختار المدعى من اخر جفته
القرع كان احوط وعلى المختار اذا اختار المدعى الترافع الى الحكم الذي هو في مكان بعيد كما
اذا وقع الترافع في اصفهان واراد المدعى الذي هو فيه الترافع الى من هو في المشاهد
المشرف او الهند مثلا فقل له ذلك اولا بل يتخير بالنسبة الى الموجودين في البلد فيه اشكال
والتحقيق ان يبق ان ترتب الضرر على المنكر بالرجوع الى ما اختاره المدعى عن الحاكم الغائب ايضا
باستلزامه بدل المال او باعتبار لكونه متصرفا لا يتمكن المنكر من ارتكابه الا بمشقة لا تتحمل
عادة فليس للمدعى اجبار المنكر بما اراد اولا فالاحوط بل لا للامم اختيار ما اختاره المدعى
ويجوز ما ذكره ينبغي التفصيل بالنسبة الى الموجودين في البلد اذا اختار احدهم المدعى واذا

تساوى



اختار المدعى الى رجل لم يعلم المنكر كمن مجتهدا جامعا لشرائط الحكم او علم انه ليس كل فلا
يلزم اتباع المدعى بل لا يجوز له حيث يكون هناك من يصح الرجوع اليه باعتقاده وادرا
وقع الاختلاف بين المدعى والمنكر الذي يعتقدان وجوب التراجع الى العلم اجتهادا او
تقليدا فاعتقد احدهما انه زيد افضل والاخران عمرا افضل وحصل الاختلاف بين الحاكمين
في المسئلة فصل الترجيح لمن اختار المدعى ايضا لم اجد احدا نبه على هذا والمسئلة في غاية الاشكال
ولكن احتمال الرجوع القوي في غاية القوة كذلك يختم في غاية القوة الرجوع اليها حيث يقع الاختلاف
في تعيين الحاكم ولكن لا شبهة ان الضام في المقامين اولى والفاضل من الواجبات الكفائية
ولا فرق في ذلك بين خالتي حضور الامام عليه السلام وعدمه وادان الحضر القاضى للجامع
للشرائط في من يتعين عليه ولم يعين مائة مقامه وصار الواجب الكفائي عينيا كما صرح به جماعة ولا يجوز
الاستناع فان امتنع وجعلناه كبرية او اصل عليه منق وخرج عن اهلية القضا الفوات الشرط
ومع ذلك لا يسقط عنه الرجوع لقدرته على تحصيل الشرط بالتولية فاذا تاب تولى ولا فرق
في ذلك بين خالتي حضور الامام وعينته وادان تعدد القاضى وكان كل منهم صالحا له
ومتكنا منه فيجب على جميعه الا تبيان به وادان اقام بعضهم مسقط عن التباين وان امتنع جميعهم
اشوا وكان حكمهم في الفسق ورجوع الرجوع عنه بالتولية كما سبق بالعين وقد صرح بجميع ذلك
بعض الاصحاب وادان تعدد القاضى ولكن لم يتمكن من افاضة الا واحد منهم اولم يتمكن من الرجوع
الا الى واحد منهم يتعين عليه كاصح ببعض الاصحاب وادان تعدد القاضى وتراجع الى احدهما
المختصان وعلم بوجود مثل فصل يتعين على التراجع اليه القضا اول المعتمد هو الثاني وادان
اعتقد انحصار القاضى للجامع للشرائط في احدهم فصل يتعين عليه القضا اول وان وجد غيره
اول اشكال ولكن احتمال الاقل في غاية القوة ومع ذلك فهو احوط وادان صلح للقضا واحد
لا غير ولكن جهل الناس بالخصوص ولم يعرفوه وهل يجب عليهم الاعلام بنفسه والسعي بتبليكه من
ذلك ام لا ربما يظن اول من جماعة والتحقيق ان يثق ان علم الناس بفقد الجامع للشرائط
يفعل ارفعهم لذلك وجب عليهم الاعلام وان اعتقدوا انضاف غير بذلك وكونه صالحا
له ولكنه ليس في الواقع كل فهو وجوب الاعلام اشكال ولكنه احوط بل هو الاقرب وادان شك
في وجود جامع للشرائط غير وادان اعتماد الناس على بعض واحتمل صلاحية لذلك



عدم الوجوب واذا صلح للقضا جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم ^{نفسه}
المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به والاوجب الاعلام بقدر ما يحصل به الكفاية وهل
يستحب للجميع الاعلام اولا الاقرب لاول واذا تعدد القاضون فان تساوا وعلما وورعا فلا اشكال
في جواز الرجوع الى كل منهم وان اختلفا بان كان احدهم اعلم او ورع بنى على مسئلة تقليد العلم
والا ورع فان اوجبا وجب هنا الرجوع اليهما والا فلا وبالجملة المرافعة هناك لتقليد و
هل القضا واجب مطلقا كالتصاوة بالنسبة الى الموضوع فيجب تحصيل مرتبة وجميع مقدماته
او واجب مشروط كالرجوع بالنسبة الى الاستطاعة صرح بعض الاصحاب بالاول بل لا يخفى عن قوة و
هل يستحب في صورة تعدد القاضى وتمكنهم من القضا ان يتولا كل واحد منهم مع وثوقه من
نفسه فيكون مستجابا عينيا وان كان واجبا كفاييا اولا حكى عن بعض الثماني وصرح المعظم
بالاول وهو المعتمد واذا تراءى الخصمان عند القضاة الجامع للشرائط وكان حكم الواقعة
واضحاً عندك فلا اشكال في انه يجوز له القضاء مع تحقق شرائطه وهل يجب عليه عينيا اولا
يظهر لاول من جماعة وهو جيد حيث لم يتمكن من المرافعة عند غيره وامام مع التمكن منها
ففي ذلك اشكال ولكن ما صار واليه احوط ثم ان لزوم القضاء عليه انما يكون حيث لم يكن
تقطع المنازعة الا بالحكم ولم يرضيا الا به واما اذا امكن بالصلح فلا يتعين القضاء ولا يلزم وان
جاز وصرح جماعة بانه يستحب قبل الحكم ترغيبهما فى الصلح وهو جيد واذا لم يرضيا بالصلح
ووجب القضاء فهل يكون الوجوب فوريا فاما ثم القاضى بالتأخير لغير ضرورة اولا بل يكون
موتسعا صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات الفورية
العرفية وان كان احتمال عدمها كما يظهر من جماعة في غاية القوة وان لم يكن حكم الواقعة واضحا
عند القاضى وصرح جماعة بانه تاخر الحكم حتى يتضح وهو جيد وصرح بعض المتأخرين بان
عليه ان يتامل ويجهد ويطالع ويراجع بالبحث عند ومشاركة العلماء حتى يظهر قال ويظهر ^{هذا}
ان تحصيل معرفته بالحكم واجب مطا ولو كان هناك قاض اخر يجوز الرجوع اليه او يتمكن من الصلح
وفيه نظر بل المعتمد عند مخالف ما ذكره وعدم الوجوب في هاتين الصورتين وان
المخضرا لا مرفيه ولم يكن هناك من يصلح للقضا ولم يتمكن من الصلح فاحتمال وجوب تحصيل
ذالك في غاية القوة واذا حكم من يصلح منه الحكم شرعا بشئ تحقق بطلان عند حاكم اخر وعلم



ان يكون

بفساده وانه خطا في المسئلة جاز له نقض ذلك الحكم الفاسد كما صرح به جماعة من المفتا
بل الظاهر انما الخلاف فيه في وقتها بين ان يكون الحاكم المخطى قاطعا بحكمه او ظانا ولا
بين ان يكون مقصرا اوله ولا بين المسئلة اجتهادية اوله وبالجملة متى ما علم ببطلان الحكم
جاز النقض مطلقا وهل يجزى صريح جماعة من الاصحاب بالاول وهو المعقد واذ الحكم هو
يحكم ثم علم ببطلانه وجب عليه نقضه واذ احكام الحاكم بحكمه وعلم خاتم اخره انه قصر في
الاجتهاد في المسئلة فهو افضل يجوز نقض حكمه مطلقا ويجوز الا اذا علم انه اخطا
في الحكم احتمالا ان والمعتمد هو الاول واما اذا علم بان الحاكم السابق لم يقصر في اجتهاده
وانه بذل مجهودا فيما حكم به وان اجتهاده الذي ترتب عليه حكمه اجتهاد صحيح جامع
للشرايط المقبولة شرعا بحيث يجوز تغيره الرجوع اليه ولا يجوز لهذا الحاكم نقض حكم الحاكم
السابق اذا جهل به معتبرا شرعا ما لم يعلم بالبطلان فيجب الحكم بعدم النقض ولا فرق
بين ان يكون الحاكم الاول اعلم اوله ولا بين ان يكون الحاكم الثاني ممن تعلق به حكم
السابق كما اذا حكم عليه باستغالة من تلعبه اوله ولا بين ان يكون منشا الخلاف المقتضى
في الاصول والمقدمات الاجتهادية كما اذا استند الحاكم السابق في حكمه الى قاعدة الا
ستصحاب الى كونه خبرا لواحد حجة او الى كون الشهادة حجة او الى ان الامر لا يفيد
الوجوبه كان الحكم الثاني ينكر ذلك او الاختلاف في الاستنباط كما اذا فهم الحاكم
السابق من انه مفتى وخالفه الحاكم الثاني في الفهم واطلاع على ما لم يبلغه عليه وبالجملة
حيث فرض العلم بصحة اجتهاد الحاكم السابق بمعنى انه مما يجوز تغيره لغير الاجتهاد الاعتما
عليه شرعا فلا يجوز للحاكم الثاني نقض حكمه وان كان مقتضى اجتهاده وظنه المقترضا
بطلان حكمه وفاقا للجماعة وربما يظهر من اخرين انه يجوز له نقض حكم السابق وفضل
بعض فقهاء ينقض الحاكم اذا علم ببطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذ
الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بخالفه نص الكتاب والمتواتر من السنة والاطماع ان
خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم المتوافقه او منصوص الصلة عند بعض الاصحاب
بخلاف ما تغارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات
او ما تغارض فيه عمومات الكتاب والمتواتر وكذا في الاصل اذا امتسك ببدل

الاول



مخرج عن الأصل فإنه لا ينقض ويمكن تنزيل كلامهما على ما توافقا في المختار وإذا حكم المجتهد
بحكم على الوجه المعترض عما لم يكن مقصدا ثم تغير اجتهاده وحصل له الظن بفساد الأول
لم يجز له نقض حكم السابق مطر كما إذا حكم مجتهد آخر بحكم مخالف فإنه لا يجوز نقض حكمه
كما بيناه ولو شك في التقصيص اجتهاد الحاكم واجتهاده الأول فحل ينقض حكم الحاكم السابق
من غير او من ادلة فيها اشكال ولعل الاظهر الثاني **باب كيفية الحكم** اذا ترافع
الحضمان الموء منان عند الحاكم لقطع الدعوى بينهما فحل يجب عليه من هذه الحيثية
التسوية بينهما في الأكرام والتعظيم والابواب التي جرت العادة باعتبارها في المجالس و
المعاشرات وبالجملة هل يجب عليه من الجهة المذكورة لتسوية بينهما في العشرة وفيما سياتي اليه
الإشارة ولا يجب عليه التسوية من الجهة المذكورة مطر فلا تكون موجبة لزيادة باعتبار
السلوك والعشرة معهما اختلف لأصحاب في ذلك فذهب أكثر إلى الأول وذهب طائفة إلى
الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني هو الاتي
وعلى الأول يجب التسوية في أمور على ما صرح به جماعة من القائلين به منها السلام عليهما
والحق به الجواب بعضهم وقال ولو لم يمكن التسوية بينهما في جواب السلام ابتداء بان يسلم
احدهما دون الآخر فليصبره حيثه رجا ان يسلم الآخر فيجبها معا إن طال الفصل بحيث
يخرج عن كونه جوابا بالأول فليس يقبله على المسلم وقيل لا بأس بان يقول للآخر سلم فاذا سلم
اجابهما ويعد في الاشتغال بغير الجواب لئلا يبطل معنى التسوية ومنها الجاوس قيل
ومعنى التسوية بينهما في المجلس ان يجلس بين يديه معا لما فيه من التسوية بينهما من سهو كونه
النظر اليهما والاستماع اليهما وفي بعض العبارات يجب التسوية بين الخصوم في المكان لهما
ومنها النظر فلا يجوز ان يكون نظره إلى احدهما أكثر من نظره إلى الآخر ومنها الكلام
انه لا يبدأ احدهما بالكلام دون الآخر على ما يظهر من بعض ومنها الاضادات ومنها القياس
ومنها الأكرام بانواع كطالاته والممازحة والمسار والاذن في الدخول والاضادات
وعلى المختار فحل يستحب التسوية في الأمور المذكورة اوله الاقرب بالدليل ولا فرق في وجوب
التسوية بين الخصمين المتقنين او استجبنا بينهما ان يكونا عادلين او فاسقين او
متخالفين ولا بين ان يكون مرتبة واحدة او يكون ارفع من الآخر كما في تنازع الوالد



مع ولد السيد مع عبده والاستاد مع تلميذه والسلطان مع رعيتيه واذ كان المتخاصمان
 من اهل الخلاف ومن غير الشيعة الاثنى عشرية فهل يحكم التسوية بينهما بحكم التسوية بين
 المتخاصمين المؤمنين فان كانت هناك واجبة كانت هناك وان كانت مستحبة هناك كانت
 هنا مستحبة ايضا اذ المعتمد هو الاول وهل يلحق في حكم التسوية وجوبا او استحبابا بالمتخاصمين
 المؤمنين المتخاصمين الكافرين او لا الظن من عبارات الاصحاب الاول وهو المعتمد واذ
 كان احد الخصمين مسلما والاخر كافرا فهل يجب التسوية بينهما كما اذا كانا مسلمين او
 كافرين اذ المعتمد هو الاخير كما صرح به في كثير من الكتب وربما يتفاد من بعض وجوها
 جو بهاج ومن اخر استحبابها وهما ضعيفان ولا فرق في الكافر بين الذي والحربي .
 فيجوز ان يكون المسلم قاعدا والذي الذي هو خصمه قائما او اعلى منزلة وارفع درجة
 يجلس قريبا من القاضي اذ لا يمينه كما صرح به ويلحق الحربي بالذي فيما ذكر ولا فرق في
 المسلم بين المؤمن معط ولو كان فاسقا والمخالف ولو كان محكوما بكفره كالناصبى ولا اشكال
 في انه يجب التسوية بين الخصمين معط ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا في العدل في الحكم كما
 صرحوا به ولا يجب التسوية بين الخصمين معط ولو كانا مؤمنين عالين في الميل القلبي كما صرحوا به
 وهل يستحب حيث منها اذ صرح بالخير بعض الاصحاب ولا بأس بوقيل يستحب للخصمين الجلوس
 بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما
 في الاسلام والكفر وقال ايضا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر في هذا نظر بل المعتمد
 عندى جواز ذلك وهل حكم التسوية يثبت عند الشروع في تحييد الدعوى او عند الدخول
 في مجلس القضا او عند الدخول في دار القضا لم اجد احدا نبه على شئ من ذلك هل هو
 بان حتى ينقطع الدعوى وان طالت سنين اذ لم اجد احدا نبه على هذا ايضا وكيف
 كان فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وصح جماعة من الاصحاب بان لا يجوز للحاكم ان يلقن
 احد الخصمين ما ينفه عن الخصم الا ان يهدى به لوجوه الحجج والمسئلة محل اشكال فلا
 ينبغي فيها ترك الاحتياط بل غاف ما ذكر الجماعة وعدوا من ذلك امور منها ان يعلم
 دعوى صحيحة مع عدم اتيانها بها ومنها ان يلقن انكار اصل الحق لئلا يصير مقرا اذا
 ادعى عليه خصمه قضا او اذ جلس به بالا بقاء ومنها ان يخشع على الاقامة اذا احسن منها التردد

تمت



ومنها

ان يحرق

ومنها ان يلقت النكول اذا اراد اليمين ومنها ان يحرق على اليمين اذا اراد النكول ومنها
الشاهد على الشهادة اذا احسن منه بالتوقف ومنها ان ينهد عن الشهادة اذا كان مه
مقدما عليها ومنها ان يامر احد الخصمين بالكلام وصرح بعضهم بجواز الاستفسار حيث
يجهل المدعى تخير المدعى وان ادعى الى صحفها بان يدعى دراهم فيقول اهي صحاح ام
مكسوت الى غير ذلك ويظهر من بعض اصحاب المنع من ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو
الاول وهل يحرم ذلك على غير الحاكم او لم اجده مصرحا باحد الامرين والاقرب عند الجواز
واذا حبل الخصمان بين يدي الحاكم فله ان يسكت حتى يتكلم الاصحح به بعض الاصحاب وان
ظال سكتوا ماضى جماعة بانه يستحب للحاكم ان يقول لهما تكلموا او ليحكم المدعى سكتا ومنها
ما ذكره جماعة اخرى من ان يقول لهما ان كتبا حضيتما لثني فاذا كراه ومنها غير ذلك من نحو
ما ذكره ميبا كان او فارسيا او غير ذلك وما ذكره جيد وهل يختص باستجاب ذلك بصوت
طول سكوت الخصمين او لا تظهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر من غير الثاني وهو الاقرب
وهل يشترط في ذلك ان يكون الحاكم هو المباشر للاذن او لا بل يتحقق بامر الحاكم غير بان يقول
لها ذلك يظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب عليه فهل يختص بصورة ان يجتشم الخصم الحاكم
اولا وتبا يظهر من كثير من الكتب الاول ويظهر من اطلاق الثاني وهو احوط وهل يشترط نفس
امر الحاكم الامانة او لا مقتضى اطلاق اكثر الكتب ولكن في بعضها ولو طالب اليمين الواقف على
راسه كان اولى وهل يجوز للحاكم ان يخص احدهما بالخطاب كان يقول للمدعى تكلمت و
حرر دعواك او لا بل يجب عليه ان يتكلم بحيث لا يختص بالخطاب باحدهما اختلف الاصحاب في
ذلك فقيل انه يجوز وقيل لا يجوز ويجزم وهو احوط ولكن القول الاول هو المعتمد ولكن مع
الكتاها كما صرح به الفائلون به واذا ورد عند القاضي الخصوم المختلفون في الدعوى كان
يكون كل اثنين منهم له دعوى غير دعوى الاخر فلا يخبر اما ان يردا متتبيين بان يردا اثنان
لدعوى ثم يردا اثنان اخرى او بان يردا دفعة فان كان الاول ماضى جماعة بانه يبدأ با
الاول فالاول وظاهرهم وجوب ذلك وهو احوط بل هو المعتمد وان كان الثاني ماضى جماعة
بانه يفرع بينهما فاذا خرجت القرعة لخصمين معلومين حكم بينهما وهو المعتمد وان اشتبه
الحال في الورد مرتبا او دفعة فيظهر من بعض الاصحاب لزوم استعمال القرعة هنا ايضا وهو



في غاية القوة وهل يجوز الاقتصار في الفرقة على خصوص اسماء المدعين من غير تعرض لذكر
 اسماء الخصوم اولاً بل يجازي ذلك مع اسمائهم اسماء الخصوم اختلف الاصحاب في ذلك
 على ما يظهر من بعض والمسئلة لا يخ عن اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخرج عن قوة وعليه فيجوز
 تقديم جميع دعوى المدعى الاول وانما على الاحتمال الثاني فلا يقدم الا الدعوى التي خرج
 فيها اسم خصم معين على ما يظهر من بعض الاصحاب واختلف عبارات الاصحاب في بيان
 كيفية الفرقة ففي بعضها يكتب اسمه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالفاظ
 المكروهة فاذا فعلوا وكتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك وجعلها تحت
 شئ يستترها به عن بصر ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر
 وفي اخرى يكتب اسمه واسم اميه وما يعرف به من الالفاظ المكروهة وياخذ واحد المراسم و
 حده من خرج اسمه استدغاه في اخرى يكتب اسمه واسم اميه وما يعرف به الصفات الغالبة دون
 الالفاظ فاذا كتبوا ذلك خلط الرقاع وجعلها تحت شئ ثم ياخذ منها رقعة ويدعو باسم
 صاحبها وخصمه فينظر بها في اخرى يجعلها تحت سائر ثم يخرج رقعة ثم يستدعي صاحبها وقيل
 انما يكتب اسمائهم مع تعسر الفرقة في اخرى كتب اسمائهم في رقاع ووضعها بين يديه رقعة رقعة
 فينظر في امر صاحبها في اخرى يكتب اسمائهم في رقاع ويجعل كل رقعة في بندقة من طين او شمع
 او نحوها ويجعل من لم يحضوا ولم يعلم ويقال له اخرج باسم السبق فكل من خرج اسمه حكم عليه فان
 كثرت الكتب اسمائهم في رقاع وجعلت بين يدي الحاكم مستورة فياخذ رقعة رقعة والاشتب
 الاكتفاء المحصلة للمطلب من غير اعتبار كيفية خاصة تعبد كما يظهر من كلام جماعة ولكن لا ولي
 ان يكتب اسم المدعى واسم اميه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالفاظ المكروهة
 وان يكتب اسم خصمه في الرقاع ثم يجعل كل رقعة في بندقة من طين او شمع او نحوها ثم يجعل سائر
 ثم يوق من لم يحض بالاجاز من خرج اسمه قدمه واذا انصرف احد المدعين بالتاخير قدم
 سواد وروا مترتبين وكان هو وارداً اخيراً او رواد فخذ واحدة وقد صح بذلك
 جماعة وصرح بعض الاصحاب بان اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع حتى
 تجيب عن الدعوى وينتهي الحكم ثم يستأنف وهو جيد وقال اخر لوافق مسانر
 خاضر فاما سواء ما لم يستصحب احدتها فيقدم دفعا للضرر وهو جيد حيث لم يكتب



المسافر من بحيث تضيقت عليهم بالمقيمين بان يحلوا فيهم وصرح بعض اصحاب بانه
يقدم المرأة ثم قال ونحوها كل ذي حاجة يرضى بالتأخير والمعقد عندى ما صرح بعض
من ان المناط في التجميع هو التضييق بالتأخير ومع عدمه فالمساوات واذا حضر المتخاصم
عند الحاكم ويبدوا احدها الى الدعوى وجب على الحاكم ان يسمع تلك الدعوى كما منه دون الاخر
اذا قال ان المدعى بل يجب عليه ان يجيب الظلم عدم الفرق بين سعة الوقت لسماح الدعويين واذا
ابتدروا معا بالدعوى على صاحب ولم يتقدم احدهما على الاخر في اظهار الدعوى فقد
صح الاكثى بانه يسمع دعوى من على بين صاحبه التي يادربها ولا يلتفت الى دعوى الاخر
وحكى عن بعض القبول بانه يقرع لتجميع سماع احد الدعويين وهو ضعيف بل المعتمد ما
عليه المعظم والظن ان السماع هنا على الوجوب كما يستفاد من كلام كل من قوم صاحب التبيين و
الظن انه لا فرق بين سعة الوقت لسماح الدعويين وضيقة عند واذ لم يسمع من صاحب
اليمين بل يسمع من صاحبه سهوا وهل يصح اولا في اشكال ولا يشترط في تقديم الذي على
اليمين اتصال احد المتخاصمين بالآخر بل يجوز مع الفصل بالاجنبي ولو تنزههم الطلبة
عند مدس والمستفتون عند مفت بان لم يكن الوقت يسع الجميع ولم يكن التردد
والافتاء واجبين فتخير المدرس والمفتي في تقديم من شامط ولو كان احدهم اسبق
وان كانا الوقت يسع الجميع ولم يكونا واجبين على المفود فمقتضى اطلاق جماعة من الاصطفا
انه يقدم الاسبق ومع التساوي يفرح بينهما والحق بعضهم به صورة الجهل بالسابق وقال
لو جمعهم على درس واحد مع تقارب نظامهم جازك والا فلا وعندى في ذلك اشكال
بل الحكم بالتحخير هنا ايضا متجوز وان كان الوقت لا يسع الجميع بل انما يفي برفع حاجة البعض
فحكم الجماعة المتقدم اليهم الاشارة هنا بجميع ما حكموا به فيما سبق من لزوم تقديم الاسبق
والفرقة مع التساوي وغير ذلك وعندى في ذلك اشكال ولكن الاحوط ما ذكره فيما
اذ لم يختلف ارباب الحوائج بالعراة والايمان والفسق والكفر والحاجات بالاهمية و
بالاشدية ويكره للحاكم ان يشفع الى المستحق في استقاط حق او بعضه بعد الثبوت والى
المدعى في ابطال دعواه بعد الثبوت بغير الصلح وهل يمكن ذلك بالصلح اولا في اشكال
والاحوط الاحتمال وهل يجوز الامر قبل ثبوتها بغير الصلح اولا في اشكال ولكن احتمالا

وضيقه عنده



الجواز في غاية القوة ولكن لا هو ط الرثاء واما الصلح فلا اشكال في استحبابه وهل
 يكن الشفاعة في الامرين لغير الحاكم بعد الثبوت وقبله مط ولو باشارة من الحاكم اذ الاتق
 الاخير وهل يكن اشارة الحاكم في ذلك اذ الاثر في الاخير وحكم من بعض اصحاب انه قال
 فان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان ينظر في حتى تحمله قال الحاكم لخصمه اسمع
 ما يقول خصمك قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجيب شي توقف هنيهة
 ثم قال فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظر فذلك له وان ابي
 لم يكن للحاكم ان يشفع فيه ولا يشير عليه بانظارك ولا غير ولكن يثبت الحكم فيها بينهما وحكي عن
 اخر انه قال فان اقام على الإنكار عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط
 بينهما ولا يتولى بنفسه ويجوز له في الاصلاح ما يخرج عن الحكم ولا باس بمراعات ما حكى
 عنهما ولكنه غير واجب اشكال في صحة الدعوى وجواز سماعها اذا كان محلها ومتعلقها
 معلوما محينا الاجهالة فيكون هذا الفرس وهذا التوب واختلف الاصحاب في صحة الدعوى
 وجواز سماعها اذا كان محلها ومتعلقها غير الوصية والقرار وكان مجهولا غير معلوم
 ولا معين كفرس ما وثوب ما ونقد ما وثنى وحبس وغير ذلك من الاشياء يختلف اقرارها قيمة
 وثبته فقبل الاتصع وتكون مردودة فلا يتعلق بها حكم الحاكم فيكون من شرائط صحة الدعوى
 تعيين المحل وعدم جهالة التكاليف ان من شرائط صحة البيع تعيين العوضين وعدم جهالتهما
 وقيل تصح وتكون مقبولة كما في صورة عدم الجهالة وهو الاقرب ويتفرع عليه ما ذكره جماعة
 من انه يلزم المحض ببيان الحق المقرب او المثبت عليه بالبينه وقيل تفسيره بمسمى الدعوى و
 يحلف على الزائد ان ادعى عليه وزاد بعضهم او يحلف على عدم التام ان ادعى عليه وهو جيد و
 قال ويجب ان لم يدعوه فيه فامل وان علم الحاكم بان الخصم لا يعلم بما ثبت عليه ولا يقدر
 على تعينه فلا حلف هنا بل ينبغي الرجوع الى ازالة البرائة حيث يمكن ولعل الصلح ادنى
 واحوط مطم ويتفرع على مخنار الخصم امور منها انه يلزم حيث يكون متعلق الدعوى اثمانا
 ذكر ثلثة اشياء القدر والجنس والنوع وقد صرح بهذا جماعة ومنها انه يلزم اذا يتعلق ^{الدعوى}
 مشليا الضبط بصفائه وقد صرح بهذا جماعة ايضا وصح بعضهم بانه لا يفتقر هنا الى ذكر القيمة
 وبان الذكر احوط وقال لو تلفت تعيين اشراط التعرض للقيمة ومنها انه يلزم اذا كان المتعلق



قيماً ولا مثلاً كالجواهر والعبد والثياب كمال القيمة وقد صرح بهذا جماعة ولا يشترط في
دعوى الأقرار ولا في دعوى الوصية التعيين معاً وإن شرطنا في دعوى غيرهما أو ادعى
الوصية والأقرار المجهول سمعت كما هو ظاهر وقيل يستثنى من اعتبار التصبب والعام مضافاً
إلى الوصية والأقرار ما إذا كان التصبب والتعيين مترتباً على الدعوى كمدعية التقويض
طالبه للفرض كما لو اطلب إذا قلنا إن الهبة تقتضية ومع شرط لم يقدرها ولا يتصور
من المدعى ولا تعيين ولا أشكال ولا شبهة في صحة سماع حيث يكون المدعى عاماً لما جاز
بما يدعيه وتكون عبارته دالة على ذلك أيضاً كما إذا قال أعلم وأجزم واقطع بأن علي كذا وإن
هذا الشيء لي وهل تسمع إذا لم يكن عبارته دالة على جزئه وقطعه بما يدعيه ولا يكون أيضاً جازماً
قلبا كما إذا قال اظن اتوهم إلى عليه كذا وإن هذا الشيء لي فلا يشترط في صحة الدعوى الجزم
ولا إيرادها بصيغة الجزم اختلف أصحاب فذهب جماعة إلى أنه يشترط إيرادها بصيغة
الجزم وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط ذلك بل تسمع إذا قال اظن اتوهم ويظهر من بعض الأحكام
أنه لو صرح بالظن أو الوهم يسمع فيما يعسر الاستدلال كالقتل والسفر دون المعاملات وقيل يسمع
في التهمة ويحلف المنكر والمستل في غاية من الأشكال ولكن القول بعدم صحة السماع في غاية
القوة ولا فرتب في عدم صحة سماع الدعوى المفروضة بين أن يكون للمدعى المفروض بنية
تشهد بصحة دعواه أو لا ذلك إذا اتى المدعى عليه بما يدعيه بالبينة والأقرار لا يثبتان
حقاً هنا للمدعى نعم إن قلنا بأنه لا يشترط في جواز الأقرار صحة دعوى المدعى بل يجوز
الاعتماد عليهما مطبقين المحكم باثباتهما الحق للمدعى ولا يختص عدم السماع بدعوى دون
دعوى بل يعم جميع الدعاوى وهل يختص السماع في صورة عدم العلم على المقول به بضم
ظن المدعى بصحة الدعوى أو لا بل يعم صورتي الظن والشك بل يعم صورة الظن بعدم
الصحة فيه أشكال ولكن الاحتمال في غاية القوة وإن قلنا بصحة السماع في محل البحث
فهل يجوز للمنكر واليمين على المدعى المفروض أو المعتمد هو الثاني كما صرح به جماعة
وقال بعضهم وكذلك يجوز له الحلف مع إقامة شاهد واحد وهو جيد وإذا حلف المنكر
أو قامت عليه البينة فلا أشكال وإنما إذا نفذت البينة ونكل المنكر عن الحلف فصل
يقضى عليه بالنكول ويحكم به باستحقاق المدعى أو تقف الدعوى فيه أشكال وقال بعض



الأصحاب المقبر من الجزم ما كان في اللفظ بان يأتي بصيغة جازمه دون ان يقول
اظن او اتوهم سواء انضم الى جزمهم بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لا استحقات الجزم ام لا
وهو عندي محل اشكال بل احتمال عدم صحة سماع الدعوى الظنية مطم ولو اتى بصيغة
يدل على الجزم لا يخرج عن قوة فلا يترتب عليها ما يترتب على الدغاري التصحیح من جواز
الاحلاف ونحوه نعم لو كان للمدعی بینه تشهد بصحة الدعوى او اقرار من المدعی
عليه بها يحتمل توباً في الغاية المحكم بثبوت الحق للمدعی واستحقاته وان لم يعلم ولكن الاحوط
له التورع منه وقال بعض الأصحاب واما الجزم فالأطلاق محمول عليه وهو جيد وقال جماعة
على القول بسماع الدعوى الظنية لو عاود بعد ذلك وادعی العلم فالأقوى السماع لا يمكن
تجدده ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم او بعده وقد ينشك
في الأخير واذا امتت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعی عليه بالجواب من غير التماس المدعی
او لا يجوز له ذلك الا بعد التماس المدعی اختلف لأصحاب فيه فذهب جماعة الى ان مطالبة
الجواب لا يتوقف على ذلك بل يستقل الحاكم بها وذهب فريق الى ان المطالبة يتوقف على
على التماس المدعی ويتوقف بعض المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
لكن القول الأول لا يخرج عن قوة وهل التماس المدعی على القول الثاني شرط بصحة الحاكم او
لا بل لا يترتب على تركه سوى الاثم ان طالب الجواب لم يجد حادثة على ذلك وهل يشترط
في التماس اللفظ فلا يشاء بما يفيد لم يكف الا المعتمد الثاني وعليه فهل يشترط اظهاره بلفظ
او فعل او كتابة او لا بل يكفي مجرد العلم بالباطن فيه اشكال ولكن الاحوط بل الاقرب الاول واذا
لم يكن المدعی عالماً يتوقف مطالبة الجواب على التماسه فهل يجوز للحاكم ان يقول له تنخصني
ان اسأل من الجواب الا وهل يكفي قول المدعی بعد ذلك نعم الا الاقرب عندي الجواز
والكفاية واذا اجاب المدعی عليه بنفسه من غير مطالبة الجواب منه فهل يكفي ذلك الا بل
يجب المطالبة مع ذلك الاقرب بل وكذا الكلام واذا كان الحاكم والمدعی عالماًين بجوابه اذا اجاب
وان علم الحاكم بذلك دون المدعی فهل يكفي او يجب المطالبة فيه اشكال ولكن الاحتمال
الأول لا يخرج عن قوة واذا اقر المدعی الدعوى فنجواب المدعی عليه لا يخرج اماناً ان يكون اقراراً
او انكاراً او سكوتاً فان كان الجواب الاقرار وكان جامعاً لشرائط اعتبارها فيان المقر الحق



ويثبت باقراره ولا يتوقف على حكم الحاكم كما هو عليه وينبغي على ما ذكر ان لا يكون لحكم الحاكم
تأثير هنا لكن الظن من انه مؤثر هنا وان يصح ولا يقع لغوا وصرح بفائدة بعض اصحاب
فقال والفائدة في حكم الحاكم هنا انفاذ حكمه اذ يراه وفيه تنبيه على فائدة وهي ان الاقرار
ليس كافيا بلينة فان الاقرار بمجرد يوجب ثبوت الحق ظاهرا سواء حكم الحاكم به او بخلاف
البتينة فانه لا يثبت الحق بمجرد اقامتها بل لابد معه من حكم الحاكم والفرق بينهما ان البتينة منوط
باجتهاد الحاكم في قبولها ودرها وهو غير معاوم وقد اختلف اصحاب في توقف حكم الحاكم
هنا على سوال المدعى فذهب جملة الى انه يتوقف واخرين الى انه لا يتوقف واعلم ان حكم
الحاكم الذي يلزم انفاذه ولا يجوز نقضه هنا صور كثيرة منها ان يقول الزمتك وقد
صرح بخصوص هذه الجماعة ومنها ان يقول الزمت وقد صرح بخصوص هذا ايضا ومنها
ان يقول الزمت نالك وقد صرح بخصوص هذا بعض اصحاب ومنها ان يقول قضيت
عليك وقد صرح بخصوص هذه الجماعة ومنها قضيت وقد صرح بخصوص هذا بعض ومنها
ان يقول قضيت عليك به ومنها ان يقول حكمت وقد صرح بخصوص هذا الجماعة ومنها
ان يقول قد حكمت بكذا وقد صرح بخصوص ^{هذا} بعض اصحاب ايضا ومنها ان يقول حكمت
عليك بكذا وقد صرح بخصوص هذا بعض اصحاب ومنها ان يقول امضيت وقد صرح بخصوص
هذا الجماعة ومنها ان يقول انفذت وقد صرح بخصوص هذا ايضا ومنها ان يقول
انفذت الحكم بكذا وقد صرح بخصوص هذا بعض اصحاب ومنها ان يقول ادفع اليه وقد
صرح بخصوص هذا بعض اصحاب ايضا ومنها ان يقول ادفع اليه ما لود قد صرح بخصوص ^{هذا}
بعض اصحاب ايضا وربما يظهر من اخر التامل فيه وهو ضعيف ومنها ادفع اليه وقد صرح بخصوص
هذا بعض اصحاب ايضا ومنها ان يقول اخرج اليه من ماله او من حقه واخرج له وقد صرح
بخصوص هذا بعض اصحاب ايضا ويظهر من اخر التامل في ذلك وهو ضعيف وعد من ذلك
الامر بالبيع وغيره من المعاملات والامر ايضا حقا والاستيفاء صرح بانه كل لفظ صريح
في الحكم يكون مجزيا وهو جيد وهل يجزى الالفاظ الظاهرة فيها شكال ولكن احتمال
الاجزاء حيث يكون الظهور معتمدا عليه عند اهل اللسان في غاية القوة وهل يشترط العربية
والماضوية او الامر وعدم اللحن فلا يجزى الفارسي والمستقبل والمجنى اولا يشترط شئ



من ذلك بل يكفي كما يطلق عليه انه حكم حقيقة المعتمد هو الثاني وهل يشترط اللفظ فلا
يكفي الفعل اولا فيه اشكال وربما يظهر من جملة من العبارات الاولى وهو هو طوان كان ^{حكما}
الثاني لا يخرج عن قوه ويلحق بالحكم هنا فيما عداه من سائر الموارد التي تعتبر فيها الحكم فكل
صورة يكون هنا مجزية يكون فيها مجزيا ايضا كما اشار اليه بعض الاصحاب وصرح جماعة بان
لا يكفي في الحكم مثبت عندي وان دعواك ثابتة وبثبت حقت اوانت تمت بالحجة و
زار بعضهم فقال فيسوغ ابطاله بان يقول لم يثبت بعد ولا بذلك من زيادة في البينة
او تركته للشهور او تفريق لهم واذ احكم الحاكم للمدعي بعد اقرار المدعي عليه فان افلوا المدعي
على ذلك فذلك وان التمس من الحاكم ان يكتب اقراره ليكون حجة بيده فهل يجابته او لا
يظهر من جماعة اولا وقيل لا يجيبه فصل بعض فقال ولو طلب المدعي بعد ان اعطى القضا
بل المدار والقلم ايضا او وجد من بيت المال من الحكم الحاكم ان يكتب على المدعي عليه
حجة كمدعي ثبوت الحق عليه سواء حكمه الاجبة الحاكم على ذلك فارجو الاجابة والقبول
ولعل الاستحباب يرجح الا ان يكون وصول الحق موقوفا على الكتابة والمسئلة عندي محل
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثالث في غاية وهل يتوقف وجوب
الكتابة مطر او في الجملة على دفع المدعي مؤنتها من القراض والمدار والقلم اولا بل يحيط ولو لم يد
فيه اشكال ولكن الا هو ط الثاني وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يجب على الحاكم مباد
الكتابة بنفسه اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الا توب ولا اشكال في شبهة في
جواز الكتابة بحيث يعرف الحاكم المقرر اسم ونسب كما صوابه والظن انه اشكال في ذلك
اذ لم يعرف اسمه ولكن عرف نسبه وبالجملة اذا عرف للقراى وجب ان يجيبه لا يشتهبه
بغيره جاز ذلك والظن انه مما لا خلاف فيه واذ لم يعرفه بوجبه من الوجوه ولكن شهد عليه
وعلى اسمه ونسبه عدلان جاز ايضا كتابة اقراره كما صوابه ويلحق بشهادة العدلين هنا
الشياع المفيد للعلم كما صرح به بعض الاصحاب واما المفيد للظن فلا عبرة به كشهادة
النشامط ولو كان منظمات الى الرجال وكذا شهادة الواحد مع اليمين وكما يفيد الظن
واذا لم يعرفه بوجبه من الوجوه ولا قامت عليه البينة فهل يجوز ان يشهد بجليته بان يكتب
اقن عندي لقان من هو طويل او قصير اسما واشترط طويل الا نف او قصير ونحو ذلك

اقصر

القوة



در الجملة

و بالجمله يكتب صفاته المينة له عن غير بحيث لا تحصل اشتباه في محل الحاجة ولا بل يجوز
الكتابة الا بمعرفة باحد الامور المتقدمة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه
يجوز ذلك واخرين الى انه لا يجوز ذلك وقالوا فاختلاف بعد نفل القواين والتحقيق انه
لا مشاحة هنا لان القصد تخصيص الغريم وتبين من غير وازالة الاشتباه فان حصل
ذلك بالتخلية جاز فاذا وقف الانسان على خطه فان ذكر القضية قام الشهادة والادان
وهو جيد وقال بعض الاصحاب ان كان الحاكم يشهد بالاقرار على عين المقر لا يعرف
نسبه تخبر به ان يكتب بحليته من غير ان يذكر اسمه وبين ان يجب عن اثبات نسبه
لشاهدين عدلين وهو جيد على التحقيق وان كان جواب المدعى عليه الاكثار ولم يكن
للمدعى بينة على ما يدعيه توجه اليمين الى المنكر فان حلف الحاكم باذن المدعى والتماسه
فلا اشكال في اعتبار هذا اليمين وتاثيره في قطع الدعوى واما اذا احلف من غير اذن المدعى
المدعى والتماسه وقع الحلف لغوا ولم يعتد به وكذلك لم يعتد به اذا تبرع بالحلف كما هو جوابه
جماعة بانه يجوز للحاكم الحلف ثانيا بعد سوال المدعى وهو جيد فليس تخليف الحاكم من دون
التماس المدعى من فواح العدالة وصرح بعض الاصحاب بانه لا يتقبل الغريم بالحلف من
دون اذن الحاكم وهو جيد واذا التمس المدعى من الحاكم احلافا المنكر فاحلف لسؤاله
المدعى سقطت الدعوى ولكن لا يحصل براءة الذم في نفس الامر بل يجب على الحالف فيما
بينه وبين الله تعالى ان يتخلص من حق المدعى كما كان عليه قبل الحلف ان كان كاذبا ولو
ظفر بالانتم بعد ذلك لم يحل له المقاصدة من حق المدعى ولا اخذ شئ منه ولو عار
المطالبة والمراعاة ولم يسمع دعواه ولو اقام المدعى بينة بالحق الذي يدعيه بعد احلا
المنكر فهل تسمع ويثبت بها دعوى المدعى كما بل تكون لاغية اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب اكثرهم الى انها لا تسمع ولا يثبت بها الدعوى مطر وهو المعقد وقيل انها تسمع مطر
وقيل انها تسمع الا ان يشترط الحالف سقوط الدعوى والحق بيمينه وقيل انها لا تسمع الا مع عدم
علمه بها او نسيانها ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل معه اليمين فلا يقبل
ايضا على المختار فيما سبق كما صرح به جماعة ولو اكد الحالف نفسه جاز ان يطالب بان يقاض حقا
يجب له مع امتناع عن التسليم كما هو وهل جواز المطالبة ولا تقضاص بعد الاقرار بصوته

المدعى عليه



مختص

اقراره بجميع الحق اذ لا بل يشمل صورة اقراره ببعضه مطر بما كان فاجاعة الثاني وهو
 محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة وعليه فصل
 المطالبة والاقتصاص في صورة الاقرار ببعضه الفقد الذي اقر به اذ لا بل يغيب ما لم يقرب
 فيها اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بتكررها بل هو في غاية القوة وهل يخص عدم جواز
 المطالبة والاقتصاص بعد الحلف مع عدم الاقرار بصورة حكم الحاكم بين اداة ذمتي
 الخالف ظاهر اذ لا بل يعنى صورة عدم حكم الحاكم فيكفي في سقوط الامر من مجرد حلفه فاطلاق
 التصريح والفتاوى الثاني وهو الاقرب وقال بعض اصحابنا ولو ادعى صاحب الحق ان
 الخالف الكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة بطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين
 وهو جيد ويجوز للمتكلم التوجه اليه باليمين ان يرد ما توجه اليه من اليمين على المدعى كما هو
 به واذا حلف المدعى بعد ربا اليمين عليه استحق ما يدعيه كما هو به ولا يجوز ان يرد ما اذا لم يكن
 المدعى قاطعا في دعواه بل كان ظاهرا كما صح به جماعة واذا ادعى وصي اليتيم على وجه القطع ما
 لا على اخر فانكر فهل يصح الرد على الوصي المدعى اولا فاجاعة الاول وصح اخرين بالثاني وهو
 الاقرب عندي وصح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين صورتى النكول عن اليمين واردة
 ردها وقال توقف الحكم هنا الى بلوغ الطفل وقال ايضا يلزم المنكر بالحلف فان ابي حنيس
 الى ان يحلف ويقضى بنكوله وصح بانه يلحق بالوصي الولى وهو جيد ولو ادعى الوصي على
 الوارث ان الميت اوصى للفقراء بنحو اذ كونه ارجح او نحو ذلك مما لا يستحق له بخصوصه وانكر
 الوارث ذلك فهل يصح الرجوع اولا فاطلاق جماعة الاول وصح اخرين بالثاني وهو
 الاقرب عندي وصح بعضهم بانه يلزم المنكر هنا باليمين اولا فاجاعة الاول وهو جيد واذا وكل
 غيره في دعوى فادعى الوكيل في غيبة الموكل فانكر المدعى عليه فلا يصح الرد على الوكيل و
 هل يلزم الموكل الحضور للرد عليه ويلزم المنكر بالاقرار والحلف احتمال الاول بعض
 الاصحاب عندي ان الاحتمال الثاني في غاية القوة خصوصا اذا كان الموكل في سفر او
 يصعب عليه الحضور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط باحضار الموكل ومباشرة للدعوى ثم
 الرد عليه والظن من اطلاق اصحابنا ان الرد يصح في جميع الدعاوى وهو جيد وهل
 يمين المدعى بمنزلة بينة اولا بمنزلة اقراره ذهب بعض اصحابنا فيما حكى عنه الى الاول



وزهب آخر الى الثاني ويظهر من جماعة التوقف وهو الاقرب وصح بعض الاصحاب بانه
تيفرغ على هذا النوع فرغ كثير قال منها ان المدعى عليه لو اقام بينة على اداء المال او على
الابن عنه بعد ما حلف فان جعلنا قلنا ان يمينه كبينته سمعت بينته المدعى وان جعلنا
كاقرار المدعى عليه لم يسمع ومنها وجوب الحق بفرغ المدعى من الحلف من غير خاصة الى حكم الحاكم
على الاحتمال الثاني الاعلى الاول وصح المتوقفون هنا بعدم صحة التفريع وبان اللازم
فيما ادعى تفريجه على ذلك الرجوع الى اصول والقواعد وصح بعضهم بان بينته المدعى
عليه بعد الحلف لا يسمع في الفرع الاول وبانه لا يتوقف على حكم الحاكم في الفرع الثاني وجميع
ما ذكره المتوقفون من لزوم الرجوع في الفرع الى الاصل والقاعدة وعدم سماع بينته الى
المدعى عليه بعد حلف المدعى وعدم التوقف على حكم الحاكم هو الاقرب عندي ولكن
المسئلة لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا ارد المنكر الحلف على المدعى في موضع
يصح الرد عليه وامتنع من الحلف المراد وعليه وقال لا احلف ولم يذكر امتناعه شيئا فهل
هو تكول وسيقطب بوجه مظا او لا يمكن او يسقط حقه في هذا المجلس غير فيجوز له اعادة الدعوى
في مجلس اخر احتمالات يظهر المصير اليها من الاكثر وحكى عن بعض الاحتمالات الثالث
هو ضعف كاحتمال الثاني واذا ذكر المدعى سببا لامتناعه من الحلف المراد عليه فقا
اريد ان اتى بالبينة او اسأل الفقهاء اذ انظر في الحسب ونحو ذلك فهل يبطل حقه مظ
او لا بل يجهل اختلاف اصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يبطل حقه فلا يجوز له اعادة
الدعوى الا في هذا المجلس ولا في مجلس اخر وذهب اخرين الى انه لا يبطل حقه بل يجهل
والاقرب عندي هو القول الاول وعلى تقدير الامهال افضل بقدر كماله قدرا ولا
قال بعض الاصحاب فيرد جهان اجود فلما انه لا يقدر له ان يمين حقه فله تاخير الى
ايشا كالبينة فتتمكن من اقامتها متى شئت وهذا بخلاف المدعى عليه فانه لا يجهل اذا استمهل
وقد تامل اخر فيما ذكره واذا اتى المدعى الممتنع من الحلف المراد اليه بينته في صورة عدم
ذكره سببا لامتناعه من الحلف فهل يسمع بينته ولا يسقط حقه بامتناعه من الحلف او لا
بل يسقط كما فيما سبق يظهره ولا من بعض الاصحاب وربما يظهر من اخر الثاني والمسئلة
عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مع الامكان وان كان الاحتمال الثاني في



غاية القوة وقال بعض اصحاب فان قال يحلف ويأخذ ما ادعاه فان احلف التزم الحاكم
 خصمه الخرج اليه ما احلف فان قال لا احلف حتى احضر حتى التزم الحاكم خصمه بذلك ومنع
 اخر من هذا التمام وهو الاقرب واذ انكل المنكر المدعى عليه من اليمين المتوجه اليه وامتنع
 منها ومن ردّها على المدعى وقال له الحاكم على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع
 سقط حقه اختلف اصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يقضى عليه بمجرد تكوله ويؤخذ
 حق المدعى منه واخرين الى انه لا يقضى عليه بمجرد التكول بل يرد الحاكم اليمين على المدعى فان
 حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بما
 الر بدل القول الثاني هو الاقرب عندي وقال بعض اصحاب ان المعلوم ان البحث فيما اذا
 احلف المدعى ولم يكن من المستثنيات مثل دعوى الظن والنهت وهو جيد واذ انكل
 المنكر من الحلف والرد على المدعى قال ان يقول الحاكم ان حلفت ولا جعلت
 ناكلا كما صح به جماعة وهل يجزى يقول ذلك مرة الاصح بعض اصحاب بالادنية نظر
 بل الاقرب علم الوجوب كما هو ظاهر في قيل وينبغي ان يضم اليه اوردتها الى المدعى ولا
 جعلت ناكلا ولم اجده مستندا وهل يجوزنا التعبير فلا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكر
 باللغة الفارسية ونحوها ان لا بل يانم الاقتصار على المذكور وجهان فلا ينبغي ترك
 الاحتياط هنا بمرعات العبارة المتقدمة ان فهم معناها المنكر والالتيان بهانم الالتيان
 بما يفيد معناه مجسبا يفهم المنكر وقال جماعة ولو بدل المنكر عينية بعد التكول لم يلف
 اليه وعندى في هذا الاطلاق نظر والتحقيق ان يقر ان المنكر المناكل من الحلف ومن رده
 على المدعى ان يبدل يمينه بعد امتناعه من الاخرين قلنا بالقضاء بمجرد التكول وحكم
 الحاكم بذلك فلا اشكال فيما ذكره وان قلنا بالقضاء بمجرد التكول ولكن اتفق بدل اليمين
 من المنكر لتناكل قبل حكم الحاكم بالتكول ففي الحكم بعدم اعتبار رديج اشكال بل الحكم با
 اعتبار في غاية القوة كما اشار اليه بعض اصحاب وان لم نقل بالقضاء بمجرد التكول بل
 اوجبنا بعد امتناع المنكر من الحلف ومن رده على المدعى بل الحاكم عليه كما هو مقتضى
 القول الثاني الذي هو المختار فيعتبر بده قبل رد الحاكم الحلف على المدعى ولا يقرب بده
 عليه بعد رد الحاكم وحلف المدعى وهل يعتبر عليه بعد رد الحاكم وقبل حلف المدعى او لا

ثلث مرات ان حلفت الالجلت
 ناكلا فان حلف فذلك وان امر
 على التكول فقول يقضى بمجرد
 او لا بل يرد الحاكم



الاقرب

الاتق بلك واذا رد المنكر الحلف على المدعى وحلف بحكم الحاكم فلا عبرة ببذله و
اذا اتفق قبل الامرين اعتبر اذا اتفق قبل حكم الحاكم وبعد حلف المدعى فلا يبعد
الاتفات الى البذلح وقال بعض الاصحاب لو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل
بحكم النكول نفى نفوذ القضا اشكال قال ولو سكت بعد العرض له عليه قضى عليه ثم قال
ولو رجع قبل حلف المدعى فالاتق بجوزة ولو منضاه من ضنى المدعى بهمينه فلا ذالك وفيما
ذكرناه تاقل وانا كان للمدعى بينه تغايبه فهل يجوز للحاكم ان يقول له احضرها او اختلف
الاصحاب في ذالك فذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجوز وذهب جماعة الى انه يجوز وقيل
الوجه التفصيل وهو ان يقول ان عرف الحاكم ان المدعى بعلم ذالك لم يامر ولا قال له ذالك
لئلا يضيع حقه وقيل والتحقيق ان يبق ان قصد المانع من الامر بالاحضار في الجملة ومط ولو
كان المقصود به الارشاد ونحو ذلك الوجوب فالحق مع الجوزة وان قصد المنع عنه مع قصد
الوجوب منه خاصة لم يمانع متوجبا لان الظن من الجوزة دليله اختصاص الجوزة بما اذا
قصد بالامر الارشاد ونحو ذلك يقع في المقام وهذا التحقيق جيد وهو الحق عندى
كل لفظ يدل على تجوز الاحضار والرخصة به لا يجوز بجان الاثنيان به ولو كان من صيغ الامر
كل لفظ يدل على وجوب ذالك من الامر الجوزة من القرينة الحالية والمقالية ولفظ الوجوب ونحوهما
فلا يجوز الاثنيان به ولا يجزى على المدعى العمل به وان قصد الحاكم الايجاب من قبل نفسه لا
من قبل الشرع ففي جواز اشكال ولكن الاتق بالجوزة وان كان الاحوط الترك وصرح جماعة
بانه لا يسأل الحاكم الشهادة من الشاهد الحاضر مع حضور المدعى من غير التماسه فلو
سال من غير التماسه لم يكن البتة معتبرا وهو جيد وهل يتوقف حكم الحاكم على مسئلة
المدعى ايضا الا بل يجوز له الحكم من دون مسئلته صرح بالاقول جماعة بل الظن انهما لا خلا
فيه فهو المعتمد وهل يشترط في سؤال المدعى في المقامين التصريح به بل يظن يدل عليه
باحدى الدلالات الثلث المعبرة عند اهل اللسان فلا يكفي شهادة الخالد مقر ان الاحكام
والافعال والكناية والاشارة ونحو ذالك فيها اشكال ولكن الاتق بالخير مع العلم لا مع الظن
قيل ولعله يكفي في سؤاله ان يقول اذ احضرت بيننا انها بينتي او تكلمت ان شئتما واذا كان
المدعى جاهلا يتوقف الامر على سؤاله فهل يجوز ان بدونه او لا يظهر من اطلاق العظم



الثاني وهو احوط بل واقترب ولا فرق في توقف الاخيرين على سوال المدعى بين كونه اصلا او
 وكيل او وليا وصرح جماعة بانه لا يقول الحاكم للشاهدين اشهدا بل يقول من كان عنده شهادته
 او كلام ذكره وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل احتمال جوان ان يقول لهما اشهدا مع
 نصب القرينة على عدم اقامة الوجوب اذ اداة الرخصة في غاية القوة ولا اشكال في انه اذا
 اقيمت البينة على المدعى عليه باشتغال ذمته او غيره وكان جامعاً للشرائط التكليف
 وحاضر الم يجب على المدعى مع اقامة البينة اليمين على الاستحقاق ولا على بقاء الاشتغال
 فلا يستخلف المدعى مع البينة في غير الدعوى على الميت باشتغال ذمته بدين وامتنان
 ادعى عليه بذلك وبانه مشغول الذمته بما يدعيه عليه من الدين ولم يكن الحاكم غالما بما اصل
 الاشتغال فيجب مع بينة اليمين على بقائه في ذمته استظهارا بلا اشكال وهل يلحق با
 بالدين العين اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انها لا يلحق واخرين الى انها
 يلحق والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات اليمين في محل البحث وان
 كان في تعيينه نظر بل الاقرب عدم لزوم ذلك وهل يلحق الغائب والطفل والمجنون بالميت فيجب
 على المدعى عليهم بدين اليمين مع البينة اولا فلا يجب فالك اختلف الاصحاب في ذلك فقبل
 بالاول وهو احوط وقيل بالثاني ولا يخفى عن قوة ذلك فرق في الدين على الميت بين القرض و
 ثمن البيع وغير ذلك مما اشغلت ذمته الميت به حال حيوته وقيل بل ولو لم يجبه العين في التركة
 وحكم بضمها للمالك ففي الخافضات بالدين وجهان الثاني وقال اخر فيه اشكال
 والتحقيق ان يوق ان اشغلت ذمته الميت في حال حيوته بالقيمة لا بالمثل فيجب اليمين مع
 البينة وان اشغلت بالمثل والعين ففي لزوم اليمين ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
 بمراعات اليمين وان كان احتمال عدم لزوم في غاية القوة وقال بعض الاصحاب واعلم ان
 المتوجه الى المدعى يمين واحدة سواء كان الوارث واحدا او متعددا فلا يكلف لكل
 وارث يميناً ملحقة وهو جيد وقال بعض الاصحاب لو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها
 الاستيفاء لباقي وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان ولا توى عدم الوجوب وهو
 الاقرب عندي ولو اقر له قبل الموت بمدة يمكن فيها الاستيفاء فصل يانم اليمين ح الا
 صرح بالثاني بعض الاصحاب هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا علم ببقاء

اذا

بالعسر

اليمين



الاشتغال بعد الموت وحين الدعوى فلا حاجة الى اليمين كما اشار اليه بعض الاصحاب
 وانا ادعى الوصي ديناً للبيت على اخ فليس عليه الحلف بل يكفي شهادة العدلين او علم الخا
 بلا اشتغال في الجملة واذا اثبت عند الحاكم ديناً على الغائب فيجوز للحاكم ان يدفع من مال القدر
 ذلك الحق وذلك الدين وهل يجب تكفيل القابض للمالك الذي دفع اليه الاصح بلا اول
 جماعة ويظهر من بعض ان ذلك يتفرع على المختار من عدم وجوب اليمين مع البينة في الدعوى
 على الغائب ولا فرق عندنا لزوم التكفيل مع ولو كان القابض ملياً ولا حوط ضم اليمين معه
 وهل يشترط ملاءة الكفيل الا ان الثاني دلوه ذكر للدعي ان له بينة غلة شبخي الحاكم
 بين الصبر لها ان يحض بينه ويثبت الدعوى كما صح به جماعة وهل يثبت التحجير بين الاحلاد
 واما ما بينه حيث يكون حاضراً في المجلس كما صح بلا اول بعض الاصحاب فلا يخرج عن قوة
 وحيث اشار المدعي المصير في الصورة الاولى فله الا لزام المدعي عليه بكفيل الاحضان
 متى حضرت البينة كما اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه ليس له ذلك واخرون
 الى انه له ذلك وقيل ان خيفه من المنكر وعدم التمكن من استيفاء الحق بعد بثوته من ماله
 فله ذلك ولا فليس له ذلك وهو ضعيف والمعتمد عندنا هو القول الاول وان كان الثاني
 احوط وكما يجوز الا لزام بالكفيل كما يجوز ملازمة كاصح به جماعة وكما يجوز ملازمة
 كذا لا يجوز حليته كما صح به جماعة وعلى القول بالتكفيل فضل يتعين في ضرب مدة تلتزمها
 او يباط نظر الحاكم حتى لا يمتنع بعض الاصحاب الثاني عن ظلاله وليس لمطالب التوكيل
 كما صح به بعض الاصحاب **باب اليمين واحكامها** لا يستحلف احد الا بالله عز وجل ولا
 يجوز الحلف الا بذيات التي من جملتها القران الباري تعالى كما صرحوا به ويتفرع على ما
 ذكرناه امور منها عدم جواز الحلف بالكتب المنزلة التي من جملتها القران وقد صح بذلك
 جماعة ومنها عدم جواز الحلف بالرسول عليهم السلام وان كان نبياً صلى الله عليه واله وقد صح
 بذلك جماعة ومنها عدم جواز الحلف بالائمة المنتجة عليهم السلام وقد صح بذلك جماعة ومنها
 عدم جواز الحلف بشئ من الكواكب وقد صح بذلك الاصحاب ومنها عدم جواز الحلف
 بالبيعة من الله عز وجل ومن رسوله ومن احد من الائمة عليهم السلام وقد صح بذلك
 جماعة ومنها عدم جواز الحلف بالكفر وبالعتق وبالطلاق وقد صح بذلك جماعة ومنها

وهل يجب التكفيل مع البينة في الدعوى على الصبي والمجنون
 او لانه اشكال فلهذا ينبغي ترك اليمين
 ولكن لا قرب الثلثة نص

باب اليمين



عدم جواز الحلف بالابوين وقد صرح بذلك بعض اصحابنا لانه بدعت في شرعية
 الاسلام وهل الحلف بجميع المذكورات لا يترتب عليه الا الفساد اذ لا يكون مع ذلك
 حراما ويترتب عليه الاثم قد اختلف عبارات اصحابنا في ذلك فالمتفاد من جملة منها
 الحرمة ويترتب الاثم على ذلك وصرح في بعضها بالكراهة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
 ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال الجواز في غاية القوة ولا فرق في عدم صحة الحلف
 الموجب للبراءة من الدعوى والمثبت للحق بغير الله نعم بين كون الخالف مسلما اماميا
 كان او غير كافر كتابيا او غير كما هو بوجه اشكال ولا خلاف في اجراء لفظ الجلالة
 وهي لفظه الله وجواز الاقتصار عليها في الحلف حيث لا يكون الخالف مجوسيا وامما
 اذ كان مجوسيا فقد اختلف اصحابنا في جواز الاقتصار على ذلك قد ذهب جماعة الى انه يجوز
 واخرى الى انه لا يجوز والمسئلة محل اشكال ولكن لا قرب عندي ان لفظه الجلالة
 يكفي بالنسبة الى من عد المجوسي واما بالنسبة اليه فلا يبعد الحكم بجوازها ايضا اذا علم ان
 ارادته ما يريد المسلمون واما اذا اشتبه ذلك فالأحوط عدم اجراء ذلك وضم ما ينيل
 الا شتباؤه وعدم من الضميمة خالق التوراة والظلمة وغالط كل شئ وهل يجوز بلفظ الجلالة
 اسماؤه الغالبة اذ لا بل يختص الحكم بلفظ الجلالة من جملة ما يوافق جميع اسماؤه نعم المختصة به
 تعاد وهو جيد واما غير المختصة به تعالى فان لم يكن ظاهرا فيه تعالى عند الاطلاق فلا
 يجوز مجراده عن القرنية وان كان ظاهرا فيه تعالى لا مضاف فيه اشكال والاحوط بل اللازم
 التراك وهل يجوز اذ كلفا بالقرنية الموجبة للعلم بارادته تعالى او يشترط الدلالة باللفظ
 الاقرب له وهل يشترط العربية فلا يجوز بالاسماء المختصة به تعالى في غير اللغة العربية
 او الاقرب الثاني وان كان الاحوط مراعات العربية وهل يشترط الاتيان بواو القسم فيقول
 والله او يجوز الاتيان باي حرف من حرف القسم الاقرب الثاني وبالجملة الاقرب جواز الاقرب
 بكما يسمى حقيقا انه حلف بالله تعالى وان الاحوط الاقتصار على قوله والله وذكر جماعة انه
 لو راي الحاكم احل ان الذي بما يقتضيه دينه من التورية والنجيل ونحوها اورد جاز
 خالف فيه بعض اصحابنا فلم يجوز ذلك وهو الاظهر ولو جمع بين الامرين الحلف بالله
 والحلف بما يقتضيه دينه كان احوط اصرح به بعض اصحابنا ويستحب للحاكم تقديم العطف



على اليمين والتخوف من عاقبتها كما صرحوا به ويحصل ذلك بأمرين أحدهما ما ذكره جماعة
من ان تذكر ما ورد من الآيات والروايات المتضمنة لقوتها من حلف بالله كاذبا والتشديد
عليها وهي كثيرة وقد ذكرتها في المضامح وثانيها ما ذكره جماعة ايضا من ان يذكر ما ورد
عظم الله نعم أو يحلف به صادقا من هو يصدق على ذلك في الدنيا والآخرة ولا اشكال ولا شبهة
في جواز الاكتفاء في اليمين بخوفه ما له قبله حق ان كان الدعوى في الدين وعلى خوفه و
والله هذا ليس من ماله ان كان الدعوى في العين وبالجملة يجوز الاكتفاء بيمين فلا
يجب التخليط في اليمين كما صرحوا به وهل يجوز التخليط في اليمين اذ صح بالاجماع كثر وهو
المعتمد ولا فرق في عدم وجوب التخليط بين صورتي التماس المدعى اياه وعدمه كما صح ببعض
الاصحاب بل الظاهر ان خلافه يندرج تحت الحكم التخليط كما صرحوا به وهل يستحب للمخالف الدعوى
التخليط اذ صح بالاجماع من الاصحاب وهو جيد ويحصل التخليط بامور أحدها
القول وذلك يحصل بالفاظ منها ما ذكره جماعة من والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدمك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ومنها ما ذكره
بعض من والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من والله
الطالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وكلما ذكره هو المعتمد
وهل يختص الحكم بما ذكره من الالفاظ المذكورة اذ بل بعضها والالفاظ المذكورة صح با
بالاجماع وثانيها الزمان كما صح به جماعة وعدا من ذلك الجمعة والعيد وبعد
العصر وهو جيد وزاد بعضهم فقال وغير ذلك من الاوقات الشريفة وثالثها المكان كما صح
بجماعة وعدا من ذلك امكنة منها المساجد كما صح به جماعة وزاد بعضهم فقال والمناجيد
في الحراب وما ذكره جيد وقيل لا يشرف من المناجيد الجامع ومنها الخمسة ومنها
الاربعة ومنها الحرميات والمشاهد والاشرف من المسجد ومنه ما بين الركن والمقام ثم حرم
المدينة والاشرف من المسجد النبوي ومنه عند القبور والمباني والاباس بما ذكره ومنها القبلة كما
صح به بعض الاصحاب ومنها الكعبة المعظمة كما صح به جماعة وهو جيد ومنها المقام كما صح
به جماعة ومنها الاقصى تحت الصخرة كما صح به جماعة ومنها المشهدة كما صح به بعض الاصحاب

وسمى ما ذكره بعض الاصحاب من والله الطالب
الغالب الضار النافع المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ص



واطلاقه يشمل مشاهد النبي و مشاهد الائمة عليهم السلام وهو جيد و لا بأس بالحق مشاهد
 الغناس من امير المؤمنين عليهم السلام و مشاهد سائر الائمة و التي تخاف منها الناس
 و كذلك مشاهد العلماء و منها من النبي كما صرح به بعض الاصحاب وهو جيد و منها العظيم
 كما صرح به بعض الاصحاب و منها جميع المواضع التي يرهب من الجراءة على الله تعالى كما صرح
 به بعض الاصحاب و قيل جميع الامكنة التي يكون لها قرب عند الله تعالى وهو جيد و قيل
 يغليظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرها و لا زمنه التي يعظمها و يعتقد حرمتها و لا قول
 التي يعتقد شرها و لا زمنه يعظمها و يعتقد حرمتها و لا قول التي يعتقد شرها وهو جيد و
 هل يستحب التغليظ في جميع الحقوق المالية و غيرها من غير استثناء و لا بل يستحب ذلك في الحقوق مطم
 الا المال فيشترط بلوغه بضاب المقطع صرح جماعة بالافضل و لا بأس به و صرح بعضهم بان الضاب
 المذكور هو ربع الدينار و يفرغ على ما ذكر من التفصيل امور احدها ان كلما اثبتت ^{هنا}
 و عيين وهو الذي ليس مالا و مقصودا منه يجرى فيه التغليظ عظيم كان او حقيقا كما صرح به
 بعض الاصحاب و ثانيا انها ان التغليظ يجرى في عيوب النساء كما صرح به بعض الاصحاب و ثالثها
 انه لو انكر السيد عتق عبده قيمته دون القطع لم يغليظ يمينه كما صرح به بعض الاصحاب فقال
 فان نكل السيد رد على العبد وهو جيد و لو امتنع الخالف من الاجابة الى التغليظ المتجر
 لم يجبر و لم يتحقق بامتناعه نكل كما هو جوابه فط بعضهم عدم الفرق بين التغليظ القولي
 و غيره و قيل اما بالنيمان و المكان فيجعلها و نية نظر بل الاقرب هو الاول و قيل و لا تغليظ
 على المخدعة بحضور الجامع و نحو و ذكر جماعة انه لو حلف الا يجيب التغليظ فالقصة خصمه
 لم يجز يمينه و زاد بعضهم فقال و من اوجبا بته لولا طلبه الخصم لزم عليه الخلال اليمين
 على ترك الواجب لا يعتقد و توقف بعض الاصحاب فيما حكى عندهم في انعقاد يمينه على ترك
 التغليظ و الاصل في اليمين ان يكون على المنكر دون المدعى كما صرح به بعض الاصحاب
 و استثنى من ذلك مواضع منها صورة الحضار الشاهد في الواحد حيث يكون الد
 مالية و منها صورة كون الدعوى في الدم مع اللوث و منها صورة كون الدعوى
 على الميت او الصبي او المجنون او الغائب و منها غير ذلك و الخالف قد يخالف على آية و الجرم
 و قد يخالف على نفي العلم فان كان حلفه على امر نفسه و فعله كان الا لزم الحلف على الميت

لا بد من ان يكون
 الحلف على ما لا
 يشترط بلوغه

منها صورة و اليمين
 على المدعى و غيره



كان

كان الحلف على الأثبات او على النفي وان كان على فعل الغير كان اللازم الحلف على البت ايضا
ان كان على الأثبات وان كان على النفي حلف على انه لا يعلم وبعبارة اخرى ان كان الحلف
على الأثبات وجب على البت سواء اثبت لنفسه او لغيره وان كان على النفي فان نفي فعل نفسه
حلف على البت وان حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم وبالجملة اليمين على البت الا اذا
حلف على نفي فعل الغير فانه حلف على نفي العلم كما هو ايدى وقال بعضهم لو ادعى عليه ابتياع او قرض او
خيانة فانكر فعل الجرم وهو جيد وقال جماعة ممن ادعى عليه بما لا فانكر حلف على البت وزاد
بعضهم فقال اما على نفي استحقاق المدعى لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان اراد الخصوص وما
ذكره جيد وقال ايضا لو ادعى ابراء او قضا وانكر المدعى حلف على البت وهو جيد وقال
بعض اصحابنا المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الامع الرد او النكول على قول فان
ردّها توجهت فيحلف على الجرم وهو جيد وصح جمع كثير بان ادعى على مورثه بما لا
حلف على نفي علمه بذلك وكذا لو قيل قبض وكيلك وجميع ما ذكره جيد وقال بعض اصحابنا
لو ادعى عليه ان الدار التي بيده غصبها او بايعه فانكر حلف على نفي العلم بانها غصبها ثم قال و
يشترط في توجه اليمين عليه على نفي العلم المدعى عليه لكونه عالما وجميع ما ذكره جيد وقال ايضا لو
ادعى وارث على انسان ان لمورثي عليك كذا فقال المدعى عليه قد ابرأني او قبضه حلف المدعى
على نفي العلم بابراء المورث وقبضه وهو جيد وهل يجوز الحلف في الموضع الذي يجوز فيه
الحلف على نفي العلم اذا كان الخالف عالما بالنفي فان ذلك يمكن كما فيما اذا كانت الدعوى متعلقة
بزمان مخصوص او مكان مخصوص او بخود ذلك او لا يجوز الحلف على نفي العلم فيه اشكال ولكن
الاحتمال هو الاقرب فافالجماعة بل قد يستظهر الاتفاق عليه وان ادعى على شخص ان مملوكة
جثي بلز مد الارش وانكر ولم يثبت بالبينة فهل للبتكن هذا الحلف على نفي العلم او لا بل يجب عليه
الحلف على البت يظهر التوقف من جماعة والاقرب عندي هو الاحتمال الاول واذا ادعى
عليه ان بهيمة انلفت زرع او غيره حيث يجب الضمان بانثلاف البهيمه فانكر فهل يحلف
على البت ح او على نفي العلم صح بلا خلاف بعض اصحابنا وحكى عن بعض الثاني والمسئلة
لا يخرج عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة
ولو نصب البايع وكيله لقبض الثمن ويسلم البايع فقال له المشتري ان موكلك اذن في



تسليم المبيع وابطال حق الحبس وانت تعلم فضل يحلف على نفي العلم او على البت بما اجما
فيه وجهان احدهما انه يحلف على نفي العلم ويديم الحبس الى استيفاء الثمن والثاني انه
يحلف على البت والاقر عندي الحلف على نفي العلم ولو طوبى الجايح بتسليم المبيع فادعى حلف
عجز عند وقال للمدعي انه عالم به فهل يحلف على نفي العلم او على البت فعن بعض اصحاب انه
يحلف على البت والاقر عندي الاحتمال الاول كما صار اليه اخر ولو مات عن ابن في الظن فجا
اخر فقال انا اخوك فاملين ان بيننا فانكر فضل يحلف على البت او على نفي العلم حكى عن بعض
اصحاب الاول وصار بعضهم الى الثاني وهو جيد ولا يجوز الحلف لامع العلم القطعي والحزم
الحقيقي بما يحلف به كما صوابه فلا يجوز الحلف سواء كان منكرا او مدعيا بالظن الحاصل
من قول عدل او عدلين او خط موثقه او تكول الخصم او من ينه حال كما صرح به جماعة وقيل
في يمين المنكر لا بد من العلم بعدم الحق والحلف حتى يسقط به ويجوز نكاح التكول تعظيما
لليمين ورد اليمين واعطاء المدعي ان كان ظاهرا ويجوز نكاحه في ما ذكره نظر بل التحقيق ان
يقا ان لم يكن تكوله موجبا للاعانة على الحرام ولا الحرام اخر كان ما ذكره من الجواز متجها
بلا اشكال وان كان موجبا ومستلنا ماله نفي جواز ذلك اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
واذا ادعى عليه بما في ذمته ولم يكن المدعي عليه غالما بثبوت ولا بنفيه احتمالات احدها
انه يلزم المدعي عليه الحلف على نفي العلم وثانيتها انه يلزم الحلف على البت وثالثها انه يلزم رد
اليمين على المدعي فان لم يرد قضي عليه التكول وان رد وحلف للمدعي اخذ والا حكم عليه بالتكول
والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقا ان لها صور منها ان يعلم المدعي عليه والحاكم معا كون
المدعي صادقا في دعواه من عدم علمه بما يدعيه المدعي ويكون صادقا في الواقع ايضا وهذا
لتكليفه بالحلف على نفي العلم ولا تكليفه بالحلف على البت فالاقر عندي هنا عدم سماع دعوى
المدعي ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا رد المدعي عليه الحلف على المدعي في هذه الصورة
فحلف المدعي فهل يثبت دعواه فيها اشكال ولعل الاقر بالثاني ومنها ان يعلم المدعي
والحاكم كذب المدعي عليه فيما يدعيه من عدم العلم ويكون كاذبا في الواقع ايضا وهذا اشكال
في لزوم حلفه على البت ومجرد نفي عدم العلم لا يكون عذرا وان لم يكن كاذبا عند نفسه
فلا يبعد ايضا الحكم بجواز حلفه على البت ومنها ان لا يعلم المدعي ولا الحاكم صدق ولا



كذبه

كذبه واحتمال صدقها لا يصح الحلف على نفى العلم وبكل يصح الحلف على البت فيه
اشكال ولكن جوانه لا يخرج عن قوة ولكن الاحوط للمخالف ان يورثى باطنا ان كان
صادقا عند نفسه ومنها ان يعلم الحاكم بصدق المدعى عليه فيما يدعيه من عدم العلم
دون المدعى باللائم عمل الحاكم بعلمه فلا يتعرض لهذا الدعوى ومنها ان يعلم المدعى
بصدق المدعى عليه فيما يدعيه ويعلم الحاكم بذلك ولا يبعد هنا الحكم بسقوط الدعوى
ايضا وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول وكيف كان
فراعات الاحتياط بالصلاح هو الاولى والا حسن واختلف اصحاب كيفية حلف الاخر
فانه كثير على انه يخرج الى اشارة المضمرة لليمين وقيل بوضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى
في المصحف ان حضر والا فعلى اسمه المطلق وقيل يكتب اليمين في لوح ويقرأ شرح بعد اعلان
فان نسب كان حالفه وان امتنع لزم الحق فالمسئلة مشككة مني في مراعات الاحتياط وان
كان القول الثالث لا يخرج من وجوبه او ادعى المنكر الابن والا تباض فقلنا نقبل صدقها
والمدعى منكر كما صوابه ويكفي المدعى الذي صار منكر هنا الحلف على بقائه بالحق ولو حلف
على بقاء ذلك كان كذا لكنه غير لازم كما صوابه وقال بعض اصحابنا في توجبه اليمين بهذا
الدعوى على المدعى بين ان يكون قد اقام بنية بالحق وعدمه وهو جيد وقال ايضا
في هذه الدعوى تكذيب البينة وكل من يتوجه عليه دعوى صحیحه تنجيها الجواب عنها
بالاقرار والا نكاحا بحيث لو اقر بمطلوب المدعى الزم به فاذا انكر يحلف ويقبل منه وانما كل
يقضي عليه به انا ما نظم او مع حلف المدعى تكليما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه
اليمين على المنكر كما صوابه ويندرج في ذلك العتق والنكاح والنسب والرجعة والطلاق
والولاية والفسخ في الايلاء والظهار وحقوق الناس كما صوابه واذا ادعى مدعى على
الوارث بدين على مورثة الميت وانكر توجه اليه اليمين لكن بشرط منها ان يدعى
عليه العلم بموت المورث حيث لا يتمكن من اثباته فلو علم المدعى بعدم علم الوارث بالموت
ولم يمكنه اثباته شرعا لم يصح دعواه معه ولا حلفه كما صوابه واذا انكر الوارث ما ادعاه
المدعى من علمه بالموت توجه اليه الحلف على انه لا يعلم كما صرح به جماعة واذا تمكن مدعى
الموت من اثباته شرعا باقامة الشهادة المعتبرة عليه او بالاقرار فلا يتعين اشتراط دعوى



علم الوارث به بل الشرح احد الامرين المذكورين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان
يدعى عليه العلم بالحق حيث لا يتمكن من اثباته شرعا فلو اعترف المدعى لعدم علم الوارث
بالحق لم يصح دعواه معه كما صوابه واذا انكر الوارث ما ادعاه توجه اليه الحلف على نفى العلم
واذا نكل عن هذا الحلف فصرح بعض الاصحاب بانه يحلف على التبت ثم قال وان انكر حصول
التركة عند حلف على التبت وهذا جيد ومنها ان يدعى عليه انه ترك في يده مالا فلو علم ا
المدعى بعدم ذلك لم يتوجه الدعوى معه كما صوابه اذ الوارث لا يجب عليه وقاء دين
المورث من ماله بل ان ترك المورث مالا في يده بقي بالدين وجب عليه الا فلا سواء كان
ظاهرا بالدين ام لا كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر ان مالا خلاف فيه واذا انكر الوارث ما
ادعاه عليه الحلف على التبت كما صرح به جماعة وقال بعضهم لو نكل عن الحلف هنا او في احد
الامرين الذين مضى امره المدعى ولو نكل عن الرد جعل فاكلا وحكم عليه بمجره او بعد
رد اليمين على المدعى ويؤخذ منه الحق بعد يمينه على اختلاف وهو جيد واذا كان
المدعى شاكا في علم الوارث بالموت ادعى علمه بالحق ادعى ثبوت ماله تحت يده او في
جميع ذلك فهل يصح له الدعوى معه وحلفه اولا الظاهر من جماعة الثاني وهو المتعمد واذا
ظن بالثلاثة او ببعض منها بنى على سماع الدعوى الظنية وقال بعض الاصحاب لو ادعى مدعى
بدين على التبت فان وافق على انه لا يعلم بالدين اولا يعلم بموت المورث او لم يترك مورثه مالا
لم يتوجه عليه الدعوى اصلا ولم يترتب عليها اليمين وكذا لو ادعى بالدين واطلق وهو جيد
وقال اخر على تقدير انكار المتعمد ومنها يمكن ان يتخذ الحلف لكل واحد يمين واحدة ويمكن
الاكتفاء بالواحدة بان يجمع مثل ان يقول والله مالي علم بموت فلان وثبوت ماله في
ذمته وماله عندي مال ويمكن الاكتفاء بنفى الواحد فقط اذ لو انفى احد فاني لعدوم
ثبوت الحق ولزوم شئ فلا اثر لنفى الباقي فانه لو اقر بما لا ينفع وما ذكره كله عندي حسن
ولا يسمع الدعوى ولا يلزم الجواب عنها في الحد وما التي تكون حقا محض الله عز وجل
لذلك اذا كانا وشرب الخمر اذا كانت مجرعة عن البينة فلا يتوجه اليمين الى المدعى عليه فمن
سماع الدعوى ان يكون المدعى مستحقا لموجبها كما صوابه ولو هل تسمع الدعوى
في الحد الذي هو حق شرك بالله تعالى وبين عباده مجردا عن البينة فتوجه اليمين



المكتبة

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

جمهوری اسلامی ایران

الى المنكراته فيكون كالحدا تختص به نعم في عدم نوجدها اليه الى المنكرات مختلفا
 في ذلك فذهب كثير الى انها لا تسمع وذهب طائفة الى انها تسمع والاولى عندى هو القول
 الاول واعلم ان مرجع السيرة امران احدهما حق الادعى وهو المال والثاني القطع بشرط
 هو حق الله تعالى ملازمة بينهما فاذا ادعاهما لم يسمع على اخر محبرة عن البينة سمعت الدعوى
 بالنسبة الى حق الادعى ويثبت عليه موجبين اليقين والقضاء بالنكول او مع رده على المدعى
 بالنسبة على الخلاف ولا تسمع فيما يتعلق بالحد الا مع البينة كما صرحوا به ولو اقام شاهدا
 واحدا على السيرة وحلف ثبت المال دون القطع كما صرحوا به في اشكال ولا شبهة في سماع
 الدعوى في الحد وبمط مع البينة ولو كان له بينة فاعرض عنها والتصرع بين المنكر او قال
 اسقطت البينة ونفعت باليمين جان وهل يجوز لما الرجوع فاقامت البينة اول الخلف
 الاصحاب فيه يخفى عن بعض الاصحاب الثاني وذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد وهل يختص
 جواز الرجوع بصورة عدم وقوع الاحلاف الا بل يعتمدها بصورة وقوعه حتى بعض الاصحاب با
 لاول وهو الاقرب وان كان الظن من اكثر العبارات الثاني ولو اقام شاهد فاعرض عنه وفتح يمين
 المنكر جان وهل يجوز لما الرجوع قبل الاحلاف اوله حكى عن بعض الاصحاب الثاني وفتح
 جماعة بالاول وهو الاقرب وقد ذكرنا مواضع وصورا تصدق فيها المدعى من غير يمين ولا
 بينة منها ما لو ادعى صاحب النصاب بعد اثناء الحول لينتفعي عنه الزكاة الى المستحق وقد
 صح بخصوص هذا جمع كثير وهو جيد ومنها ما لو ادعى دفع الزكاة الى المستحق وقد صح
 بخصوص هذا بعض الاصحاب وهو جيد ومنها ما لو خرص على الثمرة التي يجب فيها الزكاة
 فادعى التقضان وقد صح بخصوص هذا جمع كثير وهو جيد ومنها ما لو ادعى المدعى الاسلام
 قبل الحول لتخلص من الجزية ان او جنبها بعد الحول وقد صح بخصوص جمع كثير ايضا وهو
 ومنها ما لو ادعى الصبي الحربي الا سير الفير المعلوم البلوغ ان ابنته انما كان بجراح لا يقض
 الطبع ليتخلص من القتل ويلحق بالندارى وقد صح بخصوص هذا بعض الاصحاب وقيل
 تقبل قوله مع اليمين الا مطر وقيل لا يقبل الا مع البينة وعلى القول هل يلزم القبول من غير
 يمين ولا بينة فيما لو اوقع منبت عقد او ادعى عليه الاستنابات ليقصد اوله صح با
 لاجز بعض الاصحاب وهو الاقرب ومنها دعوى البلوغ بالاحتمال وقد صح بخصوص

الاول



هذا بعض اصحاب وهو الاقرب عندي ولا فرق هنا فيما تقدم بين وجود المنافع
 المدعى وعدمه فلا بين كون المدعى مباشرا لعصيته وعدمه فلا يشترط هنا وفيما تقدم في رد
 قبول الدعوى عدالة المدعى هل يقبل دعوى البلوغ بالنسب والاثبات من غير يمين
 ولا يمين مطاوعا ولا كان او يقبل حيث يتعذر اقامة البينة المقبولة على الامرين اولا فلا احكاما
 وقولا ولا اقرب عدم قبول مطم ومنها دعوى انه من اهل الكتاب ليؤخذ الجزية
 منه وقد صح بخصوص هذا بعض اصحاب ومنها دعوى تقديم الاسلام على الزنا
 بالمسئلة حذرا من الضل وقد صح بخصوص هذا بعض اصحاب ومنها دعوى فصل
 الصلوة والصيام خوفا من التعزير وقد صح بخصوص هذا بعض اصحاب وهو جيد
 ومنها دعوى الاقرب بالعمل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال بالمشروط بالبينة كما لا يستبحر
 على الحج وقد صح بخصوص هذا بعض اصحاب وقيل فيه اخر ومنها دعوى الوفاء اخرج ما
 كلف به من نفقة وغيرها الوكيل بفعل ما قبله وقد صح بخصوص هذا بعض اصحاب و
 ترد فيه اخر وذكر صور اخر فقال وسأبعتها دعوى المعير وما لك الدار لو نازع المستعير
 والمستاجر في ملكته لكن على قول مشهور وانما دعوى ذى الطغام انه لم يقبها الا لقوته
 وان زاد في نفق الاحتكار وما سعه قول المدعى مع نكول خصمه بناء على الفضا بالثكول وعما
 مدعى الغلط في اعطاء الزايد على الحق لا التبرع وهادى عشرها دعوى المحللة للاصابه
 وثاني عشرها دعوى المراهة فيما يتعلق بالحض والطهر كالعده وثالث عشرها دعوى الغش
 انه الولد ورابع عشرها منكر المسرف بعد اقراره في المال وخامس عشرها مدعى لهبة
 ليسلم من القطع وان ضمن المال وسادس عشرها وجب التجم الثابت باقراره وسابع عشرها
 مدعى الكراهة في الاقرار المذكور وثامن عشرها مدعى الجحالة مع امكانها في حقيقه تاسع
 عشرها مدعى الاضرار في الكون مع الاجنبى مجربين والغشرون منكر القذف بناء على عدم سماع
 دعوى مدعيه والحادي والعشرون مدعى الودعيه على القول المشهور والثاني والعشرون
 مدعى تقدم العيب مع شهادة الخال ثم قال وضبطها بعضهم ان كل كان بين العبد وبين
 الله تعالى اولا منه ولا ضرر فيه او ما يتعلق بالحد والتعزير ولو ماتت ولا وارث وظهر
 شاهدان بدين وبانه يطلب من كذا وانكر ذلك المدعى عليه فان حلف لم يان من ذلك ان



خلا

مثل فان قلنا بالقضاء بالنكول فلا اشكال في انه يلزم من ذلك ان لم نفل بذلك فلا
 في امه لا يرد اليمين على من يستحق ارثه وهل يحبس المنكح حتى يحلف او يقرب ويقضى با
 لنكول في خصوص هذا الموضوع صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر الثاني وقيل
 تخير بين الامرين وهو في غاية القبول وقال بعض الاصحاب في النهي الموصى على الورثة ان ابا
 اوصى للفقراء والمساكين وانكر ذلك فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى ولو
 نكرو فكلوا واليمين فقال ترم يحكم بالنكول ويلزم الحق وقال اخر من يحبس الورثة حتى
 يحلفوا له ويقبر قولنا استشكل في القول الثاني بعض الاصحاب ويظهر من اخر الصيراف
 القول الاول وصرح اخر بالثاني ولعل احوط وان كان احتمال التخيير بينهما لا يخرج عن قول
 بعض الاصحاب اذا مات رجل وخلف طفلا واوصى الى رجل بالنظر الى امرته وارعى الوص
 دينا على رجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رده على الموصى و
 هو في غاية القبول وقال اخر لو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شئ منها الا بعد
 الاداء او الاسقاط او اذن الفراء وهو جيد وهل يكون التركة على حكم مال الميت او ينتقل
 الى الوارث فيكون ملكا له ولكن يتعلق بها حق للديان كما يتعلق بالرهن الذي هو ملك
 الراهن حق للديان والمرتبص صرح جماعة بالثاني وصار بعض الى الاول والمسئلة في غاية
 الاشكال ولكن القول الثاني اقرب وعليه فالنماء المتجدد وبعد الموت من جملة التركة ويتعلق
 به الدين ولا ينتقل الى الوارث ويلزم على القول الاول انتقاله الى الوارث وان لم يحيط الدين
 بالتركة فصرح بعض الاصحاب بان الفاضل منها يكون ملكا طلقا للوارث له التصرف فيه
 متى شاء وهو جيد قال وتعلق الدين بما يساويه منها تعلق الرهن وظاهر ان هذا القدر
 لا ينتقل الى الوارث ويحتمل على القول بانتقال التركة الى الوارث في صورة استغراق الدين
 الانتقال هنا ايض فهدا ايض محل الخلاف السابق والخيار هناك ايض وقال ايض وعلى
 تنفيذ الاخطا وعدمها المحاكمه للوارث على ما يدعيه لورثته وعلى ما يدعي عليه فليس للفرش
 المحاكمه وهو جيد بل الظاهر ان الخلاف فيه ثم قال ولو اقام شاهد بدين له حلف هو
 الديان وهو جيد وقيل لو رد الغريم الحلف كان هو الخالف ايض وهو جيد ثم قال
 فان امتنع فللديان احلاف الغريم لتعلق حقه بالتركة وربما يحلفه الوارث بنضع

لم يمكن

هو المختار هنا



حقرم فان حلف لهم فيما منهم لا من الوارث وهو جيد حيث يعلم الغريم باشتغال
ذمة المدعى عليه للميت ثم قال فان حلفا توارث بعد ذلك ثبت الدين وكان للديان
الاخذ من الا الوارث اذا اخذ وهو جيد ثم قال وهل ياخذون من الغريم اشكال ثم رجع
عدم الاخذ منه بل ياخذ من الوارث وهو جيد وهل يجوز لحكم والقضاء على الغائب عن البلد
المسافر سفرا شرعيا يجيب القضاة فاذا ادعى المدعى دينا مثلا على هذا الغائب واقام بنيه
مقبولة شرعا على صحة دعواه وحكم الحاكم على ذلك الغائب باشتغال ذمته بذلك الدين او لا بل
يجب الصبر حتى يحضر مجلس القضاة المتعمد هو الاول كما هو احواله وهل يلحق بالغائب المفروض كل
غائب عن البلد سواء كان مسافرا لا يجيب عليه او لم يكن مسافرا لمن كان في القرى المتباعدة
عن البلد بمقدار ثلثة فراسخ او دون ذلك اولا المتعمد هو الاول وثانها للمعظم فالغائب عن
البلد يجوزنا القضاء عليه مطم ويلحق بالغائب عن البلد الحاضر اذا تعدد عليه الحضور او تعدد اخصا
بامتناعه فيقضى عليه بغير حضوره كما هو احواله وهل الحاضر في البلد الغير الممتنع من الحضور
المتمكن منه يلحق به ايضا فيقضى عليه من غير اعلانه ومع عدم حضوره اولا فلا يقضى عليه مع عدم حضوره
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب اكثرهم الى انه يجوز القضاء ونهيب طلائفة الى انه يجوزنا القضاء عليه
والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان القول الاول في غاية القوة وصرح جماعة بان
الغائب يقضى عليه ثم هو على حجة لو حضر وهو جيد فالغائب اذا قدم جرح الشهود وواظفنا
ما يفيد العلم بصدقه ولا يختص هذا بالغائب عن البلد بل يعبره والحاضر فيه وهل يلزم الغائب
اقامة حجته عند الحاكم الذي حكم ايجوزنا قاستها عند كل مجتهد يجوزنا الترافع اليه لم اجد
مصرحا باحد الامرين والاحوط مراعات الاول بلا يخرج من قوة نعم اذا مات الحاكم الذي حكم او
تعدرا اقامة الحجته عنده او ترتب عليه الضرر وتغيبنا ليجدا اقامة الحجته عند غيره ذلك
وصرح جماعة بانه لا يشترط في القضاء على الغائب تعلق الحكم بخاضركو كليل او شريك وهو جيد وانما
قال بعضهم لو كان في المجلس لم يقضى عليه الا بعد علمه وهو جيد وانما يقضى على الغائب في حقوق
الناس سواء كانت مالا كاملا ديون وغيرها من عقود المعاوضات ام لا غيرها كالنكاح والطلاق
والعقود والجنائيات والقصاص كقضاء عليه في حقوق الله نعم كالتزنا والواط وشرب المسكر و
الظلم ان ذلك مما اختلف فيه ولو اشتمل على حقين حقه نفع وحق الناس كالتزنا فلا اشكال

مع



فان يثبت

في ثبوت حق الادعى وجواز القضاء على الغائب فيه واما حقه نعم فلا يجوز القضاء عليه فيه كما
 صرح به جماعة عند انسكال في ان الامام يحكم ويفضي بجملة ما واختلف اصحاب في غيره فقول
 هو كل يجوز له ان يحكم بجملة ما وقيل لا يجوز له ان يحكم في حقوق الناس دون حقوق الله نعم
 قيل بعكس ذلك والمعتمد عندي هو القول الاول والمراد بالعام هنا معناه الحقيقي وهو
 الاعتقاد الجازم كالمزق بين ان يكون خاصا في حال كونه او غيرهما كما بين ان يكون
 حاصل بطريق النقل وغيره وان اختلف المنكر على الوجه المعتمد سقطت الدعوى عنه ولا يجوز
 للمدعى مطالبة مطر ولو اقام بنية بعد ذلك على صحة دعواه وقيل يجعل بها ما لم يسقط المنكر
 الحق باليمين وقيل ان نسى بنية سمعت وكذا لا يجوز مطالبة كذا لا يجوز مقاصته ولو
 ظفر المدعى بعد ذلك بما لا المنكر لم يحل له المقاصدة واذا طلب الحاكم الجواب من المدعى عليه
 تامسكت وان كان سكونه لدعوى ان الحاكم بالثبوت والامهال وان كان لغياوة وسوء
 فهم يوصل الى ان التمسك بالتعريف والبيان وان كان لافته من صميم وخبرين توصل الى معرفة
 جوابه من اقراره وكاد بلا شارة المفهمة للمطم باليقين ولو اختلف الى مترجم مح عارف بخونا
 لم يقتصر على العدل الواحد بل له بد من عدلين ولذا كان عينا ما واصر عليه بعد اختلاف الاضاحا
 فيه فقول يحبس حتى يجب وقيل يقهر على الجواب من غير حبس بل يرضى به بالتعريف الا هانه و
 قيل بل يقول له امان تجب ما ان اجعلك ناكلا واد ايمين على المدعى والمعتمد عندي هو ^{القول}
 الاول رالية صار المعظم وعليه فصل يجوز الحبس بمجرد ظهور الغائب في السكوت او يجب ان يكون
 بعد الوعظ والرجوع مراعات مراعاة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر صرح بعض بالخير و
 ط اطلاق عبارة اكثر الاول واذا كان صاحب الحق غائبا فادعى عليه واقام البينة فقا
 المدعى عليه اني صاحب الحق او اوفيه حقه فصرح جماعة بانه لا يلتفت الى قوله بل يلزم
 بالحق ثم يثبت دعواه ان اراد وهو قوي وقيل الظاهر يجوز للوكيل التاخير والصبر لا يجب
 الا لزام بالحق واخذ بالفعل نعم لو كان واجبا بوجه من الوجوه بحيث لا يجوز التاخير توجه
 ذلك **باب كيفية استخلاف** ولا يجوز لغير الحاكم ان يحلف له ان يستنبيه الحاكم وذلك فيما
 اذا كان من غير احواله امره غير نزيه او غير متمكن من الحضور عند الحاكم ويجوز ان
 يامر الحاكم بالحلف في مكان خاص تغليظا واذا انتفى التغليظ احوط ان يحلف بحضور



ويكفي مع الاطلاق الاكاذب ان كان يقول لم يستحق عندي شيئا الحلف على نفي الاستحقاق
 وان قيد ان كان كالتو قال لم اعصب لم اشتر فان حلف عليه صح بلا اشكال وان حلف على نفي
 الاستحقاق صح نقيل لا يجزى بل يان من الحلف على وفق جواب المدعى وقيل يجزى وهو المعتمد
 واختلف الاصحاب في تفسير المدعى فقيل هو الذي يترك لترك المحنومة ويجازة اخرى
 هو الذي اذا سكت حتى لم يطالب بشئ والمدعى عليه لا يخفى ولا يفتنع فيه بالسكوت وقيل
 انه الذي يدعى ما يخالف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعى ما يوافق وقيل انه الذي
 يذكر امر خفيا يخالف الظاهر والمعتمد عندي هو التفسير الاول وان كان في الغلب لا يختلف
 موجب هذه المتغاضي قيل يظهر لفائدة في الزوجين اذا سلما قبل الدخول وادعى الزوج المعقبة
 في الاسلام ليدوم النكاح وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعى بلاه فالدعى هو المرأة
 لان الزوج لا يخفى رسكوت وان عرفناه بالثالث والمدعى الزوج لانه الذي يدعى خلاف الظاهر
 وكل دعوى معلومة جاز من علم من سمع من بلا اشكال كدعوى البيع بشئ جاز ما به وهل
 يجب ان يصح المدعى بجميع ما يذكر ويجوز ان لا كفا بظ الحال وظ لفظه ويجزى بالدعوى اشكال واذا
 ادعى امر فاسدا كما تعقد الفاسد فلا اشكال في عدم سماع الدعوى واذا ادعى امر صحيحا لكنه
 لا يان من المدعى عليه كدعوى البيع الذي فيه الخيار ففي السماع اشكال ولعله انى ولو ادعى النكاح
 نسق المحاكم او الشهود ولا بينة فاعني علم المشهود له والمدعى بذلك ففي توجه اليه من المدعى
 والمشهود له اشكال وصرح جماعة بعدم رسيطة هذه الدعوى ولا يخفى عن قوة ولكن لا حوط
 والاحكام المشهورة لان رضى به ولا اشكال في انه لا يفتقر في صحة الدعوى في نفس المال
 والنكاح رسائر العقود رسائر الدعاوى مع امكان صحتها الى التفصيل والكشف
 نعم يشترط في دعوى القتل ذلك وهل رسائر الجنايات كما لقتل وهو كما لمال ظ الاصح
 الثاني ولا يخفى عن قوة الا في صورة الاشتباه بين الخطا والعد ونحوها ولوقالت هذا زحى
 كفى في صحة دعوى النكاح وسماعها لا يفتقر ذلك الى دعوى شئ من حقوق الزوجية
 ولا اشكال في سماع قوله هذا الغزل من قطني وهذا الدقيق من حنطني ونحوها اقرا
 ودعوى وبينية والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا يسمع قوله ان هذه بنت
 امتي ادولتها في ملكي وهذا ثم نخلى ادا نثرها في ملكي دعوى بينية وكذا اقرا



الان

الان الظاهر عدم الفرق بين الدعوى والاقرار والظن من الاصحاب ان المعتبر في الدعوى كونه
 ملزم من ذلك في الاقرار فلو كانت غير ملزمين لم يعتبر وهل يشترط التصريح ام يكفي الظهور
 فيه اشكال والتحقيق ان كان الظهور ان كان من اللفظ بحسب اصطلاح الذي يخاطب به
 معتبر سواء كان بالمطابق او بالتضمن او بالالتزام وان كان باعتبار شاهد الخالك
 وقرائن الاحوال التي دخلها بالمخاطب ففي السماع اشكال والاصل من كانت دعوى
 عقوبة كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كان عيناً فله ان تنزعها
 المنكر فيما اذا لم يستلزم ضرباً اصلاً سواء علم المنكر بصحة دعواه ام لا واما اذا استلزم الضرب
 على المنكر نحو كسر القفل والاشتم والضرب وثقب اللسان فلا بد في جواز الانتزاع فيما اذا
 كان المنكر عالماً بصحة دعواه وحصل الضرب كالمدعى بتأخير الانتزاع واما اذا لم يكن المنكر
 عالماً ولم يحصل الضرب بالتأخير فزاعماً لا احتياطاً الى واما اذا استلزم وتوران الفتنة
 فلا يجوز الانتزاع وان انتزع مع هذا فالظن الصحة وان كانت دعواه ديناً والغريم مقر
 باذله فلا يستقل بالاحذ الا ان يكون الغريم غائباً ويتضرر المدعى بالتأخير الى حصول
 وحل الدين فيحتمل قويا استقلال الحاكم به وان كان مقرراً غير باذله او مقرراً مطلقاً ولم يتمكن
 من الرجوع الى الحاكم في استيفاء حقه واحذ منه فيجوز المقاصح ويمكن ان يلحق به ما اذا
 تمكن من الوصول الى الحاكم ولكن لم يكن ميسوط اليد واذ تمكن من الوصول اليه وكان ميسوط
 اليد فنصح جماعة لا يجوز له المقاصح ولكن تطأ عهده جوازها من غير حاجة الى الرجوع الى
 الحاكم ولا يخرج من قوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الغريم منكر او جاحداً لم يكن المدعى
 بينه وبينه تثبت به دعواه عند حاكم او كانت ولكن يتعد من الوصول اليه استقلالها
 لاخذ والمقاصد وان كان الغريم منكر وكان المدعى بينه وبينه تثبت به دعواه عند الحاكم ويمكن
 من الوصول اليه فاختلوا في جواز استقلاله بالمقاصد من غير رجوع الى الحاكم فقبيل الاستقلال
 وهو احوط وقيل يستقل وهو الاظهر وهل يجب عند المقاصد الدعاء الذي ورد في بعض الاخبار
 فيه اشكال ولا يظهر عدم الوجوب الا ان الاحوط الوجوب عليه فالاولى الايمان بجميع ما في كتاب
 ففي خرابي بكر اللهم ان لا اخذ ظلماً ولا خيانه وانا اخذ مكان مالي لذي اخذ مني
 لم ازر عليه شيئاً وفي خرابي اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانه ولا ظلماً ولكن اخذته



مكان حتى وفي خبر آخر اللهم اني اخذ هذا مكان مكان مالي الذي اخذته مني ولكن
 اخذته مكان حتى وفي خبر آخر اللهم اني اخذ هذا مكان مالي الذي اخذته مني وانا كان
 المال وديعة فاختلف اصحاب في جواز المقاصة منه فقبل لا يجوز وهو احوط وقيل يجوز مع
 الكراهة وهو الاقوى ولو اراد المقاصة من غير جنس ماله فان لم يتمكن من جنس ماله فلا
 اشكال في جواز المقاصة من غير الجنس بان يمكن منه فقبل لا يجوز المقاصة الا منه وهو احوط
 وقيل يجوز من غيره وحيث جاز الاخذ من غير الجنس مقاصة اخذ بالقيمة العدل وهل تخير
 هذا بين بيعه وقبض منه من الثمن او تعيين الاول فيه اشكال ولكن التخيير اظهر والرجوع الى
 الحاكم اذا لم يتضح ضربا اولى ولا اشكال في اشتراط المقاصة بالجزء بالاستحقاق فلا يجوز لو كان
 شيئا او ظانا في جواز المقاصة فيما لو كانت المسئلة خلا فيه اشكال ومن ادعى شيئا لم يملكه فلا
 يخفى اما ان لا يكون عليه يد او يكون وعلى الثاني اما ان يكون المملوك او الامانة فان كان
 الاول فلا اشكال في انه يقبل بغيره بلا بينة ويخلف بان كان الثاني فلا اشكال في انه
 لا يقبل الا لشرائط وان كان الثالث ففي قبوله مجزأ اشكال ولو انكسرت سفينة فلا اشكال في
 ان ما اخرج به الجرم اهلها واما ما اخرج به غير المالك بالعرض فان لم يعرض عنه المالك ولا يبا
 منه بل كان قادرا على اخرجه لكن سبقه الغير فيه فالظن ان المالك لا يجوز لغيره التصرف في يد
 كل لو شك في الياس ولا عرض وان عرض عنه المالك او اس مخمرا حكم كل مال عرض عنه او يبا
 منه صاحبه **كتاب الشهادات** مشرعة بالضرورة من الدين وجماعا يتم به نظام النفع
 كما قيل واختلف اصحاب في قبول شهادته الصبي المميز الغير البالغ يبلغ عشرين سنين وما زاد فقبل
 يقبل مظم وقيل لا يقبل مظم وقيل لا يقبل الا في بعض الصور وهو المتفقد وح نقول اذا شهد
 بالجرم الذي لم يحصل به القتل فيقبل وكذا تقبل اذا شهد في مطلق القتل ولو كان بغير الجرم
 لا يقبل شهادته في النكاح والسرقة والزنا وغيرها وبالجملة الظن عدم قبول شهادته في غير ما
 يسمى جرمات قتال فالشجاعان سمي بل احد فاقبل شهادته فيه فلا فلا ومقتضى اطلاق النص
 والفتوى الدالين على قبول شهادته في جناتية عدم الفرقا بيان ان يكون على انسان وغيره وادا
 اتفق جناتية في جميع الصبي فان شهدا بها وهم مجتمعون غير متفرقين قبلت شهادتهم اذا
 تحقق سائر شرائط القبول واما اذا شهدا بها بعد التفرق فقبل لا يقبل وقيل يقبل وهو قوى



واذ اتفق جناتيه في جميع الصبيان فان شهدا بها وكان اجتماعهم على مباح فلا اشكال في
 قبول شهادتهم واما اذا لم يكن اجتماعهم على مباح فقبول لا يقبل وقيل يقبل وهو قوي واذا اختلف
 كلام الصبي والشاهدين في اداء الشهادة بان شهدوا انك بشئ ثم ذكر خلافه فذكر جمع
 كثيرا انه يؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخر وهل يقبل في شهادة الصبي جميع ما يقبل في
 شهادة البالغ عد البالغ من العدد والذكورة ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود
 لبعض وغيره الم اجد من تعرض لهذا الا الشهادة الثانية وانه قد صرح بانه يعتبر جميع ذلك ولكن
 قال واما العدالة فالظن انها غير متحققة وفي نظر النظر ان ذلك غير شرط والصبي الغير المميز لا
 يقبل شهادته في شئ وان بلغ عشرين سنين والصبي المميز الغير البالغ عشرين سنين لا يقبل شهادته فيما
 لا يقبل شهادة المميز البالغ عشرين سنين وهل يقبل شهادته في الجراح فيه خلاف فقول يقبل وقيل
 لا يقبل ولا يخفى عن قوة ومقتضى اطلاق كلام المعظم وبعض الاخبار ان شهادة الصبي يقبل
 على مثل وعلى غير من البالغين ولا يقبل شهادة الصبي المميز لا يقبل شهادة المجنون حال الجنون
 فمن شرط الشهادة عقل الشاهد ولا يقبل شهادة السكران ومن يناله الجنون احيانا
 يقبل شهادته حال افاقته ورجوع عقله وهل يشترط العلم بافاته وحضوره عند عقله او يكفي
 ظهور ذلك الحوالا والعقل الذي في طبيعة ^{البلد} لا يحفظ ولا يضبط ولا يتفطن لتفاصيل
 الاشياء ويدخل عليه الغرير وهو لا يشهد ومن كثر سهوه ونسيان وغلطه لا يقبل شهادته
 الا بعد ظهور عدم غفلته فيما يشهدان به على ما صرح به جماعة واذ اظهر عدم الغفلة في قبول
 شهادته وهل يعتبر العلم او يكفي الظن فيه اشكال لا يقبل شهادة غير المسلم الا فيما سياتي اليه
 الاشارة فمن شرط الشهادة اسلام الشاهد ولا اشكال في انه لا يشترط في الشهادة بالنسبة
 المشاهدة واستنادها الى الحسن بل يكفي فيها السماع والاستفاضة وهل يقبل بلوغها احد يقيد
 او الظن المباح او يكفي افاقتها الظن مع اختلاف فيه لا يحاسب الا ان يثبت وكذا في كل استفاضة
 يشب غير المنسب لا يشترط فيما عد الطلاق من العقود والايقاعات حضور الشاهد ولا يقبل
 في اداء الشهادة لفظ مخصوص كما هو في الاكثر خلاف النحر الى اشكال ولا شبهة في انه لا يشترط في
 الشهادة العدالة في الجملة فلا يقبل شهادة غير العادل في اكثر المواضع وقد اختلف الاهل في
 حقيقة العدالة فذهب المعظم الى انها عبارة عن هشاشة ملكة راسخة في النفس بحيث على ملازمة



التقوى والمرقة وقيل العدل ما كان معروفا بالدين والوعع عن محارم الله تعالى وقيل
 العادل في الشريعة هو من كان عدله في دينه عدله في ربه وعدله في احكامه فالعدل في الدين
 ان يكون مسلما لا يعرف منه شئ من اسباب الفسق وفي المرقة ان يكون تجنب الامور التي
 يسقط المرقة كالاكل في الطرقات ومداة رجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل
 في الاحكام ان يكون بالعدل الذي يحون قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان
 يكون ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد
 واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اراد الله تعالى عليها التماسا لجميع عيوبه وتكون
 متعاهدا للصلوات المحسرها واطبا عليهم حافظا لمواقيتهم على حضور جماعة من المسلمين
 من المسلمين من غير تخلف عنهم الا مرض او علة او عذر وقيل العدالة المراعات في جميع ^{احد}
 الخبرين على الاخر هو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه منزها عن
 الكذب غير متهم فيما يروي ويوقيل الا شهر في معناه ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على
 الصغائر ونحن تدبينا ما ينبغي ان يقول في هذا المقام في الوسائل قال بعض اصحاب النظر
 انه لا فرق عندنا في معنى العدل الثاني بابا له نامة وباب الشهادة وان كان يظهر من الاخبار
 ان الامر في الصلوة اسهل وهل يفتح في العدالة كل ذنب صادر عن ^{بعض} اهل البيت بل لا يفتح فيها
 المتعاصي اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة فيما حكى عنهم الى الاول وذهب المعظم الى الثاني
 وهو المعتمد ويظهر من جماعة ان مبنى التراجع هنا على ان الذنوب هل كلها كبائر ان لا ينقسم
 الى كبائر وصغائر وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة فيما حكى عنهم الى ان الذنوب
 كلها كبائر وجعلوا الوصف بالكبير والصغائر ايضا فاقبلوا المحرمة بالنسبة الى التناصيف
 وبالنسبة الى النظر الكبير وكذا غضب الكبارهم كبير بالنسبة الى غضب اللقيط وصغيرة بلا ضمانة الى
 غضب اللقيط وذهب المعظم الى انقسام المتعاصي الى الكبائر والصغائر لا باعتبار المذكور
 وهذا القول هو المعتمد عندنا وهل هو على طريقة الحقيقة الشرعية ام لا على التحق الشرعي
 اشكال ولعل الاصح لا يخرج عن قوله وحكي عن بعض اصحابنا ان الذنوب لا تنظر الا على القول
 بالاحباط وضعف جماعة وهو في محله ^و ويقدر في العدالة فعل كبير من الكبائر بلا اشكال
 ولا خلاف ولا اشكال في ان قتل النفس المحرم منها كما صح به جماعة وورد به اخبار كثيرة و



مقتضى

مقتضى اطلاق اكثر التصوص واكثر الفتاوى عدم الفرق بين قتل المؤمن وغيره وقيد
بعض الاحصاء بالمؤمن كما في بعض الصحاح وغيره ومنها ايضا انما كما هو وارد في جملة
من الروايات الصحيح بعضها ومنها اللواط ايضا كما صرح به جماعة ومنها الروايات كما صرح به جماعة
وورد في اخبار كثير وفيها الصحاح ومنها المراد من التحف ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار
كثير وفيها الصحاح ومنها شهادة الزور كما صرح به بعض الاحصاء وورد في رواية صحيحة ومنها
عقوق الابوين ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها الامن من مكر الله
تعالى كما صرح به بعض الاحصاء وورد في جملة من الاخبار وفيها الصحيح ومنها الياس من
روح الله ايضا كما صرح به بعض الاحصاء وورد في جملة من الاخبار وفيها الصحيح ومنها قطع الرحم
ايضا كما صرح به بعض وورد في رواية صحيحة ومنها اكل مال اليتيم ظلما كما صرح به بعض الاحصاء
وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها اتمان الشهادة ايضا كما صرح به بعض الاحصاء وورد
في رواية صحيحة ومنها السحر ايضا كما صرح به بعض الاحصاء وورد في رواية في جملة من الروايات
وفيها الصحيح والحق به بعض الاحصاء بتعليم ومنها التقرب بعد الحج ايضا كما صرح به بعض وورد
في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها الشرك والكفر بالله العظيم كما صرح به جماعة وورد في
اخبار كثيرة وفيها الصحيح ومنها تاخير الصلوة عن وقتها ايضا كما صرح به بعض الاحصاء وورد
في جملة من الروايات وفيها الصحيح ومنها نقض العهد ايضا كما ورد في رواية صحيحة ومنها
منع الزكوة ايضا كما صرح به بعض الاحصاء وورد في رواية صحيحة ومنها قذف المحصنات
المؤمنات ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحيح وقال بعض الاحصاء
القذف كبير ولم يقيد وصرح اخرا بان قذف المحصنات من الكبائر ومنها شرب الخمر ايضا
كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحيح واطلق بعض الاحصاء الحكم بكون شرب المسكر
منها ويمكن استفادته من الاحصاء المصحح برده شهادة شارب المسكر ومنها الغناغلا و
استماعا ومنها الغيبة ايضا ومنها اليمين الفاجرة كما صرح به بعض الاحصاء وورد في
جملة من الروايات وفيها الصحيح وعدتها جماعة القيامة والديانة وفيه نظر وعدتها
جماعة السرق وقد وردت في جملة من الاخبار وعدتها جماعة الغصب وعدتها بعض الاحصاء
منها الهبة وعدتها خيانة الكيل والوزن وورد برواية ومنها ايضا ضرب المسلم وعدتها



منها ايضا الكذب قال وخصصا على رسول الله صم وورد بذلك روايات وعدتها
ايضا ايضا السعاية الى الظالم وقاخي الحج عن غام الجيوب اختيان والظهار وعدتها ايضا
اكل لحم الخنزير والميتة وورد روايتان وعدتها الخاربه لقطع الطريق وعدتها
بعض الاصحاب فيما حكى عنه امور منها الاحاد في البيت اى الظلم فيدوبه وورد روايتان
منها استحلال الكعبه وورد روايتان منها نقض المصفا ومنها حبس الحقوق وورد روايتان
ومنها الاسراف والتبذير وورد روايتان ومنها الخيانه وورد روايتان ومنها
معوذة الظالمين وورد روايتان ومنها الركون اليهم وصرح بعض الاصحاب بان منها
الحسد وبعض المثلث من قال وظا الاخبار اعم من ان يكون المحسود مؤمنا ام لا بل ما امكن
ويظهر من بعض الاصحاب التثيب بامراءه ومعرفته محله وان الزم بالعود وغيرهما من الامور
اللغو بغلا واسماعتها وحكى عن بعض التصريح بان الاشتغال بالملاهى منها كما في
رواية ويظهر من بعض الاصحاب التامل في ذلك ويظهر من جماعة ان لبس الحديد والفضة بالذم
المرميين على الرجال منها ويظهر من آخرين التامل فيه وحكى عن بعض الاصحاب التصريح بان
القمار والسحت منها وورد روايتان ويظهر من روايتين ان الخاربه وليا الله تعالى ولا يتخا
بالج والكبر واكل الدم منها وفي روايتان الحيف في الوصية منها وصرح بعض بان الكباش
عبارة عن كل ما علم حرمته بعد ليل فاطع وهو ضعيف لا يجوز التصدير وقيل هي عبارة عن كل
معصية يترب عليه الحد وهو ضعيف ايضا وقيل هي عبارة عن المعاصي تؤذن بقلة التمسك
فعلها بالدين وهو ضعيف ايضا وقيل هي عبارة عما نهي الله تعالى في سورة النساء من اولها
الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وهو ضعيف ايضا وقيل هي عبارة عن كل ذنب وعد
الله تعالى في الاخرة عقابا ووجب فيه حد وهو ضعيف وقيل هي عبارة عما نقض عقابه عن
ثواب صاحبه وهو ضعيف ايضا وقيل هي سبع الشرك بالله ومثل النفس التي حرم الله و
قذف المحصنة وكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وهو ضعيف ايضا
وقيل هي المذكورات والسرقة والحاد في بيت الله اى الظلم فيه وهو ضعيف ايضا وقيل
هي التسعة المذكورة واللواط والسرقة والزنا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور و
شرب الخمر واستحلال الكعبه ونكاح الصفقة والتعرب بعد الحج والياس من روح الله

ايضا

التا



خ

نوع والامن من مكر الله وقيل هي المذكورات واكمل الميت والدم وحكم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير شركه والسحت والقمار والنجس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين و
حبس الحقوق من غير عسرها اسراف والخيانة والاستغفال بالمال هي والاصار على الذنوب وقيل
هي كل ذنب توعد الله نفع بالعقاب في الكتاب العزيز وهو منسوب في كلام جماعة الى معظم
اصحابنا الامامية وقال بعض اصحابنا هي ما توعد الله عليه النار وقال اخر هي كل ذنب توعد
عليه بخصوصه بالعقاب وعد سبعا وهو الاسبغين اقرب قال اخر هي ما توعد عليه بخصوصه في
الكتاب والسنة وقال اخر هي هو الشرك بالله وشهادة الزور وتقليم الشعر والقذف والقتل
والسرقة وكل الربا وكل اموال اليتامى ظلما وشرب الخمر والفرار من الزحف وعقوق الوالد
ولا يفدح في العدل لجميع الصغائر وهي ما عدا الكبائر نعم كل صغيرة حصل الاصلر عليها فهو
قاصح في العدالة والظلم انه مما لا خلاف فيه وعد بعض في الذنوب خلاف الجماعة واختلف
الاصحاب في المراد بالاصار فقيل هو عدم التوبة وقيل الاصر ما فعل وهو المدوام على نوع او
حد من المعاصي بلا توبة او لاكثر من جنسها بلا توبة واما حكمي وهو الغرم على فعل
المعصية بعد الفراغ عنها وقيل الاصر المدوام على نوع واحد من المظالم والاقرب هو الرجوع
الى العرف واختلف الاصحاب في توقف العدالة على مراتب المروءة فقيل بالتوقف عليها وهو
وقيل بعد تركها عن قوتها واختلف عبارات العلماء في تفسيرها ولا يفدح في العدالة ترك جميع
المستحبات والسنن ما لم يبلغ حد يؤذي بالتهاون بها والنظم اتفاق الاصحاب عليه
صريح به بعض الاصحاب واما اذا بلغ ذلك حد التهاون فيستفاد من جماعة من الاصحاب كونه قاصحا
فيها وفيها اشكال ولكن الامر سهل اذا ترك جميع المستحبات لا يتفق عار كما اشار اليه بعض
الاصحاب وعلى ما اختار الجماعة اذا اعتاد ترك صنف من المستحبات فهل يفدح فيها
اولا ظاهر معظم الثاني وقال بعض بالاول والمتمم عندي هو الاول ويستفاد من بعض
الاجبار ان اعتياد ترك الصلوة جماعة يفدح فيها ويظهر من جماعة المتأخرين العمل به والمعقده
عندي ان ذلك لا يفدح فيها ما لم يبلغ حد التهاون ولو اعتاد ذلك لعذر وضرورة و
ولا يفدح فيها ولو قلنا بالاول واذا ادعى النار العذر فهل يصدق الا لا رجحان ولعل
الاقرب الاول فيما اذا ظن بصدقه ويحتمل قويا مع الشك واما مع الظن بكنهه ففيه اشكال



والعدالة تثبت بالاختبار كما هو جازم ولا يشترط في ثبوت العدالة أنه كونه بالغاً إلى حد يحصل معه العلم بها كما صرح به جماعة وهل يكفي مطلق الظن كما يظهر من جملة ما يشترط كونه متأخراً للعلم كما يظهر من آخرين فيه اشكال ولكن لا قربة له ولا يتحقق الاختبار بالصحة المتأكدية الكثير ' والمعاشرة الباطنية المتكررة بحيث يظهر خالدها يحصل الاطلاع على سريرة واتصافه بالملكية الخفية التي هي العدالة وعدمه كما يتقدّر ذلك بزمان معين كيوم او شهر او سنة كما هو الظاهر من كلامهم واقوى وجوه الاختبار غالباً المعاملة والسرور هل تلتزم الاختبار بكما يمكن الاختبار به اذ المعتمد هو الثاني وهل يشترط في المختبر ان يكون غالباً بجميع المقاصد تفضيلاً او المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط المعاملة مع اذ المعتمد هو الاخير وفقاً لبعض الاصحاب ولكنه صرح بانها احوط ولو راعى المختبر من يريدا اختباراً وصدور كبرية كالغيبه وشبه الخمر فان ظن بان ذلك على وجه التشرى والمصيبة فلا اشكال في انه لم يتحقق الاختبار الكاشف عن العدالة ولكن ان شك في ذلك واما اذا ظن بان ذلك لعدم مسوغ له شرعاً نعم فيحتمل قوتاً بالحكم بعد التبحر ولا فرق في جوان الاعتماد على الظن الحاصل من الاختبار في اثبات العدالة بين عدالة المخبر وعدالة الامام وعدالة الشاهد وعدالة غيرهم وهل تثبت العدالة بمجرد ظهوره الاسلام مع عدم ظهوره الصق او لا صرح جماعة بالاول وهو ضعيف فالمعتمد هو الثاني وهل تثبت بحسن الظاهرية اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب عندى ولا فرق في ثبوت العدالة بحسن الظاهرية بين عدالة الشاهد والمخبر والامام وغيرهم ممن يشترط عدالته وهل يشترط في الاستدلال بحسن الظاهرية على العدالة كونه مفيداً للعلم بها اذ المعتمد هو الثاني كما هو مقتضى طلاق النصوص والفتاوى عليه فحصل يشترط في ذلك اذ الظن المناهض له اذ المعتمد هو الثاني وعليه فحصل يشترط في ذلك اذ الظن بها اذ الظن مع حسن الظاهر بعد عدم العدالة فهل يحكم بعد التبحر بحسن الظاهر فلا يكون الظن بعدم العدالة معتبراً اذ فيه اشكال ولكن لا تترتب الثاني ان لم نقل بان نفسه يفيد الظن بها ولو ظن دليلاً على العدالة حيث يظهر منه معصية اذ فيه اشكال ولكن الاحتمال في غاية القوت ولا



اشكال

اشكال في تحقق حسن الظاهر الكاشف عن العدل باقدا م على الطاعة واقباله على العباد
وخصونه للجماعة وبالجملة يكون بحيث يظهر منها آثار التقوى والصالح والتدين ويقال له
فلان ظاهره حسن او حسن الظاهر باعتبار التدين فالمرجع فيه الى العرفه ولا يشترط فيه
الترام خصوص عبادة وطاعة وما يظهر من جماعة اشترط معرفته العدالة بما تضمنه صحيفه عبد
الله بن ابي يعقوب وهل يتحقق ذلك بالترقي بنحو الصلحاء والمقدسين وان يكون له
السيما الحسن والمنظر الجميل او لانيه اشكال ولكن الاثر الثاني كما يظهر من المحكي عن بعض
الاصحاب كاشكال في ثبوت العدالة بشهادة العدلين بهما كما مر جوابه وهل يشترط في جواز
الاعتماد عليها في ثبوت العدالة بسببينة العدلين عليها باللفظ الدال عليها كل منهما المشهد
بانه غايب او هو عدل او لا بل يكفي صدور الفعل الدال عليها كما تقدمت بما به او قبول شهادتهما
او نحو ذلك يظهر الاخير من بعض اصحاب وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
وهل يشترط على تغدير جواز الاعتماد على الفعل حصول العلم بان الفاعل يعتقد العدالة او
فيها اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وعليه فصل يشترط في
حصول الظن باعتقاد الفاعل للعدالة او لا بل يكفي عدم ظهور عدم الاعتقاد فيها اشكال ولا فرق
في ثبوت العدالة بشهادة العدلين بين عدالة الخبير والشاهد والامام وغيرهم من يعتبر على
وصح جماعة بانه ينبغي في السؤال عن تنكيت الشاهد ان يكون سار ولا بأس به وربما يستفاد
من كلامهم استحباب ذلك في السؤال عن تنكيت الامام والخبر ونحوها وهل يثبت العدالة بالاستفاد
والتياع او لا صح جماعة بالاول وهو جيد اذا اذات الاستفاضة العلم بانها اذا اذات الظن
جواز الاعتماد عليها اشكال ولكن الاثر بلا اعتماد ولا اشكال في انه لا يتحقق الاستفاضة
باخبار الواحد وهل يتحقق باخبار الاثنين او لا يظهر من جماعة الثاني وهو الاثر بربستفاد
من كلامهم ان اقل ما يحصل به الاستفاضة هو اخبار الثلاثة ولا حد لطرف الزيادة وهو جيد
نعم ينبغي في طرف الزيادة عدم البلوغ الى الحد التواتر ولا يشترط فيهم العدالة ولا الحرير كما صح
به بعض اصحاب وصح بانه لا يشترط الذكورة وفيها اشكال بل الظن الا شترط كما يظهر من جماعة
كذا يشترط العقل والبلوغ فيهم كما يظهر منهم ايضا وهل يشترط اسلامهم وايانهم فلا يجوز الاعتماد
على تنكيت الكفار والمخالفين ولو حصل منها الظن او لا فيها اشكال ولكن الاحتمال الثاني كما هو

يقول

الثاني



فاجماعه هو الاقرب وهل يشترط علم المخبرين بما يجريون به او يكفي ثبوته عندهم بسبب من الاستبانة
 الشرعية التي لا تفيد العلم كالبينة وحسن الظاهر فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب
 ولا فرق في ثبوت العدالة بلا استفاضة بين عدالة الخبر والشاهد والامام وغيرهم لا اشكال
 في انه يجوز الاعتناء على تعويل العدل حيث يعدل على وجه التفصيل كان يقول هو منتصف با
 ملكة التي تمنع من الاقدام على الكباير والاصد على الصغائر ومنها فينا المرفعة او يقول
 ما ذكره بعض الاصحاب اشهد انه مؤمن يصلي ويصوم وينكح امواله ويحج البيت ويامر
 بالمعروف ويعدل وينهى ويتركه وبالحج ينكح ما لو علم السامع به بحكم بعد التمهيد هل يجوز ان لا
 كفاية في تعديل العدل بلا اطلاق من غير ذكر السبب ان يقول هو عدل او لا بل يجب ذكر السبب
 اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جمهورهم الى انه يجوز مطر وميل لا يجوز مطر وقيل ان كان المزكى غلاما
 باسباب العدالة كفي الاطلاق والاجب ذكر السبب في تعديل السبب في التعديل
 ان كان مذهب الشاهد موافقا لمذهب الحاكم والمجتهد والاجب استفسار المسئلة محل
 اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاقرب هو القول الاول الذي عليه المعظم وعليه
 لا فرق في ذلك بين عدالة الشاهد والامام والخبر وغير ذلك من يعتبر عدلته وقال بعض
 على المشهور من الاكفاء بلا اطلاق في التعديل ففي القدر المتعبر من العيان او وجه احدها
 ان يقول هو عدل وهذا اختيار الشيعه وثانيتها ان يضيف الى ذلك على ولي وهو
 قول ابن الجيندة وثالثتها اعتبار ضخمة احدهما من القول عدل وهو انما على ان
 مقبول التمهيد وهذا اختيار اكثر المناخرين ثم اختيار هو بعد ذكر هذه الوجة الاحتياط بقول
 انه مقبول الشهادة والا قرب عندي هو الاحتمال الاول في جوان الاكفاء بل لفظ العدل
 وما يشق منه من غير حاجة الى ضم شئ اخر لا يدلي بل لفظ العدل لفظ التقيد بل لفظ موضع
 لمعنى العدل الويدل عليه بالمطابقة والتضمن فلا يشترط لفظ مخصوص تعبد وهل يكفي
 ما يدل بلا لتمام امان باب الفحوى او التعليل او مفروم الخالفه ونحو ذلك او بل يشترط
 الدلالة لعادة اهل اللسان بالتعبير بحيث يمكن ان يعدل مما قاله المتكلم وعلى هذا لا يعبد
 الحكم يكون قوله الا علم منه الا الخبير اشهاد بالعدا لتظهورها من عرفه ولكن صرح بعض الاصفا
 بعدم كفايته وهو صوط وهل يشترط الايمان بل لفظ اشهد او ما يشق منه او يكفي كفا

عن المنكر

الاصح

مطابقة انصاف المصنف باحد الامرين
 الاقرب عندي هو الاول حيث يكون
 التمام مما جرت



بدل

يدل على جزئها بالعدالة من نحو العلم والتيقن واجزم ربما يظهر من بعض اصحاب الاول
والا قرب عندي هو الثاني وهل يشترط العربية وعدم اللحن كما في الفراءة في الصلوة او
بل يجزي كل لغتك المحزون المعتمد عندي هو الثاني وهل يشترط في اللفظ الدال على تن كية
الصراحة او يكفي الظهور ان قربا خيران كان ما يعتمد عليه عند اهل اللسان وهل يجوز الاعتماد
على خط المذكي واسار تناو لا صح بعض اصحاب بعدم الاجراء الاول وينظر بل الاقرب جواز
الاعتماد على الامرين المذكورين حيث يحصل العلم بان المذكي قصد منهما التن كية ولو شك
في ذلك فاقرب انه لا يجوز الاعتماد عليهما وهل يشترط حيوة المذكي في قبول تن كية فلو
ذكي احد ثم مات لم يجز الاعتماد على تن كية بل يجوز تن كية مع المعتمد هو الثاني وكذا
لا يشترط في قبول التن كية عدم وقوع المجنون بعدها وهل العلم باعتقاد من يصح منه
التن كية يكفي في عدالة يكفي اوله بد من اظهاد التن كية بقول او فعل فيه اشكال ولكن الاصل
الثاني في غاية القوع وهل يشترط كون المذكي من اهل الفن في المخرج والتعديل او بل يكفي العد
الاقرب بالاضحى كما مر في جميع ما ذكره من جواز الاعتماد في التعديل على اطلاق ان
ونحو واضح في صورة تساوي اعتقاد الشاهد والسامع للشهادة في معنى اللفظ
كونه العدل كما اذا اعتقد ان لفظ العدل مثل موضوع لمن له الملكة الخاصة وانها
حقيقة العدل كذلك هو واضح في صورة اعتقاد الشاهد ان اللفظ موضوع للعدل واعتقاد
السامع للشهادة ان ما اعتقد الشاهد هو احد افرام معنى العدل وانما اذا اعتقد الشا
اللفظ موضوع علمهم على جميع افرادها مما يتحقق به العدالة كما اذا اعتقد ان العدل موضوع
للملكة الخاصة فقط واطلق الشاهد ان فلانا اعلم من الملكة وحسن الظاهر وظاهر الاسلام
مع عدم ظهور العسق ولم يكن اعتقاد السامع للشهادة كذلك كما اذا اعتقد ان العدل موضوع
للملكة الخاصة فقط واطلق الشاهد ان فلانا عدل فهل يجوز الاعتماد على تن كية اشكال
ولكن احتمال الجواز هو الاقرب نعم اذا علم السامع للشهادة ان الشاهد اراد المعنى الذي لا
يتحقق به العدل عند لم يجز بلح الاعتماد على تن كية بلا اشكال واذا شهد الشاهد ان الاحكام
المترتبة على العدل ولو ان هناك ان يشهد بان مقبول الشهادة او بان من يصح الاعتقاد به او
خوذاك مما يتوقف على العدل فهل يشب هذه الشهادة العدالة او بل يجز ان يكون لفظ

الحكام بين الشاهد والمخبر والاسام
وعينهم عن بعض عدالة الثاني وبعض
واعلم ان ما ذكرناه من



الشاهد والأعلى إرادة التزكية المعقدة هو الأول إذا حصل منه العلم بها أو الظن بها وقتنا
 بأصالة الحجية الظن في ثبوت العدالة وهل ذلك من باب اثبات العدالة بالتزكية والتخصيص
 أو بل هو من باب اثباتها بالاستدلال والمظهر فيها أشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الأقرب
 أنه إن تدل العبرة التي تدل على المفروض بالدلالة التزامية المعتمدة عند أهل اللسان على
 إرادة التزكية والتخصيص على العدالة وأما إذا لم يحصل من ذلك العلم والظن بالعدالة أو حصل
 منه الظن بها ولكن لم نقل بأصالة الحجية الظن ففي جواز الاعتقاد على ذلك في اثبات العدالة
 أشكال والأقرب عدم الجواز إلا في صورة كون قصد الشاهد مما يذكر التزكية فلا يبعد
 ح الجواز شرعا ولا فرق فيما ذكر بين الشاهد والمجرب إلا ما مرفوع من يعتبر عدالتهم و
 إذا شهد الشاهدان بالسبب المثبت للعدالة كان تشهدا بان فلا ما موصوف بحسن الظن
 أو هو من استفاضت عدلته ونحو ذلك فهل يثبت لهذه الشهادة العدالة أو لا المعتمد
 هو الأول حيث يعقد الشاهد والتسامع للشهادة كون ذلك سببا للعدالة شرعا ويقصد
 الأول بذات التزكية وأما إذا لم يعقد الشاهد كون ذلك سببا للعدالة شرعا سواء اعتقد
 أنه ليس بسبب أو جهل ذلك ففي جواز الاعتقاد على ذلك أشكال ولكن احتمال الجواز هو
 الأقرب وبالجملة كما يشهد به الشاهدان إذا كان مثبتا للعدالة إذا علم به السامع للشهادة
 كان مما يثبت به العدالة باعتبار الشهادة على احتمال هو في غاية القوة وهل يثبت العدالة
 بالشهادة على الشهادة كسائر الأموال الأقرب ذلك فقال جماعة صفة الزكي كصفة الشاهد
 من العدل والكمال والعدالة وهو جيد وصرحوا بأنه لا بد للزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة
 المتعارفة بخال الشاهد حتى يسوغ له تزكيتهم ومقتضى إطلاق شرط ذلك أنه لا يجوز
 للشاهد أن يستند في شهادته إلى مجرد حسن الظاهر إلا إلى الشيعاء والاستفاضة فلا
 إلى شهادة العدلين في شهادته إلى حسن الظن والاستفاضة بجميع القرابين المفيدة للعلم
 في ثبوت عدالة الشاهد والمجرب إلا ما مرفوع من يعتبر عدالتهم بل احتمال جواز استناد
 فيها إلى شهادة العدلين وبجميع القرابين المفيدة للظن حيث يحصل من الأمرين الظن
 الأقوى من الظن الحاصل من حسن الظاهر والاستفاضة في غاية القوة بل يحتمل قول الجواز
 الاستناد إليهما حيث يحصل منهما الظن وهل يجوز الاكتفاء في شهادة الجرح بالأطلاق

هذا هو المقصود من الشهادة
 وهو لا يثبت عدلته من غيره
 ولا يثبت عدلته من غيره

بالأمدلة ولا إلى سائر القرابين المفيدة
 للعلم أو الظن وبغيره فلا يثبت عدلته
 جواز استناد الشاهد في شهادته



من دون ذكر السبب اولا بل يد من ذكر السبب كما يقول اشهد انه فاسق لان في او شرب
الخمير اولا طافوا بذلك اختلف اصحاب فذهب الكشي الى الثاني وبعض الى الاول اقول
ان كان غاما باسباب المخرج كفي الاطلاق والا لزم التفصيل وقيل ان المخرج اذا كان
منه مذهب موافقا لمذهب الخاتم في اسباب المخرج بتقليد او اجتهاد كفي الاطلاق والا فلا والمنزلة
محل اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب مع انه احوط ولا يقتصر المخرج الى تقادم المعرفه وكفي
العلم بموجب المخرج كما صرح به جماعة وانما استندنا لما شهد في جرحه الى صدور الزمان فهل يصير
بذلك فاذا يترب عليه ما يترب على القاذف من الاحكام الشرعية اولا المعقل الاخير على
الخصار من لزوم التفصيل في الشهادة بالمخرج ومقتضى اطلاق كلام القائلين من لزوم
ذكر السبب هنا عدم الفرق بين ما عدل الشاهد بالضرورة من الدين او المذهب سببا للمخرج
اولا وهل يجوز الاكتفاء بقول الشاهد في مقام ذكر السبب فاسق لا ريبه معصية
فادخر في العدل بالضرورة من الدين او المذهب اولا بل يجب التصريح بنفس المعصية الظن من
جماعة الثاني وهو الاقرب واذا خاف الشاهد من التصريح بالسبب فهل يكفي الاطلاق اولا
فيما اشكال ولكن الاحتقال الثاني في غاية القوة وهل يخص لزوم ذكر السبب بمخرج الشاهد
والامام دون الراي اولا بل يشمل الجميع فيه اشكال ولكن الاقرب اولا وانما ذكره لان ^{المعصية}
التي بها حصل المخرج في مقام ذكر السبب فضل يجوز الاكتفاء به اولا بل يجب التصريح بنفس المعصية
فيما اشكال ولكن الاحتقال اول في غاية القوة وان كان احوط الثاني ولا اشكال في ان
المخرج يثبت بشهادة العدلين كالعدل كما صرح به بعض اصحاب بل الظن انه ما الاخذ فيه
ولا فرق في ذلك بين جرح الشاهد والامام والراي وغيرهم ولا اشكال في ثبوت المخرج
بالشيع الموجب للعلم وهل يثبت بالشيع المفيد للظن اولا صرح جماعة بالثاني وربما يظهر
من بعض اصحابه اولى وهو ضعيف بل الاقرب عندي هو القول الاول وانما عمل اثنان
جامعان لشرايط قبول الشهادة رجلا رجلا كما خزان جامعان لذلك فلا يخ عن صور
الاولى ان يقع التعارض بين المخرج والتعديل ولم يكن لاحدهما منزلة باعتبار حال المزكي
والجرح كان يكون احدهما عدل من الاخرى باعتبار كلاهما وادعوا لها كان يكون كلام
احدهما اظهره لولا باعتبار الاعتراض بما خرج وذلك كما اذا قال احد العدلين للمساويين

على الاخر



في صفات الوثوق فلان كان عادة في تمام اليوم القلاني وصاحب ملكة خاصة ولم يصد
 منه فيه ما يوجب الفتح فيها وكان مشغولا فيه من اوله الى اخره بطاعة الله سبحانه ويقول
 الاخر اتي في ذلك اليوم يشرب الخمر وينفي او نحو ذلك ولم يعلم بانضاف من ذبغ في ثنا
 التغارض قبل وقوعه بفسق او عدالة وقد اختلف اصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه
 لا يجب التوجه بل يجب الوثوق ذهب اخرون الى انه يجب الترجيح وهو ضعيف بل الاثر عندي
 هو القول الاول الصورة الثانية ان يقع التغارض بين المرح والتعديل ويكون كلام
 كل من الجرح والمعدل نضافي مدعاه ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ولم يكن هنا
 مرجح لاحدهما على الاخر الا ان احدهما اوثق من الاخر اما العلة او كثرة او ثورته او شدة
 او لضبط وقوته او نحو ذلك فكل يلزم هنا تقدم المرح مطم او تقديم التعديل كذا او الاخذ
 بكلام من هو اوثق معدلا كان او جارحا مطم فيكون المرحجات السنية هنا معتبرة
 كما تغارض الخبرين او يلزم الاخذ بكلام من هو اوثق اذا كان التغارض المفروض في الرواية
 وجعله الاخبار دون التهور والائمة وغيرهم ممن يعتبر عدالتهم اشكال ولكن الاحتمال
 الاخير هو الاقرب عليه اذا جرح تعديل او يضاف ثم شهد بامر اصيل فهل ثبت عدالته
 بذلك في الرواية يفتي ثبوت عدالتها الشهادة والامامة فيصح قبول شهادته والاعتدال
 به اولا فلا يصح قبول شهادته والاعتدال فيها اشكال ولكن الاقرب الثاني الصورة الثالثة
 ان يقع التغارض بين المرح والتعديل ويكون كلام كل من الجرح والمعدل نضافي مدعاه
 ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ويكون كل منهما موافقا للاخر في صفة العدالة والوثوق
 ولكن يعتقد احدهما بمرحجات خارجية كالشيعاء والاستفاضة وكثرة العدد ونحو ذلك و
 يجزى هنا الاحتمالات المشابهة في الصورة الثانية وما هو الاقرب هناك فهو الاقرب
 هنا فمنها متحدان حكما الصورة الرابعة ما ذكره بعض اصحاب فقال لو شهد شخصا
 بتعديل شخص معين واخران بجره فالاقرب ان لم يتكاذبا وامكن الجمع بينهما بان
 لشهد المزيان بعد التمهيط او مفصلا من غير ضبط وقت معين وشهد الجرح بان
 فعل كبيرة في وقت معين عمل بمقتضى المرح لحصول الجمع بين الشهادتين من غير تغارض
 بينهما بحسب الحقيقة وان لم يكن الجمع بينهما بان شهد بانه كان في ذلك الوقت الذي

في



شهد الجرح
 كتاب اسناد وكتابخانه ملي
 جمهوری اسلامی ایران

شهد الجراح بفعل المعصية في غير ذلك المكان الذي عينه للمعصية او كان مستغلا
 بفعل يصاد ما اسند اليه الجراح فالوجه التوقف وما ذكره في الصورة الاولى من تقديم قول
 الجراح محل اشكال ولكن لا يجوز العدل عند ظهور الاتفاق عليه ولا فرق في ذلك بين الراي
 والشاهد والامام وغيرهم وقال بعض الاصحاب وقد يعكس القضية بان يمكن الجمع بينهما
 مع تقديم المعدل بان قال قد رقت السبيل الذي ذكره الجراح في صورة العمل بقوله واكتفى
 في ظرفي هذه الصورة بانتقال الشاهد الى بلد ويشهد اثنان من بلد الذي انتقل اليه
 بالعدل فيرجح بنية العدالة وكذا لو كان في بلد واحد فساخر في اهل سفر وجرحة اهل
 بلدة كانت التزكية اولى وهو جيد وبالجملة اذا امكن الجمع بين كل راى المتعارضين ^{الظلم} بحسب
 والحكم بصدقهما وعدم تكاثرهما كالصورة المتقدمة فلا يخفى اما ان يكون احدهما اقوى
 علما او ظنا وكان كالحاصل بالنسبة الى المقام قبله والمقيده بالنسبة الى المطلق والمبين بالنسبة
 الى الجهل والتمسح بالنسبة الى المنسوخ قبله فان كان الاول فالظاهر ان يتم تفضيله لا ترى مطرد
 لو بالنسبة الى الشاهد والامام فلا فاللازم التوقف واذا ثبت عدالة الشاهد ثم
 مضت مدة يمكن فيها ارتفاع العدالة عنه فهل يجوز الحكم ببقائها فيها حيث يشك
 فيه ولم يعلم بنزولها فلا يجب تجهد يد الفحص عنها او اختلاف الاصحاب في ذلك فذهب الى ان
 يجوز الحكم بالبقاء ولو مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها وكانت سنة اشهر وقيل
 ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنفت تحت عدالة حللنا ذلك بل بحسب ما
 يراه الحاكم وعن بعض تحديد المدة بستة اشهر والمعتمد عندي في المسئلة هو القول
 الاول كما فرقه في الحكم ببقاء العدالة حيث يشك فيه بين الشاهد والمخبر والامام
 وغيرهم من يعتبر عدالة الفرق في ذلك ايضا بين كون ثبوت العدالة اولا بطريق العلم
 او غير من الاسباب الشرعية المثبتة لها وهل يتوقف الحكم بالبقاء استصحابه على عدم حصول
 الظن بالا ارتفاع اولا فيه فير اشكال والعقود ان كان الظن بالا ارتفاعا مما جعله الشارع حجة فلا
 اشكال في التوقف وان لم يعلم بحجة فالاعتراض بعدم التوقف وصح بعض الاصحاب بان لا
 حوط ان يطلب التزكية مع مضى مدة يمكن تغير حال الشاهد فيه عادة وذلك بحسب ما يراه
 الحاكم من طول الزمان وفرض وهو جيد ولا فرق في الحكم ببقاء العدالة حيث يشك فيها

ط م
 كرو باجمع واثنان من البلد



وأعد

بين ثبوتها أو لا عند الحاكم أو عند غيره وإذا ذكر في الإنسان وعدله عدل فبالحجج الكفا
بذلك في الحكم بعدلته فيكون التزكية مما يشبه بشهادة الواحد أو لا بل يثبت العدالة
الاشهادية العدلين لكثير من الموضوعات المثبتة اختلفوا في ذلك فذهب جماعة إلى الأول
وأخرى إلى الثاني والمسئلة عند محل اشكال ولكن لا تنب عندي ان الراوي يجوز
الكفا في تزكية بعدل واحد وأما من عداه من الشاهد والإمام وفيها فلا يحق الكفا
كفاء في تزكيتهم بعدل واحد بل يجب فيها شهادته العدلين وكله يعتبر في جرحهم العدلين
فلا يكفي الواحد ولا يعتبر في تعديلهم كذا في جرحهم مطلق الظن الحاصل من غير المشاهدة
بخلاف الراوي فإنه يجوز الكفا في عدله وجرحه مطلق الظن وإذا ثبت عدلته حيا
كان أو ميتا بشهادة عدل أو بظن من الظنون فصار شاهدا أو اماما أو نحو ذلك فلا
يجوز الحكم بعدلته بالنسبة إلى هذه الأمور وإن ثبت بالنسبة إلى الرواية كالأمتناع في
ذلك ولا يشترط في الشهادة بعدلته من عدل الراوي وجرحه من الشاهدين والإمام
وغيرها الفحص عن مغارضها والعامل إذا نال عنه وصف العدالة بارتكابه كمين أو حصار
على صغير ثم تاب عما ارتكبه من المعصية القاصية في العدالة مما يمنع من عود العدالة كما
صرح بعض الأصحاب بل الظن أنه مما لا خلاف فيه وقد اختلف الجبارات في تفسير التوبة
فقبل التوبة الرجوع عن المعصية وقيل التوبة هي الندم المتولد عن العزم على عدم الفعل لكن
الذنب يتبعها ندمًا شرعيًا ومثاله لا مراد منه نعم ولم يكن غير ذلك مقصودًا وقيل التوبة
لغة الرجوع وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبًا ثم قال وعرفها بعض أصحاب القلوب
برجوع القلب عن الجرم السابق وبعضهم بإدراكه الأحاسيس لما سلف من الفحشاء وبعضهم
بانها خلع لباس الجفاء وليس بساط الوفاء وقيل التوبة الرجوع من الذنب إلى الطاعة
لله نعم ومن معانيها ترك المعاصي في الحال والعزم على تركها في الاستقبال والتدارك لما
سبق من التقصير وقيل التوبة الرجوع عن الذنب إلى الطاعة وقيل أنها الرجوع إلى الله نعم مجمل
عقده الأصحاب عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب وقيل التوبة هي الندم على ترك الواجب
وفعل القبيح في الماضي والعزم على ترك المعاصي في المستقبل جزئيًا وقيل التوبة هي الندم
على المعصية والعزم على ترك المعاصي إذ لولا ذلك لكانت غير نادمة وقيل هي الندم على

لفحة



المعصية

المعصية لكونها معصية والغرم على ترك المعاودة في المستقبل وقيل هي الندم على التوبع
في الماضي والترك في الحال والغرم على المعاودة اليه في المستقبل وقيل التوبع في اللغة
يراد به الرجوع وفي الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية في الماضي مع تركها في الحال
والغرم على عدم العود اليها في المستقبل ولا اشكال في شبهه في رجحان التوبع عن جميع المعاصي
بالاكثر الا بعد هزل التوبع عن المعاصي الكبيرة والصغيرة واجبة فيستحق قائلها العقاب والا يلام
الا بل يكون مندوبه المعتد هو الاول والظمانه مما لا خلاف فيه في وجوب التوبع
عن المعاصي بين المعصية التي تاب عنها وغيرها بالجمله تجب التوبع عن جميع المعاصي وهزل
يجب فورا فلا يجوز تأخيرها الا بل هو واجبة على التوسعة فيجوز تأخيرها الا بل يجوز صح
بعض الاصحاب بالاثر والتحقق عندي ان يترك ان ترك المعاصي الندم على المعصية الماضية
والغرم على التوبع في المستقبل تجب فورا واما الايمان بجميع مقتضيات التوبع من تدارك ما
فات من العبادات من الصلوة والزكاة وغيرها فورا فليس اشكال ولكنه احوط فلا ينبغي تركه بل
احتمال وجوب نفس التوبة وما يصدق عليه هذه اللفظة حقيقة في العرف العام في غاية التوبة
وانا ترك التوبة الواجبة فورا وجب عليه الايمان بها في ثانيا الحال من ذل وهلك وهزل
ترك التوبة من الكبار اشكال ولم اجدا احد صح باحد الامرين والاحوط الاول وهزل
يعص التوبة من تبيع دون تبيع ومعصية دون اخرى اولا اختلف علماء اسلام في ذلك
فقيل لا يصح وحكا بعض العامة عن ميراثي منين م واكثره كعلي ابن موسى وقيل يصح
والمعتد عندي ان التوبة من بعض المعاصي صحيحة وان لم يتب من غير مطم وان كان
مسا ويلما تاب منها واشد منه تجاؤا لفرق في ذلك بين علم الثابت باشتغاله بمعصية اخرى
لم يتب عنها حين التوبة وعدمها بالجمله لا يتوقف التوبع عن بعض المعاصي على التوبة من غيره
من سائر المعاصي لغيره شرعا ولا عقلا بل المعاصي تنقسم الى اقسام ولذلك تختلف كيفية
التوبة منها منها ما لا يجوز حقا لله تعالى ولا للناس ولا احد من حدود الله تعالى وما يكون
مجرد فعل تبيع كالكدب والغش والحسد والتميم ونحو ذلك وقد صح جماعة بانه يكفي في التوبة
عن هذا القسم من المعصية مجرد الندم والغرم على ان لا يعود وتظهر من المحكي عن بعض الاصحاب
ان يجب في التوبع عن المفروض زيادة على الامر بالاستغفار وهو احوط وان كان ماعلي لا يرون



في غاية القوة ومنها ما يوجب عقابا ليا ويكون تركه واجب كمنع الزكاة وقد صرح جماعة بان
 التوبة من هذا القسم من المعصية لا يتحقق الا بايضال المال الى المسحق ولا اشكال فيما ذكره
 ويندرج في ذلك الحنن والكفالت وما يلبس من ملابس بشرية وشبهه ومنها ما يكون
 تركه واجب ويوجب القضاة والتدارك كترك الصلوة الواجبة والصوم الواجب والتواجبات
 القولية التي لا يسقط التكليف بها الا بعد الايمان بها وقد صرح جماعة بان التوبة من هذا
 القسم من المعصية لا يحصل الا بالقضا والتدارك وهو جيد ومنها ما يكون تركه واجب ولا
 يوجب القضا والتدارك كترك الواجب الوقت الذي لا يحجب قضاؤه الواجبات القولية التي
 تجب تداركها وقد صرح جماعة بان التوبة من هذا القسم من المعصية يحصل بالندم والغرم المتقدما
 اليها الاشارة وهو جيد وبالجملة الاشكال في ان التوبة واجبة من جميع اقسام ترك الواجب
 الواقع عمل فان كان بعد الترك لا يجب شي من تداركه وقضاها فالتوبة تجرم الندم والغرم
 المتقدما من احد الامرين والظاهر ان ما ذكره من خلافه في الاثني وجوبه لا يستغفار مع احد
 الامرين والا حوط وجوبه وان كان الظم العدم ومنها ما يكون فعل حرام ويوجب اضلال
 الغير وانفسا رنية اصولا وفروعها وقد صرح جماعة بان يجب في التوبة من ارشاد من اضل
 بل الظم انه ما اخلاف فيه فهو المعتمد وهل يتوقف التوبة عن المعصية المفروضة على ذلك
 ولو لم يتمكن منه الا بل يخص ذلك بصورة الامكان وعدم التعسق في تبيينه وان لم يتمكن
 من رتاجه الى الحق بل انما يتمكن من رتبعه فمفاجع اذ لا التوبة له وهل يكفي في
 الارشاد مجرد التصريح بالخطا او يجب عليه اذاعة التوبة عن الخاطرين للاحتجاج على البطلان حيث
 لا يحصل الاعتقاد بالحق الا به المعتمد هو الاخير ومنها ما يكون حراما وموجب للظلم على
 الغير باخذ ماله والقصوف فيه وهنا يجب في التوبة منه مضافا الى الندامة عما فعل والغرم
 على تركه في المستقبل تحصيل براءة الذمة من المالك مع وجوده وبلوغه وعقله وذلك
 يحصل بامور منها ان يوهب المالك ويبي ذمته مما يستحقه عوض او غيره عوض ومنها
 ان يضا له على شئ ومنها ان يرد عين المال للمنافع التي استوفى اجرة المصروف
 ومنها ان يبدل العوض في صورة تلف العين اما مثلا او قيمته وبالجملة يلزم تحصيل
 براءة الذمة على الوجه المعتبر شرعا وذلك يعلم من مقام اخر كما فرقت في ذلك



كون المالك مؤمنا او مخالفا او كافرا ولا يبين كونه صغيرا او كبيرا غافلا او مجنوننا واذ لم يتمكن
من تحصيل براءة الذمة بوجه من الوجوه نصح جماعة بان يجب عليه الغرم على ذلك وهو
جيد وهل يلحق بالعجز التعسك بل يلحق باليسر لا قربا ولا واذ كان المالك ميتا فيجب تحصيل
براءة الذمة من الورثة او ورثة الورثة وهكذا فان الورثة في كل طبقة فائضون مقامه كما صح
به جماعة وان كان الوارث صغيرا او مجنوننا لزم مراجعته وليها وان لم يثود المال الى مالكه ولا
الى الورثة وبقي في ذمته الى يوم القيمة فاختلفوا فيمن يطالب به يوم الجزاء فقيل ان المظالم
به هو المالك الاول دون ورثته وقيل ان المطالب به هو الله عز وجل وقيل ان المطالب به
هو اخر الورثة ولو كان الامام م وقال بعض اصحاب العلم بمجد المالك او الورث لم يجب
عليه الغرم على ادائه اذا وجد المالك او وارثه يؤدي اليه وان حصل له الياس من ذلك
ليصدق فان حضر المالك ولم يرض بالتصدق ادى اليه ايضا ولا اشكال ولا شبهة في
انه اذا حصلت له الندامة على المعصية من ترك الواجب وفعل القبيح والغرم على تركها
في المستقبل باعتبار كونها مضرة ببدنه وليست من سلفوت منفعة دينية عليه لا يتحقق
التوبة ولا يتحقق ما يترب عليها من الثواب والجزاء الوارد في الكتاب والسنة وقد صح لهذا
بعض العامة وهل يشترط في التوبة الندامة على القبيح او لا يظهر من بعض اصحاب الاول
وهو محل اشكال ان كان المراد من القبيح مجرد القبح العقلي وان كان المراد منه كون الفعل مما
لا يجوز الاقدام عليه لتهنى الشريعة عنه فلا اشكال فيه وان كانت الندامة لجرم خوف النار
نصح بعض اصحاب بانه لا يتحقق معها التوبة وفيه اشكال والتحقيق ان يقان اعتقد
النار دمان مجرد ما تركته مما هو معصية شرعا يكون مؤثرا بذاته في استحقاق النار ووصولها
اليه وتركه عن جرم ذلك فلا اشكال في عدم تحقق التوبة وان كان خوف النار داعيا
على الترك بانضمام اعتبار حيثية كونه معصية نهى الشارع عنها فلا يتجه ما ذكره وبالجملة
كما ان خوف النار والطمع في الجنة لا يمنعان من صحة العبادة الواقعة لاجلها على جميع
الوجوه بل على بعض الوجوه فكذلك لا يمنعان من صحة التوبة الواقعة لاجلها على جميع الوجوه
بل على بعضها وهل التوبة من جملة العبادات والطاعات التي يتوقف على نية التقرب
اتقانها ونية الوجوه من الوجوب والندب عند جماعة كالصلاة والصوم فلو تاب ولم يقصد



الترتيب او الوجه بطلت توبته اتفاقا في الاول وعلى مختار جماعة في الثاني اول بل هي كما
 لغا مالات نحو البيع والصلح فلا يتوقف على ذلك فلو اتى بها خالفا عن ذلك وغير
 ملتفت اليه صحت وترتب على ما اتى به جميع ما يترب عليها من الاحكام المذكورة في الكتاب
 والسند وكلام العلماء يظهر من بعض الاحكام بل هو احوط ولكن المعتمد هو الثاني ولا
 يقبل شهادة القاذف قبل توبته مع عدم اللعان او البينة او الاقرار واذا مات قبل
 شهادته كما صرح به الاصحاب وهل يتوقف عود عدالة القاذف الذي خرج بقذفه عنها على
 استمراره على التوبة وبقيانه عليها اول بل يعود اليه العدالة بمحض التوبة المعبرة شرعا المعتمد
 هو الاول كما يظهر من جماعة من الاصحاب بل الظاهر انما خلافت فيدهل بشرط الاستمرار
 يكفي في الجملة ولو ساءت بظهور الثاني من جماعة من الاصحاب بل صرح به بعضهم وهو الاقرب
 خلافا للملكي من بعض رواة في جميع ما ذكر بين القاذف الصادق والكاذب وهل
 يلحق بالقاذف كل مرتكب للكبيرة في جميع ما ذكر اول بل يكفي في تخرجه التوبة لم اجد مصرحا
 باحد المرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها من الاحتياط بل احتمال الاحتمال هو
 وهل يتوقف عود عدالة القاذف وقبول شهادته زيادة على التوبة والاستمرار عليها على
 الاصلاح اول لا يشترط ذلك مع اختلاف الاصحاب في ذلك فقل يشترط ذلك مع وقيل لا يشترط
 لكن وقيل يشترط في الكاذب لا في الصادق والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
 ولكن القول الثاني هو الاقرب وعلى الاول فضل المراد بالاصلاح اصلاح العمل او الحال
 والفسخ بحيث يمنعها من ظهور ما ينافي العدالة الذي يظهر من جماعة من الاصحاب
 الاول وهو الاقرب عندى وعليه فضل تحقيق اصلاح العمل والعمل الصالح بكل عبادة
 صحيحة فيتحقق بالصلاة مع وبالصوم وكذلك بالذكر والاستغفار ونحو ذلك مما يندرج
 تحت ذلك شرعا اول صرح بعض الاصحاب بالا اول وهل يلحق بالقاذف في جميع ما ذكر
 كل مرتكب للكبيرة فلا يتوقف عود عدالة زيادة على الاستمرار على الاصلاح
 والعمل الصالح على المختار اول يتوقف عود عدالة على ذلك لا محالة المعتمد هو الاول
 على المختار فيما سبق وبه صرح بعض الاصحاب واذا شهد الشاهد عند الحاكم فلا ينجح
 عن صور الاول ان يعام عدالتهم يجعل شهادته ويحكم بها اذا اجتمع ما اثر شرطها

تاب



والظن انه مما لا خلاف فيه والثانية ان يعلم بفسق ورجح يطرح شهادته ولا يحكم وقد
صرح به جماعة ويظهر من بعض دعوى الاجماع عليه الثالثة ان لا يعلم عدالته كالفقه
ويجوز اسلامه ورجح يطرح شهادته وقد صرح به جماعة وادعى بعضهم نفي الخلاف فيه الرابع
ان لا يعلم عدالته كالفقه ويعلم اسلامه وقد اختلف اصحابنا في قبول شهادته فقبل
لا يقبل بل يلزمه التوقف حتى يتحقق ما ينبغي عليه من عدالة او جرح وصدق يقبل ولا يلزمه
التوقف وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول فلا يكون مجزء الاسلام مع عدم ظهور
الفسق من اسباب الحكم بالعدالة ولا عينها وما يستفاد من كلام بعض من كون ذلك في
العدالة تضعيف في الغاية كما ان لا يثبت عدالة الشاهد بمجرد وعدم ظهور الفسق فكذلك
لا يثبت به عدالة الامام وغيره ولا اشكال ولا شبهة بان يشترط في الشهادة ارتفاع التهمة
وفي الشاهد ان لا يكون متهم في الجملة وهل اصل عدم قبول شهادة المتهم الا ما خرج با
لدليل كما يستفاد من بعض ادلائج قبوله الا ما خرج بالدليل كما يستفاد من اخر اشكال ولكن
الاثر الثاني ولا يقبل شهادته الشريك لشركه اذا اقتضت الشهادة مشاركتها بالنسبة
الى حصته ولا بالنسبة الى حصة شركه ولا فرق بين ان يكون الشرك في دين او عين مملوكة
او موقوفه وفي حق من الحقوق نعم قد يتشكل في عدم قبول شهادة الشريك في الارواق
العامة والحقوق المطلقة والمعتمده القبول في من ادعى مسجد او دارا او مطا او مدرسة
او طريقا عاماتى ليشاهد لشاركتى ذلك بعد الثبوت قبل يقبل شهادته الشريك
لشركه اذا لم يقتض شهادته مشاركتها كما صرح به جماعة ولا اشكال ولا شبهة في ان شهادته
الوصى مقبولة في غير ما لا لو اية فيه وهل يقبل فيما هو وصى فيه وفيما له فيه ولا يه
اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها لا يقبل مطر وقيل يقبل للميتيم في حجره ويظهر
من جماعة الميل الى القبول مطر الا اذا كان وصيا يجعل او احتمل شهادته جرحه وهو في
غاية القوة ويلحق به الوكيل فشهادته للموكل مقبولة مطر وان كانت فيما ركل فيما الا اذا كان
وكيلا يجعل واحتمل شهادته جرحه وصرح جماعة من الاصحاب بان شهادته غير
مقبولة فيما هو وكيل فيه مطر كما لو وصى عند بعض وعلى تفدين عدم قبول شهادتهما
لا فرق بين ان يحتمل شهادتهما جرحه كشهادتهما بان المال للموكل والموصى او دفع من



كتبها دتاما بجرح شهو والمدعى على الموصى الموكل فيما يتعلق بهما وقد صرح جماعة بعدم قبول
 قبول شهادتهما وصرح بعض متأخرى المتأخرين بالقبول وهو جيد بناء على المختار
 ولكن مراعات الاحتياط بعدم قبول شهادتهما فيما يتعلق بهما مأمور مما يمكن اولى ولا يقبل
 شهادة صاحب الدين للمعسر المحجوب عليه لفلس بعد الحج فيما اذا كانت بحيث لو ثبت يكون
 له الاخذ استيفاء لو شهد بان له على زيد كذا وان المال الفلانى فى اوان بيعة الفلانى
 فاسد لم يقبل ولو شهد لتعبد الحج على التسلط له فيه عليه كما لو شهد بان هذا وقف
 عليه اوانه دار مملوكة له فقبل يقبل اولا اطلاق المصطلح الاول وفيه اشكال بل الحق الثانى
 ولا يبعد نفي بل الاطلاق على غير محل الفرض ويقبل شهادة صاحب الدين للمديون الموصى
 والمعسر قبل الحج ولا يقبل شهادة العاقلة التى يوجد منها الدية اذا شهد بجرح شهو را
 الجنابة الموجبة وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق فى العاقلة بين ان يكون فقرا ولا ولا بين
 ان يكون بجيدا اولا وفيه اشكال ومراعات الاحتياط بعدم الاعتماد على شهادتها حيث
 يمكن من شهادة غير اولى واطلق جماعة عدم قبول شهادة السيد لعبد للماذون فى
 التجارة وهو الى عدم القبول ايضا وهل يقبل شهادة السيد للمكاتب اولا حتى عن بعض
 الاول وقيل بالتانى وصرح بعض بانه لا يقبل شهادته الربيع بن ناز وجبها التى قدفها وهو
 احوط مع التمكن من شهادة غير بذلك ومع العلم فنية اشكال بل الحكم بالقبول فى غاية
 القوة كاذه اليه بعض ما يظهر من بعض وصرح جماعة بانه لا يقبل شهادة الشريك الشفيع ^{بيع}
 شقص فيه الشفعة وزاد بعضهم فقال لا يقبل شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط
 شفقتان جوزا الشفعة مع الكثرة وبالجملة ظاهرهم ان شهادة الشاهد اذا استلزم
 ثبوت الشفعة لنفسه لم يقبل واذا لم يستلزم ذلك كما اذا سقط شفقتان قبلت وهذا
 حسن واما الاول فنية اشكال بل القول بالقبول فى غاية القوة ولكن مراعات الاحتياط
 حيث يمكن اولى **باب ما يقترف به الشهادة** لا اشكال ولا شبهة فى انه يجوز للقضا والحكم
 بشاهد واحد مدلى وبين المدعى ويثبت بذلك الحق فى الجملة كما هو اولى ولا اشكال
 ولا شبهة خلاف فى ثبوت المدعى بشاهد وبين المدعى وهل يثبت غيره بذلك
 ايضا اولا بل يختص البتوت بالدين خاصة اختلف الاصحاب فذهب معظمهم الى ^{ثبت}

وصرح واضع القول بانه لا يملك ابراهيم المصطفى
 على تقدير القول بتملكه فنية اشكال لا يبعد



غير الدين به ايضاً ولا يختص به ويستفاد من جماعة اختصاص ذلك بالدين وهو ضعيف
بل المعتمد هو القول الاول وعليه يثبت بذلك امور ومنها الغصب كما صح به جمع و
يلحق به مطلق الاتلاف كما صح به بعض الاصحاب ومنها الالتقاط والاحتطاب والاس
كما صح به بعض الاصحاب ومنها البيع كما صح به جماعة وهو يشمل جميع افراد ومنها الضرب
والسلم كما صح به جماعة ومنها الضلع كما صح به جماعة ومنها الاجازة كما صح به جماعة وعند
منه اجازة الحر نفسه وهو جيد ومنها القراض ومنها الهبة معوضة كانت او لا ويلحق بها
الابراء كما صح به بعض الاصحاب ومنها المزارعة كما صح به جماعة ومنها المساقاة كما صح به جماعة
ومنها المسابقة كما صح به بعض الاصحاب وبالجملة جميع عقود المعاوضات تثبت بذلك كما صح
به جماعة ومنها الضمان والحوالة كما صح به جماعة ومنها الشركة كما صح به بعض الاصحاب ومنها ان
كما صح به جماعة ومنها الشفعة كما صح به جماعة ومنها الصداق في النكاح كما صح به بعض الاصحاب
ومنها الوديعة عند اذا ادعاه المالك كما صح به بعض الاصحاب ومنها الاتالة والرذبة بالعب
كما صح به بعض الاصحاب ومنها جميع الخيارات والفسوخ المترتبة على العقود الموجبة لنقل
المالك كما صح به جماعة ومنها الاجل في العقود المشارة اليها كما صح به جماعة وهل يثبت بذلك
جميع الامور المتعلقة بالعقود والاموال وهو جيد وقيل ومنه طاعة المرأة لا استحقات النفقة
وقتل الكافر لا استحقات السلب وان مات العبد لملكه وعجز المكاتب عن الجور ومتعلق الشها
في هذه الاربع ليس مالاً ولكن المقصود من المال وهو جيد ومنها السرقة التي لا قطع فيها
والمال خاصة فيما فيه القطع كما صح به بعض الاصحاب ومنها الوصية بالمالك كما صح به جماعة و
منها الجنابة الموجبة للدية للعقود كما صح به جماعة ويندرج في ذلك امور احدها القتل خطأ
او شبهة هل كما صح به جماعة وثانيها كسر العظام كما صح به جماعة وقد صح بعضهم بعد الفرق
بين العمد وغيره وهو جيد وثالثها الهاشمة كما صح به جماعة ثال بعضهم وهي الجراح في الراس
بحيث يكسر العظام وليس في مثلها الفضايل بل الدية فقط ورابعها الجاشفة كما صح به جماعة
وخامسها الملامومة كما صح به جماعة وسادسها قتل الوالد ولد كما صح به جماعة وسابعها
قتل الحر العبد كما صح به جماعة وثامنها قتل المسلم الذي كما صح به جماعة واطلق بعضهم
ولم يقيد بالذمي وتاسعها قتل الصبي والمجنون كما صح به بعض الاصحاب وقد تضمن



جملة من الكتاب لبيان الضابط الكلي فيما ثبت بذلك ففي جملة كثيرة منها الضابط الكلي ما
كان مالا او المقصود منه المال وفي بعضها محله المال وما غايته المال وفي مواضع اخرى منه
ما كان مالا او الغرض منه المال وفي بعض اخرى منها ثبت بذلك الكلي ما كان مالا او الغرض
منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين في بعض اخرى منها ثبت
في الاموال والديون وفي بعض اخرى منها كليا ثبت بشاهد وامرأتين ثبت بشاهد و
عين الاعيوب النساء الباطنة وفي بعضها اخرى منها وبالجملة ما المقصود منه او يؤول اليه
وفي بعض اخرى منها ذلك في الاموال وما جرى مجرىها دون الحد وفي بعض اخرى منها
وذلك في المال وما كان فضلا اليه وما ذكره جيد والظن ان المقصود في الكل واحد واختلف
الاصحاب في ثبوت الوقف بذلك فذهب جماعة الى انه يثبت بذلك مطلقا لا يثبت به مطم
وقيل يثبت به اذا كان خاصا ويظهر من جماعة الخلفاء من امتنع على الخلاف في مالك الو^{قف}
من جعله الموقوف عليه مطم اثبت به ذلك مطم ومن جعله الله نعم لم يثبت به ذلك مطم ^{جعله} وكان من
باتيا على ملك الواقف من جعله الموقوف عليه اذا كان خاصا دون ما اذا كان عاما افضل فثبت
بذلك الاقل دون الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول بالثبوت بذلك في المتخصص في غايته
القول بل احتمال الثبوت به مطم ولو فيما لم يخصه لا يخ عن قوة واختلف الاصحاب في ثبوت النكاح
بذلك فذهب جماعة الى انه لا يثبت به مطم وقيل يثبت به مطم وقيل يثبت به اذا كان المدعى هو
الزوج ولا يثبت اذا كان المدعى هو الزوج وتوقف هنا بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال
ولكن احتمال الثبوت اذا كان المدعى هو الزوج وكان قصد نفا المهر والنفقة لا يخرج
عن قوة واما اذا لم يقصد شيئا من المال فالظن عدم الثبوت وان كان دعوى النكاح من
احد الزوجين بعد موت الاخر لياخذ الميراث فثبت بذلك بالخ بالنسبة الى كل منهما
اذا في اشكال ولكن احتمال الثبوت لا يخرج عن قوة وصح جماعة بانه لا يثبت بذلك الطلاق
وهو جيد كما فرقت في ذلك بين صورتين استلزام ذلك تنصيف المهر او سقوط النفقة
وعدهما كما صح به بعض الاصحاب وصح جماعة بانه لا يثبت بذلك الخلع وقيل لا يثبت بذلك
الخلع وان استلزم المال ولا يثبت المال ان ادعاه الزوج وهو في غاية القوة **كتاب**

الحدود اذا سب مسلم مولودا على الفطرة التي اتى بها والواحد من الائمة عليهم السلام



جاز

عدم الخلاف فيه وهو مقتضى بعض الروايات الضعيفة وقد يقوى هذا فيما اذا علم
 المعلم ان المتعلم يتكبه او يسمعه بعد التعليم وكيف كان فالأحوط ترك القلم والتعليم مطم والظن
 انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يحرم التكسب بالفتا الحرام فيحرم التكسب بغيره لغيره
 ان حرمانه والا فلا في جملة من الروايات الضعيفة على الظن المنع من بيع الجارية المغنیه
 وفي بعضها التصريح بان ثمنها سحت وفي الاطلاق اشكال وحمل الاخبار المذكورة بعض
 اصحابنا على صورة بيعها للفتا واختلاف العلماء في تفسير الفتا فقال جماعة من اصحابنا هو مد
 الصوت المشتمل على التجميع المطرب قال بعض الاصحاب التجميع ترديد الصوت في الحلق قال
 ايضاً والظن انه يحصل بتكرير اللفاظ والا صوات بالفتا وحكى هذا الجمهوري وغيره
 تفسير الطرب بالحفة التي تصيب الحنك بسبب حزن او سرور وقال الجمهوري فيها حكي عنده
 من الصوت ما طرب وحكى عن بعض انه تجميع الصوت انه تحسين الصوت وعن اخر انه
 مد الصوت فقال بعض اصحابنا الاول والجمع فيه الى العرف فما سمي غناء محرم وهو جيد فلا يحرم
 مجرد تحسين الصوت لانه لا يسمى غناء بل لا يبعد استحبابه في القران والمناجات وكذا لا يحرم
 مجرد مدله لانه لا يسمى غناء وكذا ما طرب مند وما رجع فيدوما اشتمل على الامرين مع المدان لم
 ليم غناء كما يتفق في المراتى وقراءة القران ولكن الاحوط ترك الاخير فعلا واستماعا وانما
 يسمى في العرف غنا حقيقة ولم يشتمل على التجميع المطرب فقط في اطلاق الضوض الوارده
 في حرمة الغنا حرمة ولكن فيه اشكال بل لا يبعد الحكم بجلية كما يتفاد من بعض الاصحاب
 وبالجملة القدر المتيقن من الضر والضوقى الدالين على حرمة الغنا والقدر المتفق عليه
 بينهما هو حرمة الصوت الممدود المشتمل على التجميع المطرب المسمى في العرف غنا حقيقة و
 اعلم ان اصوات الحيوانات والجمادات لا تسمى غنا مطم وان حصل بها طرب فلا يحرم من
 المحجة المسئلة الثانية كاشكال الاشبهه في ان غيبه تلقى من العدل الامامى محرمة لا يجوز
 فعلها ويجب تركها والمؤمنه العادله والخنتى العادل كالمؤمن العادل فلا يجوز غيبتهما
 ولا فرق بين ان يكون حزين او لا وهل يحرم غيبه اطفال المؤمنين او لم اجد احد من
 الاصحاب صرح باحد الامرين بالخصوص والا حوط الاول وان كان في الحكم بتعيينه نظر
 وهل يجوز غيبه المسلم الغيبه الامامى سواء كان من الشيعة كالزيدى او من غيرهم

هذا



كالغالي رسوا كان من حكم بكفر كالناصبية اولا يجوز غيبته مطر ولو كان من حكم
بكفر فبعض المتأخرين الثاني وصرح جماعة بالاول بل الظاهر انه مذموم المعظم وهو المعتمد
واذا تجاهر الفاسق الاثنى عشرى بفسق كحكام الجوار والمقصود بان من قبلهم مثلا نحو
فضل يجوز غيبته بذلك وذكر لمن لا يعلم انه صاحب الكالفنق فقال الاجاثم الفلك
اخذ مال فلان قهر او اخذ البلد للفلان او قتل او نهبك نحو ذلك اولا يجوز ذلك
الظن من جماعة من الاصحاب الاول وهو المعتمد وربما يستفاد من بعض الاصحاب رجحان
الظن واللعن عليه وهل يجوز غيبته هذا الفاسق بذكر معاشة المستورة على الناس
كان يقال هو ابرص او عرج او نحو ذلك اولا بل يجب الاقتصار على ما ذكر ملتجأ به من الضيق
الا قرب الاول فالفاسق اذا تجاهر بفسقه يجوز غيبته مطر وان كان يذكر معاينة المستورة
وان لم يتجاهر بفسقه فضل يجوز غيبته مطر الا الاقرب الثاني وقد صرح به بعض الاصحاب
بعد احتماله كغيره الاول واذا توقف نهي عن المنكر الواجب على غيبته جازت غيبته
بما يحصل المقصود لا مطر وعليه فهل يجب ذلك الا الاقرب الاول وانما يقصد بالغيبة
عن النهي عن المنكر فالظن حرمة كاصح به بعض الاصحاب واذا دار نهي عن المنكر بين ايدي
بضرب ونحوه وغيبته فهل يجب الاجل ولا يجوز العدل عنه الى الثاني او يجب الثاني ولا يجوز
العدل عنه الى الاول وتخيير بين الامرين احتمالات اقربها الاخير نعم الا حوط بل الاقوى .
مراعات ما هو اقل ضررا على الكماور واذا دار نهي عن المنكر بين غيبته وبين امر اخر لا يتضمن
ايضا نه بوجها لا حوط بل الاقوى ترك غيبته وهل يحرم استماع الغيبة المحرمة كما يحرم فعلها
اولا صرح جماعة من الاصحاب بالاول ولم اعثر لهم على حجة يعتد بها وكيف كان فما ذكره احوط
وقد استيفاد من جملة من اخبار رجحان منع المقتاب وبضيق المثل من برد الغيبة عنه بل
ليستفاد من بعضها وجوب ذلك وهو في صورة اجتماع النهي عن المنكر واضرر هل الغيبة
المحرمة كبيتة في العدالة اولا فلا يقدر الامع الا صرح جماعة بالاول وهو جيد ان
نسفا الكبير بما ارعد الله تعالى عليه لثنا وصرح بعض الاصحاب بانه مباح غيبته ممن يحرم غيبته
للاستغناء فيجوز ان يقول مثلا ظلمي ابي واخي نكيف طريقى الى الخلاص او يقول زيد
الابرص من جلدي فما حكمه ويستفاد من بعض اقوال الاصحاب ولكن المستفاد من اطلاق جماعة



حرمة الغيبة هنا والتحقيق ان يثق ان علم بوجودها لا يستفتاء ومعرفة الحكم وتوقفها
على غيبة من يجرم غيبته فالحق جواز الغيبة ح وان تجوز اذا تعسر ايدونها وان لم يعلم بوجود
الامر المتوقفين على غيبته من يجرم غيبته ولكن مقتضى الدلالة الغير المفيدة للعلم وجوبها
فالحق لزوم مراعات اقوى الدليلين مادام على حرمة الغيبة ومادام على لزوم الامرين ومع فرض
التكافؤ فالتيحيز ان لم يكن الامر المتوقفان على ذلك واجبين كانا جائزين لولا الغيبة كما اذا
تمكن من الاحتياط فيما يجعل حكمة او يكون من الامور التي لا يحتمل وجوبه ولا حرمة فعله بحون
الغيبة ح الا بترك الامران اشكال والاحوط ان لا يعبد تعين هنا وفيما اذا لم توقف الا
مران على ذلك وان كانا واجبين المسئلة الثالثة لا يجب الاستماع لقراءة القران في غير صلوة الجماعة
كما صرح به جماعة المسئلة الرابعة انما حرام اللعاب بها من غيرها عليها وانما معد فهو
حرام وانما اذا اتخذها للانس وانفاذ الكتب فليس مجرام المسئلة الخامسة ذهب
جماعة من اصحابنا الى ان اسمائه تعالى توقيفية يجب ورودها من الشرع
فما لم يرد الشرع يجوز اطلاقه عليه نعم محرم وان انصف نعم بغيره
وحكى عن بعض اصحابنا قال كل اسم يليق بحاله ويليق
كحاله يرد به اذن يجوز اطلاقه عليه نعم لانه
ليس من الادب وهو جيد ثم في
في يوم الاربعاء من شهر
رمضان المبارك
اعلى
من فضل الله تعالى على من
من عملها باق

من مصنفات جناب محمد العصر الزماني جناب افاض سيد محمد طباطبائي دام الله ظله



Handwritten signature or mark in the bottom right corner.

Handwritten Persian calligraphy in the center of the page, likely a signature or a note.





سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران